

مَسَاعِدُ الْقَطَّانِ

مدير المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض

تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

وفق منهج السنة الثالثة في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعاملات

مَطْبَعَةُ الْإِسْلَامِ

٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت ٨٢٧٨٥١
لصاحبها: علوصبح المشدق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً
مرشداً ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً
عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا تفسير لبعض آيات الأحكام ، أوجزت فيه ما يحتاج
إليه الطالب من المباحث اللغوية ، والأحكام التشريعية ، وقواعد الإسلام
ومبادئه ، وأهدافه وأسرار شريعته ، في نسق مرتب ، توخيت فيه أمانة النقل ،
وسهولة التعبير ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

وقد حملني على كتابته - حين عهد إليّ بتدريس مادة التفسير بكلية
الشريعة بالرياض - رغبة الطلاب في تدوين الدرس وإملائه ، توفيراً للجهود
والبحث بأهات الكتب .

وإني إذ أستجيب لرغبتهم ، أوصيهم بالاعتماد على المراجع ، والتدريب
على مناهج المفسرين ، فذلك سبيل العلم ، وطريق تكوين العلماء ، وآمل أن
أكون قد وفقت فيما كتبت ، وأن تنتقل من الدراسة إلى العمل ، ومن الفهم
إلى التطبيق ، كي يجد المسلمون في دراستهم للقرآن الكريم واقعا إسلامياً

ملوسا ، تطامنن إليه النفس ، ويعيد للإسلام سالف مجده ، وتلك هي
أمنية المسلم الواعي ، فما أكثر الدارسين والكاتبين ، وما أقل العاملين
الخالصين ! .

والله أسأل أن يلهمنا رشدنا ، ويحقق آمالنا ، ويهدينا الصراط
المستقيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مناع القطان

— ربيع الأول ١٣٨٤ هـ - ١٠ تموز ١٩٦٤ م —

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة الطبعة الثانية

هذه هي الطبعة الثانية ، أقدمها للقراء والدارسين بعد أن نفذت الطبعة الأولى ، وبين الطبعتين فترة ، استفدت فيها من مطالعاتي ودراساتي وبحثي . وأكسبتني الخبرة العملية بتدريس مادة التفسير مما لا يجده الدارس الباحث إلا بين قاعات الدرس . حيث تكون المناقشة ويكون الحوار . ويدرك الإنسان مواطن القصور ، ومدى الحاجة إلى البيان والتوضيح ، وينقدح في الذهن الخاطر الذي يورى به الاحتكاك الفكري .

لذا ، فإن هذه الطبعة تختلف عن سابقتها في أمور ! فهي أكثر تنسيقاً وترتيباً ، وإن كانت على نهج الأولى في أصولها وطرائق بحثها .

وقد قدمت آيات كل سورة بمقدمة عن مجمل السورة تعطى القارئ تصوراً عاماً لما تضمنته من موضوعات ، حتى يستشعر معناها وهو يقرأ تفسير بعض آياتها .

وأوجزت فيها المباحث اللغوية التي لم أجد لها كبير فائدة .

وبسطت القول في كثير من الأحكام ، حيث أجد الحاجة الملحة إلى ذلك فيما لا ينبغي فيه الإيجاز .

وأشرت إلى حكمة التشريع التي نلتمسها وندرکها من خلال دراستنا

للشريعة الإسلامية ، ولا سيما ما يتصل بالشبه التي يثيرها خصوم الإسلام في
العصر الحاضر .

وأسأل الله أن تكون هذه الطبعة أكثر توفيقاً من سابقها ، والله وحده
الفضل والمنة - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

صانع غزلبيل القطارة

مدير المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية - الرياض

١٠ جمادى الأولى ١٣٩٥ هـ

٢١ مايو ١٩٧٥ م

منهاج التفسير للسنة الثالثة

من سورة الأنعام - الأعراف - الأنفال - التوبة - النحل .

١ - من سورة الأنعام :

(١) قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله

عدوا بغير علم ...) إلى قوله : (فينبئهم بما كانوا يعملون) الأنعام : ١٠٨ .

(ب) من قوله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ...) إلى قوله :

(كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون) الأنعام : ١١٨ - ١٢٢ .

(ج) من قوله تعالى : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام ...)

إلى قوله : (سيقول الذين أشركوا ...) الأنعام : ١٣٦ - ١٤٨ .

٢ - من سورة الأعراف :

(١) من قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ...)

إلى قوله : (ولكل أمة أجل ...) الأعراف : ٣١ - ٣٤ .

(ب) من قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ...)

إلى آخر السورة ، الأعراف : ٢٠٤ - ٢٠٦ .

٣ - من سورة الأنفال :

(١) من قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال ...) إلى آخر الآية ،

الأنفال : ٢ .

(ب) من قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا لتيتم الذين كفروا
زحفا ...) إلى قوله: (وبئس المصير) الأنفال: ١٥ - ١٦ .

(ج) من قوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف...)
إلى قوله: (إذ أنتم بالمدوة الدنيا ...) الأنفال: ٣٨ - ٤٢ .

(د) من قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا لتيتم فئة فاثبتوا ...)
إلى قوله: (وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم ...) الأنفال: ٤٥ - ٤٨ .

(هـ) من قوله تعالى: (إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم
لا يؤمنون) إلى آخر السورة ، الأنفال: ٥٥ - ٧٥ .

٤ - من سورة التوبة :

(١) من قوله تعالى: (براءة من الله ورسوله ...) إلى قوله . (خالدين
فيها أبدا ...) التوبة: ١ - ٢٢ .

(ب) من قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ...) إلى
قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) التوبة: ٢٨ - ٢٩ .

(ج) من قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان)
إلى قوله: (يأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا ...) التوبة: ٣٤ - ٣٨ .

(د) من قوله تعالى: (ومنهم من يلزك في الصدقات ...) إلى قوله
(ومنهم الذين يؤذون النبي ...) التوبة: ٥٨ - ٦١ .

(هـ) من قوله تعالى: (فرح الخلفون ...) إلى قوله: (وما توا وهم
فاسقون) التوبة: ٨١ - ٨٤ .

(و) من قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة ...) إلى آخر الآية ،

التوبة: ١٠٣ .

(ز) من قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ...) إلى قوله : (إن إبراهيم لأواه حليم) التوبة : ١١١ - ١١٤ .
(ح) من قوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة ...) إلى قوله : (واعلموا أن الله مع المتقين) التوبة : ١٢٢ - ١٢٣ .

٥ - من سورة النحل :

(ا) من قوله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والأعناب ...) إلى آخر الآية ، النحل : ٦٧ .

(ب) من قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...) إلى قوله : (إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون) النحل : ٩٠ - ٩٥ .
(ج) من قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ...) إلى قوله : (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) النحل : ٩٨ - ١٠٦ .

(د) من قوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) إلى آخر السورة ، النحل : ١٢٥ - ١٢٨ .

من سورة الأنعام

تقديم :

سورة الأنعام سورة مكية ، ومع أنها من السور الطوال ، فإن الروايات ترجح أنها نزلت جملة واحدة . وإن ذكرت روايات أخرى أن بعض آياتها مدنية .

والقرآن المكي يعالج قضية العقيدة - عقيدة التوحيد - التي بعث بها رسل الله جميعاً ، وبعث بها رسولنا ﷺ ، واستمر الوحي ينزل عليه ثلاثة عشر عاماً كاملة لعلاج هذه القضية . لأنها الأساس الذي يقوم عليه الدين ، في معاملاته وتشريعاته ونظمه وأحكامه ، ومالم تستقر العقيدة في النفس فإنها لاتقبل التشريع ، أما إذا استقرت هذه العقيدة ورسخت فإن الحياة كلها يجوانبها المختلفة تنبثق منها ، في العبادة والتشريع والخلق والسلوك في حياة الفرد وحياة الجماعة والدولة .

وسورة الأنعام تعالج هذه القضية في كل جانب بأساليب شتى وطرائق متعددة ، تقيم براهين الفطرة وبراهين العقل التي تدعم عقيدة التوحيد . توحيد الألوهية وتوحيد العبادة . وآياتها الأولى تواجه الكافرين ببراهين الخلق والإيجاد ﴿ الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ثم أنتم تموتون ، وهو الله في السموات وفي الأرض ﴾ . وتذرهم بمصير الغابرين . وترد عليهم في مجادلتهم رسول الله ﷺ بما

يثبت بشرية الرسل ، ويؤكد وحدانية الله القاهر فوق عباده ، وهو الحكيم الخبير .

ثم تناول الآيات مشهداً من مشاهد يوم القيامة ، يواجه فيه المشركون الحق الذي أنكروه في الدنيا ، ويقفون على النار التي كذبوا بها ، ويتمنون أن لوردوا إلى الحياة مرة أخرى حتى لا يكذبوا بآيات ربهم ، وهيهات لهم ذلك .
﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين﴾ .

وتتوالى مواقف محاجة المكذبين ، فيما أمر الله به نبيه أن يقرع مسامعهم به لإقامة الحجة عليهم ، وتبصيرهم بحقيقة أنفسهم . والمقارنة بين مصيرهم ومصير المؤمنين ، وفي ثنايا ذلك تأتي آيات الله التي تثبت ماله جل شأنه من قدرة وقهر ، وما يكون عليه شأنهم في نهاية الأمر ﴿ثم ردوا إلى الله مولام الحق أآله الحكم وهو أسرع الحاسبين﴾ .

ويذكر الله تعالى قصة إبراهيم عليه السلام ، وكيف استدرج قومه في منطق سليم ، لينتزعهم من براثن الشرك إلى حى التوحيد ، ويتوالى موكب الهداية والنور في تتابع الأنبياء من ذريته ، حتى جاء الكتاب المصدق لماسبقه
﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه . .﴾

ويعود الحديث إلى نشأة الكون وآيات الإبداع فيه ، بما يقطع بوحدانية الله الذى أنشأ وأبدع . فهو فالق الحب والنوى ، وهو الذى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ، وهو الذى أنشأ البشرية من نفس واحدة وأنزل من السماء ماء فأخرج به نبات كل شىء ، وجعل من ذلك المتشابه وغير المتشابه
﴿ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شىء فاعبدوه وهو على كل شىء وكيل﴾ .

ويخاطب الله رسوله ﷺ بما فيه سلوى النفس إزاء ما يواجهه من عناد المشركين . فلن يضيره منهم شيء مادام متبعاً لوحى الله ، وليس له بعد الدعوة إلا أن يعرض عنهم ، ويوجه المؤمنين أن يلتزموا أدب الدعوة بما لا يؤدي إلى منسدة راجحة ، ولو كان هذا في مواجهة المشركين ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم . . ﴾

ولا تتحقق العبودية لله وحده إلا إذا كان مرد كل شيء إليه، فهو الخالق الرزاق المالك ، صاحب القدرة والسلطان ، فيجب أن تخضع البشرية في كل شئونها لشرعه ، فعلام يجعل المشركون من الحرث والأنعام لشركائهم نصيباً؟ ويجعلون لله نصيباً؟ ويجلون بعضاً ويحرمون آخر؟ والتحليل والتجريم من خصائص الألوهية، ولئن استقيم الناس على توحيد الله إلا إذا اتبعوا صراطه المستقيم وتجردوا لله حفاء في كل أمر من أمور حياتهم، وهذا هو أمر الله لنبيه ﴿ قل إنني هداة ربى إلى صراط مستقيم ديناً قيميا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين . قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾

وهكذا تمثل سورة الأنعام وحدة متكاملة ، حيث تعالج قضية العقيدة وحقبة الألوهية في بيان واضح ، ومحااجة قوية ، وحجج مقنعة ، ولذا استنبط العلماء منها قواعد التوحيد ، واعتبروها أصلاً من أصوله .

وقد ذكر الشاطبي في الموافقات هذا ، وبين أن المدنى من السور يتنزل خيمه على المكى ، وأن المكى ينبنى بعضه على بعض كذلك . قال الشاطبي : « المدنى من السور ينبغى أن يكون منزلاً في الفهم على المكى ، وكذلك المكى بعضه مع بعض ، والمدنى بعضه مع بعض ، على حسب ترتيبه في التنزيل ، وإلا لم يصح .

والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المذنب في الغالب مبنى على المكى ، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبنى على متقدمه. دل على ذلك الاستقراء ، وذلك إنما يكون ببيان مجمل ، أو تخصيص عموم ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل مالم يفصل . أو تكميل مالم يظهر تكميله .

وأول شاهد على هذا أصل الشريعة ، فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق ، ومصلحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام .

وبليه سورة الأنعام ، فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين ، وقد خرج العلماء منها قواعد التوحيد ، التي صنف فيها المتكلمون ، من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة ، هذا ما قالوا .

ومن هذا التصور العام لمجمل سورة الأنعام نتقل إلى تفصيل بعض آياتها :

* * *

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ . كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ مِمَّا يَكْفُرُ بِهِمْ لُغْتَهُمْ لِيَجْهَرُوا بِهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ . الأنعام : ١٠٨ .

أولاً - سبب النزول :

روى عبد الرزاق عن قتادة قال : « كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية » .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في الآية : قالوا : يا محمد ،
هلتمنهم عن سب آلهتنا ، أو لنهجون ربك ، فنزلت .
والآية تدل على أن المسلمين كانوا يسبون آلهة المشركين ، فنهوا عن ذلك ،
لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى .

ثانياً - صلة الآية بما قبلها :

لقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على إبلاغ دعوته ، وهو على يقين بأنه
يحمل الخير إلى البشرية كلها ، ولكنه يواجه قوماً مغرقيين في الشرك ، ألداء
في الخصومة . فيجز هذا في نفسه ، ولذا أمره الله أن يتبع وحيه ، ويعرض عن
المشركين ، فإن الله لم يجعله حفيظاً عليهم ، ضامناً لإيمانهم ، وقد شاء لهم
الكفر بما علمه عنهم ﴿ اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو
وأعرض عن المشركين ، ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم
حفيظاً ، وما أنت عليهم بوكيل ﴾ الأنعام : ١٠٦ ، ١٠٧ .

ولما كان هذا يؤدي إلى النيل من آلهتهم ، مما يفضي إلى عناد المشركين
والانتصار لأصنامهم بالنيل من الله تعالى ، نهى المسلمون عن ذلك في قوله
سبحانه (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) .

ثالثاً - المباحث اللغوية :

- ١- (ولا تسبوا) : الخطاب في الآية لرسول الله ﷺ ولصحابته ، ويتناول
سائر المؤمنين بعدمهم ، والسب : الشتم الموجه ، و(لا) ناهية .
- ٢- (الذين يدعون من دون الله) : المراد بالوصول آلهتهم ، والعائد
محذوف ، أى : يدعونهم ، والدعاء ، يشمل دعاء العبادة ودعاء المسألة ، حيث

كان المشركون يتقربون إلى الأصنام بضر وبالعبداء . ويقدمون لها القرابين . كما كانوا يسألونها النعمة والفضل من دون الله ، وعبر عن آلهتهم من الأصنام والأوثان وهي لا تعقل « بالذین » وهو موصول العاقل ، لاعتماد المشركين فيها ، ونسبتهم إليها ما لا يكون إلا من العقلاء ، والمعنى : ولا تذكروا آلهتهم التي يعبدونها ويسألونها بما فيها من القبائح .

٣- (فیسوا الله) : جواب النهی ، والفاء سببية ، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوبا .

٤- (عدواً) : قرىء بفتح العين ، وسكون الدال ، أى : تجاوزا عن الحق إلى الباطل .

وقرىء (عدواً) بضم العين والدال ، وتشديد الواو ، وهي بمعنى القراءة الأولى ، يقال : عدا فلان عدواً ، وعدواً وعداء وعدوانا . وهو منصوب على المفعول المطلق لأنه مصدر من معنى الفعل ، فالسبب بمعنى العدوان . أو على المفعول لأجله ، أو على الحال على أنه مصدر مؤول بالمشتق . أى : معتدين .

٥- (بغير علم) أى على جهالة بالله تعالى ، وبما يجب أن يذكر به ، فإنهم لا يدركون عظمة الله ، ولا يعرفون ما ينبغى في حقه من إجلال وإكبار ، فينالون منه سفهاً وجهلاً .

٦- (كذلك زينا لكل أمة عملهم) : أى : مثل ذلك التزين زينا لكل أمة عملهم ، والمشبه به تزين سب الله لهم ، أى كما زينا لهؤلاء القوم السب ، زينا لكل أمة عملهم ، وللفظ (كل) يدل على أن المراد العموم . فالآية تشمل كل أمة من الأمم ، وتشمل أى عمل ، خيراً كان أو شراً ، قال ابن عباس : زينا لأهل الطاعة الطاعة ، ولأهل الكفر الكفر .

ويجوز تخصيص « كل أمة » بالكفرة . أى كل أمة من أمم الكفر ،
وتخصيص « عملهم » بما كانوا عليه من ضلال وشر . وذلك مراعاة لسياق
الكلام . لأن الآيات في المشركين .

٧ — (ثم إلى ربهم مرجعهم) أى : ثم يكون رجوعهم إلى الله وحده
يوم القيامة . وهذا إنما يكون بالبعث بعد الموت .

٨ — (فينبئهم بما كانوا يعملون) الإنباء بالعمل لا يقصد لذاته ، إنما
يراد به ما يترتب عليه من جزاء ، فهو يشبه التتمير على العمل ، ثم يكون الحكم
المترب عليه . أى فيجازيهم بما كانوا يعملون من السيئات المزيّنة لهم . فالجملة
وعيد بالجزاء والعذاب .

رابعاً - ما يستفاد من الآية - الأحكام والمقائد :

١ - هذه الآية محكمة عند أكثر العلماء ، وحكمها عام في هذه الأمة ،
فحيث يكون الكافر في منعة . يتحصن بقوته ، وبواجه الحق بسفه وجهالته ،
ويخشى منه إذا استثيرت حفيظته أن يسب الإسلام وينال منه . فلا يجوز للمسلم
أن يسب آلهته ، أو أن يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك . لما فيه من الحمل
على المعصية . وماذا تجدى الإساءة لمن يستحقها . إذا كان يرد عليها بأشد منها
عدواناً وظلماً ؟

وفي معنى هذه الآية جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال « ملعون من
سبّ والده ، قالوا : يارسول الله ، وكيف يسبّ الرجل والده ؟ قال : يسب
أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » .

أما حين يشتد ساعد المسلمين ، ويكون لهم دولة . فمن واجبهم آنذاك -

أن يذبوا عن حياض الدين ، وأن يحموها حوزته ، وأن يصونوا عقيدة أمته ، من تضليل المنحرفين ، وعقائد الملحدين . فيردوا على الفرق الضالة ، وينددوا بجهالتها ، ويظهروا ما هي عليه من سمنه وشر وفساد .

ولقوى الجهالة كبرياء يحمل ذوبها على اللجاج في الخصومة ، والإغراق في العناد ، والنيل من الأبرياء الأتقياء . وليس من الحكمة في مثل هذه الحالة أن يتف المؤمن الحق المستضعف أمامها ليسفه أحلامها ، ويثير حميتها ، ويكرس جهوده في ذكر مثالب ما تعبده من دون الله ، خشية أن تتأثر لنفسها بالمثالب ، وتتمول على الله تعالى سفهاً بغير علم ، فكل قوم على ما هم عليه من حق أو باطل يرون أنفسهم فوق الآخرين ، وتترأى أعمالهم لديهم في ثوب جميل براق ، وينظرون إلى غيرهم نظرة تعالٍ وازدراء ، ولكن هذه الطبيعة العامة في حياة الناس التي تفقد موازين العدالة تنتهي بنهاية الحياة الدنيا . ثم تقوم موازين الحق ، فلا يظلم ربك أحداً .

ويستطيع الداعي إلى الله أن يسترشد بهذه الآية في دعوته ، فيبذل الخير حيث تكون مظان ثماره الطيبة ، ويمسك عن القول حيث يترجح له عاقبته الوخيمة المؤلمة . وحين لا تجدى الموعدة الحكيمة مع القلوب القاسية والقوى الغاشمة . والألسنة البذيئة . يترقب المرء دائرة السوء التي تحيق بالظالمين .

٢ - وهذه الآية أصل عند العلماء في سد الذرائع . والذرائع : جمع ذريعة ، وعرفها القرافي في الفروق : بأنها هي الوسيلة إلى الشيء ، وعرفها الشاطبي في الموافقات : بأنها التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز . وقال فيها ابن العربي : كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به
(٢ - تفسير)

إلى محذور . وهي معان متقاربة . يشملها جميعاً أن يقال فيها : ما كان ظاهره الإباحة ، ويتوصل به إلى فعل محذور .

والمراد بسد الذريعة : الخيلولة دونها ، والمنع منها ، لأن ما يؤدي إلى المفسدة - وإن كان مباحاً - يكون مفسدة ، فيجب الامتناع عنه ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح .

فكل فعل يفضى إلى مفسدة مقطوع بها . أو يغلب على الظن إفضاؤه إليها ، فإنه يجب الامتناع عنه ، بخلاف ما يفضى إلى المفسدة نادراً .

بل إن الفعل قد يكون طاعة ، ولكنه يؤدي إلى مصيبة راجحة ، فيجب تركه ، لأن ما يؤدي إلى الشر شر ، والأصل في هذا قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ وكذا الحديث الصحيح الآنف الذكر .

٣- ترد هذه الآية على القدرية والمعتزلة ، بنسبة الخير والشر إلى الله تعالى . في عموم قوله ﴿ كذلك زيننا لكل أمة مملهم ﴾

وقد ذهب المعتزلة والقدرية في القدر إلى أن الله لا يريد إلا الخير ، وأن العبد هو الذي أراد لنفسه ما وقع منه من الشر ، وأنه هو الذي يخلق أفعال نفسه خيراً كانت أو شراً ، زاعدين أنه تعالى لو أراد بعباده الشر ثم عذبهم عليه لكان ظالماً لهم ، وبأنه لو كان خالقاً لأفعال العباد لما استجتموا عليها ثواباً ولا عقاباً ، لكن الله يثيبهم على الطاعة . ويعاقبهم على المعصية ، فكان ذلك من خلقهم لامن فعل الله .

والآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، فإنها تثبت القدر

بجميع مراتبة ، وتنسب العمل إلى الله ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ - ٤٩ -
القم . ﴿والله خلقكم وما تمعلون﴾ - ٩٦ - الصافات ﴿وما يعزب عن ربك
من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر
إلا في كتاب مبين﴾ - ٦١ - يونس ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتمز من تشاء وتذل من تشاء بيدك
الخير إنك على كل شيء قدير ، توجل الليل في النهار وتوجل النهار في الليل
وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير
حساب﴾ - ٢٦ ، ٢٧ - آل عمران .

والإيمان بالقدر لا ينافي الأخذ في الأسباب والعمل . قال ﷺ :
« اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ولو كان القدر يسلب الإنسان اختياره ،
ويتنافى مع الأخذ في الأسباب لما كلف الله عباده ، ولا أرسل رسلا ، ولا
أنزل كتباً ، لكنه سبحانه أرسل الرسل ، وشرع الشرائع ، وهو حكم عدل ،
لا يظلم مثقال ذرة ، فدل ذلك على عدم التناقض بين القدر السابق والتكليف
والمجازاة . فللعبد كسبه واختياره ، والعقل يفرق بين حركة الصحيح ، وحركة
المريض المرتعش . فالأول حركته باختياره بخلاف الثاني ، وهذا يدل على
تتمتع الاختيار في أعمال الإنسان الاختيارية . فيستحق على ذلك الثواب
والعقاب . وبهذا المعنى أسند التزيين إلى الله لأنه بقدرته ومشيئته ، وأسند
العمل إلى الناس لأنه باختيارهم . واستحقوا على ذلك الجزاء في قوله تعالى بالآية
﴿ كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا
يعملون ﴾ .

٤ - والآية دليل على البعث . وهو إحياء الله الموتى وإخراجهم من

قبورهم يوم القيامة للحساب والجزاء . حيث أخبر سبحانه عن رجوعهم إليه للجزاء في قوله (ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون) وهذا الرجوع يكون بالبعث . وقد استدل تعالى على قدرته على الإعادة بقدرته على البدء في قوله ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ - ٢٧ : الروم .

قال تعالى :

﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ، وما لكم
ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم أما حرم عليكم
إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك
هو أعلم بالمتدين . وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون
الإثم سيجزون بما كانوا يفترون ، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم
وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ، أو من كان مرتباً فأحيناه و جعلنا له
نورا يمشى به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك
زُين للكافرين ما كانوا يعملون (الأنعام : ١١٨ - ١٢٢ .

أولا - سبب النزول :

روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال : أتى ناس إلى النبي
ﷺ فقالوا يا رسول الله : أنا كل ما نتل ، ولا نأكل ما يقتل الله ؟
فأنزل الله ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾
إلى قوله (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) .

وأخرج أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عباس في قوله ﴿وإن الشياطين
ليوحدون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ قال : قالوا : ما ذبح الله لا تأكلون ،
وما ذبحتم أنتم تأكلون ؟ فأنزل الله الآية .

وأخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس قال : لما نزلت (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً فقولوا له : ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال ، وما ذبح الله بشار من ذهب - يعني الميتة - فهو حرام ؟ فنزلت هذه الآية (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليمجدلوكم) قال : الشياطين ، فارس ، وأولياؤهم : قريش .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس في قوله (أو من كان ميتاً فأحييناه) قال : نزلت في عمر وأبي جهل .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله .

وجاء في رواية لأبي داود : أن اليهود هم الذين أتوا إلى النبي ﷺ فقالوا : نأكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الآية .

وهي رواية ضعيفة ، فإن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يقولوا ذلك ، والآية من الأنعام وهي مكية ، والحديث عن اليهود ومجادلتهم في الآيات المدنية .

ثانياً - صلة الآيات بما قبلها :

بعد أن قررت الآيات أن قاعدة الحكم بالحل أو الحرمة لا تكون إلا من الله ، فلا ترجع إلى ما يراه الناس مهما كثر عددهم ، فإنهم يتبعون الظن والحدس ، والظن والحدس لا يتهيان إلا إلى الضلال ، وحذر الله رسوله من طاعتهم في قوله ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ، إن ربك هو أعلم من

يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) الأنعام : ١١٦ — ١١٧ . فالله وحده هو الذى يحكم على العباد بالهدى أو الضلال . بعد أن قررت الآيات ذلك ، جاء تفصيل هذا فيما يتعلق بالذباح ، وما يؤكل وما لا يؤكل ، فإن العدول عن طاعة الله إلى طاعة غيره فى أى شأن من شئون الحياة شرك بالله .

الثالث — المباحث اللغوية :

١ — (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) : الفاء : لترتيب الأمر بالأكل على إنكار الضلال السابق ، وما ذكر اسم الله عليه : هو المذكى بيسم الله . والمعنى : فكلوا المذكى الذى ذكر اسم الله عليه خاصة ، دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتهم ، أو مات حتف أنفه .

٢ — (إن كنتم بآياته مؤمنين) : المراد بآيات الله : أحكام الله ، من الأوامر والنواهي ، ومن جملتها الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ، والإيمان بها يقتضى الانقياد لها ، والعمل بما فيها ، أى : إن كنتم بأحكامه وأوامره آخذين ، وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله ، وفائدة هذا الشرط إثارة النفس للعمل بالجواب ، فيوشك من لا يمثل هذا ألا يكون مؤمناً .

٣ — (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) : الاستفهام للإنكار ، والمعنى : أى شئ يمنعكم أن تأكلوا ما ذكيتم وذكركم اسم الله عليه ؟

٤ — (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) : جملة حالية مؤكدة للإنكار ، أى بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم ، وهذا يقتضى أن تأكلوا ما ذكر

اسم الله عليه دون تردد، فإنه هو الحلال . وليس من الحرام في شيء . قرىء (وقد فصل لكم ما حرم) بالفتح مع التشديد على البناء للفاعل في الفعلين ، وقرىء على البناء للمفعول فيهما .

٥ - (إلا ما اضطررتم إليه) : أى : مما حرم عليكم ، فإنه حلال عند الضرورة ، وهو استثناء منقطع ، والمراد بالتفصيل ما في قوله تعالى آخر السورة (قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرماً على طاعم يطعمه ...) الآية - الأنعام : ١٤٥ . وليس المراد - كما زعم بعض المفسرين - آية المائدة (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ...) الآية : ٣ ، لأن الأنعام مكية ، والمائدة من آخر ما نزل من القرآن بالمدينة ، ولا يتأتى الإحالة في البيان على ما لم ينزل بعد ، وتأخر آية الأنعام (قل لا أجد فيما أوحى إلى ...) في التلاوة ، لا يستلزم تأخرها في النزول .

ومعنى الآية : أى شيء يمنعكم أن تأكلوا ما ذكيتم وذكرتم اسم الله عليه ، والحال أن الله قد فصل لكم المحرم أكله عليكم في قوله : (قل لا أجد فيما أوحى إلى ...) الآية ، وليس هذا منه .

٦ - (وإن كثيراً) أى : من الكفار .

٧ - (ليضلون) قرىء : بضم الياء ، من أضلَّ بالهمز ، أى : يضلون الناس بتحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، وقرىء : بفتح الياء من الثلاثي .

٨ - (بأهوائهم) : بما تميل إليه نفوسهم من ضل باطل .

٩ - (بغير علم) : من غير تعلق بدليل شرعى يفيد العلم ، كتحریم البحيرة والسائبة ، ونحوها .

١٠ - (إن ربك هو أعلم بالمعتدين) : المجاوزين الهدى إلى الضلال ،
والحق إلى الباطل ، والحلال إلى الحرام .

١١ - (وذروا ظاهر الإثم وباطنه) وذروا : اتركوا ، يقال : فلان يذر
الشيء ، أى : يتركه لقله اعتداده به ، ولم يستعمل ماضيه - وظاهر الإثم وباطنه
ما يملن وما يسر - وقيل : الظاهر : ما كان بالجوارح ، والباطن : ما كان
بالقلب - وقيل : الظاهر : الزنى جهاراً ، والباطن : اتخاذ الأخدان ، حيث
روى أن أهل الجاهلية كانوا يرون أن الزنى إذا ظهر كان إثماً ، وإذا استتر فلا
إثم فيه ، والراجح المعنى الأول لعومته ، وإضافة الظاهر والباطن إلى الإثم من
إضافة الصفة إلى الموصوف .

١٢ - (إن الذين يكسبون الإثم) أى الإثم الظاهر والإثم الباطن :
فإن المحلى بأل للتعريف إذا أعيد ذكره كان الثانى عين الأول غالباً . وهذا
هو الشأن فى المعرفة إذا أعيد ذكرها معرفة .

١٣ - (سيجزون بما كانوا يفترون) يفترون : أى : يكتبون ، وأصل
القرء والاقتراف نشر اللحاء عن الشجر ، والجلد عن الجرح . واستعير الاقتراف
للاكتساب ، حسناً كان أو سوءاً ، وهو فى الإساءة أكثر استعمالاً . وجملة
(سيجزون بما كانوا يفترون) : تعليل للأمر بترك ظاهر الإثم وباطنه .

١٤ - (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) : ظاهر هذا النهى تحريم
متروك التسمية ، وأنه يتناول الميتة وما ذكر عليه غير اسم الله ، وهل
يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عليه عمداً أو نسياً عند الذبح ، أو عند إرسال
الصيد ؟ خلاف .

١٥ - (وإنه لفسق) : الضمير يعود إلى فعل المكلف المفهوم مما سبق ،

من ترك التسمية ، أو تسمية غير الله - أو يعود إلى مصدر الفعل المنهى عنه ،
أى : الأكل - أو يعود إلى الموصول بتقدير مضاف ، أى : وإن أكل ما لم يذكر
عليه اسم الله لفسق ، فذات ما لم يذكر اسم الله عليه لا تسمى فسقا ، والفسق :
المعصية والخروج عن الطاعة ، والجملة مستأنفة - وقيل : حالية ، ولا يصح أن
تكون معطوفة ، إذ لا يعطف الخبر على الإنشاء .

١٦ - (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) : ليوحون : ليوحسون
ويلقون فى قلوبهم الجدل بالباطل ، وأصل الوحى : الإشارة السريعة ، والمراد
بالشياطين : الجن ، وبأوليائهم : المشركون - وقيل : المراد بالشياطين : مردة
الإنس من مجوس فارس ، وبأوليائهم : كفرة قريش ، كما سبق عن ابن عباس
فى رواية سبب نزول الآية ، وظاهر الآية العموم .

١٧ - (ليجادلوكم) أى : بوسوسة الشياطين - أو بما نقل من أباطيل
المجوس ، وقولهم : ما ذبحتم فهو حلال ، وما ذبح الله فهو حرام ؟ والجدال :
المفاوضة على سبيل المازعة والمغالبة ، وأصله من جدلت الحبل : أى : أحكمت
فتله ، فكان كل واحد من المتجادلين يفتل الآخر عن رأيه .

١٨ - (وإن أطعتموهم) أى : فيما يأمرونكم به ، وينهونكم عنه ، من
تحليل الميتة ، وغير ذلك .

١٩ - (إنكم لمشركون) لأن من اتبع غير الله تعالى فى أمر من أمور
الدين . أو استحل الحرام ، فقد أشرك . والجملة جواب الشرط ، وحسن حذف
الفاء منها ، وإن كانت جملة اسمية لأن الشرط بلفظ الماضى . وهذا هو رأى المبرد
فى الآية ، إذ يجوز عنده تجريد الجملة الاسمية من الفاء إذا كان الشرط بلفظ
الماضى - وقول آخرون : إن الكلام على تقدير اقسام ، وحذف اللام الوطئة .

والتقدير : ولئن أطعموهم إنكم لمشركون ، فقوله : إنكم لمشركون : جواب القسم أغنى عن جواب الشرط .

٢٠- (أو من كان ميتاً فأحييناه) هذه الآية تشبه تمثيل سيق لتنفير المسلمين من طاعة المشركين ، فالمسلمون على هدى ونور من ربهم ، والمشركون يتخبطون في ظلمات الكفر ، والهزمة : للاستنهاض الإنكارى - والواو : لعطف الجملة الاسمية على ما يدل عايه الكلام ، أى : أنتم مثلهم ومن كان ميتاً فأحييناه ... الآية - قرىء (ميتاً) بالتخفيف ، وقرىء (ميتاً) بالتشديد على الأصل ، والمراد بالموت : الكفر ، أو الجهل ، والمراد بالحياة : الإسلام أو العلم ، والمعنى : أو من كان كافراً فهديناه بالإسلام ، أو جاهلاً فأحييناه بالعلم . وسبقت الإشارة إلى ما روى من أن الآية نزلت في عمر وأبي جهل . والصحيح أنها عامة في كل مؤمن وكافر .

٢١- (وجعلنا له نورا) النور : الهداية . وقيل : القرآن . وقيل : الحكمة - وقيل : هو النور المذكور في قوله تعالى (يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمنهم) الحديد : ١٢ . أى : على الصراط .

٢٢- (يمشى به في الناس) أى يمشى بسبب النور في الناس ، فلا تلتبس عليه المبادئ الدخيلة ، والشعارات الزائفة ، والاتجاهات المنحرفة . ولكنه يعتصم بالحق ، ويسلك سبيله .

٢٣- (كمن مثله في الظلمات) خير (من كان ميتاً) ومثله : بمعنى صفة العجيبة - مبتدأ ، وقوله : (في الظلمات) خبره ، والجملة صلة لمن المجرورة بالكاف الواقعة خبراً عن (من) الأولى .

٢٤- (ليس بخارج منها) : الجملة : حال من الضمير المستتر في متعلق

الجار والمجرور السابق - وقيل : حال من الموصول ، أى : حال كونه ليس بخارج منها بحال من الأحوال .

٢٥ - (كذلك) مثل ذلك التزيين ، أى : كما زين للمؤمنين إيمانهم .

٢٦ - (زين للكافرين ما كانوا يعملون) ومن جملة أعمالهم ما حكى عنهم فى الآية السابقة من اتباعهم لإيحاء الشياطين بمجادلة المؤمنين .

وفى الآية مثالن :

الأول : لمن هداه الله بعد الضلالة : شبهت هيئة الضال الذى اهتدى إلى الإسلام ، فعمر قلبه بالإيمان ، واهتزت عواطفه للخير ، وميز بين الحق والباطل ، بهيئة من كان ميتاً فأحياه الله ، وجعل له نوراً يمشى به فى الناس ، مستضيئاً به ، واستعير التركيب الدال على المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التمثيلية .

والثانى : للضال التماذى فى غوايته : شبهت هيئة من بقى على الضلالة ، بهيئة المتخبط فى الظلمات لا يفارقها ، ولا يتخلص منها ، واستعير التركيب الدال على المشبه به للمشبه ، على سبيل الاستعارة التمثيلية .

رابعاً - ما استفاد من الآيات ، الأحكام والمعانى :

١ - ورد فى هذه الآيات قوله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وقوله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقد عرفت ما روى فى سبب النزول ، ولكن اللفظ الوارد على سبب بصيغة العموم لا يقتصر على السبب فى القول الراجح ، والمعبرة بعدوم اللفظ لخصوص السبب . فقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ظاهر فى تناول الميتة ، ويدخل فيه ما ذكر عامه غير اسم الله عند الذبح ، بعدوم أنه لم يذكر عليه اسم الله ،

وقد جاء النص على تحريمه في قوله (وما أهلَّ به لغير الله) البقرة: ١٧٣. وقوله: (وما أهل لغير الله به) المائدة: ٣ ، والنحل: ١١٥ .

٢ — اختلف العلماء فيما ترك المسلم التسمية عليه عند الذبح ، أو إرسال الصيد عمداً أو نسياناً على ثلاثة أقوال : وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للسنة . أما الكتاب فتقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وأما السنة المعارضة لهذه الآية ، فماروى عن عائشة : « أن ناساً قالوا : يارسول الله ، إن قوما يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : « سموا عليه أنتم وكوا » قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر » رواه البخارى وائسأى وابن ماجه .

(١) القول الأول : أن التسمية فرض مع الذكر ، ساقطة مع النسيان . فإن ترك التسمية على الذبيحة ، أو عند إرسال الصيد ، عمداً لم تحل . وإن تركها نسياناً فلا يضر ذلك - وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل ، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه : وهو محكى عن على ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن البصرى ، ووجه الاستدلال على ذلك حمل مفهوم النهى فى الآية على متروك التسمية عمداً ، أو تسمية غير الله ، والضمير فى قوله (وإنه لفسق) عبارة عن فعل المكلف ، ولا يدخل النسيان ، لأن الناسى غير مكلف . فلا يكون فعله فسقاً ، ولا هو فاسق . فى الحديث المروى من طرق عند ابن ماجه ، عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى ذر ، وعتبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » .

والآية ناسخة لحديث «سموا عليه أنتم واكلوا» لأن قوله: «وكانوا حديثي عهد بالكفر» يدل على أن هذا كان قبل نزول آية (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ويرجحه ما جاء من زيادة في رواية مالك: «وذلك في أوائل الإسلام».

والحديث من ناحية أخرى — إن لم يكن منسوخاً — يدل على أنه يكفي أن يكون الذابح مسلماً، وأن يذكر الإنسان اسم الله عند الأكل، وقد روى البيهقي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المسلم يكتبه اسمه، إن نسي أن يسمى حين يذبح، فليذكر اسم الله وليأكله».

(ب) القول الثاني: أن التسمية فرض على الإطلاق، ولا يحل متروك التسمية عمداً أو سهواً، وهو قول داود الظاهري، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وهو مروى عن ابن عمر، ونافع مولاة، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، واختاره أبو ثور. واحتجوا على هذا بقوله تعالى في آية الصيد (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) المائدة: ٤. وبقوله سبحانه في هذه الآية (وإنه لنسق) والضمير عائد إلى المصدر المنهى عنه، أى: وإن أكله لفسق، فيندرج النسي في النهي كما تدرج الميتة.

وفي حديث عدى بن حاتم «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله» متفق عليه. وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ما لم يكن سناً أو ظفراً».

أما حديث « سموا عليه أنتم وكلوا » فيحتمل أن يراد هنا التسمية عند الأكل ، وأنهم يستبيحون بها كل ما لم يعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمي ، وكل ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمي حتى يتبين خلاف ذلك .

(ج) القول الثالث : أن التسمية سنة ، فإن تركها عمداً أو نسياناً لا يضر ، وهو مذهب الشافعي وجميع أصحابه ، ورواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل عنه ، وهو رواية عن الإمام مالك ذكرها أشهب بن عبد العزيز من أصحابه .

وحمل الشافعي الآية الكريمة (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) على ما ذبح لغير الله ، كقوله تعالى (أوفسقا أهل لغير الله به) الأنعام : ١٤٥ . واستدل على هذا بأن قوله تعالى : (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) يدل على أن المراد ما ذبح على اسم الأصنام ، لأن معناه : إنكم إن رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الأصنام فقد رضيتم بألوهيتها ، وذلك شرك . وقد جاء الفسق مفسراً في الآية الأخرى (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) الأنعام : ١٤٥ .

ووجه الجمع بين الآية (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وحديث « سموا عليه أنتم وكلوا » يكون بحمل الأمر بالتسمية في الحديث على الندب ، فلو كان وجود التسمية شرطاً . لم يرخص لهم رسول الله ﷺ في الأكل إلا بتحقيقها .

والحديث ظاهره أنه كان بالمدينة ، وآية التسمية مكية ، فليست

ناسخة للحديث .

أما الأحاديث الأخرى التي استدل بها أصحاب هذا الرأي فضعيفة ، كحديث « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر . إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » رواه ابن حبان مرسلاً ، وحديث : « إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله » رواه الدارقطني .

٣ - اللحوم المحفوظة : - تستورد الدول الإسلامية لحوماً محفوظة ، كالدجاج و « البولوبيف » من دول لاتدين بالإسلام ، وهذه اللحوم في رأينا يختلف الحكم فيها من حال لآخر .

(أ) فاللحوم التي تستورد من بلاد لا تؤمن بالله . وليست من أهل الكتاب ، كالدول الشيوعية التي تدين بالماركسية ، وترى أن الدين خرافة ، ومن مبادئ كارل ماركس : « لا إله والطبيعة مادة » اللحوم التي تستورد من هذه الدول يكون حكمها حكم ذبيحة المشرك والكافر ، فلا يحل أكلها .

(ب) واللحوم التي تستورد من دول أهل الكتاب ، ولم يعلم أنهم ذكروا عليها غير اسم الله تؤكل اتفاقاً ، لتوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) المائدة : ٥ . فإنه مخصص لقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الأنعام : ١٢١ .

وختلف العلماء فيما إذا علمنا أنهم يذكرون عاياً غير اسم الله . فذهب جماعة إلى الحل - وهو مذهب عطاء ، ومكحول ، والحسن ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ؛ وبعض المالكية -

فقالوا : إن الله تعالى يعلم ما يقولون ، وقد ذكر عن النصارى أنهم يقولون :
إن الله هو المسيح بن مريم ، وإن الله ثالث ثلاثة ، وعن اليهود أنهم يقولون :
عزير بن الله — تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً — ومع هذا أذن في طعامهم
بقوله : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ المائة : ٥ . فصار ذلك أصلاً
في حل ذبائحهم ، وإن علم أنهم يسمون غير الله عليها ، لأنهم لما تمسكوا
بكتاب الله ، وتعلقوا بالانتساب إلى نبي جعل لهم حرمة على أهل الأوثان
والأنصاب ، لا اعترفهم بالوحي والنبوة ، وأصول الدين في الجملة .

وذهب جمهور العلماء — وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ،
وبعض المالكية — إلى أنه إذا علم أنهم يذكرون غير اسم الله على ذبائحهم ،
فإنها لا تحل لنا ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ﴾ الأنعام : ١٢١ . وقوله : ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ البقرة : ١٧٣ ، فإن
الإهلال بها لغير الله هو إظهار غير اسم الله ، ولم تفرق الآية بين تسمية المسيح
وتسمية غيره مادام الإهلال به لغير الله .

وأما ما احتج به القائلون بإباحة ذلك لإباحة الله طعام أهل الكتاب
مع علمه بما يقولون فليس فيه دلالة على ما ذكروا ، لأن إباحة طعام أهل
الكتاب تكون مشروطة بأن لا يهلوا بها لغير الله ، والعمل بمجموع الآيتين
أولى من العمل بإحدهما وترك الأخرى ، فكأنه قيل : وطعام الذين أوتوا
الكتاب حل لكم ما لم يهلوا به لغير الله .

بقي ما يتعلق بكيفية التذكية ، كالذكاة بطريق الصعق الكهربائي
ونحوه .

فمن ذهب إلى أنه لا يشترط في تذكية أهل الكتاب أن تكون مثل

تذكيتهنا ، بمحدد ، وفي الخلق أو اللبنة ، يرى الجواز والحل ، لأنه يصدق عليه أنه طعام أهل الكتاب ، وهذا هو الذي ذهب إليه عامة المالكية .

ويبدو من كلام ابن العربي التعارض ، فإنه قال : « فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ؟ فالجواب : أن هذا ميتة ، وهي حرام بالنص ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير ، فإنه حلال لهم ، ومن طعامهم ، وهو حرام علينا » .

ثم قال : في قوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله واتقوا الله إن الله سريع الحساب ، اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ المائدة : ٤ ، ٥ . دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل ، وهو الحلال المطلق ، وإنما كرهه الله سبحانه ليرفع الشكوك ، ويزيل الاعتراضات ، ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات ، وتحوج إلى تطويل القول ، ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها ، هل يؤكل معه ؟ أو تؤخذ منه طعاماً ؟ فقلت : تؤكل ، لأنها طعامه ، وطعام أحباره ورهبانه . وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً . وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا ، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه ، ولقد قال علماءنا : إنهم يعاوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح ، فيحل لنا ووطؤون ، فكيف لا تحل ذبائحهم ؟ والأكل دون الوطاء في الحل والحرمة » .

وعلى هذا الكلام الأخير لا تكون التذكية بالصعق الكهربائي ونحوه

مانعة من الحل ، ما دامت هذه اللحوم المستوردة من دول أهل الكتاب ، لأنهم يعتبرون هذا حلالا مذكى ، وهو من طعامهم ، فيكون حلالنا ، لعموم قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ والذكاة عندهم .
هى انقصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله .

ومن ذهب إلى أنه يشترط في حل ذبائح أهل الكتاب أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا - وهو رأى عامة الفقهاء - لا يرى ذلك حلالا لنا ، فإنه يشترط أن يكون الذبح أو النحر بالتحادة مما ينهر الدم ، وإن كان اشتراط أن يكون هذا في الخلق أو اللبنة ، بقطع الخلقوم والمرىء والودجين ، لم يرد فيه دليل صحيح .

ويستدل أصحاب هذا الرأى بما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض فقال : « إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » متفق عليه ، والمعراض : سهم لاريش له ولائصل ، وخرق : بمعنى نفذ ، وإذا كان هذا بالنسبة إلى ذبيحة المسلم ، فكيف بذبيحة الكتابى . والصعق الكهربأى فى معنى المعراض ونحوه من الخشبة الثقيلة أو الحجر ، فلا ينهر الدم كالمثقل .

(ج) وما جهل أمره من هذه الأطعمة المستوردة ، فلم نعلم كيفية ذبحه ، فهو حلال ، بناء على أن الأصل فى الأطعمة الإباحة حتى يرد ما يدل على التحريم ، ولا يجب على المسلم أن يستقصى الأمر فيما ذكاه مسلم أو كتابى ، كيف كانت التذكية؟ وهل استوفت شروطها أم لا؟ فإن الشأن فى ذبيحة المسلم أنها حلال ، لحديث البخارى حين سئل رسول الله ﷺ : « إن قوما

يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :
« سموا الله عليه أتم وكلوا » والشأن في ذبيحة السكتابن كذلك الحل ،
لعموم قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ .

٤ - حكمة التشريع : - وإذا نظرنا في النصوص الواردة في الذكاة ، فإننا
ندرك أن رحمة الله بمخلوقاته تقتضى أن يكون إزهاق روح الحيوان بأيسر
طريق وأسرع ، حتى يفارق الحياة بسهولة ، دون تعذيب له ، بأن تكون
الذكاة بألة محددة ، تنهر الدم ، وتفري الأوداج ، بل أمر رسول الله ﷺ
بإحداذ الشفرة ، وإراحة الذبيحة ، « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ،
فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليجد أحدكم شفرته ،
وليرح ذبيحته » رواه مسلم .

أما حكمة التسمية عند الذبح ، فإن الإسلام يستوجب من المسلم أن تكون
شئونه كلها طاعة لله ، فلا يتصرف تصرفاً إلا إذا كان مأذوناً له فيه ، ويستوجب
كذلك أن يخالف ما كان عليه أمر أهل الجاهلية من ضلال وشرك ، والذبح
وإراقة الدم من أعمال القربات اتى فعلها الإنسان منذ أقدم العصور ، وحيث
كان أهل الجاهلية يتقربون بالذبائح ويذكرون عليها أسماء آلهتهم عند
الذبح أو النحر - وهذا من صميم العقيدة - فقد جاء الإسلام وأبطل هذا ،
ودعا المسلم إلى أن يذكر اسم الله تعالى الذى أنعم عليه ، وسخر له هذا
الحيوان .

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يأكل ما أحله الله من الحيوانات ،
ومكّنه من التسلط عليها ، وإزهاق روحها ، وهى من خلق الله تعالى ، فإن هذا

لا يعنى أن الإنسان سيد هذه المخلوقات . إذ أن خالقه وخالقها هو الله ، ولولا أن الله تعالى أذن له فى ذلك ما جازله ، فيكون ذكر اسم الله عليها إعلاناً بأنه ماذبجها عدواناً وظلماً وتسلطاً واستتصافاً ، إنما ذبجها أو نجرها طاعة لله ، وخضوعاً لأمره ، وامتنالاً لإذنه ، فباسم الله يذبج ، وباسم الله يصيد ، وباسم الله يأكل .

٥ — الأمر فى قوله تعالى ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾
للأنعام : ١١٨ . ظاهره الإباحة . كقوله تعالى ﴿ وإذا حلتم فاصطادوا ﴾
المائدة : ٢ وقوله : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا
من فضل الله ﴾ الجمعة : ١٠ . ذلك لأن قوله تعالى ﴿ إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾
يبدل على حظر ما لم يذكر اسم الله عليه ، لاقتضائه مخالفة للمشركين فى أكل
حالم يذكر اسم الله عليه ، إذ المعنى : إن كنتم بآياته مؤمنين فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ، فإن غير المؤمنين من المشركين هم الذين يأكلون ما لم
يذكر اسم الله عليه . هذا إذا أراد الإنسان بالأكل التلذذ من
غير إسراف .

وقد يكون الأكل مندوباً إذا استعان به على طاعة الله ، فى الجهاد ونحوه
من العبادات .

وقد يكون واجباً إذا توقف عليه حفظ الحياة ، لأنه إذا ترك نفسه يموت
جوعاً ، كان قاتلاً لنفسه .

٦ — لا تخضع موازين الحق والباطل للقلة والكثرة ، إنما تخضع للهدى
والضلال ، فالذين يستمسكون بهداية السماء ، ويستمدون منها تصوراتهم ،

ومناهج تفكيرهم ، وأسلوب حياتهم ، هم أهل الحق وإن كانوا قلة ، وهم بقودون أتباعهم إلى الهدى دائماً ، والذين يحددون عن هدى الله لا يتبعون إلا الباطل ، ولا يجرون أتباعهم إلا إلى الضلال ، وإن كانوا كثرة غالبية ، وهذا هو حال الناس في كل عصر ، في القديم والحديث ، يكثر سواد دعاة الباطل فيضلون الناس عن سواء السبيل ، ولذا حذر الله تعالى من اتباع هذه الكثرة التي تستند في حكمها إلى الظن والحس فينتهي أمرها إلى الضلال ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ كما بين الله تعالى في مواضع أخرى أن أكثر أهل الأرض لا يؤمنون ، فقال سبحانه : ﴿ ولكن أكثر الناس لا يؤمنون ﴾ هود : ١٧ ، غافر : ٥٩ ، وقال ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ يوسف : ١٠٣ . وقال ﴿ وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم ﴾ :

٧ - تكون الطاعة المطلقة لله تعالى ، ولرسوله ﷺ ، ثم لا تكون طاعة أخرى لأى سلطة ممثلة فى فرد أو جماعة حتى يكون فى طاعتها طاعة لله وطاعة لرسوله ، إذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق ، فلا يجوز لمسلم أن يطيع أحداً من البشر فى أمر من أمور الحلال والحرام ، إلا إذا كان مستمداً من شريعة الله . فإن التشريع من خصائص الألوهية ، والخروج عن ذلك يكون شركاً بالله ، ومن عدل عن قول الله وقول رسوله ، إلى قول آخر فاستحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحل الله فقد أشرك بالله . وهذا هو الذى يسمى بشرك الطاعة ، يقول ابن كثير فى تفسيره : « وقوله تعالى ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾

أى حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره . فقدمتم عليه غيره ، فهذا هو الشرك . كقوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحمبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ الآية : التوبة : ٣١ . وقد روى الترمذى فى تفسيرها عن عدى بن حاتم أنه قال : « يارسول الله ، ما عبدوهم ، فقال : بلى . إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم » .

٨ - للإسلام مفهومه الخاص للحياة والموت ، فقد نطلق الحياة على القوة النامية الموجودة فى النبات والحيوان . وقد نطلق الحياة على القوة النامية الحساسة ، وهى حياة أعلى مرتبة من الحياة السابقة ، حيث تمتاز عنها بالإحساس ، ولذا فإنها تختص بالحيوان دون النبات ويقابلها الموت المعروف لدينا .

وتطلق فى المفهوم الإسلامى الخاص على القوة الحساسة المدركة المهتدية ، التى تستفيد من حواسها فى الاهتداء إلى الله تعالى ، والإيمان به ، والاستجابة لرسله ، واتباع شريعته ، والحياة بهذا المفهوم هى أرقى مراتب الحياة البشرية التى يتميز بها الإنسان على الحيوان ، بل يتميز بها الإنسان المؤمن على بنى جنسه ، وذلك باعتبار أن الحياة الإنسانية لاقيمة لها إلا بحياة القلب ، ولأحياة للقلب إلا بالنبوة وهداية السماء ، فالعقيدة الإسلامية تنشئ فى القلب حياة بعد الموت ، ونورا بعد الظلمة ، فتتمو فيه مشاعر الخير ، التى تهتدى بنور الإيمان ، وتتصل بالملأ الأعلى ، فنستمد منه القوة والعزيمة والمضاء والهداية ، أما الكافر فإنه يقطع صاحبه عن المصدر الحق للحياة الإنسانية ، فهو موت ، ويطمس بصيرته عن إدراك السبيل السوى ، فهو ظلمة .

والأمة التى تعيش فى ظلال الإيمان أمة حية مهتدية ، لا تموت ، ولا تضل ،

إنها تحيا بالإيمان وتجد في كنفه القوة ، وفي هديه اليقين والطمأنينة والأمان ،
وما تنكبت أمة طريق الإيمان إلا زلت من بعد عزة ، وتخبطت في ظلمات
الأهواء المضلة ، والاتجاهات المنحرفة ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا
له نورا يمشى به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ .
وتطلق الحياة في ذروة مفاهيم الحياة كلها على الحياة الأخروية الأبدية ،
التي تصل دنيا المؤمنين بأخرتهم ، حيث يكون الرزق الدائم ، والنعيم السرمدي ،
والجنى الشهى . في عطاء الله الذي لا ينفد ، وقمة ذلك هي حياة الشهداء الذين
يقتلون في سبيل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا
بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ آل عمران : ١٦٩ .

قال تعالى :

﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله
يزعمهم وهذا شركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله
غهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون ، وكذلك زين لكثير من
المشركين قتل أولادهم شركائهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء
الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ، وقالوا هذه أنعام وحرث حجر
لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام
لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون، وقالوا
ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن
ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ، قد خسر الذين
قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد
ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ الأنعام : ١٣٦ - ١٤٠ .

أولاً : صلة الآيات بما قبلها :

قررت الآيات السابقة أحوال البشرية في الهدى والضلال ، وما يلحق
كل فريق من ثواب أو عقاب ، وفي ثنايا ذلك كان التهديد والوعيد
﴿ إن ما توعدون لآت وما أتمم بمعجزين ﴾ الأنعام : ١٣٤ ، ثم أمر
الله رسوله ﷺ بتهديد المشركين الذين أصروا على كفرهم ﴿ قل يا قوم
اعملوا على مكاتبتكم إنى عامل فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار

إنه لا يفلح الظالمون ﴿ الأنعام : ١٣٥ ، وهذه الآيات بيان لأنواع أخرى من ضروب شركهم .

ثانياً : المباحث اللغوية :

- ١- (وجعلوا الله) : أى جعل مشركو العرب .
- ٢- (مما ذرأ) : مما خلق وأوجد ، يقال : ذرأ يذرأ ذرءاً : بمعنى خلق ، و (من) تبعيضية .
- ٣- (من الحرث والأنعام) : بيان ل (ما) و (من) لبيان الجنس .
- ٤- (نصيباً) جزء ، وهو على الراجح مفعول « جعل » بمعنى : أوجب ، وهي التي تتعدى إلى مفعول واحد بنفسها ، وإلى الثانى بحرف الجر ، نحو : جعلت للعامل كذا . وفي الكلام إيجاز بحذف المقابل ، والتقدير : وجعلوا شركائهم نصيباً . يدل عليه ما بعده .
- ٥- (قتالوا هذا الله بزعمهم) : قرىء : « بزعمهم » بفتح الزاى ، وقرىء بضمة ، وهما لغتان ، والزعم : حكاية قول يكون مظنة للكذب ، ولهذا جاء استعماله فى القرآن فى موضع ذم القائلين به .
- ٦- (وهذا شركائنا) : لم يقيد الثانى بالزعم اكتفاء بالأول ، وفائدة هذا القيد (بزعمهم) التنبيه على أن هذا الجعل من أنفسهم لاصلة له بالله تعالى فى شىء - والمراد بشركائهم : آلهتهم التي جعلوها شريكة لله .
- ٧- (فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم) : بيان وتفصيل لما ذكر قبله من النصيب الذى جعلوه لله ، والنصيب الذى جعلوه لشركائهم ، أى فما عينوه لشركائهم فلا يصل إلى الله .

بمعنى أنه لا يصرف في الوجوه التي عينوها الله تعالى ، وما عينوه الله تعالى يصرف .
في الوجوه التي عينوها لآلئهم .

٨ - (ساء ما يحكون) : ما : بمعنى الذي ، والخصوص بالذم محذوف .
والتقدير : ساء الذي يحكمون حكمهم ، والمراد به إيثار آلئهم على الله ،
وعملهم بما لم يشرع الله لهم .

قيل في معنى الآية : إنهم كانوا يعينون شيئاً من حرث ونتاج الله يصرفونه
فيما شرع الله من الصدقة ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، ويعينون شيئاً منهما
لآلئهم ينفقونه في مصالحها على سدنتها ، ويدبحونه عندها ، ثم إن رأوا
ما عينوه الله أزكى بدلوه بما لآلئهم ، وإن رأوا ما لآلئهم أزكى تركوه لها
حبا لآلئهم - وفي قوله : (مما ذراً) تنبيه على فرط جهالتهم ، فإنهم أشركوا
المخلق في خلقه جامدا لا يقدر على شيء ، ثم رجحوه عليه ، بأن جعلوا
الزأكي لآلئهم .

وذكر بعض المفسرين في معنى الآية : أنهم كانوا إذا ذبحوا ما جعلوه
لله ذكروا عليه اسم أصنامهم ، وإذا ذبحوا ما لأصنامهم لم يذكروا عليه
اسم الله ، فهذا معنى الوصول إلى الله والوصول إلى شركائهم ، فكانت
تركهم لذكر الله مذموما منهم ، وكان دخلا في ترك أكل ما لم يذكر
اسم الله عليه - ويرد على هذا المعنى أنه لاصلة له بالحرث المذكور في الآية ،
وقد قال تعالى : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ﴾ فالعنى الأول
هو الظاهر .

٩ - (وكذلك) : ومثل ذلك التزيين ، وهو تزيين الشرك في قسمة

الأموال بين الله وآلهتهم ، أى كازين لهؤلاء أن جعلوا الله نصيباً ولأصنامهم نصيباً فجاروا فى الحكم .

١٠- ﴿ زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ﴾ : المراد بقتل الأولاد : الواد مخافة العار ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألساء ما يحكمون ﴾ النحل : ٥٨ ، ٥٩ ﴿ وإذا الموءودة سئلت ، بآى ذنب قتلت ؟ ﴾ التكوير : ٨ ، ٩ - أو مخافة العيلة (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ الإسراء : ٣١ . وكانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكور والإناث خشية الإملاق ، وتفعله بالإناث بخاصة خشية العار - أو المراد بقتل الأولاد : تحريم لآلهتهم . قيل : كان الرجل فى الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاما لينحرن أحدهم ، كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله - هو المراد بالشركاء : الشياطين ، أو السدنة الذين كانوا يخدمون الأوثان ، وقيل : هم الغواة من الناس ، واتسمية بالشركاء لأنهم أطاعوهم فى معصية الله فأشركوهم مع الله فى وجوب طاعتهم .

قرأ الجمهور ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ﴾ ببناء (زين) للفاعل ، ونصب (قتل) على أنه مفعول مقدم ، وجر (أولاد) بإضافة قتل إليه من إضافة المصدر إلى مفعوله ، والأصل قتلهم أولادهم ، ورفع (شركاؤهم) على أنه فاعل (زين) مؤخر عن الظرف والمفعول .

وقرىء (زُين) بضم الزاى على البناء للمفعول ، و (قتل) بالرفع نائب مفاعل . و (أولادهم) بالخفض ، و (شركاؤهم) بالرفع ، على أنه فاعل لفعل

مقدر دل عليه المذكور، فحذف الفعل هنا لوقوعه في جواب سؤال مقدر به
كأنه قيل: من زينه؟ فقيل: زينه شركاؤهم، وذلك كقول الشاعر:
«لبيك يزيدُ ضارعٌ لخصومة» أي يبكيه ضارع. وكقراءة ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا
بِالْفُتُو وَالْأَصْوَالِ، رَجَالٌ﴾: النور: ٣٦، ٣٧، والتقدير:
يسبجه رجال.

وقرأ ابن عامر بضم الزاي (زَيْنٌ)، ورفع (قتلُ)، ونصب (أولادهم)،
وخفض (شركائهم)، على إضافة القتل إليه مفصلاً بينهما بمفعوله، ففيه
الفصل بين المصدر وما أُضيف إليه بمفعوله المفعول به، وقد اعترض بعض
النحويين على هذه القراءة، وقالوا: إنما يجوز الفصل بين المضاف
والمضاف إليه بالظرف في الشعر، لاتساعهم في الظرف.
كقوله الشاعر:

كما خط الكتاب بكف يوماً يهوديِّ يقارب أو يزيل

والحق أنه إذا ثبت صحة قراءة ابن عامر بالتواتر عن النبي ﷺ فلا
وجه لاعتراض النحويين: إذ لا ينبغي تصحيح القراءة بقواعد العربية، بل
ينبغي تصحيح قواعد العربية بالقراءة، وقد ذكر ابن هشام هذا في المواضع
التي يجوز فيها الفصل بين المتضامين اتساعاً، واستشهد بهذه القراءة في الآية،
فليس الأمر قاصراً على ضرورة الشعر.

١١ - (ليردوهم) : أي يهلكوهم ، والإرداء : الإهلاك .
والردى : الهلاك .

١٢ - (وليلبسوا عليهم دينهم) : وليخلطوا عليهم ما كانوا عليه من
دين إسماعيل حتى زلوا عنه إلى الشرك . وقيل : دينهم : ماوجب عليهم أن

يتدينوا به ، وليس في ذلك قتل الولد . وأصل اللبس : ستر الشيء ، وفي هذا كله ستر للحق .

واللام الداخلة على الفعائين : (ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم) لام التعليل إن كان التزيين من الشياطين أو الغواية لأنهم يقصدون الإلباس ، ولام العاقبة والصورورة إن كان التزيين من السدنة الذين يعتمدون المصلحة في هذا وأنه الدين الحق .

١٣ - (ولو شاء الله) : مفعول المشيئة محذوف ، أى شاء عدم فعلهم ذلك ، والمراد المشيئة الكونية .

١٤ - (ما فعلوه) : ضمير الرفع يعود إلى المشركين ، وضمير النصب للقتل ، أى ما فعل المشركون ما زين لهم من القتل . أو ضمير الرفع يعود إلى الشركاء ، وضمير النصب يعود إلى فعلهم ، أى ما فعل الشركاء - من الشياطين ، أو السدنة ، أو الغواية - التزيين ، أو الإرداء ، أو اللبس . أو ضمير الرفع يعود إلى الفريتين : المشركين والشركاء ، وضمير النصب يعود إلى جميع ما ذكر إن جعلت الضمير جارياً مجرى اسم الإشارة ، والجملة جواب « لو » .

١٥ - (فذرهم وما يفترون) : الفاء : فصيحة ، و (ما) موصول اسمي ، أو حرفي ، أى : إذا كان ما فعلوه بمشيئة الله فدعهم والذي يفترونه من الإثم ، أو : واقترأهم .

١٦ - (وقالوا هذه أنعام) : بيان لنوع آخر من أنواع جهالتهم ، واسم الإشارة راجع إلى ما جعلوه لآلهتهم ، وتأنيثه باعتبار تأنيث الخبر .

١٧- (وحرث حجر) : الحرث : إلقاء البذر في الأرض وتهيؤها للزراع ،
هو يسمى المحرث حرثاً كقوله تعالى : ﴿ أَنْ اغدوا على حرثكم ﴾ : القلم : ٢٢ .
ومنه الآية التي معنا ، فالمراد المحرث - حجر - قرأ الجمهور (حَجْر) بكسر
الحاء وسكون الجيم ، فعل بمعنى مفعول ، كالذَّبْح بمعنى المذبوح ، يستوى في
الوصف به المذكر والمؤنث ، والواحد والجمع ، لأن أصله المصدر ، ولذا صح
وقوعه هنا صفة لأنعام وحرث - وقرئ (حَجْر) بفتح الحاء - وقرئ (حُجْر)
بضمها ، وقرئ (حَجْر) بضميتين ، وأصل ذلك : المنع ، فالحجر : المنوع منه
بتحريمه ، فهو بمعنى الحرام - وقرئ (وحرث حِرْح) : ف قيل من الحرج ،
بمعنى الضيق ، وقيل هو مقلوب حجر .

١٨- (لا يطعمها إلا من نشاء) : يعنون خدم الأصنام والرجال دون
النساء . والجملة صفة أخرى .

١٩- (بزعمهم) : أى أن هذا ادعاء منهم - لم يرد به شرع ، وهو متعلق
بمخذوف حال من فاعل (قالوا) .

٢٠- (وأنعام حرمت ظهورها) : و « أنعام » : خبر لمبتدأ محذوف ،
والجملة معطوفة على قوله : (هذه أنعام وحرث) أى وهذه أنعام أخرى
حرمت ظهورها ، والمراد : البحائر والسوائب والحوامى . والبحيرة :
الناقة إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر ، بحروا أذنها ، أى شقوها ،
وحرموها ركوبها ، ولا تطرد من ماء ولا مرعى . وإذا لقيها المعبي لم يركبها -
والسائبة : كان الرجل يندو إن سلمه الله من مرض أو بلغه منزلة فناقته سائبة ،
وخلى سبيلها ، وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها - والحمى :
الفحل إذا نتج من صلبه عشرة أبطن ، قالوا : قد حمى ظهره . فلا يركب

ولا يحمل عليه ، ولا يمنع من ماء ولا مرعى - أما الوصيلة : فليست مما يركب حتى تدخل فيما حرمت ظهورها ، والوصيلة من الغنم : إذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم ، وإن ولدت ذكرا فهي لآلئهم . فإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلئهم .

٢١- (وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها) : أى ، وهذه أنعام - والوصف هنا ليس محكما عنهم كمنظأره ، وإنما هو بيان من الله تعالى لتمييز الموصوف ، وهى ما ذبحوه لآلئهم ، والمعنى : أنهم لا يذكرون اسم الله عليها فى الذبح ، وإنما يذكرون عليها أسماء الأصنام ، وقيل المعنى : لا يحجون عليها ولا يلبون على ظهورها ، وقيل المعنى : لا يذكرون اسم الله عليها فى شيء من شأنها ، فى ركوب أو حلب أو بيع أو شراء أو نحو ذلك .

٢٢- (اقترأ عليه) أى : فعلوا ذلك كله اقترأ على الله ، وانتصابه على أنه مفعول له ، أو حال ، أو مصدر مؤكد ، لأن قولهم ذلك فى معنى الاقترأ .

ومعنى الآية : أنهم قسموا أنعامهم ، فقالوا : هذه أنعام حجر ، وهذه أنعام محرمة الظهور ، وهذه أنعام لا يذكرونها اسم الله ، فجعلوها أجناسا بهواهم ، ونسبوا ذلك التجنيس إلى الله اقترأ عليه .

٢٣- (سيجزيهم بما كانوا يفترون) : « ما » مصدرية ، أو موصولة ، والباء : للسببية ، أى بسبب افتراءهم ، أو للبدل : أى : بدله .

٢٤- (وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام) : بيان لنوع آخر من ضلالهم - والمراد : أجنة البجائر والسوائب ، كانوا يقولون : ما ولد منها حيا فهو

خالص للذكور لا تأكل منه الإناث ، وما ولد منها ميتا اشترك فيه الذكور والإناث .

٢٥ ﴿خالصة لذكورنا﴾ : أى حلال لهم خاصة، والمراد به: ما كان حيا ،

قرىء ﴿خالصة﴾ بالرفع مع التاء على أنه خبر ، فالتأنيث : للحمل على المعنى لأن « ما » فى معنى الأجنة ، وتذكير (محرم) بعد للحمل على اللفظ ، ويرد على هذا أن الحمل على اللفظ بعد المعنى قليل ، وغيره أولى ما وجد إليه سبيل ، والمعهود الحمل على اللفظ أولا وعلى المعنى ثانياً : كقولة تعالى : ﴿ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك﴾ محمد : ١٦ . وقيل التاء للمبالغة فى الخلوص نحو راوية للشعر ، أى : كثير الرواية . وقيل : هو مصدر كالعافية وقع موقع الخالص مبالغة ، وقرىء ﴿خالصة﴾ بالنصب ، على أنه حال من الضمير فى الظرف قبله . وقرىء ﴿خالص﴾ بدون التاء مع الرفع ، وقرىء (خالصاً) بالنصب .

٢٦ ﴿ومحرم على أزواجنا﴾ أى على الإناث .

٢٧ ﴿وإن لم يكن ميتة﴾ : قرىء بالياء ونصب (ميتة) أى : وإن

يكن ما فى البطون ميتة ، وقرىء بالتاء ، أى : وإن تكن الأجنة ميتة ، وقرىء (وإن تكن ميتة) بالتأنيث والرفع على كان التامة ، أى : وإن تقع وتحدث ميتة .

٢٨ ﴿فهم﴾ أى : الذكور والإناث . بطريق التعليل .

٢٩ ﴿فيه شركاء﴾ يأكل منه الرجال والنساء . والتذكير فى (فيه)

لأن المراد بالميتة ما يعم الذكر والأنثى ، فغلب الذكر .

٣٠ ﴿ سيجزيهم وصفهم ﴾ بالنصب ، نائب مناب المصدر المضاف المحذوف ، أى : جزاء وصفهم الكذب على الله تعالى فى التحليل والتحرير . قال تعالى : ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴿ النحل ٢١٦ . وقيل : انتصب (وصفهم) بنزع الخافض ، أى : بوصفهم الكذب على الله .

٣١ ﴿ إنه حكيم عليم ﴾ تعاليل للوعيد بالجزاء ، فيجازيهم بمقتضى علمه ، وجزاؤهم من مقتضيات حكمته .

٣٢ ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم ﴾ : هذه الآية تعبر تعبيراً صادقاً عن مدى ما وصل إليه بعض العرب من جهل ، فقد روى البخارى عن ابن عباس قال : « إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام (قد خسر الذين قتلوا أولادهم) إلى قوله : (وما كانوا مهتدين) وهم بعض العرب الذين كانوا يتدون الأولاد مخافة السبى والفقير من ربيعة ومضر ، والخسر والخسران : ضياع المصالح الدنيوية ، والمصالح الأخروية ، وقد خسر هؤلاء العرب ذلك كله .

٣٣ ﴿ سفهاً بغير علم ﴾ : منصوب على المفعول لأجله ، أى خلفه أحلامهم وجهالهم بأن الله هو الرزاق لهم ولأولادهم . أو حال على التأويل بالمشتق ، لأنه فى معنى سفهاء .

٣٤ ﴿ وحرموا ما رزقهم الله ﴾ أى من البحائر والسوائب وغير ذلك .

٣٥ ﴿ افتراء على الله ﴾ منصوب على الوجوه المذكورة فى نظيره من قبل (افتراء عليه) وإظهاره لفظ الجلالة هنا فى موضع الإضرار لإظهار نهاية تكبرهم وطمعهم .

٣٦ ﴿ قد ضلوا ﴾ عن طريق الحق والصواب .

٣٧ ﴿ وما كانوا مهتدين ﴾ أى : إلى ذلك الطريق ، لسوء أفعالهم وعدم استعدادهم .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات : العقائد والأحكام والمعاني .

١ - تقضى الفطرة السليمة بأن الخالق أولى بمخلوقه ، وأن ولى النعمة أحق من تصرف النعمة فى وجوهه ، والله سبحانه وتعالى هو خالق الخلق جميعاً ، وولى النعم كلها ، وإذا كان اعتداء الإنسان على حق أخيه الإنسان من الظلم الفاحش ، فإن اعتداء الإنسان على خالقه أشد ظلماً وتعسفاً ، وجبروتاً وطفياناً ، وهذه الآيات تحكى ضرورياً من ضلالات الجاهلية الأولى ، وتعتبر عن ظلمهم فى شركهم لله تعالى الذى بلغ مبلغه فى إثبات الشركاء على الله .

وإنما تستقيم موازين الحياة بإقامة العدل فيها بجميع صورته : العدل فى حقوق الألوهية ، والعدل بين الناس ، فإذا اختلت هذه الموازين فسدت الحياة ، أهدرت قيدها ، وضل الناس عن سواء السبيل .

ويصل الجور قمته إذا تجاوز الظلم البشرى فى عدوان الإنسان على الإنسان إلى ظلم الله ، فى انتهاك حرمانه ، والاعتداء على حقوقه ، - جل شأنه وعظم سلطانه - .

وهكذا كان أهل الجاهلية فى عتوهم . يقسمون نعم الله بهوائهم ، فيظلمون وينكثون ، ويخذو حذوهم من يقتفى أثرهم : ﴿ فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون ﴾ .

٢ - يتأله بعض المتجبرين فى الأرض ، فينشرون سلطانهم على القلوب

والعقول والأشخاص ، ويقع في أسرهم الأتباع المخدوعون . فتعمى بصائرهم ، ويسرون على غير هدى . ولأساليب رءوس الضلال بهرج زائف يقع في حباله كل غر ، وتحت ستار الأباطيل تطمس معالم الحق ، فيخوض البله في الوحل ، ويهدمون الدين والفضيلة وأسس الحياة القويمة باسم التجديد والإصلاح ، ولا يلبث هذا طويلا حتى تنكشف الغمة عن تدمير رهيب ، يحطم النورس ، ويهتك الحرمات ، ويسحق القيم ، ويلبس الحق بالباطل وهذه نهاية لا بد منها ، وذلك هو المصير المحتوم لأمة غافلة ، زين لها شياطينها الباطل . فتمتوا فلذات أكبادهم بأيديهم . ﴿ ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ﴾ .

٣ - ترد هذه الآيات على القدرية والنفاة والجبرية ، بإثبات الإرادة الكونية المرادفة للمشيئة ، وتعلتها بكل ما يشاء الله فعله وإحداثه ، ولو كان ذلك مما لا يحبه الله ويرضاه من الكفر والمعاصي ، حيث يقول تعالى : ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ . الأنفال : ١٣٧ فيين تعالى أن كفرهم وضلالهم بمشيئة الله .

ومذهب سلف الأمة وأئمة السنة أن جميع أنواع الطاعات والكفر والفساد واقعة بتضاء الله وقدره ، وأن الله خالق كل شيء لا خالق سواه ، فأفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، خيرا وشرها ، حسنها وقبيحها ، والعبد غير مجبور على أفعاله ، بل يفعلها بقدرته ومشئته ، والله تعالى خالق فيه ذلك . ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ الصافات : ٦٩ . ولا يوجد شيء إلا بمشيئة الله . ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾ . السجدة : ١٣ .

وهذه المشيئة هي المرادفة للإرادة الكونية الشاملة لجميع ما تعلقت به قدرة الله من خير أو شر ، من هدى أو ضلال : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء ﴾ . الأنعام : ١٢٥ . فليست الإرادة الكونية قاصرة على ما أمر الله به ، فإنه تعالى يريد الضلال ولا يأمر به العباد ، ويأمر العباد بما لا يريد لبعضهم .

أما الإرادة الدينية فهي بمعنى المحبة والرضا ، وهي ملازمة للأمر . كقوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم النساء ﴾ : ٢٦ .

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية الإرادة باعتبار ما تعلقت به أربعة أقسام ، فتال رحمه الله : (الأول) ما تعلقت به الإراداتان ، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة ، فإن الله تعالى أرادها إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه ، وأراده إرادة كون فوقه ، ولولا ذلك لما كان . (الثاني) ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة ، فعصى ذلك الأمر الكنار والفجار ، فتلك كلها إرادة دين ، وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ، ولم تقع . (الثالث) ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط ، وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي ، فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها ، إذ هو لا يأمر بالنحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ، ولولا مشيئته وقدرته وخلقته لما كانت ولما وجدت ، فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . (الرابع) من أقسام الإرادة الذي لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه ، فهذا

مالم يكن من أنواع المباحات والمعاصي .

٤ - التحليل والتحرير من أخص صفات الألوهية ، فالللال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه الله ، وأى نظام لا يستند إلى أصول الشريعة وقواعدها العامة يحل ويحرم شرك بالله ، يستوى فى ذلك أن تصنعه سلطة قانونية ، أو فرد حاكم ، أو جماعة ممثلة للأمة ، وقد كان المشركون يفترون على الله ، فيحلون ما يشاءون من الأنعام ويحرمون ، ويعملون ما فى بيلونهاا حلالاتارة وحراما أخرى ، وذكر الله تعالى فى هذه الآيات حالهم ، وندد بصنيعهم ، وتوعدهم بالجزاء : ﴿ سيجزئهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾ .

٥ - الأرزاق بيد الله ، وهو سبحانه حين أودع فى الإنسان قوة التوالد والتناسل حفاظاً على النوع الإنسانى ، أودع لهم فى أرضه مائدة معيشتهم من خيراتها ظاهراً وباطناً ، وامتن عليهم بكثرة الذرية ، وطمأنهم على أرزاقهم ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾ النحل : ٧٢ .

وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفقر ، فسجل القرآن الكريم عليهم سفههم وخسرانهم فى هذه الآيات : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ﴾ .

ورد الله عليهم بأنه كفل الرزق للآباء والأبناء كفالة تقطع دابر خشية الفقر الواقع : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ . الأنعام : ١٥١ .

أوتوهم الفقر المتوقع ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم
إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾ الإسراء : ٣١ . وقدم الله في هذه الآية
رزق الأولاد على رزق المخاطبين .

والحديث عن تحديد النسل يدور كثيراً على ألسنة الكتاب ، وتدعو
إليه بعض الدول الإسلامية ، وتعمل على تيسير وسائل منع الحمل بتعاطي
العقاقير الطبية ، ومحور ذلك ما يزعمونه من كثرة السكان وقلة الموارد المالية ،
وهذا هو مانعاه الإسلام على أهل الجاهلية ، وهي دعوة دخيلة ، يحرص أعداء
الإسلام على ترويجها في صفوف أمتهم ، حتى يضعف شأنها ، ويقل عددها ،
فيهون أمرها أمام مطامع الشيوعية الدولية ، والصهيونية العالمية ، والغزو
الصلبي الغربي .

والمعروف أن الأمة الإسلامية التي تمتد في أنحاء المعمورة شرقاً وغرباً
من أغنى أمم الدنيا بثرواتها الطبيعية وأرضها الزراعية ، فلم تستثمر سوى
القليل من ثروتها ، ولا تزال رقعة أرضها الصالحة للزراعة في كثير من البلاد
تدعو من يستصلحها ليعيش في بحبوحة من خيراتها ومنتجاتها ، ولا نذهب
بعيدا ، فالعراق أو السودان مثلا تستوعب عشرات الملايين إذا وجدت
الأيدي العاملة لاستصلاح الأراضى وزراعتها ، ولكنها تشكو عجز التخطيط ،
وندره العامين .

وكان ينبغي لدعاة تحديد النسل أن يوجهوا عنايتهم إلى دراسة ثروات
العالم الإسلامي ومساحاته الشاسعة الغنية بخيراتها ومعادنها وغلاتها وأمطارها
وأنهارها وعيونها ، فإنهم إن فعلوا ذلك سوف لا يجدون الحل لتزايد السكان

وانخفاض مستوى المعيشة ببعض البلاد في تحديد النسل ، بل يجدونه في التخطيط السليم لاستغلال ثروات البلاد الإسلامية على أساس من العلم والتثنية ، وتيسير الهجرة من بلد لآخر ، فإن وطن المسلم عقيدته ، وأى أرض تعلق فيها كلمة الله فهي وطنه ، وهذه هي الدول المتقدمة - وعلى رأسها أمريكا وفرنسا - تشجع الهجرة إليها مع كثرة سكانها ، بل تسعى جاهدة لتهجير العقول إلى بلادها ، والعمل على توافر الأيدي العاملة لديها .

والإسلام يدعو إلى التوالد والتناسل ، وصح أن رسول الله ﷺ قال :
« تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم بكم الأمم يوم القيامة » .

وتكفل الله برزق كل كائن حي ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ هود : ٦ . ومن يدري ؟ فقد يكون الأولاد أوسع رزقاً من الآباء ، ولا تزال كثرة السكان من أقوى دعائم تنمية ثروة الأمم ، فإن الطاقة البشرية ثروة ، ولا يزال الأولاد ثروة للعامل الفقير فى كثير من الحالات ، ومن الطبقات الفقيرة الكادحة ينبغى العلماء والعابرة والمفكرون وقادة الإصلاح الذين يعم بهم الخير ، وتنتفع بهم الإنسانية .

أما إباحة تنظيم النسل لحالات فردية وظروف اضطرارية خاصة ، فهذا يخضع لحالة كل أسرة على حدة ، ولا يأخذ حكماً عاماً تلتزمه الأمة .

٦ - للمسلم أن يتعرف على أحوال المخالفين لعقيدته من أصحاب المبادئ المنحرفة ، والمذاهب الفاسدة ، والمعتقدات الزائفة إذا حصن نفسه بالعقيدة الإسلامية الصحيحة ، حتى يتقى شر خصومه ، ويرد على ضلالاتهم ، وتحقيقاً لهذه الغاية تكون دراسة الملل والنحل والتيارات الفكرية المختلفة ، وقد ذكر الله تعالى فى القرآن الكريم كثيراً من أحوال مشركى العرب . ومن ذلك ما جاء فى هذه الآيات ، قال ابن العربى : « هذا الذى أخبر الله تعالى عنه من

سخافة العرب وجهلها أمر أذهب الله تعالى بالإسلام ، وأبطله ببعثة الرسول ﷺ ، وكان من الظاهر لنا أن نعمته حتى لا يظهر ، ونسأه حتى لا يذكر ، إلا أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه ، وأورده بشرحه ، كما ذكر كفر الكافرين به ، وكانت الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن قضاءه قد سبق ، وحكمه قد نفذ ، بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة ، وقد قضى الله ألا يُصد كافر عن ذكر الكفر ، ولا مبتدع عن تغيير الدين ، قصده ببيان الأدلة ، ثم وفق من سبق له عنده الخير فيسر له معرفتها ، فأمن وأطاع ، وخذل من سبق له عنده الشر ، فصدقه عنها فكفر وعصى (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) (الأنفال : ٤٢ » .

قال تعالى :

﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل
والزروع مختلفاً أكاه والزيتون والرمان . تشابهاً وغير متشابهه ، كلوا من
ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾
الأنعام : ١٤١ .

أولاً : صلة الآية بما قبلها :

بعد أن ذكر الله تعالى ضروب الشرك لدى أهل الجاهلية ، ساق الدلائل
التي تقرر توحيدة عز وجل ، وأنه وحده هو الذى خلق ما أشركوا فيه من
نبات وحيوان حلال التناول ، طيب الأكل ، فهو الذى يحل ويحرم ، ويفرض
الحق لذويه فيما خلق .

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ وهو الذى أنشأ ﴾ أى : خلق وأوجد ، والإنشاء : إيجاد الشيء -
وتربيته .

٢ - ﴿ جنات معروشات وغير معروشات ﴾ أى : بساتين من الكروم
والنبات مرفوعات على ما يحملها من دعائم ومتروكات على وجه الأرض لم
تعرض ، والعرش فى الأصل : شئ مسقف ، ومنه قيل : عرّشت الكرم
وعرّشته . إذا جعلت له ما يمتد عليه كهيئة سقف ، فيقال فيه لذلك : المعرّش
وقيل : المعروشات : ما غرسه الناس فعرشوه ، وغير معروشات : ما نبت فى
البرارى والجبال ، ويدل عليه قراءة على رضى الله عنه : ﴿ مغروسات وغير

مفروسات ﴿ بالعين المعجمة ، والسين المهملة ، وقيل : المعروشات : ما انبسط على وجه الأرض مما يعرش كالكرم والبطيخ ، وغير المعروشات : ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار . وسميت جنات ، لأن الشجر يجنّبها ، أى : يسترها .

٣ — ﴿ والنخل والزرع ﴾ : عطف على ﴿ جنات ﴾ وإفرادها بالذكر مع دخولهما في الجنات على بعض المعاني لما فيهما من الفضيلة .

٤ — ﴿ مختلفاً أكله ﴾ أى : ثمرة الذى يؤكل ، فى الهيئة والكيفية ، من اللون والطعم والحجم والرائحة ، والأكل : بضم تين ، والأكل : بضم فسكون : اسم لما يؤكل ، وقرىء بهما فى الآية . والضمير : للنخل ، والزرع داخل فى حكمه لكونه معاً وفاق عليه ، أو للزرع لأنه أقرب ، والباقي مقيس عليه ، اكتفى بإعادة الضمير على أحدهما ، كقوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ . الجمعة : ١١ . أى إليهما ، أو الضمير للجميع إجراء لهجى اسم الإشارة ، فكأنه قيل : أكل ذلك . أو التقدير : أكل كل واحد منهما . ومختلفاً : حال مقدرة ، لأنه لم يكن حال الإنشاء مختلفاً ، كقوله تعالى : ﴿ فادخلوها خالدين ﴾ الزمر : ٧٣ . أى أنه أنشأها مقدراً فيها الاختلاف .

٥ — ﴿ والزيتون والرمان ﴾ : عطف على ﴿ جنات ﴾ كذلك ، أى : وأنشأ الزيتون والرمان .

٦ — ﴿ متشابهاً وغير متشابه ﴾ نصب على الحال ، أى يتشابه بعض أفرادها فى اللون والهيئة والطعم ولا يتشابه بعضها .

٧ — ﴿كلوا من ثمره﴾ : أى من ثمر كل واحد من ذلك ، والأمر للإباحة .

٨ — ﴿إذا أثمر﴾ : المعلوم أنه إذا لم يثمر له يؤكل منه ، ففائدة ذكر هذا الشرط ليعلم أن أول وقت الإباحة وقت إطلاع الشجر الثمر ، وإن لم يدرك ولم يبينع بعد ، لثلايتوهم أنه لا يباح إلا إذا أدرك وأينع ، وقيل : فائدته رخصة المالك في الأكل منه قبل أداء حق الله .

٩ — ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قيل : المراد بحقه ما كان يتصدق به يوم الحصاد ، لا الزكاة المقدرة ، لأنها فرضت بالمدينة ، والآية مكية ، والأمر على هذا للندب أو للوجوب ، وهى محكمة ، أو منسوخة ، وقيل : المراد الزكاة ، والآية مدنية محكمة ، والأمر بالإيتاء يوم الحصاد للاهتمام بأدائه فى أول وقته ، أو ليعلم أن الوجوب بالإدراك ، والمعنى : واعزموا على إيتاء الحق واقصدوه واهتموا به يوم الحصاد حتى لا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء ، قرئ : ﴿حصاده﴾ بفتح الحاء ، وقرئ بكسرها ، وهو لغة فيه ، كالصَّرام والصَّرام ، والجَذَا والجَذَا ، والقَطاف والقَطاف .

١٠ — ﴿ولا تسرفوا﴾ أى : فى كل شىء ، وكل ما جاوزت به أمر الله فهو إسراف ، وإنفاق الكثير فى طاعة الله قد لا يكون إسرافاً ، ويكون إنفاق القليل فى المعصية إسرافاً ، وقيل : لا تسرفوا فى التصدق يوم الحصاد ، وقيل : لا تسرفوا فى الأكل .

١١ — ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ تعليل للنهى ، ومن لا يحبه الله يتعرض لعقوبة الله .

ثالثاً : ما يستفاد من الآية : الأحكام والمعاني .

١ - من خصائص المنهج القرآني المعجز ، أن آيات القرآن الكريم في أي جانب من جوانب الحياة تأتي محققة للهدف العام في هداية البشرية إلى التي هي أقوم ، وتحقيق عبوديتها لله وحده ، عقيدة وتشريعاً ، بمنطق الفطرة السليمة ، الذي يقود صاحبه إلى الحق . ففي ثنايا التنديد بمشركي العرب فيما أحلوه أو حرموه من الحرث والأنعام يأتي التذكير بأنعم الله فيما تنبتة الأرض من زرع ، وما تزدان به من بساتين ، وما يحنيه الناس من ثمار شهية ، يقشابه بعضها ويتفاوت الآخر ، وفي ذلك من دلائل القدرة الإلهية في الزرع والأشجار والثمار ما يهدى الإنسانية إلى توحيد الله الخالق المبدع الذي أحسن كل شيء خلقه ، والإيمان بماله من صفات الكمال ، والاعتراف بمنته على خلقه . مما يستوجب شكر العباد لله المنعم المتفضل ، استمتاعاً بطيبات الحياة ، ومواساة لذوى الحاجة بإعطائهم حقهم فيما أنعم به الله . وإذا استشعر المرء أن ما بيده من ثروة ومال إنما هو فضل الله عليه فإنه لن يقبض يده عن العطاء امتثالاً لأمر المعلى المتفضل . وتطهيراً لنفسه من الشح ، وتزكية لماله من الدنس .

هذا هو منهج القرآن في هداية الإنسانية ، إنه لا يورد الشرائع أوامر صارمة مجردة ، ولكنه يستجيش النفس الإنسانية بالعقيدة الإسلامية ليستثير فيها معاني الخير ، حتى تقوم على شريعة الله في الأرض إيماناً واحتساباً وطلباً لمرضاة ربها الذي أفاء عليها من نعمه .

فاللأ لا ينتزع انتزاعاً من يد صاحبه بسلطة القانون لإثارة حرب طبقية ، وزرع الأحقاد بين الناس . وإنما يجود به صاحبه شكراً لنعمة الله عليه ، وأداء لحقه تعالى فيه ، وقصداً في الاستمتاع به . وهذا هو ما يجده صاحب الفطرة السليمة في الآية : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع

مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغيره متشابهة كلوا من ثمرة إذا أثمر
وأثوا حقه، يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يجب المسرفين .

قال ابن العربي : « فلو شاء ربنا إذ خلقتنا أحياء ألا يخلق لنا غذاء ، أو
إذ خلقه ألا يكون جميل المنظر طيب الطعم ، أو إذ خلقه كذلك ألا يكون سهل
الجنى ، فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء ، لأنه لا يجب عليه شيء ، وإن فعله
فبفضائه ، كابتداء خلقه في تعديد النعم ، وتقدير الفضل والكرم ، والشهادة على
الابتداء بالثواب قبل العقاب ، وبالعطاء قبل العمل ، وهذا دليل على المنة منه
سبحانه علينا ، والنعمة التي هيأها لنا ، وفيه الدليل على القدرة في أن يكون
الماء الذي من شأنه الرسوب يصعد بتدرة الواحد القادر علام الغيوب من أسافل
الشجر إلى أعاليها ، ويطرق من أصولها إلى فرووعها ، حتى إذا انتهى إلى آخرها
نشأ فيها أوراق ليست من جنسها ، وثمار خارجة عن صفتها ، فيها الجرم الوافر ،
واللون الزاهر ، والجنى الجديد ، والطعم اللذيذ ، فأين الطبايع وأجناسها ؟
وأين الفلاسفة وأناسها ؟ هل في قدرة الطبيعة - إذا سلمنا وقلنا لها قدرة على
طريق الجدل - أن تتقن هذا الإتيان البديع ، أو هذا الترتيب العجيب ؟ كلا ،
لا يتم ذلك في المعقول إلا لحي عالم قادر مريد ، فقد علم الألباء أن أمياً لا ينظم
سطور الكتابة ، وأن سوادياً لا يتقدر على ما في الديباج من التزين والنساجة ،
فسبحان من له في كل شيء آية بداية ونهاية ، فمن الله الابتداء ، وإن إلى ربك
المنتهى ، تَدَسُّ وتعالى . »

٢ - الفقر سنة الله في الحياة . فلن يكون الناس على درجة سواء من
القدرة على الكسب ، ومن تيسير وسائله وأسبابه ، وقد عرف التاريخ الفقراء
والحرومين في كل عهد من عهود الحضارة الإنسانية ، ونادى أناس بتخفيف
ولايات الفقر ، وإنقاذ الحرومين ، ودعت الأديان السماوية إلى البر بالفقراء ،

هو الإحسان إلى المعوزين ، وظلت الاستجابة لذلك خاضعة لأريحية الأغنياء ،
مؤكولة إلى ضمايرهم حتى جاء الإسلام فعالج الفقر علاجاً حاسماً ، وجعل ذلك
أصلاً من أصول شريعته ، فكانت الزكاة من أركان الإسلام .

وبدأت عناية القرآن بذلك في العهد المبكر ، فحث الآيات المسكية على
إطعام المسكين ، والعطاء من رزق الله . وأداء حق السائل والمحروم . ففي
مطالع الوحي الأولى وأوائل ما نزل من القرآن يقول تعالى بسورة المدثر فيما
يكون يوم القيامة من تساؤل لأهل النار من المجرمين وجوابهم : ﴿ ولم نك
نظعم المسكين ﴾ المدثر : ٤٤ . ويقول : ﴿ ولا يمحض على طعام المسكين ﴾
الحاقة : ٣٤ . الماعون : ٣ . ويصف الله المتقين فيقول : ﴿ وفي أموالهم حق
للسائل والمحروم ﴾ الذاريات : ١٩ . ويقول : ﴿ والذين في أموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم ﴾ المعارج : ٢٤ ، ٢٥ . ويذكر الله تعالى أن فيما
تخرج الأرض من زرع وثمر حقا يجب إيتاؤه يوم الحصاد . ﴿ وآتوا حقه يوم
حصاده ﴾ الأنعام : ١٤١ . ويأمر بأداء حق الغريب والمسكين وابن السبيل
﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ الروم : ٣٨ . ثم جاء
القرآن المدني فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح ، وأكد هذا الوجوب
بأساليب شتى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ البقرة ١١٠ . وقرنت
الزكاة بالصلاة في مواضع كثيرة . وبينت السنة أن الزكاة من أركان الإسلام
المخمس ، ففي حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه ، « بنى الإسلام على خمس :
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،
وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » وعندما بعث رسول
الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب

فأعلمهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » رواه البخارى ومسلم . وأوجب الإسلام قتال مانعى الزكاة ، وكان موقف أبى بكر التاريخى فى ذلك موقفاً رائعاً .

٣ والزكاة فى الإسلام تشمل وجوه الثراء المتعددة ، ومن ذلك الثروة الزراعية ، بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ البقرة : ٢٦٧ . والأمر بالإتفاق للوجوب ، ولا يختلف السلف والخلف فى أن المراد به هنا الصدقة الواجبة . ويقول تعالى فى آية الأنعام التى نشرحها ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وقد اختلف العلماء فى آية الأنعام هذه :

(أ) فذهب جماعة إلى أن الآية محكمة ، وأن الأمر للوجوب ، وأن المراد بالحق ماسوى الزكاة ، وهو قدر غير محدود ، يجب على المالك أن يعطيه يوم الحصاد للمساكين والمعوزين ، وقد روى الإمام أحمد بإسناد جيد عن حابر ابن عبد الله « أن النبى ﷺ أمر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر ، بقنوه يعلق فى المسجد للمساكين » فهو حق آخر سوى الزكاة ، يعطى من حضر يوم الحصاد منه ما تيسر .

(ب) وقال آخرون : الآية منسوخة ، كان هذا الشيء واجباً ثم نسخه الله بالعشر أو نصف العشر ، لأن هذه الآية مكية ، وآية الزكاة مدنية ، فى السنة الثانية بعد الهجرة .

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس في تفسير الآية قال : نسخها العشر ونصف العشر .

ووى مثله عن محمد بن الحنفية وعن إبراهيم النخعي ، وفي رواية عن إبراهيم قال : « هذه السورة مكية ، نسخها العشر ونصف العشر » .

ورجح ابن جرير القول بأن الآية منسوخة مؤيداً ذلك بأن الزكاة المنروضة في الحب ، لا يمكن إيتاؤها يوم الحصاد ، بل بعد الدياس والتذرية والتقنية . ثم قال : فهذا الحق إذن حق آخر غير الزكاة ، وإذا لم يكن في المال حق سوى الزكاة فهذا الحق منسوخ ، فإنها نسخت كل حق سابق في المال .

ولا يتضح النسخ هنا ، فإن النسخ إنما يكون عند تعارض حكيم لا يصح اجتماعهما ، وهو في اصطلاح الأصوليين بمعنى : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر . وإذا تأتى الجمع بين الدليابين فلانسخ ، ويتأى الجمع هنا ، بأن تكون هذه الآية مجملة ، ثم ورد في شريعة الزكاة تنصيص ذلك الحق وبيان مقدارها ، فلانسخ فيها .

وما ورد في تفسير الآية من أنها منسوخة لا يحمل على النسخ الاصطلاحى ، فإن النسخ في عرف الصحابة والتابعين ومن بعدهم يطلق على ماسمى فيما بعد بتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتفسير المبهم ، وتفصيل الجمل ونحوها ، كما يطلق على النسخ الاصطلاحى .

قال الشاطبي في الموافقات : « الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل متأخر نسخاً ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد » .

وقال ابن القيم : «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبينه » .

وهذا هو ما ذهب إليه أبو بكر الجصاص في تفسير الآية ، حيث يقول : « وغير جائز أن يكون قوله : (وآتوا حقه يوم حصاده) منسوخاً بالعشر ونصف العشر ، لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما ، فأما ما يصح اجتماعهما معاً فغير جائز وقوع النسخ به ، ألا ترى أنه يصح أن يقول : وآتوا حقه يوم حصاده ، وهو العشر ، فلما كان ذلك كذلك ، لم يجوز أن يكون منسوخاً به » وأجاب عن الرأى الأول القائل بأن المراد بالحق في الآية حق واجب غير الزكاة فقال : « وأما من جعل هذا الحق ثابت الحكم غير منسوخ وزعم أنه حق آخر غير العشر يجب عند الحصاد وعند الدياس وعند الكيل ، فإنه لا يخلو قوله هذا من أحد معنيين : إما أن يكون مراده عنده الوجوب أو الندب ، فإن كان ندباً عنده لم يسع له ذلك إلا بإقامة الدلالة عليه ، إذ غير جائز صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب إلا بدلالة ، وإن رآه واجباً ، فلو كان كما زعم لوجب أن يرد النقل به متواتراً لعموم الحاجة إليه ، ولو كان لا أقل من أن يكون نقله في نقل وجوب العشر ونصف العشر ، فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد ، فثبت أن هذا الحق هو العشر ونصف العشر ، الذى بينه **ﷺ** . فإن قيل : الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وإنما تخرج بعد التنقية ، فدل على أنه لم يرد به الزكاة ، قيل له : الحصاد اسم للقطع ، فقتل قطعه فعليه إخراج عشر ما صار في يده ، ومع ذلك فالخضر كلها إنما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير منتظر به شيء غيره » .

(ج) وقيل : إن الآية محكمة ، والأمر للندب ، والمراد التصديق بشيء

من الثمر يوم الحصاد ، وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذين يصرمون ولاية سدقون ،
وذكر عن أصحاب الجنة في سورة التلم سوء صنيعهم ، بحرمان المساكين من
حقهم يوم الحصاد ، وبين ما حل بهم من عتوبة الله العاجلة : (فطاف عليها
طائف من ربك وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم ، فتنادوا مصبحين ، أن
اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين ، فانظلمتوا وهم يتخافتون ، ألا يدخلنها
اليوم عليكم مسكين ، وغدوا على حرد قادرين ، فلما رأوها قالوا إنا لضالون ،
بل نحن محرومون ، قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ، قالوا سبحان
ربنا إنا كنا ظالمين ، فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون ، قالوا : يا ويلنا إنا
كنا طاغين ، عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون ، كذلك العذاب
وللعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) القلم : ١٩ - ٣٣ .

وسبقت الإشارة إلى جواب الجصاص عن هذا الرأي .

(د) وذهب كثير من السلف إلى أن الآية محكمة ، والأمر للوجوب ،
والمراد بالحق الزكاة المفروضة وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين
آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾
البقرة : ٢٦٧ . وقد بينته السنة بالعشر ونصف العشر ، حيث دلت الآية على
وجوب الحق ، وانفقت الأمة على هذا الوجوب في كثير من الجبوب والثمار ،
وأنه العشر ونصف العشر ، ومتى وجدنا نصاً دل على حكم هذا شأنه فلا ينبغي
العدول عنه في دلالاته إلى غيره .

٤ - جاءت الآيات في زكاة الزرع عامة مجملة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا
من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ . ﴿ وآتوا حقه
يوم حصاده ﴾ وجاءت السنة ببيان النصاب في القدر الذي تجب فيه الزكاة ،

وفي مقدارها ، يقول صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه ، ويقول : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر » رواه البخارى وغيره ، وقد اختلف العلماء في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة : العشر أو نصفه - على أقوال :

(أ) ذهب ابن عمر وبعض التابعين - وهو رواية عن أحمد - إلى أنه لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير ، ولا شيء في ثمار الفاكهة إلا في التمر والزبيب ، فهذه الأتوات الأربعة هي التي تجب فيها الزكاة بخاصة. لما رواه ابن ماجه والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » وزاده ابن ماجه « الذرة » . وروى الطبرانى والحاكم عن أبى موسى ومعاذ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن ، يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب » .

(ب) وذهب مالك والشافعى إلى أن الزكاة تجب في كل ما يمتدح ويدخر ويبيس من الحبوب والثمار ، والمراد بالمتدحات : ما يتخذها الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار ، لا في الضرورة ، فلا زكاة في الجوز واللوز والبنديق والفسق ونحوها وإن كان ذلك مما يدخر ، ولا زكاة في التفاح والرمان والكثيرى والخلوخ ونحوها لأنها مما لا يبيس ولا يدخر . لأن التوسيق إنما يكون في المتدحات غالباً ، ونقل مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقة .

(ج) وردت روايات متعددة عن أحمد ، أشهرها أن الزكاة تجب فيما جمع هبم الأوصاف : السكيل والبقاء واليبس - من الحبوب والثمار مما ينبتة الآدميون إذا نبت في أرضه . فلا زكاة فيما لم يجمع تلك الأوصاف كالخلوخ والكثيرى

والتفاح والمشمس من الفواكه ، ولا في الخضر كالقثاء والخيار والبادنجان والجزر ،
ووجه ذلك أن عموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » يقتضى وجوب
الزكاة في جميع ما تناوله اللفظ ، خرج منه ما لا يكال وما ليس يجب بمفهوم
قوله ﷺ : « وليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه
مسلم والنسائي .

(د) وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض
مما يقصد بزراعته ثمار الأرض ، وتستغل به عادة . فلم يشترط الاقتنيات ،
ولا اليبس والادخار ، ولا الكيل .

وخالف أبا حنيفة صاحبه : أبو يوسف ومحمد - فيما ليس له ثمرة باقية
وهي الخضروات .

وحتاج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بعموم قوله تعالى : ﴿ وما أخرجنا لكم
من الأرض ﴾ وعموم قوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وعموم قوله ﷺ
« فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر » .

وما ذهب إليه أبو حنيفة هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد
وداود النخعي ، وهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة ، وهو في
رأينا المذهب الراجح الذي يتفق مع حكمة تشريع الزكاة ، فليس من الحكمة
أن تفرض الزكاة على زارع الشعير والقمح ويعفى صاحب البساتين من البرتقال
أو التفاح ونحو ذلك .

ورجح « ابن العربي » - وهو الفقيه المالكي - مذهب أبي حنيفة . وقال :
« وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال : إن الله أوجب الزكاة

في الماء كقولنا كان أو غيره ، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله : « فيما سقت السماء العشر » .

أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة فلم يسلم فيها حديث من طعن ، كما لا تسلم وجوه الاستدلال الأخرى من الضعف في وجه الاستنباط .
وقد ذكر في الآية « الزيتون » .

وتجب فيه الزكاة عند أبي حنيفة ، حيث يقول بوجوب الزكاة في كل ما تنبتة الأرض ، طعاما كان أو غيره .

ومشهور مذهب مالك وجوب الزكاة فيه إذا بلغ حبه خمسة أوسق ، ولكنها تخرج من زيتته بعد العصر ، فيخرج عشره أو نصف عشره ، وحكم السمسم ، وبذر الفجل الأحمر ، والقرطم ، حكم الزيتون في مشهور مذهبه ، يخرج من زيتها إن بلغ حبا النصاب .

ومذهب الشافعي في القديم أن الزكاة تجب في الزيتون ، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الزيت العشر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : في الزيتون الزكاة .

وقال الشافعي في الجديد : لا زكاة في الزيتون ، لأنه ليس بقوت ، فهو كالحضروات عنده .

واختلفت الرواية عن أحمد في الزيتون ، فروى عنه ابنه صالح أن فيه الزكاة ، وروى عنه أنه لا زكاة فيه ، وهو اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام الخرق .

وذكر كذلك في الآية « الرمان » ولا زكاة فيه عند جمهور العلماء ،

ومن قال : إنه لازكاة فيه ، أو قال : إنه لازكاة في الزيتون ، يلزمه على قوله أن تكون الآية التي نحن بصددھا ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ منسوخة ، أو مراداً بها غير الزكاة ، إذ لا يتأتى القول بأنه لازكاة في الزيتون والرمان لو كانت الآية محكمة ، وكانت في الزكاة المفروضة ، لأن ظاهر الآية أن الضمير في قوله : ﴿ كلوا من ثمره ﴾ وقوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ . يرجع إلى المذكورات في قوله تعالى : ﴿ والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهها وغير متشابه ﴾ فيدخل في ذلك الزيتون والرمان بصريح الآية .

٥ - احتج أبو حنيفة على وجوب الزكاة في كل ماتنتبه الأرض من قليل وكثير بعموم هذه الآية : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وبعموم قوله تعالى : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وبعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر » فلم يعتبر لزكاة الزرع نصاباً ، ولم يخص أبو حنيفة هذا العموم بحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لأن العام عنده قطعي الشمول والتناول لجميع أفرادہ ، فلا يلزم تخصيص العام بالخاص ، بل يتعارضان ، فما كان أقل من خمسة أوسق يدخل في عموم الآيتين المذكورتين ، والحديث ، وتقديم ما دل على الوجوب أولى من تقديم ما دل على غيره ، للاحتياط في الخروج من عهدة الطالب .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزرع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقالوا : إنه لا تعارض بين النصوص العامة وحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » كما يقول أبو حنيفة ، وإنما هو بيان لعموم . وحديث « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر » أريد به التمييز

بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه ، فذكر رسول الله ﷺ النوعين مفرقاً بينهما في المقدار الواجب ، أى القدر الخارج ، أما مقدار النصاب - وهو القدر الخارج منه - فسكت عنه في هذا الحديث . وبينه نصاً في الحديث الآخر « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ولا يعدل عن النص الصحيح الصريح المحكم إلى الجمل المتشابه .

وذهب داود الظاهري إلى التوفيق بين عموم حديث « فيما سقت السماء العشر » وخصوص الحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » فقال : ما كان يحتمل التوسيق « الكيل » فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق - مثل القطن والزعفران وسائر الخضروات - فالزكاة في قليله وكثيره .

والراجع ما ذهب إليه الجمهور ، إذ لاتعارض بين النصوص هنا كما ذكر أبو حنيفة ، ولكنه من باب الخاص والعام ، فيقدم الخاص على النحو الذى ذكره جمهور علماء الأمة .

٦ - دل حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » على أن نصب الحبوب والثمار خمسة أوسق . وأجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعاً ، ويعرف الصاع بأنه مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، وقدر المد بملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملاًها ، وروى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » ولعل ذلك لأن أهل المدينة كانوا أهل زرع وثمار يحتاجون إلى المكيايل ، فهى عندهم أضيظ ، أما أهل مكة فهم أهل تجارة يحتاجون إلى الموازين ، فهى عندهم أدق .

واختلفوا في تقدير الصاع وزنا .

فقدّرهُ أبو حنيفة ومن واقفه ثمانية أرطال بالرطل البغدادي . وقدره مالك والشافعي وأحمد وغيرهم بخمسة أرطال وثلاث رطل بغدادي .
ووفق ابن تيمية بين الرأيين ، فذكر أنه كان هناك صاعان : صاع للطعام والحبوب ، وصاع للمياه والظهارة . فصاع الطعام خمسة وثلاث ، وصاع الظهارة ثمانية أرطال .

ولست أرى حاجة إلى التقدير بالوزن فيما يكال ، لأن ثقل المكيال يتفاوت وزناً من نوع لآخر ، ولا يوجد ارتباط بين الوزن والحجم ، والمكيات تختلف وزناً ، فمنها الثقيل كالخنطة والعدس ، ومنها الخفيف كالشعير والذرة . ويمكن تقدير ذلك بالمكاييل أو الموازين العصرية .

٦ - التعبير بالأوسق الخمسة في الحديث يصدق في المكيات من الحاصلات الزراعية ، أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفوا في تقدير نصابه .

فقال أبو يوسف : يعتبر فيه خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب كالشعير مثلاً . وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ممن الخارج منه يعدل ثمن خمسة أوسق من الشعير .

وقال محمد : المعتبر إنما هو خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء ، وعلى هذا ، فالقطن بتدر بالقناطير في عصرنا ، فنصابه خمسة قناطير ، وهكذا .
وقال داود : ما لا يكال تجب الزكاة في قليله وكثيره ، وذهب أحمد إلى أن ما لا يكال يقدر بالوزن .

وهذه الأقوال وغيرها ليس لها دليل يعتمد عليه ، وهي اجتهاد فقهي ،

يرجع الأمر فيه إلى أهل الرأي في كل بلد ، بما يحقق الهدف المقصود من مشروعية الزكاة .

٧ - يستدل بهذه الآية على أن وقت وجوب الزكاة فيما تنبتة الأرض هو وقت الجذاذ ، لقوله تعالى ﴿ يوم حصاده ﴾ وإن كانت لا تخرج إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر .

وذكر بعض العلماء أن الزكاة تجب وقت الطيب ، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب ، لأن ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً .

وقيل تجب الزكاة بعد تمام الخرص ، لأنه حينئذ يتحقق القدر الواجب من الزكاة فيكون شرطاً لوجوبها ، وقد سن رسول الله ﷺ في النخيل والأعناب تقدير النصاب بالخرص ، فيحصى الخارص من أهل الخبرة ما على النخيل والأعناب حين يبدو صلاح الثمر من الرطب والعنب ، ثم يقدره تماًراً وزيباً ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها .

وروى أبو داود عن عائشة قالت : - وهي تذكر شأن خيبر - « كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب ، قيل أن يؤكل منه » وفي حديث أبي حميد الساعدي المتفق عليه « أن النبي ﷺ خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها - عام تبوك - وكان خرصه عشرة أوسق . وقال للمرأة : احصي ما يخرج منها ، فأحصته ، فكان كما قال ﷺ » .

وأنكر أبو حنيفة الخرص لأنه رجم بالغيب ، وظن وتخمين لا يلزم به حكم . كما أنكر القرعة .

وقد رد عليه الخطابي فذكر أن العمل بالخرص ثابت في السنة ، وأنه

ليس ظنا وتخمينا كما قيل ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار ، وذلك كما باحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص ، مع كونه معرضاً للخطأ .

٨ - يستدل جمهور العلماء بقوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ على أن كل ما أكله المالك أو تصدق به لا يحسب عليه عند الزكاة ، ولذا قال في المغنى : « على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم ، ويكون في الثمرة السافطة وينتأبها الطير ، ويأكل منها المارة . فلو استوفى السكل منهم أضر بهم » .

٩ - تكون الزكاة على مالك الأرض إذا زرعها بنفسه ، فإن أعارها لغيره ليزرعها دون مقابل فإن الزكاة تكون على الزارع الذي منح الأرض وانتفع بها بغير أجر ولا كراء ، وإن زارع عليها فإن الزكاة تكون على المالك والشريك ، ما بلغ حق كل منهما نصاباً ، أو حق أحدهما فالزكاة عليه في حقه .

واختلف العلماء فيما إذا كانت الأرض مؤجرة .

فقال أبو حنيفة : العشر على المالك ، لأنه حق الأرض النابتة لا حق الزرع ، والأرض هنا أرض المالك .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن العشر على المستأجر ، لأن العشر حق الزرع لا حق الأرض . وقال ابن رشد في مرجع الاختلاف : « والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض ؟ أو حق الزرع ؟ أو حق مجموعهما ؟ إلا أنه لم يقل أحد : إنه حق مجموعهما ، وهو في الحقيقة حق مجموعهما ، فلما كان عندهم أنه

حق الأمرين، اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق - وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد -

فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة ، وهو الحب .
وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب ، وهو الأرض .
وابن رشد بهذا التحقيق يرى أن الواجب في الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحدها ، ولا حق الزرع فقط ، ولكنه حق مجموعهما . حيث يقول في عبارته الآتية الذكر : وهو في الحقيقة حق مجموعهما .

ويتم هذا ، بأن يخرج المستأجر نفقات زراعته وأجرة الأرض من محصولها ثم يزكى ما بقي إن بلغ نصابا . أما مالك الأرض فإنه يزكى ما يقبضه من الأجرة بعد سداد الحقوق التي في ذمته على الأرض ، وبهذا يشترك الطرفان : المالك والمستأجر ، في أداء الزكاة .

ويرد على هذا أنه إذا كانت الأجرة مالا فإنه لم يحل عليها الحول حتى تجب فيها الزكاة ، وزكاة التقدين يشترط في نصابها أن يحول عليه الحول . والله أعلم .

قال تعالى :

﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا
خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ، ثمانية أزواج من الضأن اثنين
ومن المعز اثنين قل الذكركين حرم أم الأنثيين أم ما اشتملت عليه أرحام
الأنثيين نبشوني بعلم إن كنتم صادقين ، ومن الإبل اثنين ومن البقر
اثنين قل الذكركين حرم أم الأنثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين
أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . الأنعام :

١٤٢ - ١٤٤ .

أولا : صلة الآيات بما قبلها :

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة ما زعمه المشركون بشأن الأنعام
﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر ﴾ . ﴿ وقالوا ما في بطون هذه
الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ . وفي هذه الآيات تفصيل
لحال هذه الأنعام ، وإبطال لما تقوّلوا به على الله تعالى في شأنها بالتحليل والتحرّيم ،
في منطق استدلالى متنع .

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا ﴾ . عطف على ما تقدم في قوله :
﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات ﴾ . أى وأنشأ حمولة وفرشا من

الأنعام ، والجار والمجرور انقدم على المفعول به متعلق بأنشاء المقدر ، فإن العطف يكون على تقدير العامل . والأنعام : جمع النعم من النعمة التي هي الحالة الحسنة والنعم : مختص بالإبل ، وتسميتها بذلك لكون الإبل عندهم أعظم نعمة ؛ لاعتمادهم عليها في المعيشة والأسفار والانتقال طلباً للكلأ والرعى ، لكن الأنعام تنال للإبل والتمر والغنم ، ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل على الصحيح ، والأنعام هنا عام في الإبل وغيرها - والحمولة : فعوله بفتح انفاء ، وإذا كانت بمعنى الفاعل - كما هنا - استوى فيها المؤنث والمذكر ، نحو قولك : رجل فروقة ، وامرأة فروقة : للجبان والخائف ، ورجل ضرورة ، وامرأة ضرورة : إذا لم يحجا ، ولا جمع له ، فإذا كانت بمعنى المفعول فرق بين المذكر والمؤنث بالهاء ، كالحلوبة والركوبة ، والحمولة : بضم الحاء : الأحمال ، وأما الحمول : بالضم بلا هاء ، فهي الإبل التي عليها الهوادج ، وقوله تعالى : (حمولة وفرشا) : قيل : الحمولة : الكبار التي يحمل عليها من الإبل ، والفرش : الصغار من الإبل ، وقيل : الحمولة ما يحمل الأثقال من الإبل والخيول والبغال والحمير ، والفرش : الغنم ، سميت فرشاً لدنوها من الأرض ، كأنها فرش حفروش عليها ، وقيل : الحمولة : ما يركب ، والفرش : ما يفرش للذبح ، أو ينسج من وبره وصوفه وشعره الفرش ، والفرش بهذا المعنى لم يسمع له جمع ، فهو مصدر سمي به .

٢ - ﴿ كلوا مما رزقكم الله ﴾ أي : مما أحل لكم منه ، و (ما) عبارة عما ذكر من الحمولة والفرش . و (من) تبعيضية .

٣ - ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ . أي : في التحليل والتحريم حين عند أنفسكم ، كما فعل أهل الجاهلية .

٤ — ﴿ وإِنَّ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ : ظاهر العداوة . والجملة تعليل
لتنهيه عن اتباع خطوات الشيطان .

٥ — ﴿ ثمانية أزواج ﴾ . الأزواج : جمع زوج ، والزوج : يقال في كل
فرد يحتاج إلى آخر من جنسه يزواجه ، فيقال للذكر زوج ، وللأنثى زوج ،
وقد يقال الزوج لجموعهما ، يقال . هما زوج ، وهما زوجان ، قال تعالى :
﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ . النجم : ٤٥ - ويدل عليه هذه
الآية ﴿ ثمانية أزواج ﴾ . ثم فسرت بقوله : ﴿ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ
اثْنَيْنِ ﴾ . ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ . فالمراد هنا المعنى
الأول . أى كل فرد من الأنواع الأربعة . و (ثمانية) بالنصب : يجوز أن
يكون بدلا من (حمولة وفرشا) - أو مفعولا لقوله : (كلوا) وقوله :
(ولا تتبعوا ...) اعتراض - أو حالا من (ما) بمعنى مختلفة أو متعددة
مؤولة بالمشتق ، أو بدلا منها باعتبار الحذف . لأنها في محل نصب وإن كانت
مجرورة .

٦ — ﴿ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ ﴾ . الذكر والأنثى ، أى : الكبش والنعجة ،
وهو وما عطف عليه بدل من (ثمانية أزواج) بدل مطابق ، لأن المذكور في
التفصيل ثمانية ، ويصح أن يكون (من الضأن اثنين) بدل بعض على تقدير العائد .
أى : من الضأن اثنين منها . نحو : قبلته اليد ، أى : منه ، وعليه حمل قوله
تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران : ٩٧ .
أى : منهم ، على أن (من) بدل بعض من الناس ، والبدل على نية تكرار
العامل . أى : أنشأ من الضأن اثنين . والضأن : ذوات الصوف من الغنم .
اسم جمع كالإبل لا واحده من لفظه ، وجمعه : ضئين بالفتح ، كعبد وعبيد .

ويقال فيه : ضَيْن بالكسر ، كما يقال في شعير شعير ، كسرت الضاد إتباعاً للياء . وقيل : هو جمع ضائن ، كتاجر وتاجر ، والأثني ضائنة ، والجمع ضوائن . قرىء : (من الضأن اثنين) بسكون الهمزة ، وقرىء بفتحها . وهي لغة مسموعة عند البصريين ، ويوارد هذا عند الكوفيين في كل ما ثانويه حرف حلق ، وقرىء : (من الضأن اثنان ومن المعز اثنان) بالرفع على الابتداء .

٧ - ﴿ ومن المعز اثنين ﴾ . الذكر والأثني ، أى : التيس والعنز ، قرىء بسكون العين ، وقرىء بفتحها ، والمعز من الغنم : خلاف الضأن ، وهي ذوات الأشعار والأذنان القصار ، وهو جمع ماعز ، كصاحب وصحب . وهو عطف على نظيره ، أى : وأنشأ من المعز اثنين . وهذه الأزواج الأربعة تفصيل للفرش ، وقد يكون تقديمها في التفصيل مع تأخر أصلها في الإجمال (حمولة وفرشا) لتعرضها للأكل أكثر ، وهو معظم ما يتعلق به الحل والحرمه ، ولذلك جاء الأمر مقتصرأ عليه في قوله : (كلوا مما رزقكم الله) من غير تعرض للحمل والركوب وغير ذلك مما حرمه المشركون .

٨ - ﴿ قل ﴾ . الخطاب لرسول الله ﷺ تبكيتهما ، وإظهار العجزهم عن الجواب .

٩ - ﴿ الذكرين ﴾ . الاستفهام للإنكار ، والمراد بالذكرين : ذكر الضأن وذكر المعز .

١ - ﴿ حرم أم الأثيين ﴾ المراد بالأثيين ، أثني الضأن وأثني المعز ونصب (الذكرين) و (الأثيين) بـ (حرم) وإن توسط بينهما ، لأن (الأثيين) عطف على (الذكرين) و (أم) متصله .

١١ - ﴿ أم ما اشتملت عليه أرحام الأثيين ﴾ أو ما حملت إناث الجنسين ذكراً كان أو أثنى .

١٢ — ﴿نبئوني بعلم﴾ الأمر : للتبكيك إجماعاً لهم وتمجيذاً . أى : أخبروني بأمر معلوم من جهة الله تعالى يدل على أن الله حرم شيئاً من ذلك .

١٣ — ﴿إن كنتم صادقين﴾ : فى أن الله حرمه .

١٤ — ﴿ومن الإبل اثنتين﴾ : عطف على قوله : (من الضأن اثنتين)

أى : وأنشأ من الإبل اثنتين ، هما : الجمل والناقة .

١٥ — ﴿ومن البقر اثنتين﴾ الذكر والأنثى .

١٦ — ﴿قل آذكرين حرم أم الأثيين أم ما اشتملت عليه أرحام

الأثيين﴾ : الكلام فيه كما سبق ، والمعنى : إنكار أن الله حرم شيئاً من الأجناس الأربعة ، ذكرها كان أو أنثى ، أو ما تحمل إناثها ، ردّاً عليهم ، فإنهم كانوا يجرمون ذكور الأنعام تارة ، وإناثها تارة أخرى ، وأولادها كيفما كانت ذكورا أو إناثا أو مختلطة تارة ، وكانوا يقولون : قد حرمهما الله . فأنكر ذلك عليهم .

١٧ — ﴿أم كنتم شهداء﴾ . الهمزة : للإنكار والتوبيخ ، وأم :

منقطعة ، بمعنى بل ، تنيد الإضراب عن التوبيخ بما ذكر إلى التوبيخ بوجه آخر ، أى : بل أكنتم شاهدين حاضرين .

١٨ -- ﴿إذ وصاكم الله بهذا﴾ : حين وصاكم بهذا التحريم ، كانوا

لا يؤمنون برسول وهم يقولون : الله حرم هذا الذى نحرمه ، فجاء الإنكار عليهم فى قوله : ﴿أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا﴾ . أى : فلا طريق لكم إلى معرفة ذلك الا المشاهدة والسمع ، لأنكم لا تؤمنون بالرسول .

١٩ - ﴿فن أظلم ممن افترى على الله كذباً﴾. الفاء: لترتيب ما بعدها على ما سبق من تبكييتهم وإظهار كذبهم ، والاستفهام للإنكار، أى لأحد أظلم ممن افترى عليه سبحانه فنسب إليه تحريم ما لم يحرم.

٢٠ - ﴿ليضل الناس﴾ : متعلق بالافتراء ، واللام : للتعليل.

٢١ - ﴿بغير علم﴾ : متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل ﴿افترى﴾ . وفي هذا مبالغة في ظلمهم ، فقد كان هؤلاء على علم بكذبهم ، وإذا وصف من افترى بغير علم بهذا فكيف بهم؟ ويجوز أن يكون متملئاً بمحذوف وقع حالا من فاعل ﴿يضل﴾ أى : متلبساً بغير علم بما يؤدى إليه إضلاله .

٢٣ - ﴿إن الله لا يهدي الظالمين﴾ : وهؤلاء المشركون من جملتهم .

والآية عامة ، وأول من يدخل فيها عمرو بن لحي بن قعدة ، لأنه أول من غير دين الأنبياء ، وأول من سيب السوائب ، ووصل الوصية ، وحى الحامى ، كما ثبت ذلك فى الصحيح ، عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار ، كان أول من سيب السوائب » رواه البخارى ، وفى مسند عبد الرزاق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأعرف أول من سيب السوائب ، وأول من غير دين إبراهيم عليه السلام ، قالوا : ومن هو يا رسول الله؟ قال عمرو بن لحي » فعمر و هذا ، هو ابن لحي بن قعدة ، أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم ، وكان أول من غير دين إبراهيم فأدخل الأصنام إلى الحجاز ، ودعا الناس إلى عبادتها ، وشرع لهم هذه الشرائع فى الأنعام .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات : المعاني والأحكام :

١ — أكرم الله الإنسان ، فسخر له مخلوقاته المتعددة التي يستخدمها في حياته ، ويستمتع بوجوه الانتفاع بها ، وأباح له من رزقه ما طاب أكله ، منه منه وفضلاً ، وهو وحده الذى يشرع لعباده ما يحل لهم وما يحرم عليهم ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ﴾ . فليس لأحد بعد الله الخالق الرزاق أن يحل شيئاً حرمه الله ، أو يحرم شيئاً أحله الله ، وإنما يفترى الكذب من يستهويهم الشيطان ويغويهم ، فيسيرون على غير هدى ، فليحذر الناس أن يتبعوا فريسة له ، باتباع من يغويهم ، فيما يحلون أو يحرمون .

٢ — من وسائل الدعوة وأساليبها مناقشة المبطلين فيما هم عليه من زيف وفساد ، وتفنيد دعواهم ، وإخمامهم بالبراهين القاطعة ، ومناظرتهم بالحجة الواضحة ، حتى ينبج الحوى ، وتنزاح غشاوة الباطل عن أعين المخدوعين ، وقد أمر الله رسوله في هذه الآيات أن يناظر المشركين فيما حرموه من البحائر وما ذكر معها مما حكى عنهم في قرهلم : ﴿ ما فى بلون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ .

وللباطل مزاعمه المختلفة فى كل عصر ، وبمثل هذا تكون مناظرتة ؛ ذوداً عن الحق ، وتبصيراً لذوى الألباب .

٣ — تناول القرآن الكريم كثيراً من الأدلة والبراهين التي حاج بها خصومه فى صورة واضحة جلية يفهمها العامة والخاصة ، وأبطل كل شبهة فاسدة ، ووقضها بالمعارضة والمنع فى أسلوب واضح النتائج ، ولم يسالك القرآن فى المناظرة البريقة الاصطلاحية عند المناظرة والمتكلمين ، فى المقدمات والنتائج التي يعتمدون عليها ، من الاستدلال بالكلى على الجزئى فى قياس الشمول ، أو الاستدلال بأحد الجزئين على الآخر فى قياس التمثيل ، أو الاستدلال بالجزئى على الكلى فى قياس الاستقراء .

(أ) لأن القرآن جاء بلسان العرب وخاطبهم بما يعرفون .

(ب) ولأن الاعتماد في الاستدلال على ما فطرت عليه النفس من الإيمان بما تشاهد وتحس دون عمل فكري عميق أقوى أثراً وأبلغ حجة .

(ج) ولأن ترك الجلي من الكلام والالتجاء إلى الدقيق الخفي نوع من الغموض والإلغاز لا يفهمه إلا الخاصة .

وإنما تعتمد المعرفة على أحد أمور ثلاثة : النظر العقلي السليم ، والنقل الإخباري الصحيح ، والحس الصادق ، وهذه الآيات تناولت وجوه المعرفة الثلاثة في الرد على المشركين ، فالزمتمهم ببيان ما هم عليه .

تناولت في الرد عليهم النظر العقلي فيما يعرف بالسبر والتقسيم ، بحصر الأوصاف ، وإبطال أن يكون واحد منها علة للحكم ، فتكون الدعوى باطلة . قال تعالى :

﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلدكرين حرم أم الأثنين أم ما اشتملت عليه أرحام الأثنين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين . ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلدكرين حرم أم الأثنين أم ما اشتملت عليه أرحام الأثنين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا ﴾

وتناولت في الرد عليهم النقل الإخباري الصحيح ، فإنه إذا لم يكن ما ذهبوا إليه في التحليل والتحرير من الأنعام معتمداً على نظر عقلي ، كان هناك احتمال لأن يكون اعتمادهم في ذلك على العلم النقل ، فإولبوا بهذا بقوله تعالى :

﴿ نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ﴾ . وهيئات لهم ذلك .

وتناولت في الرد عليهم الحس الصادق ، لأنه إذا لم يكن لديهم دليل عقلي

على صنيعهم ، ولا خبر نقلى ، كان هناك احتمال لأن يكونوا قد استندوا في ذلك على الحس بالمشاهدة فجاء قوله تعالى : ﴿ أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا ﴾ . وليس الأمر كذلك ، فلم يبق سوى الضلال ، لأن هذه الأمور الثلاثة هي وسائل المعرفة ، وقد تهاوت إثر بعضها وسيلة بعد أخرى .

٤ - قد يستدل بالآيات على إثبات القول بالقياس ، ما لم يرد عليه النص أو النقص ، وإلا بطل القول به ، لأن المعنى : إن كان الله حرم المذكور فكل ذكر حرام ، وإن كان حرم الإناث فكل أنثى حرام ، وإن كان حرم ما شتمت عليه أرحام الأثنيين فكل ما تحمله حرام ذكراً كان أو أنثى لوجود العلة ، فتبين انتقاض علتهم ، وطلب منهم النص تعجيزاً ﴿ نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ﴾ أو المشاهدة ﴿ أم كنتم شهداء ﴾ .

قال تعالى :

﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ الأنعام : ١٤٥ .
أولاً : صلة الآية بما قبلها :

بعد أن أمر الله رسوله بمحاجة المشركين ، إنكاراً عليهم ، وإبطالاً لمزاعمهم ، وتمجيزاً لهم ، فيما حرموه على أنفسهم ، أمره في هذه الآية بأن يبين لهم ما حرمه الله عليهم .

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي ﴾ : الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخص الوجود بأنه في الوحي ، لأن الوحي سبيل التحليل والتحریم من الله .

٢ - ﴿ محرماً ﴾ : صفة لمحذوف ، أى : طاماً محرماً من المطاعم التي حرمتها .

٣ - ﴿ على طاعم ﴾ : التنكير للتعميم ، أى : أى طاعم ، ذكرراً كان أو أنثى ، لا كما قالوا : (خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا) .

٤ - ﴿ يطعمه ﴾ : مفهوم من طاعم ، وفائدته : زيادة التقدير .

٥ - ﴿ إلا أن يكون ميتة ﴾ : قرئ بالياء ونصب (ميتة) أى : إلا أن يكون ذلك الطعام المحرم ميتة ، وقرئ (إلا أن تكون ميتة) بالناء ، لتأنيث الخبر ، وقرئ بالياء ورفع (ميتة) على أن كان تامة ، أى : إلا أن تحدث وتقع ميتة ، والاستثناء : متصل ، وقيل : منقطع .

٦ — ﴿أودما مسفوحا﴾ : عطف على (ميتة) في قراءة النصب ، وعطف على المصدر المؤول من (أن) وما في حيزها على قراءة الرفع ، والتقدير : إلا وجود ميتة أو دماً مسفوحاً ، والدم المسفوح : الجارى المصبوب الذى يسيل ، كالدماء التى فى العروق ، يقال : سفح الدم كمنع ، بمعنى أراقه ، ومثله السفك ، بخلاف الطحال والكبد .

٧ — ﴿أو لحم خنزير﴾ : عطف كذلك .

٨ — ﴿فإنه رجس﴾ : الضمير : يرجع إلى الخنزير ، أو اللحم ، والرجس : الشيء القذر ، أى : فإن الخنزير ، أو لحمه قذر ، والخنزير يتعود أكل النجاسات ، وتحريمه يدل على خبثه وقذارته .

أما أن يكون الضمير فى قوله : (فإنه) عائداً إلى الأنواع الثلاثة السابقة ، وأنه جرى مجرى اسم الإشارة فلا داعى إليه ، حيث لا يوجد ما يخص الثلاثة بأنها رجس دون المحرم الرابع ، فالأنواع الأربعة رجس ، ولكن تخصيص لحم الخنزير بأنه رجس لأن الأنواع الأخرى ذكرت بوصفها ، وقد ذكر لحم الخنزير بذاته ، فناسب هذا أن يوصف بوصف يشير إلى علته ، والأصل أنه لا يلجأ إلى تأويل الضمير إلا عند الضرورة .

٩ — ﴿أو فسقا﴾ : عطف على (لحم خنزير) وما بينهما اعتراض مقرر

لحرمة الخنزير .

١٠ — ﴿أهل لغير الله به﴾ : ذكر عليه غير اسم الله ، أو ذبح تقرباً إلى غيره ، وهو ما كان يذبح لأجل الأصنام . وأصل الإهلال : رؤية الهلال ، ثم استعمل فى رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته ، ثم استعمل الإدلال فى رفع الصوت مطلقاً وإن كان لغير رؤية الهلال ، وجملة (أهل لغير الله به) صفة لقوله : (فسقا) فى محل نصب ، سى ذلك فسقا على وجه المبالغة لتوغله فى

الفسوق ، ويجوز أن يكون (فسقا) مفعولا له (أهل) مقدماً عليه ، و (أهل) عطف على (يكون) والضمير في (به) يرجع إلى ما يرجع إليه الضمير المستتر في (يكون) وفيه تكلف .

١١ — ﴿ فن اضطر ﴾ : أصابته ضرورة تدعوه إلى أكل شيء من هذه المحرمات .

١٢ — ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ : غير طالب ماليس له طلبه ، ولا متجاوز لما رسم له ، وقيل : غير متناول للذة ، ولا متجاوز سد الجوعة ، وقيل : غير باغ على إمام ، ولا عاد في المعصية طريق الحق ، وقوله : (غير باغ) حال (ولا عاد) عطف على (باغ) .

١٣ — ﴿ فإن ربك غفور رحيم ﴾ : تعليل ناب مناب جواب (من) أو خبرها ، أي : فلا يؤاخذك لسعة مغفرته ورحمته .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات : الأحكام والمعاني :

١ — هذه الآية صريحة في أنه لم يحرم من المطاعم إلا هذه الأربعة المذكورة فيها ، وهي : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، ولكنه تعالى بين في بعض المواضع تحريم غير المذكورات ، كتصريحه بتحريم الخمر في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ المائدة : ٩٠ . وضح تحريم غيرها من السنة .

٢ — اختلف العلماء في هذه الآية :

(أ) فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الآية مكية محكمة ، وكل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام ، يزداد على الأربعة المذكورة

في الآية ، ولا يكون في ذلك أى مناقضة للقرآن ، لأن المحرمات المزيده عليها حرمت بعدها ، وقد قرر العلماء أنه لا تناقض يثبت بين القضيتين إذا اختلف زمنهما ، لاحتمال صدق كل منهما في وقتها ، واشترطوا في التناقض اتحاد الزمان لأنه إذا اختلف جاز صدق كل من القضيتين في وقتها ، كما لو قلت : لم يستقبل بيت المقدس ، قد استقبل بيت المقدس ، وعנית بالأولى مابعدالنسخ ، وبالثانية ما قبله ، فكلاهما تكون صادقة .

فوق نزول هذه الآية التي معنا لم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأنواع الأربعة ، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة ، وزيد في المحرمات كالنخعة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر ، وحرّم رسول الله ﷺ بالمدينة أشياء ، كتحرّمه أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وحصّر المحرمات في هذه الأربعة المذكورة في الآية لا يمنع من قبول ما زيد من المحرمات بعدها ، ولا يكون متناقضاً معها ، لأن حصرها صادق قبل تحريم غيرها ، فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد ، فذلك لا ينافي الحصر الأول لتجدده بعده . وليس هذا نسخاً ، لأن الزيادة على النص ليست نسخاً عند الجمهور - خلافاً لأبي حنيفة . ومعنى الآية على هذا : قل لا أجد إلى الآن محرماً على طاعم يطعمه إلا الأربعة المذكورة ، والاستثناء متصل .

ويحتمل أن يكون المعنى : قل لا أجد محرماً ما كان أهل الجاهلية يحرمونه من البجائر والسوائب ، حيث روى أنهم كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء ، فأنزل الله هذه الآية ، كما تشير الآيات السابقة عليها ، فالحصر في الآية حصر إضافي ، والاستثناء منقطع ، إذا كان المشركون لا يحرمون الأربعة المذكورة . والمعنى : قل لا أجد فيما حرّمه ، لكن أجد الأربعة محرمة ، والاستثناء المنقطع ليس كالتصل في إفادة الحصر ، وعلى هذا ينتفي التعارض بين الآية والمحرمات الأخرى .

وإذا فرضنا أن الآية مدنية لموافقها آية البقرة وآية النمل في قصر التحريم على الأربعة ، وهما مدنيتان ، فإن دلالتها على الحصر مخصوصة بالآيات والأخبار الدالة على تحريم ما حرم من غير الأربعة ، كتحرим الخبائث في قوله : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ الأعراف : ١٥٧ . وتحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطائر ، وما سوى ذلك من الثابت تحريمه بالسنة الصحيحة .

هذا وإن إبادة غير الأربعة المذكورة من الإبادة العقلية المعروفة عند أهل الأصول بالبراءة الأصلية ، وهي استصحاب العدم الأصلي ، لأن الأصل عدم تحريم شيء إلا بدليل ، كما قال أكثر علماء الأصول ، وإذا كانت إباضته عقلية فرفعها ليس بنسخ حتى يشترط في نسخها التواتر ، وعلى هذا فكل محرم حرمه رسول الله ، أو جاء في القرآن تحريمه زيادة على هذه الأربعة فهو مضموم إليها فإن كان العموم الذى فيها بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات كما يدل عليه السياق ، فكل ما حرم بعد ذلك فى الكتاب أو السنة يضم إليه ، وإن كان هذا العموم بالنسبة إلى الحيوان وغيره ، فكل ما حرم بعد ذلك فى الكتاب أو السنة يضم إليه كذلك .

وقريب من هذا فى العمل بالزيادة على النص ، زيادة تحريم نكاح المرأة على عمها وعلى خالتها الثابت بالسنة على المحرمات المذكورة فى القرآن ، وزيادة التغريب بالسنة على جلد الزانى مائة الثابت بالقرآن ، أو زيادة الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال الثابت بالسنة على الشاهدين أو الشاهد والمرأتين المذكور فى القرآن .

(ب) وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بآية المدينة . وما حرم رسول الله ﷺ من مثل قوله : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » وهى دليل على نسخ الكتاب بنجر الواحد ، لأن زيادة محرم آخر على قوله :

﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون هيتة . . . ﴾ . إلى آخر الآية ، ليست زيادة شيء سكت عنه القرآن ، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها ، والتغريب سنة ، والحكم بالشاهد واليمين ، وإنما هي زيادة شيء نفاه القرآن ؛ لدلالة الحصر القرآني على نفي التحريم عن غير الأربعة المذكورة ، فيكون ما سواها مباحاً شرعاً ، ورفع الإباحة الشرعية نسخاً أما الزيادة التي لا تعتبر نسخاً فهي الزيادة التي لا تناقض الحكم الأول .

(ج) وحكى عن جماعة أن الآية محكمة ، وأنها تضمنت تحليل كل شيء ؛ الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، لأن الله حصر المحرمات فيها في الأربعة المذكورة ، وحصرها أيضاً في النحل فيها في قوله : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ . النحل : ١١٥ . لأن (إنما) أداة حصر ، والنحل بعد الأنعام بدليل قوله في النحل : ﴿ وعلى الذين عادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل ﴾ . الآية . النحل : ١١٨ . والمقصود المحال عليه هو المذكور في الأنعام في قوله : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ﴾ الآية . الأنعام : ١٤٦ ، ولأنه تعالى قال في الأنعام : ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ﴾ الآية : ١٤٨ . ثم صرح في النحل بأنهم قالوا ذلك بالفعل في قوله : ﴿ وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء ﴾ . الآية . النحل : ٣٥ . فدل ذلك على أن النحل بعد الأنعام ، وحصر الله التحريم أيضاً في الأربعة المذكورة في سورة البقرة في قوله : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾ . البقرة : ١٧٣ . وهذا الحصر السماوي الذي ينزل به الوحي مرة بعد مرة ، في مكة في الأنعام والنحل ، وفي

المدينة عند تشريع الأحكام في البقرة لا يمكننا معارضته ، ولا إخراج شيء منه
إلا بدليل قطعي المتن ، متواتر كتواتر القرآن العظيم .

فالحمز - مثلاً - دل القرآن على أنها محرمة فخرمنها لأن دليلها قطعي ،
أما غيرها كالسباع والحمز الأهلية والبعال فإدلة تحريمها أخبار أحاد يقدم عليها
القاطع ، وهو الآيات المذكورة آنفاً .

ولهذا فقد سئل بعض السلف من الصحابة ومن بعدهم عن لحوم الحمز الأهلية
ولحوم السباع فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية ، وروى عن ابن عباس قال :
« كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء ، فبعث الله نبيه عليه
الصلاة والسلام ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو
حلال ، وما حرم فهو حرام . وما سكت عنه فهو عفو . وتلا هذه الآية (قل
لا أجد فيما أوحى إلي) » .

وأما المنخقة والموقوذة والتردية والنطيحة وأكيلة السبع فداخلة في الميتة .
ويستلزم هذا الرأي ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً ، وأن يترك
العمل بالأحاديث الصحيحة التي ورد فيها تحريم شيء سوى الأربعة ، وتحمل
على الكراهة .

والصواب ما عليه أصحاب الرأي الأول ، وأن هذه الآية قصد بها الرد على
أهل الجاهلية في تحريم ما حرّموه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى ، على
الوجه التي ذكرناها في الفقرة (١) ولا يمنع هذا من نزول الوحي بعد ذلك
بتحريم أشياء آخر ، وقد ثبت تحريم أشياء بعد هذه الآية ، وأحل الله الطيبات
وحرم الخبائث ، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع
وعن أكل كل ذى مخلب من الطير ، ونهى عن لحوم الحمز الأهلية يوم خير
والإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستندرة ، وهذا ليس مذكورا

في هذه الآية ، ولا وجه لحمل نصوص التحريم الواردة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكراهة .

٣ — وموجز هذه المحرمات :

(أ) كل ذى ناب من السباع : - لحديث أبي ثعلبة الخشني : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » متفق عليه ، ولحديث أبي هريرة الذى أخرجه مسلم فى صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » .

(ب) كل ذى مخلب من الطير : - لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير » والأصل فى النهى التحريم .

وبتحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ، قال جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود ، وهو الصحيح عن مالك فى السباع ، وإن كان مشهور مذهب الكراهة .

(ج) والحر الأهلية حرام عند جمهور العلماء ، لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريمها بألفاظ مختلفة ، فلنظ حديث أبى ثعلبة الخشني فى الصحيحين : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحر الأهلية » ولفظ حديث أنس عندهما : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحر الأهلية ، فإنها رجس » والتعليل بأنها رجس يرد على من جعل علة التحريم أنها لم يخرج خمسها ، أو أنها حولة ، كما قال بعضهم .

ولا تعارض هذه الأحاديث الصحيحة المتفق عليها بالحديث الضعيف ، الذى رواه أبو داود فى الرجل الذى أصابته سنة ولم يكن عنده سوى الحر الأهلية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطمع أهلك من سمين حرك ،

فإنما حرمتها من أجل جِوَالِ القربة « والجوال: جمع جائلة ، ومى التي تأكل الجائلة ، وهى فى الأصل البعر ، والمراد به هنا أكل النجاسات كالعذرة .

(د) والبغال :- لا يجوز أكلهما كذلك عند أكثر أهل العلم ، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود ، بإسنادين ، كل منهما على شرط مسلم ، عن جابر قال : « ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل » ولذلك دفع الاختلاف فى الخيل ، وما روى من النهى عنها ضعفه العلماء ، وما ذكر من أدلة التحريم لا يسلم وجه الاستدلال فيه .

(هـ) والكلب عند عامة العلماء حرام ، وعن مالك قول ضعيف بالكراهة ، لأنه يدخل فى عموم النهى عن كل ذى ناب من السباع ، وفى الحديث الصحيح المتفق عليه « ثمن الكلب خبيث » وقد ثبت تحريم اقتنائه ، وأن اقتنائه ينتقص الأجر ، وإنما رخص صلى الله عليه وسلم فى كلب الصيد ، والزرع ، والماشية ، للضرورة ، ولو جاز أكله لجاز اقتناؤه لأجل الأكل .

(و) والقرود : لا يجوز أكله عند الجمهور ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم القرود ، ولأنه كالسبع .

(ز) واختلفوا فى الفيل ، والضبع ، والمهر ، والثعلب ، والدب - وهى من ذوات الناب .

(ح) وحشرات الأرض كالفأرة ، والحيات ، والعقارب - والحذنفاء ، والوزع ، والصرارير ، وسام أبرص ، والجملان - كل هذه ونظائرها يرى جمهور العلماء تحريمها ، لأنها مستخينة طبعاً ، والله تعالى يقول : ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ الأعراف : ١٥٧ . ومن قال بذلك الشافعى وأبو حنيفة وأحمد ، وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة إباحة قتل الفأرة وما ذكر

معها من الفواسق : « خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعترب والفأرة والكلب العمور » وهذا يدل على عدم إباحتها .
ورخص في أكل جميع ذلك مالك .

(ط) وحرّم أحمد القنفذ ، وأجازة الجمهور .

(ي) والصحيح إباحة الأرنب ، لما ثبت في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم أهدى له عضو من أرنب فقباه » وكذلك إباحة الضب فقد أكل على مائدة رسول الله ، وقال في الصحيحين : « كلوا وأطعموا فإنه حلال » وقال : « لا بأس به ، ولكنه ليس من طعامي » وما روى من قوله : « إني لأأدرى ، لعاه من القرون الأولى التي مسخت » لا يعارض الأدلة الصحيحة الصريحة في أكله .

(ك) وجمهور العلماء على تحريم كل ذى منخلب من الطائر ، لثبوت النهى عن ذلك في صحيح مسلم وغيره . كالصقر ، والبازي ، والعقاب ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

ومذهب مالك الإباحة ، لعموم قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً . . .) الآية . ولم يثبت عنده نص صريح في التحريم ، فقال : إن النهى للكراهة .

(ك) وورد النهى عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها - فقيل : لو علمت طاهراً حتى طاب لحمها حلت .

٤ - يستثنى من تحريم الميتة السمك والجراد ، وقد جاء تحريم الدم مقيداً في قوله تعالى : (أو دماً مسفوحاً) وهذا يدل على أن المحرم من الدم ما كان مسفوحاً ، فلا يحرم الدم غير المسفوح من الكبد والطحال ، وكذلك ماخالط اللحم من دم يعلو القدر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا هيتتان ودمان ،

أما الميتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال « وعن حماد عن عمرو بن جديّر قال : « سألت أبا مجلز عما يتلخخ من اللحم بالدم ، وعن القدر تعلوها الحمرّة من الدم ، فقال : لا بأس به ، إنما حرم الله المسفوح » وقالت نحوه عائشة وغيرها ، وعليه إجماع العلماء . وقال عكرمة في قوله : ﴿ أو دمًا مسفوحًا ﴾ : لولا هذه الآية لتتبع الناس ما في العروق كما تتبعه اليهود .

٥ — جمهور العلماء على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغها ، وأن الدباغ مطهره ، من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، فعن ابن عباس قال : « تُصدق على مولاة ليمونة بشاة فماتت ، فربها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفتم به » فقال : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وفي الحديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وعن ابن عباس قال : « ماتت شاة لسودة بنت زمعة ، فقالت : يا رسول الله ، ماتت فلانة ، تعنى الشاة . قال : فلم لا أخذتم مسكها ؟ قالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما قال الله : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير ﴾ وإنكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه فتنتفتموه به . فأرسلت فساخت مسكها ، فاتخذت منه قرية ، حتى تخرقت عندها » رواه أحمد وغيره .

وما روى من النهي عن ذلك قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مضطرب

٦ — دلت الآية على إباحة أكل الميتة عند الضرورة بالتدر الذي يسد الرمق ، وقيل : يجوز الأكل المعتاد للمضطرب ، والضرورة : هي الحالة التي يصل فيها الإنسان إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفضى إليه .

٧ — اختلف العلماء في نجاسة عين الخنزير ، فذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته ، وعليه بعض الشافعية ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في الآية ﴿ فإنه رجس ﴾ بناء على أن الضمير يعود على ﴿ خنزير ﴾ لأنه أقرب .

٨ — التحليل والتحریم من خصائص الألوهية . فلا يرجع إلى أهواء الناس وشهواتهم ، ولا تمتلكه أى سلطة بشرية ، حتى يكون ذلك مستنداً إلى شرع الله ، وقد قال الله تعالى في هذه الآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى ﴾ فهذا يدل على أن التحريم إنما يثبت بوحى الله تعالى وشرعه .

٩ — حكمة التشريع :

ومن أهداف الشرائع الإلهية حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وقد أكد الإسلام هذا في شريعته ، فليست حياة الإنسان ملكاً له ، وإذا كان الله تعالى قد أباح الاستمتاع بطيبات الحياة فإن كل ما يؤدي إلى أى ضرر جسمى أو عقلى يكون حراماً ، ولذا حرم الإسلام ما حرمه من الطعام والمشرب .

فالميتة لا يكون موتها بسبب عادى إلا فى الحالات النادرة والطارئة ، والناذر لا حكم له ، إنما يكون موتها بسبب مرض من الأمراض يؤدي إلى التثقب بها ، وجرائم هذا المرض تسرى فى جوفها ، وتتسرب إلى لحمها ، وإذا تناول الإنسان هذا اللحم أفضى الأمر بالتالى إلى الإضرار به ، وليس فى مقدور كل إنسان أن يستعمل المبيدات القاتلة للجراثيم ، حتى يكون أكل هذا اللحم مأمون العاقبة .

هذا وإن حياة المسلم تقوم على القصد والنية ، ليظل وثيق الصلة بالله ، فهو فى مطعمه ومشربه يستهدف القربة إلى ربه فلا يستحل ذبح الحيوان وأكله إلا بنية ، وتسمية ، والميتة لا يتوافر فيها ذلك ؛ حيث لا يكون قصد ، ولا يذكر اسم الله عليها .

والدم المسفوح تربة خصبة « للميكروبات » يسارع إليه الفساد ، فيكون تناوله ضاراً مؤذياً .

والخنزير حيوان قذر ، تمجه النفس ، ويأنف منه الطبع ، ويعيش على أكل النجاسات بطبعه ، وصيانتته منها لا تغير من هذا الطبع شيئاً ، وقد ثبت أن الدودة « الشريطية » توجد بكثرة في لحم الخنزير ، ولها عواقبها وأضرارها الجسيمة على الإنسان ، وربما اكتشف العلم في المستقبل ما لم يصل إليه في الحاضر . وما أهل به لغير الله يتنافى مع عقيدة الإيمان بالله ؛ في توحيد عز وجل ، وإخلاص النية له . فكيف يستبيح مسلم لنفسه أن يأكل ما يتقرب به الأنداد ؟ على أى وجه من وجوه الشرك بالله ؟ .

قال تعالى :

﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم بينهم وإنما لصادقون، فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين﴾ الأنعام: ١٤٦-١٤٧ .

أولاً : صلة الآيتين بما قبلهما :

لما ذكر الله عز وجل ما حرم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعقبه بذكر ما حرم على اليهود، لما في ذلك من تكذيب لهم في قولهم : إن الله لم يحرم علينا شيئاً ، وإنما نحن حرمنا على أنفسنا ما حرمة إسرائيل على نفسه ، ولما فيه من التذكير بنعمة الله على أمتنا .

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿وعلى الذين هادوا﴾ : يقال : هاد فلان : اذا تحرى طريقة اليهود فى الدين ، وأصل الهود : الرجوع برفق ، وصار الهود فى التعارف بمعنى التوبة ، قال تعالى : ﴿إنا هدنا إليك﴾ الأعراف : ١٥٦ ، أى : تبنا . وكان اسم مدح ، ثم صار بعد نسخ شريعتهم لازمالهم ، وإن لم يكن فيه معنى المدح ، كما أن النصارى فى الأصل من قولهم : من أنصارى إلى الله ؟ ثم صار لازمالهم بعد نسخ شريعتهم .

٢ - ﴿حرمنا كل ذى ظفر﴾ : قرىء (ظُفْر) بضمين ، وقرىء بإسكان الفاء ، وقرىء بكسر الظاء وإسكان الفاء ، وذو الظفر : ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطيور ، كالإبل والنعام والسباع والإوز والبط ، وقيل :

البعير والنعامة وقيل : كل ذى مخلب من الطير ، وذى حافر من الدواب ،
ويسمى الحافر ظفراً مجازاً ، والظفر يقال فى الإنسان وفى غيره ، واستعمال الظفر
فى الفوز أصله من نسب ظفـره فيه . وكان بعض ذات الظفر حلالاً لليهود فلما
ظلموا حرم ذلك عليهم فعم التحريم كل ذى ظفر ، قال تعالى : ﴿ فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ النساء : ١٦٠ .

وقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ﴾ قدم فيه
الجار والمجرور على الفعل ، وهذا يفيد الاختصاص ، أى : وعلى الذين هادوا
خاصة لا على من عداهم من الأولين والآخرين .

٣ — ﴿ ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ﴾ : إضافة الشحوم
إلى ضمير البقر والغنم لزيادة الربط وتقويته ، كقولك : من زيد أخذت ماله ،
والمعنى : أن الله حرم عليهم كل ذى ظفر ، لحمه وشحمه وكل شئ منه ، وترك
البقر والغنم حلالاً لهم ، ولم يحرم منهما إلا الشحوم الخالصة ، والشحوم : المراد
بها : الثروب وشحم الكليتين ، والثروب : جمع الثرب ، وهى الشحم
الرقيق الذى يكون على الكرش .

٤ — ﴿ إلا ما حملت ظهورها ﴾ : استثناء من الشحوم يخرج ما علق
من الشحم بظهورها عن حكم التحريم . و (ما) فى موضع نصب على
الاستثناء .

٥ — ﴿ أو الحوايا ﴾ : فى موضع رفع عطف على الظهور ، أى : أو حملت
ظهورها ، والألف واللام بدل من الإضافة ، وعلى هذا تكون الحوايا من جملة
ما أحل ، قال القرطبي : قوله تعالى : (أو الحوايا) الحوايا : هى من المباعر ، عن
ابن عباس وغيره ، وهو جمع مَبْعَر ، سمي بذلك لاجتماع البعر فيه ، وهو الزبل ،

هو واحد الحوايا : حاوية ، مثل قاصعاء وقواصع ، وقيل : حاوية ، مثل ضاربة
وضوارب ، - وقيل : حوية ، مثل سفينة وسفائن ، قال أبو عبيدة : الحوايا :
ما تحوى من البطن ، أى : استدار ، وهى منحوية : أى : مستديرة ، وقيل :
الحوايا : خزائن اللبن ، وهو يتصل بالمباعر ، وهى المصارين ، وقيل : الحوايا :
الأمعاء التى عليها الشحوم .

٦ - ﴿ أو ما اختلط بعظم ﴾ : عطف على (ما حملت) والمراد به :
شحم الألية لأنه على العصعص ، وقيل : كل شحم متصل بالعظم
من الأضلاع .

وذكر بعض المفسرين أن (الحوايا) عطف على (شحومهما) لا على
الظهور ، فهو فى محل نصب ، و (أو) هنا هى التى للإباحة ، كقولهم :
جالس الحسن أو ابن سيرين ، أو بمعنى الواو عند الكوفيين ، والاستثناء فى
التحليل ، إنما هو ما حملت الظهور خاصة ، وقوله : (أو الحوايا أو ما اختلط
بعظم) معطوف على المحرم ، والمعنى : حرمت عليهم شحومها ، أو الحوايا أو ما
اختلط بعظم إلا ما حملت الظهور فإنه غير محرم - وفى هذا رأى تكلف ،
والظاهر الأول ، لأن الأصل عطف الشيء على ما يليه إلا إذا ترتب على ذلك فساد
المعنى ، أو دل دليل على خلافه .

وكان تحريم هذا عايهم فى التوراة ، وقد نسخ الله ذلك كله بشريعة
محمد ﷺ ، وأباح لهم ما كان محرماً عليهم من الحيوان .

٧ - ﴿ ذلك ﴾ : إشارة إلى الجزء المدلول عليه بقوله : (جزيناهم) فهو
فى محل نصب ، ناب مناب مصدر مؤكد لما بعده ، أى : ذلك الجزء جزيناهم ،

ويجوز أن يكون إشارة إلى التحريم المدلول عليه بـ (حرمتنا) فهو مفعول ثانٍ لـ (جزيناها) أى : ذلك التحريم جزيناها به بسبب بغيهم ، وجزى يتعدى تارة إلى الثانى بنفسه ، وتارة بحرف الجر ، تقول : جزاه الله خيرا ، وجزاه الله بالخير .

٨- ﴿ جزيناها بغيهم ﴾ : أى : بسبب ظلمهم عتوبة لهم ، لقتلهم الأنبياء ، وصددهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، واستحلالهم أموال الناس بالباطل .

٩- ﴿ وإنا لصادقون ﴾ : أى : فى جميع أخبارنا التى من جملتها إخبارنا عن هؤلاء اليهود بما حرمتنا عليهم من اللحوم والشحوم ، ونص هذا التحريم فى التوراة .

١٠- ﴿ فإن كذبوك ﴾ : الضمير المرفوع لليهود ، لأنهم أقرب ، أى : كذبك اليهود فى ذلك وزعموا أن الله واسع الرحمة ، وأنه لا يؤاخذ بالبنى ، وقيل : الضمير للمشركين ، أى : فإن كذبك المشركون فيما فصل من أحكام التحليل والتحريم - وهو يعيد .

١١- ﴿ قتل ربكم ذو رحمة واسعة ﴾ : لا يؤاخذكم بكل بغيكم وجميع معاصيكم ، فيمهل عقوبتكم على بعض ذلك .

١٢- ﴿ ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾ : أى : حين ينزل بهم إذا استحقوا العاجلة بالعقوبة ، فلا تنكروا عقوبته لكم بتحريم بعض الطيبات عليكم ، فهو واسع الرحمة ، شديد البأس ، حتى لا يفتقر إنسان برجاء رحمته عن خوف نقمته .

وقيل: المعنى: ذو رحمة واسعة على الطيبين ، وذو بأس شديد على
المجرمين ، فأقيم مقامه قوله تعالى : ﴿ ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾
لتضمنه التنبيه على إنزال البأس عليهم ، مع الدلالة على أنه لا يمكن رده عنهم ،
وعلى هذا فإن متعلق صفتي : الرحمة والبأس ، يكون عاما ، فيشمل
الطيبين والمجرمين .

ثالثا : ما يستفاد من الآيات : الأحكام والممانى :

١ - يدل قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن
البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما . . . ﴾ على أن الله حرم الشحوم على
اليهود ، وقد ثبت في السنة الصحيحة تحايلهم في الانتفاع بها ، وتحريم الانتفاع
بالحرام - عن جابر بن عبد الله قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح :
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول
الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن بها الجلود ، وتطلى بها السفن ، ويستصبح
بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك :
قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جلوه ثم باعوه وأكلوا
ثمنه » رواه الجماعة ، وروى عن ابن عباس مرفوعا : « إن الله إذا حرم على
قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » رواه أحمد ، ورواه
أبو داود بنحوه .

٢ - احتج بعض الفقهاء بهذه الآية على أن من حلف أن لا يأكل الشحم
حنت بأكل شحم الظهور ، لاستثناء الله عز وجل ما على ظهورها في قوله :
﴿ إلا ما حملت ظهورها ﴾ من جملة الشحم ، والاستثناء متصل . وخالف
في ذلك آخرون ، قال الجصاص : « يستدل به من أحنت الحالف أن لا يأكل

شحما فأكل من شحم الظهر لاستثناء الله ما على ظهورها من جملة التحريم» وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة : ما على الظهر إنما يسمى لحما سمينا في العادة ، ولا يتناول اسم الشحم على الإطلاق ، وتسمية الله إياه شحما لا توجب دخوله في اليمين ، إذ لم يكن الاسم له متعارفا ، ألا ترى أن الله تعالى قد سمى السمك لحما ، والشمس سراجا ، ولا يدخل في اليمين .

٣- إن شرط التكليف في شرائع الله القدرة على فعل المكلف به ، ولا يقصد الشارع سبحانه وتعالى الإعذات بالملكين ؛ فإنه بعباده رءوف رحيم ، ولكن اليهود قد بغوا في الأرض ، فعاقبهم الله تعالى بتحريم بعض ما أحل عليهم ، مما فيه مشقة ، ومن ذلك ما ذكر في هذه الآية - وإن كانوا ينكرون ذلك - وجاءت الشريعة الإسلامية السمحة فرفعت عنهم هذا التحريم ، وأباح الله لهم ما كان محرما عليهم ، وقد أخبر الله سبحانه أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة ردا لكذبهم ، قال القرطبي : ونصه فيها : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر ، وكل حوت ليس فيه سفاق » أي : بياض ، ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد ﷺ ، وأباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان ، وأزال الحرج بمحمد عليه الصلاة والسلام ، وألزم الخليفة دين الإسلام بحله وحرمة وأمره ونهيه .»

٤ - اختلف العلماء فيما إذا ذبح اليهود أنعامهم ، فأكلوا ما أحل الله لهم في التوراة ، وتركوا ما حرم ، فهل يحل لنا هذا المتروك ؟

(أ) قيل : لا يحل ، لأنهم يدينون بتحريمه ، ولا يقصدونه عند الزكاة فكان محرما كالدم .

(ب) وقيل : - وهو الراجح - إنه يحل لنا ، لأن الله عز وجل رفع

ذلك التحريم بالإسلام ، واعتقادهم فيه لا يؤثر ، لأنه اعتقاد فاسد ، يدل على هذا مارواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل قال : « كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، فنزوت لآخذه ، فالتفت ، فإذا النبي ﷺ ، فاستحييت منه » واللفظ للبخارى ، وقوله : « فنزوت » أى : فوثبت .

ولنظ مسلم : « قال عبد الله بن مغفل : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، قال : فالتزمته ، وقلت : لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً ، قال : فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً » قال العلماء : إنما كان تبسمه ﷺ لما رأى من شدة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ، ومن ضنه به ، ولم يأمره بمارحه ولا نهاه .

والقول بجواز الأكل هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وعامة العلماء ، وروى عن مالك قول بالكرهية ، وقول بالتحريم .

٥ - إن المعصية تستحق العقوبة ، وإذا كان الله تعالى يملئ للناس فلا يؤاخذهم بما كسبت أيديهم فى الدنيا ، فإنه قد يجعل لهم بالعقوبة أحياناً ، فينزل بهم شيئاً من عذابه : كالجدب ، والقحط ، ومنع الغيث ، وكثرة الآفات ، وانتشار الأوبئة ، والضائقة الاقتصادية ، وتسليط الظالمين عليهم ، وتحكمهم فى مصيرهم ، وإذلالهم لنفوسهم ، وإلحاق الهزيمة بهم أمام أعدائهم ، وغير ذلك مما يصيب الأمم فى حياتها من شدائد ومحن ، وما ينزل بها من كوارث ونوازل .

وهن شأن هذا فى أمة الإسلام أن يوقظ فيها مشاعر الإيمان حتى ترجع إلى الله ، وتنبئ إليه ، عسى أن يفرج عنها كربها ، ويرفع بلاءها .

٦ - من الاستمتاع بطيبات الحياة من نعم الله ، حيث أباح لهم الانتفاع بما أحل لهم ، ووسع عليهم فى ذلك ، وقد دلت الآية على أن التحريم يكون بوزن ، لأنه ضيق ، فلا يعدل عن السعة إليه إلا عند المواخذة .

من سورة الأعراف

تقديم :

سورة الأعراف سورة مكية طويلة ، يتذوق القارىء فيها خصائص القرآن المكي فيما يحكيه من قصص الأنبياء والمرسلين ، ومواقف المكذبين الجاحدين ، ومصير العتاة الجبارين ، أمما وأفراداً ، وفي مستهلها نجد التحدى بالقرآن الكريم الذى نزل بلسان عربى مبين ، فلا تخرج آياته عن حروف العربية التى ينطق بها كل عربى ، مع تقرير الحقيقة التى ينتهى إليها أمر الرسالة ، فى وجوب اتباع ما جاء عن الله ، والبراءة مما سواه ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ .

وتحدثنا السورة فى آياتها الأولى عن سنة الله فى الأمم السابقة ، التى كذبت رسلاً ، فجاءها بأس الله فى ساعة من ليل أو نهار ، فدمر قراها ، وأباد أهلها . وهو حديث العالم البصير الذى لا تخفى عليه خافية ، يستوى فى علمه الغيب والشهادة ﴿ فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين ﴾ .

ويبدأ قصص هذه السورة بقصة انخلق الأول ، التى تحكى الصراع بين الخير والشر ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، قصة آدم مع إبليس ، وهى القصة التى ذكرت فى القرآن بأكثر من موضع ، ولكنها هنا تأتى فى آيات قصيرة المقاطع ، تعبر عن إكرام الله للبشرية ، وعن طبيعة هؤلاء البشر فيما جبلوا عليه من استعداد للخير والشر ، وكيف يجد الشيطان مدخله إلى نفوسهم فيستدرجهم من حيث لا يعلمون ، ويفتنهم عن دينهم بغوايته ؛ حتى يستدل

نفوسهم بطاعته ﴿ يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة
ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ﴾

وكما أكرم الله الإنسان في خلقه الأول فقد أكرمه في حياته ؛ بما أغدق
عليه من نعم ، وما أباحه من الطيبات ، وما حرم عليه من الفواحش وما أرسل
إليه من رسل ، فليختر المرء لنفسه سبيل حياته ، وليضع نصب عينيه أحوال
الأمم الخالية ، وهو ينظر في المستقبل المرتقب ، وما فيه من جنة أو نار ، عسى
أن يجد في ذلك العبرة .

وتنتقل آيات هذه السورة من أحوال الناس في الدنيا إلى أحوالهم في
الحياة الآخرة ، حيث تكون المفاجأة بالواقع الذي كانوا يمارون فيه ؛ فأهل
الجنة للجنة ، وأهل النار للنار ، وينادى كل فريق الآخر ، من منطلق الحقيقة
التي يجدها ، وعلى الأعراف بين الفريقين ، فيبوء أهل النار بالحسرة والندم ،
ويتبوء أهل الجنة الدرجات العلا .

ثم يأتي قصص الأنبياء . فتحدثنا السورة ، عن نوح ، وهود ، وصالح ،
ولوط ، وشعيب ، وموسى ، إن دعوتهم جميعاً واحدة ، عمادها توحيد الله
تعالى والتخلص من الأنداد والشركاء ، فما من رسول منهم إلا ووجه دعوته
بهذا النداء الحبيب ، يهتف به بين قومه .

﴿ لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ .

﴿ وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ .

﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ .

﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾
إنه هتاف واحد يدعو الناس إلى أن يدينوا بالعبودية لله وحده ؛ فإن هذا هو
مناط شرف حين الإنسانية ، تتحرر من عبودية الخلاق إلى عبودية الله .

والمكذبون هم المكذبون في كل عصر ، تستعصى نفوسهم ، ويتأبى
كبرياؤهم ، وتعميهم ضلالتهم ، فلا يملكون سوى التكذيب بالباطل ، ورمى
الرسول بالهم الظالمة ، عتواً واستكباراً ، ولكن العاقبة تظل للمؤمنين المتقين ،
ويسحق الله المكذبين الضالين ، فينزل بهم بأسه ، ويعيرهم أمام الخلاق
بما كسبت أيديهم ، ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ إنها سنة
الله الاجتماعية في حياة كل أمة ، يجدها المسلمون في الأمم الغابرة ، ويجدونها في
واقع حياتهم ، وهم يعيشون هذا الصراع بين الحق والباطل ، فلا تلبث دولة
الباطل حتى تتداعى ، ويندك بنيانها .

وقصة موسى مع فرعون تأتي في سورة الأعراف وافية بينة ، تحكى حواراً
طويلاً ، ومواقف شتى ، في كل موقف منها معلم من معالم الهدى ، يستضيء به
أهل الإيمان إزاء كل طاغية متجبر ؛ ليكونوا على يقين من نصر الله لهم ،
وقهره لعدوهم ﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها
التي باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا ودمرنا
ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون ﴾ .

وإذا كانت دعوة كل رسول قاصرة على قومه ، فإن رسولنا صلى الله
عليه وسلم يعلن عالمية دعوته ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾
وقد جاء ذكره لدى الأنبياء جميعاً ، وهو يدعو في إثرهم إلى مادعوا إليه ،
إلى العقيدة الصحيحة ، والعبادة السليمة ، والسلوك المستقيم ، وهذه هي الفطرة

التي يهتدى إليها الإنسان بحواسه المدركة إذا تحررت من أسر الأهواء والشهوات .
فكان إدراكها إدراكاً سليماً ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس
لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون
بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ .

والإيمان الصادق هو الذي يحرر هذه الحواس ، فلا تقع فريسة لهنم
أو وثن ، ولا تستسلم لهوى متعجم ، أو طاغوت متسلط ، وإذا مسها شيء من
ذلك فإنها سرعان ما تستفيق على داعي الإيمان ، فتبصر الحق ، وتسير في ضوئه
﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾
وتنتهي سورة الأعراف بتأكيد ما جاء في مطلعها من اتباع وحى الله ، وكمال
العبودية للخالق ، ﴿ قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي هذا بصائر من
ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ .

قال تعالى :

﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ، قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ الأعراف : ٣١ - ٣٣ .

أولاً : سبب النزول :

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : « كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، وتقول : من يعيرني تطوافاً؟ وتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

وفي صحيح مسلم كذلك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا اللحم ، واللحم قريش وما ولدت ، كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا أن تعطيهم اللحم ثياباً ، فيعطى الرجال الرجال ، والنساء النساء ، وكانت اللحم لا يخرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يقفون بعرفات » .

وجاء في بعض الروايات أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة لأن انثياب قد دنستها المعاصي في زعمهم ، وكانوا يطلبون من قريش ثياباً يستقرون بها

تفضلهم ، فنزلت الآية ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج ، أذن مؤذن رسول الله : « ألا لا يحج يعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » والحجس : جمع أحس ، لقت قريش بهذا التحمسهم في دينهم ، والحاسة : الشجاعة .

ثانياً : المباحث اللغوية :

- ١ - ﴿ يا بني آدم ﴾ : الخطاب عام ، لأن العبرة للعموم لا للسبب .
- ٢ - ﴿ خذوا زينتكم ﴾ أى : لباس زينتكم ، لستر عورتكم ، لأن اللباس زينة خارجية للمرأة ، كما أن العلم والإيمان والخلق من الزينة النفسية ، والقوة وسلامة الصحة من الزينة البدنية .
- ٣ - ﴿ عند كل مسجد ﴾ أى : فى طواف أو صلاة ، كلما طقم أو صليتم .
- ٤ - ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ أى : مما أحل الله لكم .
- ٥ - ﴿ ولا تسرفوا ﴾ : بتحريم الحلال ، أو بالتعدى إلى الحرام ، أو بالإفراط فى الطعام والشراب ، والإسراف يصدق على ذلك كله .
- ٦ - ﴿ إنه لا يحب المسرفين ﴾ بأى معنى من معانى الإسراف .
- ٧ - ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الاستفهام لإنكار تحريم هذه الأشياء . وزينة الله : كل ما يتجمل به من الثياب وغيرها مما أحله الله .
- ٧ - ﴿ التى أخرج لعباده ﴾ الإخراج يقتضى خروج شىء من آخر ،

فقد يكون من النبات كالقطن والكتان ، أو الحيوان كالحرير والصوف ،
أو المعادن كالحلى والدروع ، ونحوها .

٤ - ﴿ والطيبات من الرزق ﴾ : ما يستلذ من المآكل والمشرب ،
والطيبات : اسم عام لما طاب كسبا وتناولاً .

١٠ - ﴿ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ﴾ أى : هي مخلوقة لمن
آمن بالله وعنده في الحياة الدنيا وإن كانت غير خالصة لهم ، لأن الكفرة
يشاركونهم فيها ، والتعبير بهذا دون قوله : (هي للذين آمنوا وغيرهم) للتنبيه
على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة ، وأن الكفرة تبع لهم حين
يغلبونهم عليها .

١١ - ﴿ خالصة يوم القيامة ﴾ : تخص للمؤمنين يوم القيامة ،
لا يشاركونهم فيها أحد ، لأنها في الجنة ، وقد حرمها الله على الكافرين . قال تعالى .
﴿ ومن كفر فأمته قليلاً ثم أضطره الى عذاب النار وبأس النصير ﴾
البقرة ١٢٦ .

قرىء ﴿ خالصة ﴾ بالنصب على الحال ، والعامل معنوى ، وهو ما فى اللام .
من معنى الفعل فى قوله (للذين) أى ثابتة للذين آمنوا ، وقرىء بالرفع على
أنه خبر بعد خبر ، واختار سيبويه النصب لتقدم الظرف .

١٢ - ﴿ كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ أى : مثل هذا التفصيل .
نفصل الآيات لقوم يعلمون ما فيها من أحكام .

١٣ - ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ﴾ جمع فاحشة ، وهى ما عظم
قبحه من الأفعال والأقوال ، وقيل : المراد ما يتعلق بالزروج لذكر الإثم
والبغى بعدها .

١٤- ﴿ ما ظهر منها وما بطن ﴾ بدل من الفواحش ، أى :
جهرها وسرها .

١٥- ﴿ والإثم ﴾ كل ذنب ، فهو تعميم بعد تخصيص ، وقيل : شرب
الخمر لقول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلى كذاك الإثم تذهب بالعقول

وقيل : المعاصى المتعلقة بنفس فاعلها .

١٦- ﴿ والبغى ﴾ : تجاوز الحد فى الظلم ، وقيل : الكبر ، وقيل : كل
جرم يتعدى صاحبه إلى الناس . وفى التنصيص على الإثم والبغى مع دخولهما فى
المعنى العام للفواحش تأكيد لأمرها ، ومبالغة فى الزجر عنهما .

١٧- ﴿ بغير الحق ﴾ متعلق بالبغى لأنه مصدر ، وهو مؤكد له معنى ،
لأن البغى لا يكون إلا بغير الحق .

١٨- ﴿ وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ﴾ : السلطان :
البرهان وهذا على سبيل التوبيخ لهم ، والتنزل معهم ، إذ لا برهان على
الشرك حتى ينزل ، والمعنى المراد وأن تشركوا بالله ما لا برهان به فينزل ،
لأن الله لا ينزل برهانا بأن يكون غيره شريكا له .

١٩- ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ أى : وأن تقولوا عليه
وتفتروا الكذب بالتحريم والتحليل .

(٨ - تفسير الأحكام)

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات : الأحكام والمعاني :

١ - نزل قوله تعالى : ﴿ يا بن آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ على سبب خاص هو الطواف بالبيت ، ولكن الحكم عند جمهور العلماء يكون لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، فحكم الآية في الدلالة على ستر العورة لا يكون قاصراً على الطواف ، بل يكون للصلاة ، ولو سلمنا أن الآية في وجوب ستر العورة بالطواف ، فإن وجوب الستر في الصلاة أولى ، ولم يفرق أحد بينها ، ومما يدل على أن حكم الآية غير مقصور على الطواف وأن المراد بها الصلاة قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ والطواف مخصوص بمسجد واحد ، ولا يفعل في غيره ، فدل هذا على أن المراد الصلاة التي تصح في كل مسجد .

٢ - استدلل العلماء بهذه الآية ﴿ يا بن آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ على وجوب ستر العورة في الصلاة ، وذلك من وجوه ، قال الجصاص : « أحدها أنه لما قال ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ فعلق الأمر بالمسجد علمنا أن المراد الستر للصلاة ، ولولا ذلك لم يكن لذكر المسجد فائدة ، فصار التقدير ، خذوا زينتكم في الصلاة ، ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد بالذكر ، إذ كان الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد ، فأفاد بذكر المسجد وجوبه في الصلاة ، إذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاة ، وأيضاً لما أوجبه في المسجد وجب بظاهر الآية فرض الستر في الصلاة إذا فعلها في المسجد ، وإذا وجب في الصلاة المفعولة في المسجد وجب في غيرها من الصلوات حيث فعلت ، لأن أحداً لم يفرق بينهما ، وأيضاً : فإن المسجد يجوز أن يكون

عبارة عن السجود نفسه ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ ﴾ الجن : ١٨ . والمراد السجود ، وإذا كان كذلك اقتضت الآية لزوم الستر عند السجود ، وإذا لزم ذلك في السجود لزم في سائر أفعال الصلاة ، إذ لم يفرق أحد بينهما .

وهذا هو قول الجمهور ، وعليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك ، كما دلت على سترها في جميع الأحوال ، وإن كان المرء في خلوة ، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : .. احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت : فإذا كان التوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فإله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » رواه الخمسة إلا النسائي ، وشروط الاستطاعة للتبهيح ، وقال عمر رضي الله عنه : « إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء . وأحسبه قال : في تيان وقميص ، في تيان ورداء ، في تيان وقباء » رواه البخاري .

وقد ورد النهي في الصحيحين عن أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء ، وإذا ظهر شيء من العورة أثناء الصلاة من غير قصد كرفع طرف الإزار ، أو فتق فيه مثلاً ، فذلك لا يبطل الصلاة ، عن سهل ابن سعد قال : « لقد كانت الرجال عاودي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ، كأمثال الصبيان ، فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعن رءوسكن حتى ترفع الرجال » أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود .

وذهب مالك إلى أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة . وعن بعض المالكية : التفرقة بين الذاكِر والناسي ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة . قال الشوكاني : « فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات ، لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة » .

وعورة الرجل عند جمهور العلماء ما بين السرة والركبة ، فيكون الفخذ عورة ، لما رواه أبو داود وابن ماجه عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت » .

وعن أحمد ومالك في رواية « العورة القبل والذبر فقط » ويفرق أكثر المالكية بين العورة المغلظة والعورة المخنفة ، فيجعلون الفخذ عورة مخنفة .

واحتج من ذهب إلى أن الفخذ ليس بعورة بما روى من أن رسول الله ﷺ كان يكشف عن فخذه ، فعن أنس « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري .

أما عورة المرأة في الصلاة فجميع بدنِها سوى الوجه والكفين . وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قداميها » رواه أبو داود . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائي — وتفصيل ذلك في كتب الفروع .

٣ — أحل الله في الآية الأكل والشرب من غير إسراف في قوله : ﴿ واكلوا وأشربوا ولا تسرفوا ﴾ وظاهر الأمر بوجوب الأكل والشرب من غير إسراف ، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال ، والإيجاب في بعضها .

فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه

ضرر، بأن يؤدي ترك الأكل والشرب إلى تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه، أو يضعفه عن أداء الواجبات، فيكون واجباً عليه أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر.

والحال التي يباح فيها الأكل والشرب هي الحال التي لا يخاف ضرراً فيها بتركها.

وظاهره يقتضي جواز أكل عامة المأكولات، وشرب عامة المشروبات مما لا يحظره دليل، إذا لم يكن مسرفاً فيما يأتيه من ذلك، لأنه أطلق الأكل والشرب على شريطة أن لا يكون مسرفاً فيهما، والإسراف هو مجاوزة الحد بالاستواء، فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق، فيكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ الإسراء: ۲۷، والإسراف وضده من الإقتار مذمومان، والاستواء هو المتوسط، ولذلك قيل: دين الله بين القصور والغالي، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: ۶۷. وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ الإسراء: ۲۹. وقد يكون الإسراف في الأكل أن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر، فذلك محرم أيضاً.

وهذه الآية ترد على المتغالين في الزهد والتشفي والرهينة من المتصوفة، الذين يجرمون أنفسهم من المتعة الحلال، إذ لو ترك المرء المطاعم والمشارب حتى مات لكان قاتلاً لنفسه، وقاتلاً نفسه في النار، ولذلك ورد النهي في بني الشرع عن الوصال.

ووبما أكل الإنسان ما يتقوى به على العبادة فيكون أكثر ثواباً
وأعظم أجراً .

كما أن التخممة يتولد منها الأمراض المختلفة ، والإسراف يخالف شريعة
الإسلام ، قال عليه السلام : « ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، حسب ابن آدم
أكلات يقمن صلبه ، فإن كان فاعلاً لا محالة ، فثلك لطعامه ، وثلك لشرابه ،
وثلك لنفسه » رواه النسائي والترمذي .

وعن علي بن الحسين : قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابنا ،
هي قوله عز وجل : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ .

وروى البخاري عن ابن عباس قال : « كل ماشئت ، وألبس ماشئت .
ما أخطأتك خصلتان : سرف ومخيلة » وفي حديث يرويه أحمد : « إن الله يحب
أن يرى أثر نعمته على عبده » وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » وهذا تمثيل
لاعتدال المسلم وطمع الكافر .

٤ — الأصل في المطاعم والملابس الإباحة ، وقد أحل الله لعباده التجمل
والاستمتاع بما طاب من الرزق في قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي
أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ وفي ذلك رد على المنتنعين من الصوفية
الذين يؤثرون اللباس الخشن من الصوف ونحوه ، ويلبسون الثياب المرقمة ،
ويتبذنون في الحياة ، ويقولون : ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ الأعراف : ٢٦ .
ويكرهون أكل الطيبات ، ويحرمون على أنفسهم المتعة الحلال ، فإن الله تعالى
لا ينظر إلى صور عباده ، وإنما ينظر إلى قلوبهم وأعمالهم ، فلا حرج على من
يلبس الثياب الحيدة الغالية عن مقدرة ، ولا على من تزين بما فيه جلاله ما لم

يمنع من ذلك مانع شرعى ، وقد كان أهل التقوى والمعرفة من سلف هذه الأمة يلبسون الثياب الحسنة ، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد ولقاء الإخوان ، ويحافظون على حسن الهيئة ، ولم يمتنع أحد منهم عن طعام لأجل طيبه قط ، والسنة القولية والعملية عن رسول الله ﷺ كذلك ، وقول الله تعالى فى هذه الآية بصيغة الإنكار ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ خير ما يعتمد عليه فى هذا ، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة ، قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » .

وكان رسول الله ﷺ يكثر من دهن رأسه ، ويسرح لحيته ، ويتطيب ، ويابس البياض ، وكان يأكل الحلوى والعسل والبطيخ والرطب ، وإنما ينهى الإسلام عن إيثار التنعم فى الدنيا ، والداومة على الشهوات ، والتشاغل بذلك عن أعمال الآخرة .

٥ - أحق الناس بأنعم الله الذين يؤمنون بالله ، لأنهم يشكرون الله على نعمائه ، وقيادة هذه الدنيا لا تؤتى ثمارها الطيبة إلا إذا كانت فى يد مؤمنة ، تسوسها بالهدى ، وتستخدم عناصرها وطاقاتها فى عمارة الأرض على أساس من تقوى الله ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ الأنفال : ٣٩ . فهؤلاء الملاحدة الكفرة حين يغلبون أهل الإيمان فى الدنيا إنما يسيطرون على ما ليس لهم ، ويوم القيامة تخلص نعم الله للمؤمنين خاصة : ﴿ قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ .

٦- يدعو الإسلام إلى طهارة الظاهر والباطن ، وحسن المظهر والمخبر ،
فبعد أن أباح الله ما فيه جمال الظاهر مطعماً ومشرباً وملبساً ، حرم ما يوبق
النفس في شتى المعاصي والشرك والآثام ما ظهر منها وما بطن ﴿ قل إنما حرم
ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن
تشرکوا بالله ﴾ .

٧- يحرر الإسلام العقل البشرى بعقيدة التوحيد من أسر الخرافة والجهل
والضلال ، وينهى عن اتباع الظن ، ويدعو إلى النظر الثاقب ، والرأى الحكيم ،
واتباع العلم واليقين ، وقد جاء في هذه الآية تحريم اتباع ما لا يدل عليه برهان
والتقول على الله بغير علم ﴿ وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا
على الله ما لا تعلمون ﴾ .

٧- شهدت الدنيا في غضون تاريخها القديم والحديث ألواناً مختلفة من
أنظمة الحياة التي تهدف إلى سعادة الإنسان ، وتحقيق مطالبه في كل جانب
من جوانب حياته البدنية والروحية والعقلية ، وقد أثبت التطبيق العملي جور
هذه النظم بطغيان بعض الجوانب على الآخر ، فنرى تارة غلوً في مطالب الجسد
يفرق أصحابه في أنواع الترف التي تقتل النفس ، وتطفئ فيها فضائل الإنسانية ،
ونرى تارة أخرى غلوً في مطالب الروح يعيش صاحبها في تبذل الحرمان وشظف
العيش حتى يذبل عوده وتجف حياته ، ولهذا منيت النظم البشرية بالفشل ،
وشعر الناس بحاجتهم الملحة إلى شرعة تسكفل لهم التوازن في مطالب حياتهم ،
وقد جاءت شريعة الإسلام بحاج أمانهم ، حيث أعطت للبدن حقه ، وللروح
حقتها ، في حكمة يتطامن لها العقل الإنساني اعترافاً بعدالة التشريع الإلهي
﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ .

ويخطيء هؤلاء الذين يزعمون أن الانسان خلق للعبادة وحدها بمعزل عن الحياة ، فماله وللدنيا ؟ فان المؤمن الصادق كلما تذوق أنعم الله عليه في الدنيا من طيبات ما أحل له ازداد شكراً للمنع ، وحين يصير زمامها بيده يسخر قواها لنصرة الحق ، وقيادة العالم إلى البر والرشاد . وها نحن نرى أن من يمتلكها ممن لا دين له يبطش بالمستضعفين ، ويعيث في الأرض فساداً ، فالؤمنون بالله هم الجديرون بأن يمكنهم الله من خيراته في الدنيا ، وهى لهم دنيا وأخرى ، وإن استحوذ عليها أعداؤهم بغيا وعدواناً في دنياهم فسوف تخلص لهم في آخرهم ﴿ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ .

وإذا أعطى الإسلام مطالب الجسد حقها في الزينة الحلال وجمال الظاهر ، فإنه يعطى للروح حقها في طهارة النفس وتزيينها بالفضائل ، فيستأصل منها ألوان الشر ، ويحرم عليها كل فاحشة وإثم ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ .

وبهذا التشريع السماوى تسعد الإنسانية بملذات الدنيا الزائلة ، ونعم الآخرة الخالدة ، فهل لهذا العالم الحائر المتخبط في ماديته من أذن تصفى إلى شريعة الإسلام ؟ .

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾
وإذ كر ربك في نفسك تضرها وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو
والأصم ولا تكن من الغافلين ، إن الذين عند ربك لا يستكبرون
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴿ الأعراف : ٢٠٤ — ٢٠٦

أولا : صلاة الآيتين بما قبلهما :

لما ذكر تعالى أن القرآن بصائر للناس وهدى ورحمة في قوله :
﴿ قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة
لقوم يؤمنون ﴾ الأعراف : ٢٠٣ أمر سبحانه بالاستماع له ، والإنصات إليه .

ثانياً : سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم وغيره عن أبي هريرة قال : « نزلت
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا ﴾ في رفع الأصوات في الصلاة
خلف النبي ﷺ » .

وروى عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر والزهرى وعبيد الله بن عمير
وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ، قال سعيد : « كان المشركون
يأتون رسول الله ﷺ إذا صلى ، فيقول بعضهم لبعض بمكة :
﴿ لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ فصلت : ٣٦ . فأنزل الله عز وجل

جواباً لهم ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

وروى « أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ والآية الأخرى أمروا بالإنصات » .
والإراد بالآية الأخرى قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ البقرة : ٢٣٨ .
وفي الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » .

ثالثاً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ الاستماع : الإصغاء ، وكثيراً ما يقصد به في القرآن تصور المعنى والتفكير فيه والعمل به . والإنصات : السكوت للاستماع والإصغاء ، يقال : أنصت ينصت إنصاتاً ، وقد يتعدى بنفسه . فيقال : أنصتوه ، كما يقال : أنصتوا له ، ويقال كذلك : نصت ، واللام في قوله : (فاستمعوا له) قيل : إنها لام التعليل ، أي لأجله ، وقيل : إنها صلة ، والمعنى : فاستمعوه ، وقيل : إنها بمعنى إلى .

والمراد بالآية : الاستماع والإنصات لقراءة القرآن . مطلقاً في الصلاة وغيرها ، وقيل : المراد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة والأضحى والفقار ، لما جاء في الأحاديث من الأمر بالإنصات حال الخطبة ، وقيل : في الصلاة ، وقيل : المعنى : فاعملوا بما فيه ولا تجاوزوه . والآية عامة - وظاهر الأمر الوجوب ، واختلفوا : أي يجب ذلك مطلقاً في الصلاة وخارجها ، أم يجب في الصلاة ويستحب خارجها ؟

- ٢ - ﴿لعلكم ترحمون﴾ أى : تفوزون برحمة الله .
- ٣ - ﴿واذكرك ربك في نفسك﴾ : الخطاب لرسول الله ﷺ ،
أو عام - وهو الظاهر - والآية عامة في الأذكار من قراءة القرآن والدعاء
والتسبيح والتهليل وغير ذلك ، وقيل : المراد قراءة المأموم سرّاً خلف الإمام .
- ٤ - ﴿تضرعاً﴾ : مصدر في موضع الحال ، أى متضرعاً ، والتضرع :
إظهار الضراعة ، أى : الخشوع والذل ، وأكثر ما تستعمل الضراعة فيما
يوجد في القلب ، ولذلك قيل : إذا ضرع القلب خشعت الجوارح .
- ٥ - ﴿وخيفة﴾ : عطف على (تضرعاً) في موضع الحال كذلك . أى :
خائفاً ، وهو مصدر بمعنى الخوف ، يقال : خاف الرجل يخاف خوفاً وخيفة
ومخافة فهو خائف ، وقوم خووف على الأصل ، وخيف على اللفظ ، وأصل
خيفة : خوافة ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها .
- ٦ - ﴿ودون الجهر من التول﴾ : معطوف على ما قبله ، أى :
ومتكلماً كلاماً فوق السر ودون الجهر ، فانه أدخل في الإخلاص ، وأقرب
إلى حسن التفكير ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ الإسراء : ١١٠ أى : بين الجهر والمخافتة .
- ٧ - ﴿بالغدو والآصال﴾ : متعلق بالذكر ، أى : في هذين الوقتين ،
والغدو : جمع غدوة ، وهى الوقت أول النهار ، وتكون مصدرراً لغداً ، إذا
ذهب أول النهار ، كما تجمع غدوة على غدوات - والآصال : جمع أصيل ، وهو
الوقت آخر النهار ، مثل يمين وأيمان ، ويجمع الأصيل كذلك على أصل
وأصائل وأصلان ، وقيل : إنه جمع أصل ، كظنب وأطناب ، جمع أصيل ، فهو

جمع الجمع - قرأ الجمهور (بالغدو والآصال) والمعنى : اذكروه في أوقات الغدو وأوقات العشي ، لفضلها ومزيتها . أو المراد دوام الذكر ، اكتفى بذكر طرفي النهار ، والمقصود ما بين ذلك أيضاً ، وقرىء (بالغدو والإيصال) مصدر أصل إذا دخل في الأصيل ، كأتم إذا دخل في العتمة ، وهو موافق للغدو إذا كان مصدر لغدا ، بمعنى الدخول في الغداة .

٨ - ﴿ ولا تكن من الغافلين ﴾ : الذين يفعلون عن ذكر الله

ويلهون عنه .

٩ - ﴿ إن الذين عند ربك ﴾ والمراد بهم الملائكة ، تقربهم من الله ، وحلهم العرش ، والتفاهم حوله ، يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، وليس معنى كونه عنده سبحانه وتعالى قاصراً على قربهم من رحمته وفضله لتوافرهم على طاعته ، أو أنه على جهة التشريف لهم والتكريم ، كما يقول من ينكر علو الله الذاتي على عرشه .

١٠ - ﴿ لا يستكبرون عن عبادته ﴾ : بل يدعون لها ، وينقادون

لأوامر ربهم مع عظم منزلتهم .

١١ - ﴿ ويسبحونه ﴾ : وينزهونه عن كل ما لا يليق به

١٢ - ﴿ وله يسجدون ﴾ : مخصوصه بغاية العبودية والتذلل ، لا يشركون

به غيره ، وتقديم الجار والمجرور يدل على الاختصاص ، وفي هذا تعريض بمن سواهم من المكلفين ، حتى يعتبر العباد بهؤلاء الملائكة ، ويداوموا على عبادة الله ، ويقبلوا عليها ، فإن الله غنى عن عبادتهم ، ولكنه يريد الخير والنفع لهم

رابعاً : ما يستفاد من الآيات - المقائد والأحكام :

١ - يستدل العلماء بهذه الآية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ على وجوب الإنصات في الصلاة إذا جهر الإمام بالقراءة ، وقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » .

(١) ويستدل كثير من النقهاء بقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ على أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية ، ويؤيد هذا حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي أحد منكم أنفا ؟ » فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : « فإني أقول مالي أنزع القرآن ؟ » قال : فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن .

وبهذا قال أحمد ومالك والشافعي في القديم .

وقال هؤلاء : إن المؤتم عليه أن يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية .

(ب) وذهب جميع من الصحابة - وهو مذهب الشافعي في الجديد - إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم مطلقاً ، في الصلاة الجهرية والصلاة السرية على السواء ، وهذا هو المأثور عن التابعين وكثير من سلف هذه الأمة .

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فنقلت عليه القراءة . فلما انصرف قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم : قال : قلنا : يا رسول الله ، إني والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لأصلاة لمن

لم يقرأ بها» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وأخرجه البخارى فى جزء
القراءة وصححه .

وأجابوا عن أدلة الرأى الأول بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ،
هو بناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الأصول . ويؤيده الأحاديث
القاضية بجوب فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ،
والجهرية والسرية ، كحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال :
« لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة .

وقد اختلف الشافعية فى قراءة الفاتحة للمأموم : أتكون عند سكنتات الإمام
أم عند قراءته ؟

والقراءة حال سكوت الإمام أحوط ، لأنه يجوز عن أصحاب الرأى
الأول ذلك ، فيكون من فعل هذا آخذاً بالإجماع ، عاملاً بأية ﴿ فاستمعوا له
وأنصتوا ﴾ .

(ج) وذهب الحنفية إلى أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً ، لافى
الصلاة السرية ولا فى الصلاة الجهرية . واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله
ابن شداد ، أن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »
وهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به ، رواه أحمد عن جابر مرفوعاً ،
ورواه مالك عن جابر موقوفاً والصحيح أنه مرسل . قال فى الفتح : إنه
ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعمله الدارقينى .

وسلك الجصاص فى تفسيره لهذه الآية مسلكاً صعباً - وهو حنفى المذهب -
ليستدل على مذهبه . فقال : « حصل من اتفاق الجميع أنه قد أريد ترك
القراءة خلف الإمام ، والاستماع والإنصات لقراءته ، ولو لم يثبت عن السلف

اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الإمام. وكانت الآية كافية في ظهور معناها، وعموم لفظها، ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام، وذلك لأن قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ يقتضى وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، فإن قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والإنصات في غيرهما لم يبطل حكم دلالته في إيجابه ذلك فيها، وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به فهي دالة على النهي فيما يخفى، لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارئ للقرآن » ثم رد على الأحاديث الدالة على قراءة الفاتحة بتعسف، وأنت ترى في عبارته: « وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به داله على النهي فيما يخفى، لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء » - ترى في هذه العبارة كيف قاس الاستماع والإنصات خلف الإمام في الصلاة السرية على الاستماع والإنصات خلفه في الصلاة الجهرية، مع الفارق الكبير بينهما؛ فإن مقتضى الاستماع والإنصات أن هناك قراءة تسمع ويكون الإنصات لها، وهذا لا يتأتى إلا إذا جهر الإمام بالتراءة، أما إذا أسر فإلى أى شيء يكون الاستماع والإنصات؟ فهو قياس مع الفارق.

(د) وذهب جماعة إلى أن المأموم يقرأ إذا أسر الإمام أو سكت، ولا يقرأ إذا جهر - وهو قول عروة بين الزبير، والقاسم بن محمد، والزهرى - وابن المبارك - وروى عن مالك وأحمد.

وفي هذا أقول جمع بين الأدلة ، ورجحه ابن العربي فقال : « والذي
رجحه وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار » .

وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عمل أهل المدينة .

الثاني : أنه حكم القرآن ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وقد
عضدته السنة محدثين : أحدهما حديث عمران بن حصين ، « قد علمت أن
بعضاً خالجنيها » (يريد : مارواه مسلم عن عمران بن حصين قال : « صلى رسول
الله ﷺ بنا صلاة الظهر أو العصر ، فقال : وأيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك
الأعلى ؟ فقال رجل : أنا ، فقال رسول ﷺ : قد علمت أن بعضكم خالجنيها »)
والحديث الثاني قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

الوجه الثالث في الترجيح ، أن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها ، فمتى
يقرأ ؟ فإن قيل : يقرأ في سكتة الإمام ، قلنا : السكوت لا يلزم الإمام ،
فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض ، لاسيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة
مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير ، وهذا نظام القرآن والحديث ،
وحفظ العبادة ، ومراعاة السنة ، وعمل بالترجيح . والله أعلم .

وقد جمع البخاري في المسألة جزءاً كاملاً ، وكذلك البيهقي ، وذهب
البخاري إلى ما ذهب إليه الشافعية من القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ،
وهو ما رجحه ابن العربي .

(هـ) والذي يظهر في الربط بين الآية ووجوب قراءة الفاتحة على المأموم
أو عدم وجوبها أنه ربط بعيد ، لأن هذه الآية مكية ، ويغلب على الظن أن
الكلام عن قراءة المؤتم أو عدم قراءته كان بالمدينة ، فالخلاف في هذا لا يرجع
إلى الآية ، إنما يرجع إلى الأحاديث الواردة في ذلك .

والصحيح أن الآية عامة في وجوب الإنصات إلى قراءة القرآن في الصلاة وغيرها ، إذ التخصيص يحتاج إلى دليل ، وثبت أن المشركين بمكة كانوا يكثرون اللفظ والشغب تعنتاً وعناداً عند سماعهم لقراءة القرآن ، وحكى الله عنهم ذلك في سورة فصلت بقوله : ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾ فصلت : ٢٦ - فأمر الله المسلمين أن يكون الأمر على خلاف هذا بقوله : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ وبين الآيتين مقابلة في التعبير ، فقوله : ﴿ فاستمعوا له ﴾ في مقابل ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن ﴾ وقوله : ﴿ وأنصتوا ﴾ في مقابل ﴿ والغوا فيه ﴾ وقوله : ﴿ لعلكم ترحمون ﴾ في مقابل ﴿ لعلكم تغلبون ﴾ .

٢ — ظاهر الآية يدل على وجوب الإنصات مطلقاً في الصلاة وغيرها ، وهو ما رجحناه آنفاً .

وقال جماعة لا يجب الإنصات في غير الصلاة ، بل يستحب ، واستدلوا على ذلك بآثار عن بعض التابعين جاء فيها : « لا بأس إذا قرأ الرجل في غير الصلاة من التكلم » وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ بأن هذا في الصلاة . ولا وجه لهذه التفرقة ، وتخصيص الآية بالصلاة دون غيرها تحكم لا دليل عليه .

٣ — تحت الآية على أن يذكر المسلم ربه في نفسه رغبة ورهبة بالغدو والآصال ، وأن يكون الذكر بين الجهر والخافتة ، فلا يباح رفع الصوت لأنه ينافي الإخلاص والخشوع ، وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : « رفع الناس أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار ، فقال لهم النبي ﷺ : يا أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لاتدعون أصم ولا غائباً ، إن الذي تدعونه سميع قريب ، أقرب إلى أحدكم من عنق رحلتك » .

وهذا ينافي ما عليه المتصوفة اليوم من اجتماع للذكر في حلقات يرفعون بها أصواتهم في مهمة وخط ، فلا يظهر السامع كلمة كاملة ، وقد قال تعالى : ﴿ واذكرك ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ﴾ .

٤ — ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية ﴿ واذكرك ربك في نفسك ﴾ أمر للمأموم بقراءة الفاتحة سرّاً بعد فرغ الإمام من قراءته ، ومنهم من قال : قوله : ﴿ في نفسك ﴾ يعني صلاة الجهر ، وقوله : ﴿ ودون الجهر من القول ﴾ يعني صلاة السر ، فإنه يسمع فيه نفسه ومن يديه قليلاً بحركة اللسان . ولعل تأويل الآية على هذا النحو أو ذلك يرجع إلى حملهم الآية التي قبلها على الصلاة ، حتى تكون المناسبة مطردة ، والذي يبدو أن الآية عامة في كل ذكر .

٥ — من الأدلة الصريحة في الدلالة على علو الله على خلقه ، وأنه فوق عباده بنفسه ، التصريح باختصاص بعض المخلوقات بأنها ، وأن بعضها أقرب إليه من بعض ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ﴾ .

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو ما صرحت به نصوص الكتاب والسنة ، وشهدت له العقول السليمة والفطر المستقيمة ، خلافاً لما ذهب إليه الجسمة والشبهة والمعطلة .

فقد جاء التصريح بعلو الله الذاتي في أكثر من آية وحديث ، فدل القرآن الكريم ، على أن الله فوق عباده ، وأن الملائكة تعرج إليه ، وأنه تعالى في السماء مستواً على عرشه ، ودلت الأحاديث على أنه ﷺ كان يرفع يديه إلى السماء في الدعاء ، ولما سأل الجارية أين الله ؟ فأجابته بأن الله في السماء . وشهدت له بالرسالة ، شهد لها بالإيمان وقال لسيدها : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

وذلك الأدلة العقلية على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، لأن وجود الله إما أن يكون ذهنياً فقط، وإما أن يكون خارج الأذهان، الأول ممنوع بإجماع، وإذا تعين أن يكون وجوده خارج الأذهان، فإما أن يكون عين العالم، أو صفة قائمة بالعالم، وإما أن لا يكون عين العالم ولا غيره، وإما أن يكون قائماً بنفسه بائناً من خلقه، وكل من الأول والثاني والثالث ممنوع، فتبين أن يكون الله موجوداً قائماً بنفسه بائناً من خلقه.

وشهدت بذلك الفطر السليمة، فإن الخلق جميعاً يرفعون أكفهم إلى السماء عند الدعاء بمقتضى فطرهم، وبدافع قوى من طباعهم التي لم يداخلها إلحاد، ولم ينحرف بها عن جادة الحق تمويه ولا تلبيس، ويقصدون جهة الغلو بقلوب كلها خشوع وضراعة إلى الله راجين أن يتقبل أعمالهم، ويستجيب دعواتهم، ويسخ عليهم نعمه، ويعمهم بفضله وإحسانه.

٦ — قوله تعالى: ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ موضع سجود للقارئ، وهذه الآية أول موضع.

وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن، فأقصى ما قيل خمس عشرة؛ وأولها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلق. ويرجع اختلافهم إلى اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن، أيكون المراد سجود التلاوة، أم سجود الفرض في الصلاة؟

والخمس عشرة سجدة:

الأولى: هذه، خاتمة الأعراف.

والثانية: في الرعد ﴿وظلالهم بالعدو والأصالح﴾ الآية: ١٥

والثالثة: في النحل ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ الآية: ٥٠

والرابعة: في بني إسرائيل ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ الآية: ١٠٩

- والخامسة: في مريم ﴿ خروا سجداً وبكياً ﴾ الآية: ٥٨ .
والسادسة: في أول الحج ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ الآية: ١٨ .
والسابعة: في آخر الحج ﴿ تفلحون ﴾ الآية: ٧٧ .
والثامنة: في الفرقان ﴿ نفورا ﴾ الآية: ٦٠ .
والتاسعة: في النمل ﴿ رب العرش العظيم ﴾ الآية: ٢٦ .
والعاشرة: في تنزيل السجدة ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ الآية: ١٥ .
والحادية عشرة: في ص ﴿ وخر راكعاً وأناًب ﴾ الآية: ٢٤ .
والثانية عشرة: في حم ، فصلت ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ الآية: ٣٧ .
والثالثة عشرة: آخر النجم ﴿ واعبدوا ﴾ الآية: ٦٢ .
والرابعة عشرة: في الانشقاق ، قوله ﴿ لا يسجدون ﴾ الآية: ٢١ .
والخامسة عشرة: خاتمة القلم .

واختلفوا في وجوب سجود التلاوة ، فقال مالك والشافعي وأحمد: ليس
بواجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء » .

وقال أبو حنيفة : هو واجب لم يلق الأمر بالسجود .

وجمهور العلماء على أن سجود التلاوة يحتاج إلى ما يحتاج إليه الصلاة
من طهارة .

وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة ، وقال
الشوكانى : ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد
متوضئاً ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم
بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين .

واختلفوا فى التحريم لها ورفع اليدين عنده ، والتكبير والتسليم ، كما
اختلفوا : أسجد اتمارىء فى أى وقت لأنها صلاة بسبب ؟ أم فى غير أوقات

النهى كالصلاة؟ وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، وسجد، اعتزل الشيطان يبكي، فيقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» رواه مسلم.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحداً مكاناً لحيته ليسجد فيه».

من سورة الأنفال

تقديم :

للقرآن المدنى خصائصه ، وسورة الأنفال سورة مدنية تنطوى على خصائص القرآن المدنى فى أهم جانب من جوانبه ، جانب الجهاد فى سبيل الله ، لنصرة العقيدة ، والذود عن حماها .

لقد نزلت هذه السورة فى أول معركة دامية بعد أن هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة بعام ونصف ، وشرع القتال فى الإسلام ، نزلت فى غزوة بدر الكبرى ، منطلق الجهاد الإسلامى لإعلاء كلمة الله ، وإعزاز دينه ، هذه الغزوة التى ضرب فيها المسلمون أروع مثل فى ميدان البطولة والفداء ، لنصرة الإيمان وتأييد أهله ، وهزيمة الكفر وفشل جنده .

وسورة الأنفال تحفل بوقائع الغزوة ، وتتوالى فيها آيات النصر التى كلل الله بها هام مجده هذه الأمة فى معارك الفتح الإسلامى ، وتقرر المبادئ والنبل التى جاء بها الإسلام فى الحرب والسلم ، فهى دستور متكامل للتمتع فى الإسلام .

ومطلع السورة يلمس الكيان الذى تقوم عليه دعائم المجتمع المسلم ؛ فى تقوى الله وطاعته ، والإيمان الذى يحرك مشاعر النفس ، فيستقيم أمرها على جادة الدين صلاة وإنفاقاً ، وهى الصفات التى يتحلى بها المؤمنون الصادقون ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ﴾ الأنفال : ٤ .

ثم يأتى الحديث عن الغزوة ، واعدة الله لرسوله بإحدى الحسنين : العير

أو النفي ، إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل ؛ حيث لا بنى ولا عدوان
ولا استملاء في الأرض ﴿ ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ﴾
الأنفال : ٨ .

وتبدأ المعركة ببناء القلة المؤمنة مع الكثرة الكافرة ، ويلجأ رسول ﷺ
إلى ربه مستغيثاً به ؛ يلوذ بجنابه ، ويسأله نصره ، فيستجيب الله لنيبه ، وتنزل
آيات النصر ، وتشارك السماء في المعركة بغيثها وملائكتها حتى يحرز المسلمون
النصر ، ويتحقق وعد الله ، ولئن كان هذا يبعث على الغرور أحياناً ، فإن
التذكير بما أمد الله به المؤمنين ، وإسناد النصر الحقيقي إليه سبحانه ، يلجم
نزوات النفس ، ويحلمها على التواضع والاعتراف بنعمة الله ﴿ فلم
تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾
الأنفال : ١٧ .

وتتتابع آيات السورة في الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ، والحث على
الاستجابة لما فيه حياة للنفس ، والتحذير من مفاتن الدنيا ، والإشارة إلى مكر
الكافرين وسوء صنيعهم ، وعاقبة أمرهم ، ثم يأتي الهدف الأسمى الذي يضعه
المجاهدون نصب أعينهم ، وهم يلتجئون مع جحافل الكفر في ساح الوغى ،
يقول تعالى : ﴿ وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾
الأنفال : ٢٩ .

ويبين الله حكمه فيما يغذمه المسلمون من أعدائهم ، وتعود الآيات إلى ذكر
أسباب النصر ممترونة بتأكيد طاعة الله وطلعة رسول الله ﷺ ، والتحذير
من الفرقة التي تعصف بسطان الدولة ومن الانحراف عن الدين الذي أطاح
بالمكذبين الضالين ، ويخلص القارئ من هذا إلى سنة الله في حياة الأمم

وتغيير أحوالها ﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ الأنفال : ٥٣ .

ويبلغ الإسلام الذروة في أخلاقه الحربية ، فلا يفتد بعدو ، ولا يخون له عهداً ، ولا يباغته عدواناً ، إنما يعلن أعداء الله ينبذ عهدهم إذا ثبتت خيانتهم ، ليأخذوا للحرب عدتها ، وللقاتل أهبته ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ الأنفال : ٥٨ .

ويأمر الله المؤمنين بإعداد العدة في كافة صورها بما يلائم كل عصر ، ويخاطب رسوله بما يعمق في نفسه الثقة بالنصر ، ويوجب على المؤمنين أن يثبتوا وإن قل عددهم ، فإن الله مع المؤمنين الصادقين ، وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ؟ ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ الأنفال : ٦٦ .

ويأتي في ختم السورة قصة الأسرى في بدر ، وحكم الله فيهم ، وهو أول أمر يقع في الإسلام ، ويكون العتب الإلهي في نهاية الغزوة الظاهرة أمانة على القصور البشرية ، وتخففاً لغلاء الاعتزاز بالنصر ، ثم يؤكد الله أوامر الأمة الإسلامية ، في قيام ولائها على الإيمان والهجرة حماية ونصرة ، وذلك أولاً وأخيراً في سورة الأنفال ، البيان الحربي لشريعة القتال في الإسلام .

والله اعلم بالصواب

سورة الأنفال مدنية ، إلا قوله ﴿ وإذ يكره لك الذين كفروا ﴾ وقيل :
إلا آيات أخرى كذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله
وأصالحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾
الأنفال : ١ .

أولاً : سبب النزول :

عن عبادة بن الصامت قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهدت معه بدرأ ، فالتقى الناس ، فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم
يهزمون ويقتلون ، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه ، وأحدثت
طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة ، حتى إذا كان
الليل ، وفاء الناس بعضهم إلى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها
فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحق منا ،
نحن منعنا عنه العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدثوا برسول الله صلى الله عليه
وسلم : خفنا أن يصيب العدو منه غرة ، فاشتغلنا به ، فنزلت ﴿ يسألونك عن
الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصالحوا ذات بينكم ﴾ فقسمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أغار في أرض العدو نفل الربع ، فإذا أقبل راجعاً نفل الثلث ، وكان يكره

الأَنْفَالِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرَفِ أُخْرَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرَ ، وَقَتَلَ أَخِي عَمِيرَ ، قَتَلَتْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْعَاصُ بْنُ سَعِيدٍ . وَأَخَذَتْ سَيْفَهُ . وَكَانَ يُسَمَّى ذَا السِّكِّينَةِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبْضِ . قَالَ : فَرَجَمْتُ وَبِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي وَأَخَذَ سَلْبِي ، قَالَ : فَمَا جَاوَزْتَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَخُذْ سَلْبَكَ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَبْ لِي هَذَا السِّيفِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ . وَالْقَبْضُ : بِالتَّحْرِيكِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا . فَتَسَارَعَ فِي ذَلِكَ شِبَّانُ الْقَوْمِ ، وَبَقِيَ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرِّيَاطِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْغَنَائِمُ جَاءُوا يَطْلُبُونَ الَّذِي جَعَلَ لَهُمْ ، فَقَالَ الشُّيُوخُ : لَا تَسْتَأْتِرُوا عَلَيْنَا فَإِنَّا كُنَّا رَدَاءَ الْكُمِ ، لَوْ أَنَا كَشَفْتُمْ لَفَتَّمْ لِيْنَا ، فَتَنَازَعُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ — إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ « وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَتَى بِأَسِيرٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا » رَوَاهُ أَبُو ذَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِتَالِ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنَ الْقِتَالِ تَنَازَعُوا فِي الْغَنَائِمِ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ لَوْ فِي بَشْرَتِهِ ، وَالآيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ شَجَرَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافَ .

ثانياً: المباحث اللغوية :

١ — ﴿ يسألونك ﴾ : السائلون : المؤمنون الذين قاتلوا في بدر لأن السورة نزلت في هذه الغزوة ، وسماها ابن عباس سورة بدر ، ومن ثم حسن الإضمار مع أنه لا مرجع للضمير ، والمسئول : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ — ﴿ عن الأنفال ﴾ : جمع نفل ، كسبب وأسباب ، وأصل النفل : الزيادة على الواجب ، واختلف في المراد بالأنفال هنا ، فقيل : الغنائم ، سميت بذلك لأنها زيادة على ما شرع الجهاد له ، وهو إعلاء كلمة الله وحماية حوزة الإسلام ، أو لأنها كانت محرمة على الأمم فنفلها الله تعالى لرسوله ولأمته ، كما جاء في الصحيحين بحديث : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي » ومنها « وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » وقد روى أن ناراً من السماء كانت تنزل فتأكلها . وقيل : المراد بالأنفال الزيادة التي ينفلها الإمام لبعض السرايا من الأسلاب فوق نصيبهم في القسمة . وقيل : الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس . وقيل : خمس الخمس . وقيل : النية الذي لم يوجب عليه المسلمون ؛ بل حصل لهم بغير قتال . وتعدية السؤال إلى الأنفال بعن ، والإجابة عنه بأن الأنفال لله والرسول تؤكد أنه سؤال عن حكم ؛ فهم يستفتون الرسول بشأن الأنفال بعد أن اختلفوا في كيفية تقسيمها . وقيل : المراد بالسؤال طلب العطاء ، والقصود بالعطاء سلب القتيل وفداء الأسير ، والسؤال بمعنى طلب العطاء يتعدى بنفسه أو بمن ، وادعاء زيادة (عن) فيه تعسف ظاهر ، والاستدلال بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ﴿ يسألونك الأنفال ﴾ غير سليم ؛ لأن الجواب يدل على الاستفتاء ، وتحمل هذه القراءة على الحذف والإيصال ، وهذا يترجح أن يكون المعنى : يسألونك عن حكم الأنفال .

٣ — ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ أى حكمها مختص بالله ورسوله ، يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ، فيقسمها الرسول حسب أمر الله فيها ، وليس أمر قسمتها مفوضاً إلى رأى أحد . وذكر الأنفال بلفظها الظاهر في الجواب مع أنه موضع إضمار قد يشعر بأن الحكم الذى هنا هو حكم كل غنيمة لا حكم الأنفال المستول عنها خاصة .

٤ — ﴿فاتقوا الله﴾ : أى إذا كان أمر الغنائم إلى الله ورسوله فاتقوا الله في الاختلاف والتخاصم ، واجتنبوا المشاجرة ، وكونوا متآخين في الله ، أو فاتقوا الله في كل أحوالكم ، ويدخل في ذلك ما هم فيه دخولاً وأولياً . وفي ترتيب الأمر بالتقوى على الجواب إشعار بأن الرسول ﷺ لم يعد أحدًا بنقل ، وإظهار لفظ الجلالة لتربية المهابة .

٥ — ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ ذات : تآنى بمعنى حقيقة الشيء ، أى ، أصلحوا حقيقة ما بينكم ، وهى روابط الإسلام ، وذلك يكون بالوفاق وترك الأثرة ، وتآنى ذات بمعنى صاحبة ، وكل من ذو وذات يتوصل به إلى وصف الأجناس ، أى : أصلحوا الأحوال التى بينكم بالعدل فى قسمة الغنائم ، والواساة فيما تفضل الله به عليكم حتى تكون أحوالكم أحوال ألفة ومحبة تصل ما بينكم ، جعل ما بينهم من الأحوال لملاستها لبيئهم صاحبة البين ، قليل : ذات بينكم كما جعلت الأمور المضرة فى الصدور لملازمتها لها ذات الصدور فى قوله تعالى : ﴿والله عليم بذات الصدور﴾ التغابن : ٤ . والبين فى اللغة يطلق على الاتصال والافتراق ، وأصله موضوع للخلافة بين الشئيين ، وفى القرآن الكريم : ﴿لقد قطع بينكم﴾ الأنعام : ٩٤ . رفع بين على أنه بمعنى الوصل ، وبنصبه على الظرفية ، بمعنى وقع التقطع بينكم ، فإذا كانت (ذات) بمعنى حقيقة الشئ ، فهى

مفعول به ، وإذا كانت بمعنى صاحبة ، فهي صفة لمفعول محذوف ، أى : أحوالاً ذات بينكم .

٦ — ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ : بامتنال الأمر والنهى . أى : فى الغنائم ، أى فى كل أمر ونهى ومن ذلك ما جاء فى الغنائم ، وفى توسيط الأمر بإصلاح ذات البين بين الأمر بالتقوى والأمر بالطاعة إيماء إلى أن كليهما تقتضيه ، وإظهار لكمال العناية بالإصلاح . وذكر الرسول مع الله تعالى أولاً وآخرأً لتعظيم شأنه وإظهار شرفه والإيدان بأن إطاعته عليه السلام طاعة لله تعالى .

٧ — ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ : متعلق بالأوامر الثلاثة ، جعل التقوى وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله من لوازم الإيمان ، فإن كمال الإيمان موقوف على توفرها ، والأعمال شطر الإيمان . والجواب محذوف لدلالة ما تقدم عليه ، أى : إن كنتم مؤمنين فامتثلوا الأوامر الثلاثة المذكورة ، أو الجواب نفس ما تقدم بناء على الخلاف النحوى المشهور . وفى إثبات الشرط (إن) على الشرط (إذا) مع أنهم مؤمنون فعلاً تحذير من مخالفة الأوامر الثلاثة ، كأن هذه المخالفة تحمل على الشك فى إيمانهم ، أو تنتهى بإيمانهم إلى الزوال .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات — العقائد والأحكام والمعانى :

١ — يحث الإسلام على العلم والمعرفة ، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره فى شؤون حياته ، وقد حرص صحابة رسول الله ﷺ على معرفة أمور دينهم من رسولهم ، فكانوا كلما عرض لهم أمر بادروا بالسؤال عنه ، وحكى القرآن الكريم عنهم ذلك فى مواضع كثيرة ومنه ما فى هذه الآية ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ .

٢ — لا تؤخذ أحكام الشريعة من آراء الرجال ، ولا يفتى أحد فى الإسلام

بالرأى المجرد عن الدليل ، إنما ترجع الأحكام إلى الله تعالى ، وإلى رسوله ﷺ ، والكتاب والسنة هما المصدران الأصيلان في التشريع الإسلامي ، ومرد الاجتهاد والفتوى في طرائق الاستدلال إليهما : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ . وليس لأى سلطة أخرى حق التشريع للعباد .

٣ - من سمات الأمة الإسلامية أنها أمة واحدة ، تتألف قلوبها على عقيدة الإسلام ، وتتأخى على الحب في الله ؛ فإن شجر بين أفرادها خلاف كان إصلاحه واجباً ، حتى يلتئم شملها ، وتجتمع كلمتها ، وينتظم صفنها ، ولذا اهتم الشارع بإصلاح ذات الدين ، حفاظاً على وحدة الأمة وقوتها حتى تظل في منعة وعزة ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ .

٤ - الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، وهذا هو ماذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث ، وأهل الظاهر وجماعة من علماء الكلام .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان وذهب الكرامية إلى أن الإيمان الإقرار باللسان فقط ، كما ذهب الجهمية نحو القدرية إلى أنه هو المعرفة بالقلب .

وقد دلت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة على أن المذهب الأول - مذهب الجمهور - هو الحق ، وتعليق التوى وإصلاح ذات الدين والطاعة في هذه الآية يدل على ذلك (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ وقد أخبر رسول الله ﷺ أن الإيمان شعب ، وأن منها القول والفعل الحسى والفعل القلبي فقال : « الإيمان بضع وسبعون - شعبة ، أعلاها قول لاله إلا الله ، وأدناها لمأطاة الأذى عن الطريق » وقال : « الحياء شعبة من الإيمان » ، وقال : « أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » .

٥ - ذهب جماعة من العلماء إلى أن الأنفال في الآية: الغنائم التي يفنمها المسلمون في الحرب ، وكانت لرسول الله ﷺ بقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فقسمها الرسول يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها ، ثم نزلت آية الخمس : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ﴾ الأنفال ، ٤١ . فنسخت الآية الأولى ، وجعل الخمس لأهله المذكورين ، والأربعة الأخماس للغانمين .

والذي عليه كثير من العلماء أن هذه الآية محكمة ، وليست بمنسوخة ، لكنها عامة ، ونزلت آية : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ﴾ فنصصتها ، وبينت مصرف الخمس من الغنائم ، ولا يوجد دليل على أن غنائم بدر لم تخمس بل يوجد ما يدل على تخميسها ، ، وفي صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « كان لي شارف من نصيبي من الغنم يوم بدر ، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ » وهذا يدل على أن الرأي الأول مرجوح - والشارف من النوق: المسنة الهرمة ، وسهم شارف : أي قديم عتيق .

٦ - اتفق العلماء على أن الإمام يجوز له أن ينفل من الغنيمة من شاء ، أي أن يزيده على نصيبه . واختلفوا : من أي شيء يكون النفل ؟ كما اختلفوا في مقداره .

(أ) قتال قوم : النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

(ب) وقال قوم : بل النفل إنما يكون من خمس الخمس ، وهو حظ الإمام فقط ، وهو الذي اختاره الشافعي .

(ج) وقال قوم : إن النفل يكون من جملة الغنيمة . وبه قال أحمد . والسبب في اختلافهم ما بين الآيتين الواردتين في الغنائم مما خلاهره التعارض .

قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ وقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾
فمن رأى أن قوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾ ناسخ لقوله تعالى : ﴿ يسألونك
عن الأنفال ﴾ قال : لانفل إلا من الخمس ، أو من خمس الخمس ، لأن الأربعة
الأخماس للغانمين ، ومن رأى أن الآيتين لامعارضة بينهما ، أجاز للإمام أن
ينفل من رأس الغنيمة من شاء بعد إخراج الخمس ، وقيل : له ذلك قبله .

أما المقدار الذى يجوز للإمام أن ينقله من رأس الغنيمة عند من
أجازوا ذلك :

(١) فقتال بعضهم : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع . وعليه
أكثر العلماء ، وروى عن مكحول والأوزاعي : أنه لا ينفل بأكثر من الثلث .
وجاء فى الحديث الأول الذى أوردناه فى سبب النزول : « وكان رسول الله
ﷺ إذا أغار فى أرض العدو نفل الربع ، فإذا أقبل راجعاً نفل الثلث » .

(ب) وقال آخرون : يجوز أن ينفل الإمام أكثر من الثلث . قال
الأوزاعي : فإن زادهم - أى عن الثلث - فليف لهم ويجعل ذلك من الخمس ،
وقال الشافعى : ليس فى النفل حد لا يتجاوزه الإمام ، وقوله : ﴿ قل الأنفال
لله والرسول ﴾ عام غير مخصص ، فله أن ينفل أكثر .

٧ - اختلف العلماء فى الإمام يقول قبل القتال : من هدم كذا من الحصن
فله كذا ، ومن قتل قتيلاً فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا ، تضرية على
القتال وإغراء :

(١) فروى عن بعض العلماء أنه كره ذلك ، وقال : هو قتال على الدنيا
لا يجوز ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل
ليرى مكانه ، أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله
هى العليا فهو فى سبيل الله » والقول بكراهة هذا هو المأثور عن مالك .

(ب) وقال آخرون : ذلك جائز ولا بأس به . فقد ورى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من قتل قتيلاً فله كذا ، ومن أسراً أسيراً فله كذا »
فقد سارع إلى ذلك الشبان ، وثبت الشيوخ تحت الرايات ، كما ذكرنا في الرواية
الثالثة بسبب النزول .

٨ — يرى جمهور الفقهاء : أن من قتل قتيلاً فله سلبه . كما قال رسول الله ﷺ ، سواء قال الإمام هذا أم لم يتله ، وإن كانوا يرون أن ذلك إذا قتله
مقبلاً غير مدبر ، قبل معصية الحرب أو بعدها لاحقين المعصية .

٩ — اختلفوا في سلب القتيل ، أيكون من الخمس أم من رأس الغنيمة :
(أ) فذهب مالك إلى أنه من الخمس ، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك
الإمام ، لغناء في المعلى ، أو منفعة تجلب ، أو ائتلاف يرغب .

(ب) وذهب الشافعي إلى أن السلب يكون من رأس الغنيمة ، فقال : هو
من رأس المال ، وظاهر القرآن يمنع من ذلك ، لأنه حق المالكين ، فأما
الأخبار في ذلك فمتعارضة ، روى في الصحيح أن النبي ﷺ قضى بسلب
أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وقال يوم حنين : « من قتل قتيلاً له عليه
بينة فله سلبه » فأعطى السلب لأبي قتادة بما أقام من الشهادة ، وقضى بالسلب
أجمع لسلمة بن الأكوع يوم ذي قرد .

وانتصر ابن العربي للرأى الأول ، وأجاب عما ذهب إليه الشافعي فقال :
« هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل ، وهل إعطاء ذلك
له من رأس مال الغنيمة ، أو من حق النبي - وهو الخمس ؟ - ذلك إنما يؤخذ
من دليل آخر .

وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس ، فجعل خمسها لرسوله ،
وأربعة أخماسها لسائر المسلمين ، وهم الذين قاتلوا وقتلوا ، فهم فيها شرع سواء ،

الاشتراكهم في السبب الذي استحوها به ، والاشترك في السبب يوجب
الاشترك في المسبب، ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبب ،
هذه حكمة الشرع وحكمه ، وقضاء الله في خلقه ، وعمله الذي أنزله عليهم .

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه ماروى مسلم : أن عوف بن مالك
قال : « قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد ، وكان واليا
عليهم ، فأخبر عوف رسول الله ﷺ ، فقال لخالد : مامنك أن تعطيه سلبه ؟
قال : استكثرته يارسول الله ، قال : ادفعه إليه ، فلقى عوف خالدا فجره
بردائه ، وقال : هل أنجزت ما ذكرت لك عن رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول
الله ﷺ ، فاستغضب . فقال : لاتعطه ياخالد ، هل أنتم تاركولي إمرتي ؟ »
ولو كان السلب حتما له من رأس الغنيمة لما رده رسول الله ﷺ : لأنها عقوبة
في الأموال ، وذلك أمر لا يجوز بحال .

١٠ - ذهب جمهور العلماء : إلى أن السرية إذا خرجت من المعسكر
فغنمت فإن المعسكر شركاؤهم ، وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال ، وقد روى
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ،
فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكان
سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً » رواه أبو داود وهذا يدل على أن الجيش قد شارك
في السرية فيما غنمته ، وإن كان أهل السرية قد نفلوا بعيراً بعيراً .

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا قَلْبًا تَوَلَّوْهُمُ الْأَدْبَارَ ،
وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دَبَّرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَكُلُّ بَاغٍ
بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ ﴾ الأنفال : ١٥ ، ١٦ .

أولا : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ : الخطاب عام لجميع المؤمنين ، وقيل :
خاص بأهل بدر .

٢ - ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا ﴾ : ذهب استعمال اللقاء في القتال كما
هنا ، وأصل الزحف : الانبعاث مع جر الرجل كانبعاث الصبي قبل أن يمشي ،
بأن يزحف على استه ، ويدنو قليلا قليلا ، ومن ذلك الجيش إذا كفر فيعثر
انبعاثه لتكافئه ، ويرى كأنه يزحف لأن حركته بالنسبة إلى كثيرته يراها
الناظر في غاية البطء ، حيث يكون المشى بثقل في الحركة وتقارب في الخطو ،
سمى بالمصدر ، والجمع زحوف ، وقد أصبح الزحف على البطن مع جر الرجل
وسيلة من وسائل التخفي في الهجوم لمباغطة العدو بأساليب الحرب وفنونها .
وقوله : ﴿ زَحَفَا ﴾ منصوب على الحال من مفعول ﴿ لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي :
زاحفين نحوكم ، وقيل : ﴿ زَحَفَا ﴾ حال من الفاعل والمفعول معا ، أي : إذا
لَقِيتُمُوهم متزاحفين ، يدبون إليكم وتدبون إليهم ، وقيل : حال من المؤمنين ،
وهذا لا يناسبه قوله : ﴿ فَلَا تَوَلَّوْهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ إذ لا يتوقع أن يفر الزاحفون حتى
ينها عن الفرار .

٣ - ﴿ فَلَا تَوَلَّوْهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ : نهى عن الانهزام ، أي : لا تجملوا ظهوركم

سمايلهم ، والأدبار : جمع دبر ، والدبر من كل شيء خلاف التبل ، وكفى بهما عن السواتين ، وتولية الدبر تصوير للفرار بصورة مذمومة تستثير النخوة ضده وتنفر منه ، فليس من شأن الرجل أن يعطى دبره لغيره ، والمعنى : إذا تلقيتهم في القتال وتدانيتم منهم - وهم كثير وأنتم قليل - فلا تعطوهم أدباركم .

٤ - ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ أى : يوم اللقاء فالتنوين في ﴿ يومئذ ﴾

عوض عن محذوف ، وقيل : يوم بدر . و (من) شرطية .

٥ - ﴿ إلا متحرفا لقتال ﴾ : مائلا إلى مكان من أمكنة القتال هو

أحوج إليه من مكانه ، أو بضرب من ضروب القتال ، كأن يفر ليوهم العدو أنه منهزم فإذا اتبعه كر عليه قتله ، فيكون هذا أبلغ في النكاية به ، والمتحرف : الزوال عن جهة الاستواء ، والمتحرف غير منهزم ، فإن من مكابد الحرب الكر بعد الفر ، وأن يرى عدوه أنه منهزم ثم يعطف عليه .

٦ - ﴿ أو متحيزاً إلى فئة ﴾ أى : منجازاً ومنتقلاً إلى جماعة أخرى

من المؤمنين غير الفئة التي كان فيها لينصرهم على عدو تكاثرت جمعه عليهم . وأصله من الواو ، وذلك كل جمع منضم بعضه إلى بعض ، وحى حوزته : أى جمعه ، وهو على وزن متميعل ، لا متفعل ، لأنه من حاز يحوز ، فبناء متفعل منه متحوز بالواو ، وانتصاب (متحرفاً و متحيزاً) على الحال ، و (إلا) ملغاة ، لأن الكلام في معنى النهى ، إذ المعنى : لا تولوا الأدبار إلا منحرفين أو متحيزين ، أو على الاستثناء من المولين ، أى : ومن يولهم إلا رجلاً متحرفاً أو متحيزاً .

٧ - ﴿ فقد بآء بغضب من الله ﴾ : جواب الشرط (من) أى : رجع

مستحقاً غضب الله ، وتنكير (بغضب) للتعظيم والتهويل ، والجار والمجرور يفي موضع الحال من فاعل (بآء) مثل قولهم : خرج بسيفه ، وليس في موضع

المفعول مثل : مررت بزید ، و (من الله) متعلق بمحذوف صفة لغضب .
٨ — ﴿ وماواه جهنم ﴾ : أى مقامه الذى يأوى إليه بدل المأوى الذى
قدم بفراره أن ينجيه من القتل .

٩ — ﴿ وبئس المصير ﴾ : الخصوص بالذم محذوف ، أى : وبئس المصير
مأواه الذى صار إليه من عذاب النار .

ثانياً : ما يستفاد من الآيتين - الأحكام والمعاني :

١ — اختلف العلماء فى الفرار من الزحف بالآية :

(١) فروى عن أبى سعيد الخدرى ونافع والحسن وقتادة ويزيد بن حبيب
والضحاك ، أن تحريم الفرار من الزحف فى هذه الآية خاص بيوم بدر ،
واحتجوا على ذلك بأمر :

١ — احتجوا بأن أهل بدر لم يكن لهم أن ينحازوا ، ولو انحازوا
لأنحازوا إلى المشركين ، إذا لم يكن فى الأرض مسلمون غيرهم ، ولأهم فئة إلا
النبي ﷺ ، فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض .

٢ — وبأن اليوم فى قوله : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ المراد به يوم
بدر ، فإن الآيات نزلت فى غزوة بدر .

٣ — وقد روى ما يدل على ذلك :

(١) فروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :
كنت فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فخاص الناس حبيصة ، فكنت
فيمن خاص ، قلنا كيف نصنع - وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ ثم
قلنا : لو دخلنا المدينة ثم تبنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ،
فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا ، فأتيناها قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : « من

القوم؟ « قلنا: نحن الفرارون ، فقال : « لا ، بل أنتم العكارون ، أنا فقتكم وأنا فئة المسلمين » . قال : فأتيناه حتى قبلنا يده . وهكذا رواه أبو داود والترمذى وابن أبى حاتم وابن ماجه من طرق ، وفي رواية ابن أبى حاتم زيادة فى آخره : وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ أو متحيزا إلى فئة ﴾ .
وحاص : جال : أى : جالوا جولة يطلبون الفرار ، والعكارون : هم العطافون ، يقال : عكر عليه بمعنى : عطف وكر .

(ب) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أبى عبيد بن مسعود الثقفى أمير جيشه بالعراق ، لما قتل على الجسر بأرض فارس ، لكثرة الجيش من ناحية الجوس - قال عمر : « لو تحيز إلى لكنت له فئة ، أنا فئة كل مسلم » - هكذا رواه محمد بن سيرين عن عمر .

وقد نسخ حكم الآية بحكم آية الضعف : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ... ﴾ الأنفال : ٦٦ .
وخرج حكم الفرار من الزحف من أن يكون كبيرة ، وفر الناس يوم أحد فعفا الله عنهم : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور رحيم ﴾ آل عمران : ١٥٥ . كما فروا يوم حنين ، وقال الله فيهم : ﴿ ثم وليتم مدبرين ، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ، ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ... ﴾ التوبة : ٢٥ - ٢٧ .

والقول بأن تحريم الفرار من الزحف فى هذه الآية خاص بيوم بدر وأنه فى غيرها لا يكون كبيرة ، هو الذى حكى عن أبى حنيفة .

٣ - وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة ، عامة غير خاصة ،

وأن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر ، وحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذى بينه الله فى الآية الأخرى مقيداً لإطلاق هذه ، والآية الأولى من هاتين الآيتين تخاطب المؤمنين عامة لتقرر لهم مبدأ عام هو عدم الفرار أمام العدو ، والآية الثانية تتوعد الفار عموماً بغضب الله وبعذاب جهنم ، إلا أن يكون فراره خدعة من خدع الحرب ، يحاول بها أن يكسب للمسلمين نصراً ، أو يوقع بالكفار هزيمة - وأجابوا عن القول الأول :

(أ) بأنه لا وجه لما ذكروه من أنه لم يكن فى الأرض يوم بدر مسلمون غير من حضرها ، فقد كان فى المدينة إذ ذاك خلق كثير لم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج ، ولم يكونوا يرون أنه سيكون قتال ، وإنما ظنوا أنها العير ، فخرج رسول الله ﷺ فيمن خف معه .

(ب) واليوم فى قوله تعالى : ﴿ ومن يؤلمهم يومئذ دبره ﴾ بمعنى اليوم المطلق ، والتنوين فى (إذ) عوض عن جملة محذوفة هى المضاف إليه ، والتقدير : يوم إذ تلقونهم زحفاً .

(ج) وأما قول الرسول ﷺ : « أنا فتىكم وأنا فئة المسلمين » وقول عمر : « لو تميز إلى لكنت له فئة » فقد كان لطمأنينة المؤمنين ، فإن اعتبار هذا فراراً إنما كان على جهة الحيطة منهم ، إذ كانوا فى ذلك الزمان يثبتون لأضعافهم مرارا .

والمراد بالفئة التى ينحاز إليها المحارب فى الآية : الجماعة من الناس الحاضرة للحرب .

ولا يتجه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول إلا إذا كانت الآية قد نزلت قبل القتال ، والجمهور على أن السورة كلها قد نزلت بعد القتال ، وأن حكم الآية

عام ، ولا معنى لأمر المؤمنين ألا يفروا أمام العدو في معركة بعد أن انتصروا عليه فيها .

وأما يوم أحد ، فإنما فر الناس من أكثر من ضعفهم ، ومع ذلك عنفوا .

وأما يوم حنين فقد فر من فر كذلك حين رمى العدو بالنبل ، فانتكشفت قولة من المؤمنين لكثرة من المشركين .

ويؤيد هذا الرأي ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ويجمع أهل العلم على أن هذه من الكبائر ، وفيها : والتوالي يوم الزحف .

٣ - يجوز الفرار من أكثر من الضعف ، وقد ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص بما إذا لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً ، وإلا لم يحل الفرار ، وإن زاد عدد المشركين على الضعف ؛ لما جاء من قول رسول الله ﷺ : « ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » .

٤ - لقد تقدمت فنون الحرب في العصر الحديث ، وأهم ما تقوم عليه النظام الحربية الحديثة في المعركة أن يسمع الجندي ويطيع لقيادته ، وأن يثبت أمام العدو مهما ادلهم الخطب وتأججت نار الحرب ، إلا إذا دعت المكيدة إلى الإحجام ثم الإقدام ، والفرش الكر ، والسلطة التي تعتمد عليها هذه النظام في طاعة الجنود هلاً وأمر العسكرية هي سلطة العتاب الصارم الذي يصل في بعض الحالات إلى

القتل رمياً بالرصاص ، ويظن هؤلاء أنهم بهذا قد أحرزوا عوامل النصر ،
وغاب عنهم أن الجندی لا يحفزہ إلى امثال الأمر في إراقة دمه أمر قيادة ترهبه
بالحديد والنار بتدر ما يحفزہ أمر السماء في الإسلام ، الذي يدعوه إلى حياة
الشهداء إن مات في سبيل إعلاء كلمة الله ، ويتوعده إن ولى عند الزحف
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ .

و حين يستثير الإسلام نخوة رجولة المجاهد في سبيل الله إن فر عن غير
غير خدعة فإنه يضع أمام نجاته بالفرار ملاذاً ييؤ فيه بغضب الله وسوء المصير
﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب
من الله وماواه جهنم وبئس المصير ﴾ .

فهل أن للسادين في غيرهم أن يفهموا أن الإسلام شريعة الله
للحياة في السلم والحرب ، كما أنه شريعة الله في العميدة والعبادة والخلق ؟

قال تعالى :

﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعمدوا فقد مضت سنة الأولين، وقالوا هم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير، وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير ﴾ الأنفال : ٣٨ - ٤٠ .

أولاً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ قل للذين كفروا ﴾ : الأمر للنبي ﷺ ، واللام : للتبليغ ، وهي الجارة لاسم السامع لقول أو ما في معناه نحو : قلت له ، وأذنت له ، وفسرت له : والمراد بالذين كفروا : أبو سفيان وأصحابه من المشركين ، والمعنى : قل لأجلهم هذا القول ليبلغهم .

٢ - ﴿ إن ينتهوا ﴾ أى : عما هم عليه من كفر بالله ، وصد عن سبيله ، وعداء لرسوله ، قرأ الجمهور ﴿ إن ينتهوا ﴾ بالياء ، على أن هذا القول يخاطب به غيرهم لأجلهم ليسمعه ، وليس خطاباً خاصاً بهم ، كقوله : ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقتونا إليه ﴾ . الأحقاف : ١١ .

٣ - ﴿ يغفر لهم ما قد سلف ﴾ : بصيغة المبنى للمجهول ، جواب الشرط أى : لا يؤاخذهم الله بما سلف ومضى من الكفر والصد والعداء .

وقرأ عبد الله بن مسعود (إن تنتهوا يغفر لكم) بالتاء والسكاف ، على أنه خاطبهم بهذا القول ، وقرئ (يغفر لكم) على البناء للفاعل ، وهو الله تعالى .

٤ - ﴿ وَإِنْ يَعُودُوا ﴾ : إلى ما ينبغي أن ينتهوا عنه ، وذلك بالبقاء على الكفر ، جعل استمرارهم على ما ينبغي الانتهاء عنه عوداً إليه .

٥ - ﴿ فقد مضت سنة الأولين ﴾ أي : سنة الله في الأمم السابقة التي كذبت رسلها ، وتحزبت عليهم ، فدمروا وهلكوا ، وهو تهديد بطريق التعريض ، أي فيلتوقع هؤلاء الكفار مثل ذلك إن لم ينتهوا .

وقيل : المعنى : ﴿ إن ينتهوا ﴾ عن عداة الرسول ﷺ وقاتله بالدخول في الإسلام ، ﴿ يغفر لهم ما قد سلف ﴾ : من العداة والقتال ، ﴿ وإن يعودوا ﴾ : لقتاله ، ﴿ فقد مضت سنة الأولين ﴾ أي : من قتل منهم في بدر خاصة ، ووجه تفسير الآية كذلك أن العود المطلق الذي يكفي بمرفوعه في قوله : ﴿ وإن يعودوا ﴾ يفيد الرجوع إلى حالة كان الإنسان عليها ثم انتقل عنها ، وليس تلك الكفار حالة تشبه ذلك إلا القتال ، أما عاد بمعنى صار فهي الداخلة على المبتدأ والخبر . وقد فسر الأولون العود بالاستمرار على الكفر ، جعل استمرارهم على ما يجب أن ينتهوا عنه كالعود إليه ، لأن غفران ما قد سلف يكون لهم إذا انتهوا عن الكفر لاعتقال خاصة ، وانتهوا وهم عن الكفر يقتضى انتهاءهم عن العداة والقتال .

٦ - ﴿ وقَاتلهم حتى لا تكون فتنة ﴾ أي : إلى أن لا يوجد شرك يدفع المسلمين إلى البلاء والشدة ، أو حتى لا يفتن مسلم عن دينه بضروب الفساد والإلحاد .

٧ - ﴿ ويكون الدين كله لله ﴾ : ويذهب كل دين باطل ، ويبقى دين الإسلام وحده ، ويكون التوحيد خالصاً لله ، ليس فيه شرك .

٨ - ﴿فإن اتبوا﴾ أى : عن الكفر وأسلبوا .

٩ - ﴿فإن الله بما يعملون بصير﴾ : قرىء (يعملون) بالياء ، فهو وعدهم «
أى : يثبتهم على توبتهم وإسلامهم ، وقرىء (تعملون) بالتاء ، فهو وعد
للمؤمنين المقاتلين ، والمعنى ، فإن الله بما تعملون من الدعوة إلى دينه ، والجهاد
فى سبيله ، والإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان بصير ، فيجازيكم عليه
أحسن الجزاء ، ويكون تعاقب ذلك بانتهاهم للدلالة على أن انتهاهم كما يستدعى
إثابتهم لمباشرتهم للتوبة والإسلام ، فإنه يستدعى كذلك إثابة مقاتليهم لأنهم
سبب فى إسلامهم .

١٠ - ﴿وإن تولوا﴾ : أعرضوا عما أسروا به من الانتها .
فلم ينتهوا .

١١ - ﴿فاعلموا أن الله مولاكم﴾ : ناصركم ومعينكم ، ففتوا
بولايته ونصره .

١٢ - ﴿نعم المولى﴾ : لا يضيع من تولاه .

١٣ - ﴿ونعم النصير﴾ : لا يُغلب من نصره .

ثانياً : ما يستفاد من الآيات :

١ - الإسلام يحو ما قبله من الكفر والمعاصى ؛ قال تعالى : ﴿قل للذين
كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد ساف﴾ وقد روى مسلم من حديث عمرو بن
العاص : « فلما جعل الله الإسلام فى قاي أنيت النبي ﷺ قلت : أبسط
يدك أبايكم ، فبسط يمينه ، فقبضت يدي ، قال : « مالاك ؟ » قلت : أردت .

أن أشرط ، قال : « تشترط بماذا » ؟ قلت : أن يغنر لي ، قال : « أما علمت
يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن
الحج يهدم ما كان قبله » ورواه غير مسلم بلفظ : « أن الإسلام يجب ما قبله » .
وظاهر هذا يتناول حقوق الله وحقوق الآدميين من مال أو دم أو حد
لعموم الآية والحديث ، فلا يعاقب على جنائية في النفس والمال .

أما المرتد إذا أسلم :

(أ) وقيل : حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم ، لا يؤخذ بشيء مما أحدثه
في حال ارتداده .

(ب) وقيل : يلزمه كل حق لله وكل حق للآدمي .

(ج) وقيل : ما كان لله يسقط ، كترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، وحد
الزنى ، وما كان للآدمي لا يسقط كالتصاص والاعتداء في المال .

وفرق كثير من العلماء بين من لا ذر بار الحرب ومن لم يلد ، والراجح في
ذلك أنه إن لا ذر بار الحرب ، أو جماعة مرتدة ممتنعة ، عومل معاملة الكافر
إذا أسلم ، وإلا لزمه كل حق لله وكل حق للآدمي .

٢ — حددت الآية غاية القتال في الإسلام ، وهي زوال الأديان الباطلة
جميعا ، حتى لا يبقى شرك ، ويكون التوحيد خالصا لله ، ولا يحصل هذا إلا
إذا زال الكفر عن جميع العالم . ومعنى قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة .. ﴾ وقاتلوهم لأجل أن يحصل هذا المعنى ، والفتنة : الشرك ، وفي
الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :
لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على
الله عز وجل » وفي رواية البخاري : « وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »

«ومتضى هذا الحديث: قتال من امتنع عن التوحيد والدخول في الإسلام.

أما ترك قتال من يؤدي الجزية أو ترك قتال المعاهد فلأن هذا من العام الخصوص ، أو العام الذي أريد به الخاص . والمراد بالناس في قوله : (أقاتل الناس) المشركون من غير أهل الكتاب ، والممتنع في ترك المقاتلة رفعها لآخيارها مدة في المعاهد ، أو المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان الخالفين ، فيحصل في بعض بالقتال ، وفي بعض بالجزية ، وفي بعض بالمعاهدة ، والجزية كذلك تقوم مقام القتال ، إذا الغرض من ضرب الجزية اضطرابهم إلى الإسلام ، وسبب السبب سبب ، فكأنه قيل : حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤد بهم إلى الإسلام .

هذا وقد حمل بعض المفسرين الآية ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ على معان أخرى : فقيل : إن المعنى ، وقاتلوهم لغرض أن يكون الدين كله لله ، وليس كل ما كان غرضاً للإنسان يحصل له ، وقيل : إن المراد « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » وقيل : إن الغاية من القتال أن يكون الناس أحراراً في الدين ، وليس المراد بالفتنة الشرك ، بل المراد أذى المشركين للمسلمين . وهذه الآراء لا وجه لها سوى تأثر أصحابها بدعوى حرية الأديان . وما جاء في صدر الإسلام من مثل قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين للرشد من النفي ﴾ البقرة : ٢٥٦ .

٣ — الفتنة التي تكون بين طائفتين من المسلمين ، إذا تمايز فيها الحق من المبتل ، فإنه يجب الوقوف في صف الحق حتى يرجع المبتل عن باطله ، وإن لم يتمايز الحق من المبتل وجب اعتزال الطائفتين ، كما فعل بعض الصحابة في

فتنة عثمان ، وفتنة ابن الزبير . روى البخارى عن ابن عمر « أن رجلا جاء
عبد الله بن عمر في فتنة ابن الزبير فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر
الله في كتابه ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت
إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا
بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ الحجرات : ٩ . فما يمنعك أن
تقاتل كما ذكر الله في كتابه ؟ فقال : يا ابن أخي ، أعير بهذه الآية ولا أقاتل
أحب الى من أن أعير بهذه الآية انى يقول الله تعالى فيها : ﴿ ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾
النساء : ٩٣ . قال الرجل : فإن الله يقول : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾
فقال ابن عمر : قد فعلنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلا ،
وكان الرجل يفتن في دينه ، إما أن يقتلوه وإما أن يوثقوه ، حتى كثر
الإسلام فلم تكن فتنة ، فلما رأى أنه لا يوافقها فيما يريد قال : فما قولكم في علي
وعثمان ؟ قال ابن عمر : أما قولى في علي وعثمان : أما عثمان فكان الله قد عفا
عنه وكرهتم أن يعفو الله عنه ، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه -
وأشار بيده - وهذه ابنته أو بنته حيث ترون « وفي بعض الروايات عن غير
عن البخارى : « قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين لله ، وأنتم تريدون
أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله » .

٤ — لقد جاء الإسلام رحمة للبشرية ، وبعث الله رسوله ﷺ بهذه الرحمة
فقال تعالى فيه : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ الأنبياء : ١٠٧ . فهؤلاء
الكفار الذين يقتحمون الكفر والجرائم ، ويرتكبون المعاصى والمآثم لا يمارى
أحد في وجوب مؤاخذتهم والضرب على أيديهم لتردهم على خالقهم ، وهذا
منطق الفطرة والعقل ، ولكن الله تعالى بوسع رحمته ، وعظيم فضله ، فتح

أمامهم باب التوبة ، وسبيل المغفرة ، ويسر عليهم ذلك بالإجابة إليه ، والإيمان به ، والدخول في الإسلام ، فإن الإسلام يجب ما قبله ، وذلك أقرب إلى دخولهم في الدين ، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام ، وتأليف قلوبهم على الملة ، وترغيبهم في الشريعة ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ .

وهذه الآية ترد على هؤلاء الذين يتملقون خصوم الإسلام ، بتحريف الكلم عن مواضعه ، في رد دعوى انتصار الإسلام بالسيف وحده ، حيث يقولون بحرية الأديان ، مستدلين بما جاء في صدر الإسلام من مثل قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ البقرة : ٢٥٦ .

وتظهر حكمة مشروعية القتال في الإسلام : إذا عرفنا أنه ضرورة اجتماعية لإقامة الحق ، وإعلاء الدين ، ولولا هذا لتغلب أهل الشر والفساد ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ﴾ الحج : ٤٠ . وما بعث رسوا لله ﷺ لسفك الدماء ، وما كان انتشار دينه على أشلاء أعدائه ، ولكنه رحمة الله المسداة لإيقاظ الإنسانية من أوضاع الشرك والشقاء ، ولبسها الشافي لعلاج أمراضها ، حتى يحقق لها السعادة واء من الرخاء ، تحت لواء شريعة الله ، فلا ضير على الإسلام أن يجبر الكفار على الدخول فيه ، إذا استعصت نفوسهم وتمادوا في عتوهم ، لأنه يقدم لهم السعادة في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، كما لا ضير على طيبب يجبر مريضاً على تناول الدواء ، لأنه يقدم له ما فيه علاجه وعافيته .

قال تعالى :

﴿ واعلموا أنما غنمنا من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ﴾
الأنفال : ٤١ .

أولاً - المباحث اللغوية :

١ - ﴿ واعلموا أنما غنمنا ﴾ : الغنم بالفتح : معروفة ، اسم جنس لا واحد
له من لفظه ، والواحدة شاة ، يقال للذكر والأنثى ، والغنم بالضم : إصابة الغنم
والظفر بها ، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة الأعداء وغيرهم ، والمغنم
والغنيمة : ما يغنم ، والمراد هنا : ما يناله المسلمون من عدوهم بقتال ، ويناسبه
أن ذلك الحكم قد ذكر بعد الأمر بقتال الكفار ، والوعد بالنصر والتأييد ،
بخلاف الفىء ، وهو ما يناله المسلمون من عدوهم بدون قتال ، وأصل الفىء :
الرجوع إلى حالة محودة ، كأن أموال الكفار حقتها أن تكون ملكاً للمسلمين ،
فخرجت إليهم فيئاً عند قهرهم - وذكر بعضهم أن الغنيمة هي الفىء ، ولا فرق
بينهما ، وذلك ما يناله المسلمون من أعدائهم - (ما) في قوله : ﴿ أنما غنمنا ﴾
موصولة ، والعائد محذوف ، أى : الذى غنمتموه من الكفار بالقهر والغلبة .

٢ - ﴿ من شيء ﴾ : ﴿ من ﴾ : بيانية ، لما في الموصول من إبهام ،
والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عائد الموصول للاعتناء بشأن الغنيمة ،
والتنكير : للتعميم ، أى : كل شيء حتى الخيط والخيط مما قل أو كثر ، سوى
الأسرى من الرجال البالغين - واختلف العلماء أي شمل هذا السلب مطلقاً ،
والأراضى المغنومة أم لا ؟

٣ — ﴿فإن لله خمسة﴾ قرأ الجور ﴿فإن﴾ بفتح الهمزة فهو في محل رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره فحق أو فواجب أن لله خمسة ، والجملة خبر ﴿أنما﴾ ودخلت الفاء لأن في الكلام معنى المجازاة - وقرىء ﴿فإن﴾ بكسر الهمزة - وقرىء ﴿فله خمسة﴾ والقراءة الأولى آكد وأقوى في الإيجاب ، كأنه قيل : فلا بد من ثبات الخمس فيه ، ولا سبيل إلى الإخلال به ، حيث يكون في حذف الخبر احتمال أكثر من متدر واحد ، كقولك : ثابت ، واجب ، حق لازم .

٤ — ﴿وللرسول﴾ : ذكرت الآية اسم الله في أول المستحقين للخمس ، ثم عطف عليه الرسول ومن بعده مع الفصل بلفظ الخمس ، فقيل : إن ذكر الله افتتاح كلام لتعظيم المستحقين بذكره تعالى معهم ، كقوله : ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ التوبة : ٦٢ . ويؤيده : أن لفظ الجلالة قد ذكر قبل الخمس وذكر بعده المستحقون دون فاصل بينهم ، والمعنى أن الخمس يقسم على خمسة ، وللرسول ولذی القربى . . . إلخ ، والغرض من ذكر الله افتتاح الأمور باسمه ، فإن قيل : لو كان هذا هو المراد لقال : فإن لله خمسة للرسول ، بدون واو قيل : إن العرب قد تذكر الواو والمراد إلغاؤها كقوله تعالى : ﴿فلما أسلما وتله للجبين﴾ الصافات : ١٣ . والمراد : فلما أسلما تله للجبين ، لأنه جواب (لما) وكقول الشاعر :

بلى شيء يوافق بعض شيء وأحياناً وباطله كثير

والمعنى يوافق بعض الشيء أحياناً - وقيل : والمراد بذكر الله إيجاب سهم سادس يصرف في وجه من وجوه القرب - وقيل : إن المراد بذكر الله تعالى بيان أن من حق الخمس أن يكون متقرباً به إلى الله تعالى ، ثم خصت الخمسة المذكورة من وجوه القرب للإشارة إلى تفضيلها على غيرها بالتخصيص بعد التعميم ،

كقوله تعالى: ﴿من كان عدوًّا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾ البقرة: ٩٨. خص جبريل وميكال مع أنهما من الملائكة، وذكر الواو الداخلة على الرسول كما ذكرنا آنفاً في الوجه الأول.

٥ — ﴿ولذي القربى﴾: أعيدت اللام في ذوى القربى دون غيرهم من الأصناف الثلاثة لدفع توهم اشتراكهم في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم، لمزيد اتصالهم به، والمراد بهم: بنو هاشم وبنو المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل، وقيل: قريش كلها، وقيل: بنو هاشم خاصة، والأول هو الصواب.

٦ — ﴿واليتامى والمساكين﴾ أى: من غير ذوى القربى، وقيل: منهم.

٧ -- ﴿وابن السبيل﴾: المسافر، نسب إلى السبيل بمعنى الطريق للائتمته له.

٨ — ﴿إن كنتم آمنتم بالله﴾: متعلق بمحذوف يدل عليه ﴿واعلموا﴾ أى: إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمس من الغنيمة يجب ان تقرب به، فلا تأخذوا منه شيئاً، واكنفوا بالأخماس الأربعة وليس المراد به مجرد العلم، بل المراد العلم المصحوب بالعمل والطاعة لأمر الله، لأن العلم المجرد يستوى فيه المؤمن والكافر، وقيل: إنه متعلق بالوعد في الآية السابقة، والمعنى: فاعلموا أن الله مولاكم إن كنتم آمنتم بالله - وهو بعيد.

٩ — ﴿وما أنزلنا﴾: في موضع الجر عطف على لفظ الجلالة، أى، إن كنتم آمنتم بالله وبالنزل على عبدنا.

١٠ — ﴿على عبدنا﴾ قرأ الجمهور بالإفراد - وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، وقرئ ﴿عُبدنا﴾ بضمين، اسم جمع، والمراد الرسول والمؤمنون، فإن بعض

ما نزل من آيات النصر في بدر نزل على المؤمنين ، كالمطر والملائكة والنصر.

١١ — ﴿يوم الفرقان﴾ : يوم بدر ؛ سمي بذلك لأن الله فرق فيه بين الحق والباطل ، وفصل فيه بين الشرك والإيمان ، وتسمية يوم بدر بذلك تشير إلى مكان النصر فيه من الدعوة الحمديّة في تاريخ المسلمين .

١٢ — ﴿يوم التقى الجمعان﴾ : الفريقان من المسلمين والكافرين ، بدل من ﴿يوم الفرقان﴾ أو منصوب بالفرقان ، والمراد ما أنزل على الرسول يومئذ من الوحي والملائكة والفتح ، وجعل الإيمان بما أنزل وكان سبباً في الحصول على الغنيمة من مستلزمات العلم بكون الخمس لله على نحو ما ذكر يوجب صرف الغنيمة في الوجوه التي بينها الله ، لأن الفضل فيها لله .

١٣ — ﴿والله على كل شيء قدير﴾ : ينصر القليل على الكثير ، والضعيف على القوى ، كما فعل بكم يوم بدر ، فاشكروه على نعمة النصر .

ثانياً — ما استفاد من الآيات : الأحكام والمعاني :

١ — يدل ظاهر هذه الآية الكريمة على أن كل شيء يقع في حوزة المسلمين يخمس ، سواء أوجفوا عليه الخيل والركاب أولاً ، ولكنه تعالى بين في سورة الحشر أن ما أفاء الله على رسوله من غير إيجاب المسلمين عليه الخيل والركاب لا يخمس ، ومصارفه التي يصرف فيها كمصارف خمس الغنيمة المذكورة هنا ، وذلك في قوله تعالى في فيء بني النضير : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب...﴾ الحشر : ٦ . ثم بين تعالى شمول الحكم لكل ما أفاء الله على رسوله من جميع القرى بقوله : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول﴾ الحشر : ٧ .

٢ - أضاف الله الغنيمة إلى الغنائم في قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ ثم عين الخمس لمن سمي في كتابه ، وهذا يدل على أن الأربعة الأخماس المسكوت عنها للغنائم ، ونظير ذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ النساء ١١ . على أن الثلثين الباقيين للأب ، أي : ولأبيه الثلثان الباقيان إجماعاً ، فكذلك قوله: ﴿فإن لله خمسة﴾ أي وللغنائم ما بقى . وعلى هذا أكثر أهل العلم ، وحكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء ، كابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض وابن العربي .

هذا حكم الغنائم التي تؤخذ من أعداء المسلمين قهراً ، بخلاف الفىء الذي يؤخذ من أعدائهم بدون قتال ، فإنه يصرف في مصارف خمس الغنيمة المذكورة هنا ، كفىء بنى النضير الذين نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، وقبلوا أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب﴾ الآية ، ثم شمل الحكم كل فىء في قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول﴾ الآية ، وقوله تعالى: ﴿فما أوجفتم عليه﴾ الآية ، دليل على الفرق بين ما أوجفوا عليه - وهو الغنيمة - وما لم يوجفوا عليه - وهو الفىء - .

٣ - وذهب بعضهم إلى أن الغنيمة والفىء شيء واحد ، وهو كل ما أخذ من الكفار - وهو قول قتادة - وقال: إن هذه الآية ناسخة لآية ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ الآية .

وهذا القول بعيد عن الصواب، لأن هذه الآية - آية الأنفال - ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ نزلت بعد وقعة بدر قبل قسم غنيمة بدر ، يدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضی الله عنه : « كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله ﷺ أعطانى شارفاً

من الخمس بومئذ » فإنه يدل على أن غنائم بدر خست ، أما آية الحشر فقد نزلت في بني النضير ، ولاخلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر . فظهر من هذا عدم صحة قول قتادة .

٤ — وقال بعض العلماء : إن أمر الغنيمة يرجع إلى الإمام ، فله أن يصرفها فيما شاء من مصالح المسلمين ويمنع منها الغزاة الغانمين ، وله أن يعطى الغانمين ، ولامنافاة بين آية الأنفال وآية الحشر ، فإن مرد التخصيس وعدمه في الغنيمة والفيء إلى رأى الإمام . وهو قول كثير من المالكية ، واحتجوا على ذلك بأمر :

(١) بقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ الآية ، فقالوا : الآية محكمة ، والأنفال : كل ما يغنمه المسلمون .

(ب) وبأن مكة فتحت عنوة ، فردها رسول الله ﷺ إلى أهلها ، ولم يقسمها قسمة الغنيمة .

(ج) وبأن رسول الله ﷺ أعطى من غنائم هوازن في غزوة حنين عطايا كثيرة لغير الغزاة ، ولم يعط الأنصار المجاهدين الغزاة معه ، فقد أعطى صفوان بن أمية ما ملأ بين جبلي من الغنم ، وأعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى غيرهم ممن أسلم في فتح مكة تأليفاً لقلوبهم ، وكان عطاؤه للمهاجرين دون الأنصار ، ولو كانت الأربعة الأخماس واجبة للغانمين لما فعل رسول الله ﷺ هذا .

وأجيب عن ذلك :

(١) أجيب عن آية الأنفال بأنها منسوخة ، أو مخصصة — وهو الراجح — بآية الخمس ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية .

(ب) وعن فتح مكة ، بأن بعض العلماء ذهب إلى أنها لم تفتح عنوة ،

فقد أخذ أهلها الأمان ، وفي الحديث : « من دخل بيته فهو آمن ، ومن دخل البيت الحرام فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وإذا كانت فتحت عنوة - وهو الحق الذي عليه الجمهور - فإن مكة تختلف عن سائر البلاد ، ولها خصائص لا توجد في غيرها ، وإنما أحلت لرسول الله ﷺ ساعة من نهار ، ولم تحل لأحد قبله ، ولن تحل لأحد بعده ، وقد عادت حرمتها إليها ، وهي حرام بحرمة الله يوم خلق السموات ولأرض إلى يوم القيامة .

(ج) وأجيب عن غنائم حنين ، بأن رسول الله ﷺ استطاب نفوس الأنصار ، وقال لهم ، كما في الصحيح : « أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ ، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : بلى يا رسول الله قد رضينا » مع أنهم قالوا من قبل : « يغفر الله لرسول الله ، يعطى قريشا ويترك الأنصار ، وسيوفنا تقطر من دمائهم » .

٥ -- اختلفوا في الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيباً بغير إذن الإمام :

(١) فقيل : ماغنمه فهو له خاصة ، ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة ، فإن يكونوا جماعة .

(ب) وقال انثوري والشافعي : يخمس ما أخذه ، والباقي له .

(ج) وقال الأوزاعي : إن شاء الإمام عاقبه وحرمه ، وإن شاء خمس ما أصاب والباقي له .

وأيد أبو بكر الجصاص حرمانه ، فقال : قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ يقتضى أن يكون الغانمون جماعة ، لأن حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق ، وليس ذلك بمنزلة قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ التوبة : ٥ . وقوله : ﴿ فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ التوبة : ٢٩

في لزوم قتل الواحد على حياله وإن لم يكن معه جماعة إذا كان مشركاً ، لأن ذلك أمر بقتل الجماعة ، والأمر بقتل الجماعة لا يوجب اعتبار الجميع ، إذ ليس فيه شرط ، وقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾ فيه معنى الشرط ، وهو حصول الغنيمة لهم وبقتلهم ، فهو كقول القائل : إن كلمت هؤلاء الجماعة فعبدى حر ، فإن شرط الحنث وجود الكلام للجماعة ، ولا يحنث بكلام بعضها . ثم قال : ومن دخل دار الحرب وحده مغيراً فقد تبرأ من نصرة الإمام ، لأنه عاص له داخل بغير أمره ، فوجب أن لا يستحق منه الخمس .

٦ - خص العموم في قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم) بأمور :

(أ) خص بالأسارى ، فإن الإمام مخير فيهم بين خصال : أن يأسرهم أو يمن عليهم ، أو يأخذ منهم الفداء ، أو يقتلهم ، على خلاف في جواز القتل إلا إذا أريد النكاية بالعدو .

(ب) وبسلب المقتول عند أكثر العلماء إذا وعد الإمام به قبل القتال ، فقال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » فإنه يكون لقاتله ، وقيل : السلب للقاتل مطلقاً .

وقيل : السلب يخمس ، لعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾ الآية .

وقيل : يخمس الكثير دون اليسير .

والمراد بالسلب سلاح المقتول ودرعه وثيابه ، دون ما يوجد في حوزته من دنائير ودرهم وجواهر ونحو ذلك ، واختلفوا في فرسه .

(ج) وخص عموم الآية بالأرض المغنومة المفتوحة عنوة .

٧ - اختلفوا في الأرض المغنومة المفتوحة عنوة :

(أ) فقال بعضهم: الإمام بالخيار بين قسمتها ووقفها للمسلمين ، فقد قسم رسول الله ﷺ نصف أرض خيبر وترك نصفها ، وقسم أرض قريظة ، وترك قسمة مكة ، وروى : « أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونواب الناس » رواه أصحاب السنن .

وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة ، وإن كان أبو حنيفة يميز أن يقر الإمام الكفار فيها على خراج يؤدونه .

(ب) وقال مالك : إنها تكون وقفاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، لما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قربة إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » ولو كانت الأرض المغنومة تقسم لما بتى إن يحيى بعد الغائبين شيء . وقد أشركهم الله في قوله : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية : الحشر : ١٠ . فإنه معطوف على قوله : ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ الحشر : ٨ .

(ج) وقال الشافعي : إنها غنيمة تخمس لعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية . وقد قسم رسول الله ﷺ أرض قريظة بعد أن خمسها ، وأرض بني النضير ، ونصف أرض خيبر على الغائبين ، أما آية الحشر فلا حجة فيها ، لأن ذلك إنما هو في الشيء لافي الغنيمة ، أو أن قوله : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا ﴾ استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان ، وإنما وقف عمر الأرض بعد أن استطاب أنفس أهلها ، كما فعل الرسول ﷺ في سبي هوازن حين أتوه أهلها فاستطاب أنفس

أصحابه عما كان في أيديهم ، وربما كان ماوقفه عمر فينا لا يحتاج إلى
مراضاة أحد .

والراجح من هذه الأقوال أن يكون الإمام مخيرا ، وبهذا يجمع بين
الآية وما أثر عن عمر ، وينتفي التعارض بين ذلك وما فعله الرسول ﷺ .

٨ - اختلاف العلماء في كيفية قسم الخمس :

(أ) فقال بعضهم : يتسم الخمس على ستة ، فالسدس الأول لله ، ويجعل
للكعبة ، والثاني لرسول الله ، والثالث لذوى القربى ، والرابع لليتامى ،
والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل ، وذلك لظاهر الآية الكريمة ،
فإن ذكر الله تعالى يدل على جعل نصيب له ، قال أبو جعفر الرازي عن الربيع :
عن أبي العالية الرياحي ، قال : « كان رسول الله ﷺ يوتي بالغنيمة فيخمسها
على خمسة ، تكون أربعة أخماس منها لمن شهدها ، ثم يؤخذ الخمس فيضرب
بيده فيه ، فيأخذ الذي قبض كفه فيجعله للكعبة ، وهو سهم الله ، ثم يقسم
مابقى على خمسة أسهم ، فيكون سهم للرسول ﷺ ، وسهم لذى القربى ،
وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل » .

ولاحجة لهذا القوم سوى ظاهر الآية ، أما الأثر فضعيف لا يحتج به .

(ب) وذهب بعض أهل البيت إلى أن الخمس كله لهم دون غيرهم ، أي
لذى القربى ، فقد سئل عبد الله بن محمد بن علي ، وعلي بن الحسين عن الخمس
فقال : هولنا ، فلما قيل لعلي : إن الله تعالى يقول : ﴿ واليتامى والمساكين وابن
السبيل ﴾ قال : « أيتامنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا » رواه ابن جرير - وهذا
زعم باطل لا دليل عليه .

(ج) وقال كثير من أهل العلم : يقسم الخمس على خمسة ، وسهم الله

وسهم رسوله واحد ، يصرف في مصالح المسلمين ، وذكر اسم الله في الآية استفتاح كلام للتعظيم ، والله مافي السموات ومافي الأرض ، يدل على هذا ما رواه البيهقي بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل قال : « أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، وهو يعرض فرسا ، قلت : يا رسول الله ، ما تقول في الغنيمة ؟ فقال : لله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش . قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟ قال : لا ، ولا سهم تستخرجه من جيبيك ، لست أحق به من أخيك المسلم » .

وبهذا قول أحمد والشافعي وأبو حنيفة ، ولكنهم اختلفوا في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته ، وسهم ذوى القربى بعده .

فقال أبو حنيفة : بسقوط سهم الرسول ﷺ بوفاته ، وسقوط سهم ذوى القربى أيضاً بوفاته .

وقال الشافعي وأحمد : سهم الرسول باق للإمام يصرفه في مصالح المسلمين ، وسهم ذوى القربى باق يقسم على أقرباء الرسول بعده ، على الأغنياء والفقراء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما الأسهم الثلاثة الباقية فهي لغير ذى القربى من اليتامى والمساكين وابن السبيل .

(د) وقال جماعة : إن خمس الغنيمة موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطى منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، والمراد بذلك الله في الآية بيان أن الخمس يصرف في وجوه التقربات إلى الله تعالى غير مقيد بتמיד ، وتخصيص الوجوه المذكورة بعد ليس على سبيل التحديد ، ولكنه تنبيه على فضلها ، والتخصيص لقصد التفصيل بعد التعميم لا يرفع حكم العموم الأول ، بل هو قار على حاله ، كما أن العموم ثابت للملائكة ، وإن خص جبريل وميكال بعده .

وهذا قول مالك، وقال به الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «بالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» رواه أبو داود والنسائي.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال النية، وقال شيخنا العلامة ابن تيمية - رحمه الله - وهذا قول مالك، وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال».

وقال الزجاج محتجاً بهذا القول: قال الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلو للدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ البقرة: ٢١٥. وجائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. ٩ - اختلاف العلماء في ذوى القربى:

(١) فذهب الجمهور إلى أن ذى القربى بنو هاشم وبنو المطلب، فقد روى البخارى عن جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بنى المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» وفي رواية للبخارى: «أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا». ثم قال جبير: لم يقسم النبي ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئاً».

وإيضاح كونهم من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة واحدة، أن جبير ابن مطعم بن نوفل بن مناف، وعمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف، فأولاد عبد مناف بن قصي أربعة: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، وهم أشقاء، أمهم عاتكة بنت مرة بن هلال السهمية، وذلك لأن بنى عبد شمس وبنى نوفل عادوا الهاشميين، وظاهرنا عليهم قريشا، أما بنو

المطلب فلم يفارقوا بنى هاشم في جاهلية ولا إسلام ، وقد قاطعتهم قريش عندما تقادعت بنى هاشم في الشعب - وهذا مذهب أحمد والشافعي ، وهو الصواب .

(ب) وقيل : إن ذى القربى بنو هاشم خاصة ، حيث بعث منهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين لا يحل لهم الصدقة - وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم .

(ج) وقيل : قريش كلها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ الشعراء : ٢١٤ . صعد على الصفا ، ونادى الجميع ، فجعل يهتف ببطون قريش كلها ، يا بنى كعب بن لؤى ، يا بنى عبد شمس ، يا بنى عبد المطلب .. أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة بنت محمد . وروى هذا القول عن بعض السلف ، والحديث الصحيح الذى رواه البخارى يدل على أن المراد بذى القربى فى الآية : بنو هاشم ونو المطلب ، دون بنى عبد شمس وبنى نوفل . وهو ما ذكرناه فى رأى الأول .

١٠ - اختلفوا فى أسهم الغانمين :

(١) فقال أكثر أهل العلم : يعطى الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهما لنفسه ، ويعطى الراجل سهما واحدا ، لما فى الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل للفارس سهمين ، ولصاحبه سهماً » واللفظ للبخارى ، ولفظ مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفارس سهمين ، وللرجل سهماً » وقال البخارى فى صحيحه فى غزوة خيبر : فسرره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم .

وبهذا قال الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد .

(ب) وخالف أبو حنيفة الجمهور ، فقال: للفارس سهمان ، وللراجل سهم . واحتج بما جاء في بعض الروايات : « أنه ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين ، وللراجل سهماً » رواه أبو داود . وقال أبو يوسف ومحمد بما قال به الجمهور .

وقال أبو بكر الجصاص - وهو حنفى المذهب - : قد بينا أن ظاهر الآية يقتضى المساواة بين الفارس والراجل ، فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلتاه ، وخصصنا به للظاهر ، وبقي حكم اللفظ فيما عداه . ثم قال : ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر أن الفرس لما كان آلة كان القياس أن لا يسهم له كسائر الآلات ، فتركنا القياس فى السهم الواحد ، والباقي محمول على القياس ، وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئاً ، ولو حضر الرجل دون الفرس استحق ، فلما لم يجاوز بالرجل سهماً واحداً كان الفرس به أولى .

وأجيب عن هذا :

(أ) بأن المراد بسهمى الفارس فى رواية أبى داود السهمان اللذان استحقهما بفرسه .

(ب) وبأن مارواه البخارى ومسلم أصح مما روى هنا ، بل إن حديث أبى داود طعن فيه بالوهم .

(ج) والنظر الذى ذهب إليه أبو بكر الجصاص قياس فى موضع النص ، ولا قياس مع النص .

وإذا كانت زيادة الفارس على الراجل لدرأيته بأعمال الفروسية وشدة بأسه على العدو ، ونياه منه ، فان لقيادة آلات الحرب الحديثة من طائرة أو

دبابة أو غواصة هذا الفضل وزيادة ، حيث أصبح الاعتماد في الحرب على الوسائل الأولى ضعيف الأثر ، وبقدر ما يكون البلاء وتكون النكاية بالعدو ، بقدر ماتكون مزية المجاهد في غنيمة الحرب .

هذا وقد يقال : إن الجيوش الآن تتقاضى أجوراً شهرية من الدولة ، قاتلت أو لم تقاتل ، فمالها وللغنائم . ولكن آية الغنيمة محكمة ، والعمل بها يظل باقياً وإن اختلف وضع الجند في الحاضر عنه في الماضي ، لأن قسمة الغنيمة يستهدف أمراً آخر ، وهو إغراء المجاهدين بقتال عدوهم ، وغنائم الحرب الآلية يمكن تقويمها ، وتمطى الدولة قيمتها للغنائم .

١١ - اتفق العلماء على أنه يسهم من الغنيمة للذكران الأحرار البالغين ، واختلفوا في أصدادهم ، أعنى في النساء والعبيد ومن لم يبلغ من الرجال ممن قارب البلوغ :

(أ) فقال قوم : لاحظ للعبيد ولا للنساء ، وإنما يرضخ لهم .

(ب) وقال قوم : لا يرضخ لهم ، وليس لهم حظ الغنائم .

وأما الصبي المراهق ، فمنهم من قال : يقسم له ، ومنهم من اشترط في ذلك أن يطبق القتال .

١٢ - والصفى - كان ارسل الله ﷺ - وقد انقطع بموته ، لما أخرجه أبو داود : « كان لرسول الله سهم يدعى الصفى ، إن شاء عبداً أو أمة أو فرساً يختاره قبل الخمس » أى من رأس الغنيمة ، وروى أن « صفية » كانت من الصفى .

وقد روى البخارى ما يفيد أنه ﷺ كان يأخذ نفقة سنته من فيء بنى النضير لامن المغانم ، ويجعل الباقي في موضع مال الله ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر .

١٣ — حكمة التشريع :

اقتضت حكمة الله تعالى تكريماً لهذه الأمة المحمدية ، وإعلاء لشأنها ، أن يحل لها الغنائم كما قال صلى الله عليه وسلم : « وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي » .

واختلف حكم الغنيمة عن حكم الفداء ، لأن الفداء يعود إلى المسلمين دون جهد وعناء ، فالمنة فيه خالصة لله تعالى ، ولذا كان مصرفه في وجوه القرب إليه من ذوى اليتيم والمسكنة والحاجة ، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لمساكنته في الأمة ، واشتغاله بالدعوة ، وقيامه على العدل والبر ، وأعطيت قرابته تكريماً وتعظيماً لشأنه ، وكان خمس الغنيمة كذلك ، أما أربعة أخماسها فتقسمتها على الغانمين ، لاشتغالهم في فترة الجهاد عن الكسب لهم ولعيالهم ، وتعرضهم للمخاطر في سبيل الله ، وحفز همتهم لنصرة الدين .

واختلف نصيب الفارس عن نصيب الراجل لتفاوت الجهد بينهما ، وتفاوت أثرهما في إعمال القتل بالعدو ، فللفارس من النكابة ما ليس للراجل ، ويحتاج الفارس من الدربة والمران ما لا يحتاجه الراجل ، ولا يزال هذا التفاوت واضحاً مع اختلاف أساليب الحرب الحديثة في ركوب الطائرة ، أو الدبابة ، أو الغواصة ، فإن قيادة هذه الآلات واستعمالها في الحرب يحتاج إلى قدر من الثقافة والتعليم والمران والجرأة والمخاطرة لا يحتاج إليه الراجل ، وفي استعمالها من النكابة والهدم والتخريب ما لا يستطيع صف المشاة أن يحرزوا من النصر مثله .

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ٤٥ - ٤٧ ﴾

أولاً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ : تصدير الخطاب بحرفي النداء والتنبيه لإظهار كمال العناية بضمونه ، وفي وصف الإيمان ما يشعر بما يقتضيه من امتثال ما في حيزه .

٢ - ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً ﴾ : المراد باللقاء : القتال ، لأنه اسم غالب عليه ، والمراد بالفئة : الجماعة الكافرة ، أو الخارجة على الإسلام ، فإن الخروج عليه كفر ، وترك وصفها بالكفر لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار ، فالمعنى : إذا حاربتم جماعة من الكفار . وأصل الفئة : الجماعة المنقطعة عن غيرها ، من فأوت رأسه بالسيف إذا قطعته .

٣ - ﴿ فَاثْبُتُوا ﴾ أى : للقائهم في الحرب ولا تفروا ، والجملة : جواب الشرط (إذا)

٤ - ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ أى : اذكروا الله في مواطن القتال بالتكبير والتهليل والاستنصار به والاستظهار على عدوكم والدعاء عليه : اللهم اخذله ، اللهم نصرك الذى وعدتنا . كما كان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو اذكروا وعد الله لكم وابتياعه أنفسكم حتى تثبتوا على لأواء الحرب ، والآية

عامة تشمل جميع الأذكار باللسان وبالقلب .

٥ - ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ أى راجين الفلاح والظفر بمرادكم من النصرة والثبوت ، وللعلماء فى (لعل) بالقرآن الكريم أقوال : قيل إنها للترجى : والترجى فيها بالنسبة للمخاطبين ، وهو المعنى الذى ذكرناه هنا ، وقيل كل (لعل) فى القرآن فهى للتعليل إلا التى فى سورة الشعراء : ﴿ وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ﴾ الشعراء ١٢٩ . فهى بمعنى كأنكم تخلدون . وقيل : (لعل) من الله واجب . أى شىء متحقق الوقوع ، وهذا لا ينفى معنى الترجى ، فإن وجود العلول يرجى عند وجود علته ، والترجى قد يراد به طمع المخاطب (بالفتح) كما قال تعالى فى صفة المؤمنين : ﴿ يرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ الإسراء : ٥٧ .

٦ - ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾ : فى كل أمر ونهى ، ويندرج فى ذلك ما أمروا به همنا اندراجاً أولياً .

٧ - ﴿ ولا تنازعوا ﴾ : أصل التنازع والمنازعة : المجادبة ، من نزع الشىء : إذا جذبته من مقره ، ويعبر بها عن المحاصمة والمجادلة ، أى : لا تختلفوا كما اختلفتم فى أمر بدر - و (لا) ناهية .

٨ - ﴿ فتنفثوا ﴾ : منصوب بأن مضمرة : والفاء : للسببية بعد النهى ، أو مجزوم داخل فى حكم النهى - والفاء : عاطفة - والأول أظهر . والفشل : الضعف مع الجبن ، ويعبر به عن الخيبة .

٩ - ﴿ وتذهب ريحكم ﴾ : قرىء ﴿ وتذهب ﴾ بالياء والنصب ، وقرىء ﴿ ويذهب ريحكم ﴾ بالياء والجرم ، معطوف على ﴿ تنفثوا ﴾ على الوجهين المذكورين فى إعرابه . والريح : الدلالة ؛ شبهت فى نفوذ أمرها وتمشيها بالريح وهبوبها ، تقول : الريح فلان : إذا كان غالباً فى الأمر ، وهبت رياح فلان : إذا دالت له الدولة ونفذ أمره ، ومنه قوله :

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل عاصفة سكون

قوله: ﴿وتذهب ريحك﴾ أى: وتذهب دولتكم وقوتكم . وقيل: المراد بالريح الحقيقة ، ومنه قوله ﷺ: «نُصرت بالصِّبَا وأهلكت عاد بالدبور» والمعنى الأول أشمل ، والريح قد تكون من أسباب النصر ، والصبا: الريح الشرقية ، والدبور: الريح الغربية .

١٠ - ﴿واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ أى: اصبروا على شدة الحرب ، إن الله معكم بنصره وعونه .

١١ - ﴿ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم﴾: المراد بهم: أبو جهل ومن معه من أهل مكة ، الذين خرجوا يوم بدر لحماية العير .

١٢ - ﴿بطراً﴾: دفعاً للحق وأشراً . وهو مصدر فى موضع الحال ، وما بعده عطف عليه على التأويل بالمشق ، أى بطّرين مرأين صادين ، أو مفعول له ، وما بعده عطف عليه على التأويل بالمصدر ، أى للبطر والرياء والصد ، وأصل البطر: دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقوقها وصرفها إلى غير وجهها .

١٣ - ﴿ورثاء الناس﴾: أى مراعاة ليشنوا عليهم بالشجاعة ، وذلك أن رسول أبى سفيان أتاهم وهم بالجحفة وقال لهم: أن ارجعوا فقد سلمت عيركم . فأبى أبو جهل وقال: لا والله ، لا نرجع حتى نرد ماء بدر ، وننحر الجزور ، ونشرب الخمر ، وتعزف علينا القيان ، وتحدث العرب بمكاننا فيها يومنا أبداً . ولكن شاء الله أنهم لما وردوا ماء بدر شربوا كأس المنون أذلاء ، وألقوا فى العذاب المهين . والتينة: الأمة ، مغنية كانت أو غير مغنية ، والجمع: القيان ، يريد: وتلاعب القيان بالملاهي وتفتى .

١٤ - ﴿ويصدون عن سبيل الله﴾: يصرفون الناس عنه ، ويمنعونهم

من الدخول في دين الله ، غير مكتهين بانصرافهم وامتناعهم .
١٥ - ﴿ والله بما تعملون محيط ﴾ : أى فيجازيهم على ذلك شر الجزاء
بمقتضى علمه .

ثانياً : ما يستفاد من الآيات - الأحكام والمعاني :

١ - أمر الله المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو ،
وذكر الله كثيراً ، ورتب على ذلك الفلاح ﴿ يأبى الذين آمنوا إذا لقيتم فئة
فانثروا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ والأمر يقتضى الوجوب ،
ومن قواعد علم الأصول أن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، أو مستلزم للنهى
عن ضده ، فتدل الآية على النهى عن عدم الثبات أمام الكفار ، وقد سبق
النهى صراحة عن الفرار إلا على وجه التحرف أو التحيز في قوله تعالى :
﴿ يأبى الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن
يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله
ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ الأنفال : ١٥ ، ١٦ .

وباجتماع الأمر والنهى يتأكد الثبات أمام العدو ، والتجلد لمقاتلته ،
وثبت في الصحيحين عن عبد الله بن أبى أوفى « أن رسول الله ﷺ انتظر
في بعض أيامه التى لقي فيها العدو حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال :
يأبى الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم
فاصبروا ، واعدوا أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم وقال : اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ،
اهزمهم وانصرنا عليهم » .

٢ - ورد الأمر في الآية بذكر الله عند اللقاء ﴿ واذكروا الله كثيراً ﴾

حيث يكون المقاتل في معركة تشغل باله ، وتستولى على مشاعره ، وهذا يدل على منزلة الذكر ومشروعيته في جميع الأحوال ، ولذا روى عن قتادة في هزم الآية قال : « افترض الله ذكره عند أشغل ما يكون ، عند الضرب بالسيوف » .
وفي ذلك استعانة بالله حتى لا تنصرف همه المساهين إلى القوى المادية ، وتندى حاجتها إلى نصر الله ، وقد عرفت في الحديث السابق دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لربه يسأله النصر على أعدائه .

٣ - يكون الذكر قبل لقاء العدو خفيًا بواطئ فيه اللسان القلب ، أو يكون قاصراً على الذكر بالقلب لا باللسان ، حتى لا يأخذ الأعداء حذرهم ، وقد روى الطبراني عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب الصمت عند ثلاث ، عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعند الجنازة » وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال » .

ولا بأس بارتفاع الصوت بالذكر الجماعي عند الحملة ، ومشاهدة طلائع النصر ، لأن هذا عندئذ يفت في عضد العدو .

٤ - طاعة الله وطاعة رسوله خير ما يعتمد عليه المساهون في أسباب النصر ، فلن تهزم هذه الأمة من قلة ، وإنما تهزم بضعف صلتها بالله وتخلفها عن شريعته ، وقد قرن الله نصرها بالعمل بدينها في أكثر من آية بالقرآن الكريم ، وعلق نصره لها على نصرته لدينه تعليق الشرط ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ محمد : ٧ . قال ابن العربي في قوله : ﴿ وأذيوهم ﴾ الله ورسوله ﴿ هذه الوصية هي العمدة التي يكون معها النصر ، ويظهر بها الحق ، ويسلم معها القلب ، ويستمر معها على الاستقامة على الجوارح ، وذلك بأن يكون عمل المرء كله بالطاعة في امتثال الأمر واجتناب النهي ، فإنما يقاتل

المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم ، وباعتقادهم لا بأمدادهم ، فلقد فتح الله الفتوح على قوم كانت حلية سيوفهم الاستقامة والهداية ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « إنما تنصرون بضعفائكم » إشارة إلى أن الطاعة في الطاعة ، والمنة في الهداية .

وكم من معارك تخلىنا فيها عن الإسلام ، وحملنا شعارات زائفة ، فبوأنا بذل الهزيمة ، وعار الفضيحة ، وإنما تستمد هذه الأمة أسباب نصرها من طاعة ربها ، مع إعداد العدة ما استطاعت إلى ذلك سبيلا .

٥ — أمر الله في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ، ونهى عن الاختلاف والتنازع ، وأخبر أن ذلك يؤدي إلى الفشل ، وجاء في آية أخرى الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول وأولى الأمر ، والإشارة إلى احتمال التنازع الذي يفضى إلى الفشل والوهن ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ النساء : ٥٩ . وأخبر الله في آية ثالثة بهذه الغزوة - غزوة بدر - أنهم أراهم في منامهم قليلا لثلا يتنازعوا إذا رأوهم كثيراً فينشلوا ﴿ إذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو أراهم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ﴾ الأنفال : ٤٣ . فاجتماع كلمة المسلمين على الحق من أعمدة النصر ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولن يعاب اثني عشر ألفاً من قلة إذا اجتمعت كلمتهم » وقد تضمنت هذه الآيات كلها النهي عن الاختلاف والتنازع ، وأخبر الله أن ذلك يؤدي إلى الفشل ، وإلى ذهاب الدولة ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ .

٦ — تجتمع أسباب نصرة المؤمنين في جهادهم للمشركين إذا توافرت فيهم أمور ثلاثة : طاعة الله ورسوله ، واجتماع كلمتهم على الحق ، وصبرهم على شدائد الحرب ، وبهذا انتصرت القلة المؤمنة في صدر الإسلام على الكثرة

الكافرة ، ولم يمض قرن من الزمان حتى شملت الزموات الإسلامية ثلاثة أرباع المعمورة وأطاحت بمعاقل الشر والشرك في دولتي الفرس والروم ، وما حتى المسلمون بالهوان إلا يوم أن ضعف إيمانهم ، وتفرقوا شيعاً ، ودب اليأس إلى نفوسهم ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ .

٧ - يقاتل المسلمون لإعلاء كلمة الله عن صدق وإخلاص ، وقد نهاهم الله عن أن يكون خروجهم للقتال كخروج المشركين بطراً ورتاء الناس وصدراً عن سبيل الله ﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورتاء الناس ويصدون عن سبيل الله ﴾

فالجهاد الإسلامي لا يعرف طنين الزعامة ، ولا دغدغة العواطف ، ولا وسوسة أكاليل النصر ، ولا التلاعب بمشاعر الناس ، إنه قتال لإعلاء كلمة الله ، وفي سبيل الله ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ العنكبوت : ٦٩ .

قال تعالى :

﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ، فإما تتقنهم في الحرب فشر دهم من خلفهم لعابهم يذكرون ، وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ الأنفال : ٥٥-٥٨

أولاً : صاۃ الآيات بما قبلها :

أخبر الله تعالى في الآيات السابقة عن هلاك أهل بدر ، وما لحقهم من هزيمة وشتات ، وفي هذه الآيات بيان لحال سائر الكفار ، وما يتخذه المسلمون من مواقف معهم .

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ إن شر الدواب عند الله ﴾ أى : شر ما يدب على وجه الأرض في حكم الله وقضائه ، والتمييز عنهم بشر الدواب دون شر الناس ؛ لأنهم طمسوا معالم الإنسانية في حياتهم ، إذ لا يفقهون بقلوبهم ، ولا يرون أو يسمعون رؤية اعتبار وسماع تدبر ، فهم كما قال تعالى : ﴿ أولئك كالأنعام بل هم أضل ﴾ الأعراف : ١٧٩ . ذلك لأن الأنعام لم تنزل عن المستوى الذى خلقت له ، أما هؤلاء فنزلوا عن المستوى اللائق بالإنسان ، وفي الأنعام منافع للناس ، أما هم فلا خير فيهم لأحد ، ولا لأنفسهم .

٢ - ﴿ الذين كفروا ﴾ : رجح بعض المفسرين أن تكون هذه الآيات نزلت في اليهود ، أو في بني قريظة منهم ، بعد أن نزلت الآيات السابقة في كفار

قريش ، وقد كان يقزعهم الطاغوت كعب بن الأشرف بالمدينة ، كأبي جهل في مشركى مكة - وإيثار التعبير بالموصول ﴿الذين كفروا﴾ على الوصف يشعر بأنهم كانوا مؤمنين ثم كفروا ، ويهود المدينة ، قد بشرتهم التوراة بمحمد ﷺ حتى طمعوا أن يكون منهم ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ البقرة : ٨٩ . حسداً وبغياً ، والمعنى : الذين أصروا على الكفر ولجوا فيه ، بدليل الجملة بعده ، وهذا يصدق على الكفار واليهود على السواء .

٣ — ﴿فهم لا يؤمنون﴾ : إخبار بحكم مترتب على تهاديهم في الكفر ، جرى به على وجه الاعتراض ، يفيد أنه لا يرجى إيمانهم ، وقيل : الفاء عاطفة ، والمعطوف عليه جملة الصلة (كفروا) وفائدة العطف : التنبيه على أن تحقق العاوف عليه يستدعى تحقق المعطوف .

٤ — ﴿الذين عاهدت منهم﴾ : بدل من ﴿الذين كفروا﴾ في الآية السابقة بدل بعض من كل ، أو عطف بيان ، أو منصوب على الذم ، والخطاب لرسول الله ﷺ ، و (من) للتبويض ، والمفعول به محذوف ، أى : الذين عاهدتهم ، على معنى : عاهدت بعضهم . والمراد بهم : يهود المدينة إذا كان الكلام في اليهود جميعاً ، وبنو قريظة إذا كان الكلام في يهود المدينة فقط ، أو أشراذهم إذا كان الكلام في بنى قريظة ، لأن العهد إنما يعقد مع الرؤساء . وقيل : (من) ابتدائية لتضمين المعاهدة معنى الأخذ ، أى أخذت منهم العهد ، وفائدتها : بيان أن المعاهدة المأخوذة من الجانبين معتبرة دنا من جانبهم ، لأنهم الذين نقضوها ، لا من جانب الرسول ﷺ - والعهد : الموثق الذى يلزم مراعاته وحفظه .

٥ — ﴿ثم ينقضون عهدهم﴾ : عطف على ﴿عاهدت﴾ داخل معه في حكم الصلة ، والتعبير بالمضارع للدلالة على تجدد النقض وتعدده وتبييت النية عليه ،

والنقض في الأصل : انتثار العقد والحيل ونحوها ، ضد الإبرام - وصفوا أولاً بالكفر الدائم الذي لا يرجى بعده إيمان ، ووصفوا ثانياً بالغدر المستمر الذي لا أمل معه في وفاء أو أمانة .

٦ - ﴿ في كل مرة ﴾ : أى : من مرات المعاهدة ، وقيل : من مرات الحاربة ، وكذلك فعل بنو قريظة ، كانوا يوم بدر على عهد رسول الله ﷺ فنتضوه وأعانوا عليه مشركى مكة بالسلاح ، ثم اعتذروا وقالوا : نسينا وأخطأنا ، وعاهدتهم الثانية فنتضوا الهدى والأوا الكفار عليه يوم الخندق .

٧ - ﴿ وهم لا يتقون ﴾ : حال من فاعل (يتقون) والمراد بالتقوى : اجتناب ما يترتب على نقض العهد ، أى : والحال أنهم لا يتقون سبة الغدر ، وقتالهم والظفر بهم في الدنيا ، وعذاب الله في الآخرة .

٨ - ﴿ فإما تثقفنهم ﴾ : بيان لأحكامهم بعد بيان أحوالهم ، والفاء : لترتيب ما بعدها على ما قبلها ، و (إما) : (إن) الشرطية مدغمة في (ما) الزائدة ، و (تثقفنهم) فعل الشرط ، ودخلت نون التوكيد لما دخلت (ما) - وهذا قول البصريين ، أو للأنرق بين (إما) التي للمجازاة ، و (إما) التي للتخيير - وهذا قول الكوفيين - ومعنى (تثقفنهم) : تأسرنهم وتجعلنهم في ثقاف ، والثقاف في اللغة : ما تشد به الفئاة ونحوها ، وقيل : المعنى : تظفرن بهم ، وهذا لازم من اللفظ ، لقوله (في الحرب) وقيل : المعنى : تصادفهم ، من قولهم : ثقفته أثقفه ثقفاً : أى : وجدته ، والمعنى الأول ولازمه هو الراجح ، لارتباطه بالآية ، والمصادفة لا تستلزم الغلبة .

٩ - ﴿ في الحرب ﴾ : أى : في أثناءها .

١٠ - ﴿ فشرد بهم من خانهم ﴾ : جواب الشرط ، قرأ الجمهور بالدال وفتح (من) الموصولة والفاء ، والمعنى : افعل بهم فعلا من القتل والنكابة

والتشكيل تفرق به الذين خلفهم ويكون واعظاً لأعدائكم من الكفار والقبائل الموالية لهم ، حتى يعتبروا بحالهم ، ولا يعود المعاهد منهم لنقض العهد . والتشريد في اللغة : التبديد والتفريق ، تقول : شردت بنى فلان : إذا طردتهم من مواطنهم حتى فارقوها ، وتقول : تركته شريداً عن وطنه وأهله ، ومنه شرد البعير والدابة : إذا فارق صاحبه - وقيل : المعنى : أنذر بهم من خلفهم ، بولغة قريش : شرد بهم : أى : سمع بهم ، وهذا لا يكون إلا بإعمال القتل فيهم ، فرجعه إلى الأول ، والمراد بمن خلفهم ؛ من وراءهم من الكفرة الذين ينتظرون دورهم فى قتال المؤمنين وخديعتهم ، ونقض المعاهدات التى أبرمتها معهم . وقرىء (شرذ) بالذال المعجمة ، وهى قراءة ابن مسعود . فقيل : إنه مقلوب شذر بمعنى فرق ، وهى لفة غير مسموعة - وقرىء (من خلفهم) بكسر الميم والفاء ، أى : افعل التشريد من ورائهم - والمعنى قريب من الأول ، لأن التشريد فى جهة الراء لا يتحقق إلا بتشريد من ورائهم .

١١ - ﴿ لعاهم يذكرون ﴾ : كى يتعظوا بما فعلت بهؤلاء الناقضين ، فيحذروا نقض العهد الذى بينك وبينهم خوفاً من أن ينزل بهم ما نزل بهؤلاء لما هم نقضوه ، أو كى يتعظوا فيرتدعوا عن الكفر .

١٢ - ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ﴾ : حكى الطبرى عن مجاهد أن هذه الآية نزلت كذلك فى بنى قريظة وبنى النضير ، وقيل : إن الذى يظهر من سياق الألفاظ أن أمر بنى قريظة انتهى بالآية السابقة ، ثم ابتداء تبارك وتعالى فى هذه الآية أمر رسوله بما يصنع فى المستقبل مع من يخاف منه خيانة ، فإن خيانة بنى قريظة كانت ظاهرة مشهورة ، وصيغة الاستقبال فى الآية تدل على أنها بيان لحكم الذين يتوقع منهم نقض العهد إثر بيان أحكام الذين نقضوه بالفعل ، والمراد بالخيانة هنا نقض العهد ، والخوف : توقع المكروه عن أمانة

مظنونة أو معلومة ، والثاني هو الذي يستعمل بمعنى العلم ، وبه فسرت الآية هنا ، بقوله : (وإما تخافن) أى : وإما تعلمن من قوم من المعاهدين نقض عهدهم فيما سيأتى بما لاح لك منهم من دلائل العذر ومخايل الشر .

١٣ — ﴿ فأنبذ إليهم ﴾ : النبذ : إلقاء الشيء وطرحه لثقل الاعتداد به ، أى : فاطرح إليهم عهدهم مستهيناً به .

١٤ — ﴿ على سواء ﴾ : السواء : المساواة والعدل . ويأتى بمعنى الوسط ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النابذ والمنبوذ إليهم ، ومعنى الآية : وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد ، خيانة ، فأنبذ إليهم العهد وأخبرهم بذلك ، وأنتك مقاتلهم حتى يستوى علمك وعلمهم بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه لا سلم ، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدراً ، أو الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النابذ ، والمعنى : فأنبذ إليهم العهد ثابتاً على عدل وطريق مستو قصد ، بأن يكون النبذ واضحاً صريحاً مكشوفاً ، وأن يكونوا معك فى العلم به سواء ، أو حال من المنبوذ إليهم ، والمعنى المراد : استواء أقصاهم وأدناهم فى العلم بنبذ العهد - وأظهر هذه الأقوال الثلاثة الأولى .

١٥ - ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ : تعليل للأمر بالنبذ على طريق الاستئناف ، يفيد حث الرسول ﷺ على نبذ الخائنين وقتالهم لأن الله لا يحبهم أو يفيد تحذير الرسول من مناجرتهم للقتال على غرة قبل أن يخبرهم بنبذ العهد إليهم نبذا صريحاً لأن هذا خيانة .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات - الأحكام والمعانى :

١ - أكرم الله الإنسان بما منحه من نعمة التفكير والنظر ، وما وهبه من استعداد فطرى يكفل له قيادة ركب الحياة إلى الخير والهدى ، والإيمان

بأنه تعالى هو سبيل الحفاظ على هذه النعم ، والحفاظ على الإنسانية نفسها ، فإذا فقد الإنسان هذا الإيمان ارتكست إنسانيته فكانت الدواب خيراً منه ، ولذا قال تعالى في أولئك الذين أصروا على الكفر ، واستمروا على الغدر : ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ﴾ .

٢ -- والذين يجمعون بين الكفر والغدر ، لاحكم لهم في الإسلام سوى أن يثخنوا قتلاً ، وينكل بهم ، حتى تكون عقوبتهم عبرة لمن سواهم ، وكيف لا يكون أمرهم كذلك ، وقد بلغتهم الدعوة واستيقنتها أنفسهم فأبوا الانقياد لها عتوا واستكباراً ، وقبلوا المهادنة فلم يرعوا عهداً ، ولم يحفظوا وعداً ﴿ فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴾ .

٣ - والإسلام يأمر بالوفاء ، وينهى عن الغدر ، ويحترم المواثيق والعهود ، ويسفر في عدائه حين يجب العداة :

(أ) فإذا نقض الأعداء عهدهم ، وعرف ذلك عنهم ، وعلم المسلمون به علم اليقين ، كان ذلك كافياً في استواء العلم بالنقض من الجانبين ، واستغنى عن نبد العهد إليهم ، وحق قتالهم ، وقد سار النبي ﷺ إلى أهل مكة عام الفتح لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن يعلم نبد العهد إليهم ، حيث أعانت قريش حلفاءها من بني بكر على قتل خزاعة حلفاء النبي ﷺ ، ولذا جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل النبي ﷺ تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك ، فمن أجل هذا لم يحتج إلى نبد العهد إليهم ، إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لخلفاء النبي ﷺ .

(ب) أما إذا لم يكن هناك علم بنقض العهد منهم فلا يحل قتالهم حتى تظهر آثار الخيانة وعلامات غدرهم الخفي ، وحينئذ يجب نبد العهد إليهم وإعلامهم

به حتى يأخذوا حذرهم ، ومثل هذه المصارحة التي جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان لاتزال حلالاً لدى العالم الحديث الذي يتقنى اليوم بالدعوة إلى السلام ، والمحافظة على حقوق الإنسان ، وله هيئات دولية تحمل هذه الشعارات ، ودستور الإسلام في ذلك قوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ وروى الترمذى وأبو داود عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية والروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ليمترب ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاءه رجل على فرس - أوبرذون - وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لاغدر ، فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يُلحِمْها حتى ينقضى عهدها أو ينبذ إليهم على سواء » فرجع معاوية بالناس ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٤ - أعظم الغدر غدر الإمام ، لما فيه من عظيم المفسدة ، ومذمة أئمة المسلمين ، إذ يتيح فرصة لأعداء الإسلام أن يلعنوا في عرض ولاية الإسلام بالباطل ، وأن ينالوا منهم زوراً وبهتاناً ، ولذلك اختلف العلماء في الجهاد مع الإمام الغادر :

(أ) فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه ، بخلاف الفاسق .

(ب) وذهب بعضهم إلى الجهاد معه .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة » .

٥ — الأمانة من خصال الإيمان الحميدة ، التي يقوم عليها أمر الحياة البشرية ، حتى تنعم في ظلها بالأمن والطمأنينة ، وتقوى نعمة الإنسان بأخيه ، والوفاء بالمهد من أثمارها ، فيما تكون عليه علاقات الناس بعضهم مع بعض ، وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالأمانة والوفاء بالعهد ، والتحذير من الخيانة ، وجاء في هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ .

قال تعالى :

﴿ ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون ، وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون . وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم . وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين . وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم ﴾ الأنفال : ٥٩ - ٦٣ .

أولا - المباحث اللغوية :

١ - ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا ﴾ : لا : ناهية ، وتأكيد المضارع معها كثير ، كتأكيده بعد الدعاء أو العرض أو التمني أو الاستفهام ، أما المضارع المنفي بلا فتوكيده قليل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ الأنفال : ٢٥ . وقوله ﴿ سبقوا ﴾ أى فاتوا وأفلتوا من أن يظفر بهم أحد ، وأصل السبق : التقدم فى السير ، قرأ ابن عامر وحفص وحزرة (ولا يحسبن) بالياء ، فالفعل مسند إلى ﴿ الذين كفروا ﴾ وجملة ﴿ سبقوا ﴾ سدت مسد المفعولين على إضمار أن المصدرية ، والتقدير : ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا ، فما خصت به الأفعال القلبية المتصرفة أن يسد مسد معموليها أن أو أن وصلتهما وإن كانا فى تقدير المفرد لتضمنهما معنى السند (١٣ - تفسير الأحكام)

والمسند إليه ، فحذفت « أن » ونظيره في إضمار أن قوله تعالى : ﴿ ومن آياته
يريكم البرق خوفاً وطمعاً ﴾ الروم : ٢٤ . وفي سد « أن » مسد المنعولين
قوله تعالى : ﴿ أحسب الناس أن يتركوا ﴾ العنكبوت : ٢ . واستدل عليه
بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه ﴿ أنهم سبوتوا ﴾ وقيل : الفعل مسند إلى
﴿ الذين كفروا ﴾ وجملة ﴿ سبوتوا ﴾ هي المنعول الثانى ، والمنعول الأول محذوف
لكونه مفهوماً ، والتقدير : ولا يحسبهم الذين كفروا سبوتوا ، وما سوى
هذين المنعولين فيه تكاف ، ولذا تجاوزنا عن ذكره ، وقرئ : ﴿ ولا تحسبن ﴾
بالتاء ، فالفعل مسند إلى ضمير المخاطب ، والخطاب لرسول الله ﷺ ، والموصول
مفعول أول ، و﴿ سبوتوا ﴾ مفعول ثان . وزعم بعض النحويين أن قراءة الياء
لحن ، لأنه لم يأت له ﴿ يحسبن ﴾ منعول ، وهو يحتاج إلى مفعولين ، وليس
كذلك كما عرفت ، ولكن قراءة التاء أبين وأوضح .

٢ — ﴿ إنهم لا يعجزون ﴾ أى : لا يفوتون ، ولا يجدون طالبهم عاجزا
عن إدراكهم ، قرأ الجمهور ﴿ إنهم ﴾ بكسر الهمزة ، فهو استثناء في موضع
التعليل للنهى ، وقرأ ابن عامر بفتحها على حذف لام التعليل ، أى : لأنهم
لا يعجزون .

٣ — ﴿ وأعدوا لهم ﴾ : الأمر لكافة المؤمنين ، والإعداد أخذ العدة ،
أى الشيء الكثير الذى يعد من مال وسلاح وغيرها ، وضمير الغائبين المجرور
لـ ﴿ الذين كفروا ﴾ أو ﴿ شر الدواب ﴾ وليس للذين نبذ إليهم العهد - كما
قيل - لأن الآية عامة ، أى : وأعدوا لقتال الكفار كافة من أعداء الدين ،
ويدل على هذا العموم قوله : ﴿ ترهبون بعباد الله وعدوكم ﴾ .

٤ — ﴿ ما استطعتم من قوة ﴾ أى : كل ما يمكن من قوة ، والقوة :
كل ما يتقوى به فى الحرب من أسلحة وحصون وجيش حسب اختلاف الأزمنة

والأمكنة، وذلك يشمل بلغة العصر المدافع والقواصات والطائرات والصواريخ والقنابل الذرية وغيرها ، وفسرها رسول الله ﷺ بالرمي ، والرمي : من أهم مظاهر القوة .

٥ - ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ الرباط : اسم للخيل التي تربط في سبيل الله ، فعال بمعنى مفعول ، أو مصدر رباط رباطا ومرابطة ، سميت به الخيل على وجه المبالغة ، أو جمع ربيط كفضيل وفضال أو جمع رباط ككعب وكعاب ، وقرأ الحسن وعمر بن دينار ﴿ رباط الخيل ﴾ بضم الراء والباء ، جمع رباط ككتياب وكتيب ، وعطفها على التثنية مع دخولها فيها بالمعنى العام لبيان فضلها ، من عطف الخاص على العام ، كعطف ﴿ جبريل وميكال ﴾ على الملائكة في آية البقرة ، والتعبير برباط الخيل يراد به التثنية التي ترابط في ثغور البلاد وعلى حدودها حسب حاجة كل عصر ، فتشمل نقط المراقبة والاستكشاف والقلاع والبوارج والمدافع المضادة للطائرات ، وقواعد الصواريخ وسلاح الحدود وسلاح البحرية .

٦ - ﴿ ترهبون به ﴾ أى : تخوفون به ، والضمير الجرور يعود إلى مصدر الفعل ، أى : بالإعداد ، أو إلى الموصول في قوله : ﴿ ما استطعتم ﴾ والجملة في محل نصب ، حل من فاعل ﴿ أعدوا ﴾ أى : مرهبين به ، وهذا هو الظاهر .

٧ - ﴿ عدوا لله وعدوكم ﴾ : المراد بهم : كفار مكة لشدة عداوتهم ، وإن كان غيرهم من الأعداء في حكمهم .

٨ - ﴿ وآخرين من دونهم ﴾ أى : وأعداء آخرين من غيرهم ، والمراد بهم : اليهود ، وقيل : المنافقون ، وقيل : أهل فارس ، وقيل : كفار الجن ، لما روى أن النبي ﷺ قرأها فقال : « إنهم الجن » ثم قال : « إن الشيطان لا يخجل أحداً في دار فيها فرس عتيق » رواه الطبراني ، وهو حديث ضعيف ، قال

فيه ابن كثير: « وهذا الحديث منسكراً لا يصح إسناده ولا متنه » والآثار الأخرى التي في هذا المعنى غير مقبولة ، والجملة التي بعد تنفي العلم بهم ، وهذا يرجح التوقف في تعيينهم ، أو يجعل تفسيرهم بالمنافقين أقرب إلى الصواب .

٩ — ﴿ لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ : لا تعرفون ذواتهم بأشخاصهم ، أو لا تعرفون ما هم عليه من العداوة وإنما يعلم ذلك الله .

١٠ — ﴿ وما تنفقوا من شيء ﴾ : قليل أو كثير لأخذ العدة ، و ﴿ ما ﴾ شرطية .

١١ — ﴿ في سبيل الله ﴾ : في الجهاد لإعلاء كلمة الله .

١٢ — ﴿ يوف إليكم ﴾ : جواب الشرط ، أى تجازوا عليه جزاء وافياً ، في الدنيا والآخرة بالنصر والثواب ، أو في الآخرة بالثواب .

١٣ — ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ : لن تنقصوا من جزاء ما تنفقون شيئاً لأن الله لا يضيع أجر المحسنين ، لا لأن الأعمال موجبة للثواب بعينها ﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ﴾ آل عمران : ١٩٥ . وجملة ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ حالية ، ويصح أن تكون تعقيماً على ما تضمنته الآية ، بمعنى أنهم لن يلحقهم ظلم ولا اضطهاد من أعدائهم إذا استعدوا ، إذ لا يعتدى على التوى ، وقلمنا ينال العدو منه شيئاً .

١٤ — ﴿ وإن جنحوا ﴾ : الجنوح للشئ وإلى الشئ بمعنى الميل إليه والرغبة فيه ، يقال : جنح له وإليه ، أى : وإن مالوا ، ومنه قيل للأضلاع جوانح ، وجنح الليل : إذا مال وأقبل بظلامه ، وجنحت السفينة : أى مالت ، وجناح الطائر ، وسمى جانباً الشئ جناحيه ، فقيل : جناح السفينة ، وجناحاً للمسكر ، وسمى الأثم المائل بالإنسان عن الحق جناحاً .

١٥ — ﴿للسلم﴾ : السلم والسلام : الصلح ، ضد الحرب ، قرأ الجمهور بفتح
السين ، وقرىء بكسرها ، لغتان .

١٦ — ﴿فاجتج لها﴾ : فعل إليها ، والسلم تؤنث تأنيث تقيضها ، وهي الحرب ،
قال الشاعر :

السلم تأخذ منها مارضيت به والحرب يكفيك من أنفاسها جرع
قرأ الجمهور ﴿فاجتج﴾ بفتح النون ، وهي لغة تميم ، وقرىء ﴿فاجتج﴾ بضمها ،
وهي لغة قيس .

١٧ — ﴿وتوكل على الله﴾ : فلا تخش أن يظهر واللك الصلح وقد
انطوت جوانحهم على الخديعة والكيد .

١٨ — ﴿إنه هو السميع العليم﴾ : يسمع ما يتآمرون به ويعلم نياتهم
فيؤاخذهم ويرد كيدهم في محورهم — والآية : قيل : نزلت في بني قريظة ، وقيل :
في المشركين ، واختلف في نسخها .

١٩ — ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك﴾ : بأن يظهر واللك السلم ويبطنوا لك
المكر والخديعة .

٢٠ — ﴿فإن حسبك الله﴾ : كافيك الله ، فسيكفيك شرهم ، ويهيء لك
وسائل النصر عليهم ، حتى تقول : حسبى حسبى .

٢١ — ﴿هو الذى أيدك بنصره﴾ : تعليل لكفاية الله تعالى رسوله
بطريق الاستئناف ، أى : فإن الله قواك بنصره يوم بدر ، فأمدك بالملائكة
ولما نزال المطر ولقاء النعاس وقذف الرعب في قلوب الأعداء ، وهذه دلائل
على تأييده سبحانه فيما سيأتى .

٢٢ — ﴿وبالمؤمنين﴾ : المهاجرين والأنصار ، وقيل : الأنصار .

٢٣ - ﴿ وألف بين قلوبهم ﴾ : بيان لكيفية تأييده بالمؤمنين ، أى ألف بين قلوب المهاجرين والأنصار ، أو بين قلوب الأوس والخزرج ، حيث كانوا أشد خاق الله حمية وعصبية وضعيفة ، فألف الله بالإيمان بين قلوبهم ، وصاروا متحابين في الله ، يقاتل الرجل أباه وأخاه في سبيل نصرته دينه وإعلاء كلمة الله .

٢٨ - ﴿ لو أنفقت مافى الأرض جميعاً ﴾ أى : لتأليف قلوبهم .

٢٩ - ﴿ ما ألفت بين قلوبهم ﴾ : جواب ﴿ لو ﴾ والجملة استئناف مقرر اضمون الجملة قبله ، يبين تناهى العداة الذى كان بينهم ، بحيث لا يجدى بذل مافى الأرض من مال ومتاع فى جمع شملهم ، وإصلاح ذات بينهم ، والتعبير بالقلوب لأن التأليف بينهما هو الغاية العزيزة المطلب ، بخلات الألفة الظاهرة فإنها ممكنة .

٣٠ - ﴿ ولكن الله ألفت بينهم ﴾ : بقدرته ، فإن القلوب بيد الرحمن يقليبها كما يشاء .

٣١ - ﴿ إنه عزيز حكيم ﴾ هو القوى الغالب الذى هياً لنصر الدعوة هذه الوسائل وغيرها بحكمته .

ثانياً - ما يستفاد من الآيات : الأحكام والمعانى

١ - يبلغ أعداء الله من القوة المادية مبلغها ، ويملكون من الجند والسلاح والعدة ما يملكون ، ويتفننون فى أساليب الحرب ، ويبطشون بالمستضعفين ، ويتحكمون فى مقاليد الدنيا ، ولكن هذا لا يغنيهم شيئاً أمام قدرة الله التى تحيط بهم ، فإن الله لا يعجزه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، ولن يفلت من قدرته قوة الكفر مهما عظمت ، فلا ينبغي أن تغرنا قوتهم ، ويفتننا بأسهم ، فتسرب إلى نفوسنا الريبة ، أو يضعفها البأس ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إناهم لا يعجزون ﴾ .

٢ - الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام ، وإعداد العدة له بكل وسائل القوة ، والمرابطة في الثغور وتحصين الحصون من فروض الكفاية على الأمة التي يجب بذل الوسع فيها لحماية الإسلام ، وإرهاب أعدائه حتى تعلق كلمة الله ، ويدخل من يدخل في دين الله ، أو يذل لسلطان الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ الآية وفي صحيح مسلم عن عقبه بن عامر قال : « سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن التهمة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، وهذا لا ينبغي أن يكون غيره من القوة ، بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو من أنواع السلاح وآلات الحرب ، ولا يزال الرمي مظهراً للقوة في الأسلحة الحديثة ؛ بإلقاء القذائف من المدفع أو الطائرة أو الصاروخ ، وقد ذم الله قوماً لعدم استعدادهم في قوله : ﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴾ التوبة : ٤٦ . وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبه بن عامر ، عن النبي ﷺ : « إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بهم واحد ، صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي ، ومنبله » .

وهذه النصوص وغيرها مما ورد في معناها تدل على أن إعداد المصانع الحربية ، وصناعة الأسلحة ومعدات الحرب ، والتدريب على الفنون العسكرية ونظام الجندية ، وتعليم الفروسية والرماية ، واستعمال الأسلحة بما يناسب تطور كل عصر ، ودراسة العلوم المؤدية إلى ذلك ، فرض كفاية ، لأن الجهاد واجب وقد أمر الله بالإعداد له ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وتكون فرض عين إذا دعا داعي الجهاد إلى النفير العام ، أو قصرت الدولة في واجبها نحو نصرة الإسلام وتحقيق شريعته .

٣ - ذكر الآية الخيل في قوله تعالى : ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ ولا تزال الفروسية في كثير من المواضع أمراً لا بد منه في الحروب واستتباب الأمن ، وقد روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر » وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والمغنم » وأقسم الله بها في قوله : ﴿ والعاديات ضبحاً ﴾ العاديات : ١ . وإقسامه تعالى بها دليل على تعظيم شأنها ، واختلفوا أيهما أفضل الرمي أم ركوب الخيل :

قال ابن كثير : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الرمي أفضل من ركوب الخيل . وذهب الإمام مالك إلى أن الركوب أفضل من الرمي . وقول الجمهور أقوى لقوله ﷺ : « ارموا واركبوا ، وأن ترموا خير من أن تركبوا » رواه أحمد وأهل السنن .

ويدخل في عموم رباط الخيل بالآية المرابطة في الثغور ، وحراسة الحدود بالأسلحة والمعدات التي تناسب كل عصر ، وقد عرف اليوم من فنون الحرب ومعدات المدمرة الكثير من ثمار العلم التجريبي ، وإذا كان الإعداد واجباً فتعلم ما يؤدي إليه واجب ، فمن القواعد الأصولية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . كما ذكرنا آنفاً .

٤ - كما يكون الجهاد بالنفس فإنه يكون بالمال ، والمال عصب الحياة ، وهو من وسائل إعداد العدة ، ولذا كان الإنفاق في تجهيز الجيوش وتسليحها للجهاد في سبيل الله من أعظم القربات : ﴿ وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) .

٥ - اختلف العلماء في آية : ﴿ ولأن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ لما رضتها آيات

القتال العامة ، وآية : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ﴾
محمد : ٣٥ . أمى منسوخة أم لا ؟

١ - قتال جماعة : لأنها منسوخة ، واختلفوا في الناسخ :

﴿ ١ ﴾ فقال قتادة وعكرمة : نسخها قول الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ﴾ التوبة : ٥ . وقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ التوبة : ٣٦ .
وقالا : نسخت براءة كل موادة ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

﴿ ب ﴾ وقال ابن عباس : الناسخ لها قوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى
السلم وأنتم الأعلون والله معكم ﴾ وقوله : ﴿ قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ التوبة : ٢٩ .

٢ - وقال جماعة : الآية ليست بمنسوخة ، لأنها في موادة أهل الكتاب
والمراد بها قبول الجزية منهم ، ومعنى الآية : إن دعوك إلى الصلح على أن
يقبلوا الجزية فأجهم ، وقد صالح بعض أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر
وبعده كثيراً من بلاد العجم ، وصالح رسول الله ﷺ أهل خيبر ، فردهم إليها على
أن يعملوا ويؤدوا النصف ، أما قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾
فهو في عبدة الأوثان .

٣ - وجمع المحققون من العلماء بين هذه الآية : ﴿ وإن جنحوا للسلم .. ﴾
وآية ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ وسائر آيات القتال العامة
فذهبوا إلى عدم النسخ ، وقالوا : إن الأمر مرجعه إلى الإمام حسب قوة المسلمين
فإذا كان المسلمون في عز ومنعة فلا صلح ، لقوله تعالى في الآية ﴿ وأنتم الأعلون ﴾
وإذا كانت مصلحة المسلمين في الصلح فلا بأس به ، وجاز مهادنة المشركين
سنة أو أكثر ، وحد بعضهم مداها إلى عشر سنين ، إذا كان المسلمون ضعافا ،

وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين في صلح الحديبية ، وهادن من قبل اليهود بالمدينة ، فلما قوى الدين واشتدت شوكة المسلمين أمر بقتال المشركين ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ التوبة : ٥ . وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ التوبة : ٢٩ وسورة براءة ، أى : التوبة ، من آخر ما نزل .

والأصل فرض القتال حتى تعلقوا كلمة الله بالدخول في الإسلام ، أو إعطاء الجزية ، والحكم في جميع هذه الآيات ثابت ، واختلافه فيها سالماً وحرماً لاختلاف الحالين ، فالحال التي ورد فيها الأمر بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي ورد فيها الأمر بقتال المشركين كافة ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، والنهي عن المسالمة ، هي حال كثرة المسلمين وقوتهم .

وهذا هو الصواب ، فالأمره ووقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله ، من حرب أو سلم ، كما قال الزمخشري ، وليس يتحم أن يقاتل المسلمون أبداً ، أو يهادنوا أبداً ، فلا منافاة بين النصوص ، ولا نسخ ولا تخصيص .

٦ - من واجب المسلمين أن يأخذوا في أسباب النصر ، وقد أمرهم الله تعالى بإعداد العدة ، ولكنهم لا يعتمدون على عدة الحرب وحدها في السلاح والعتاد والجند ، فكثيراً ما تختل موازين الحرب في هذا الإعداد ، وإنما يعتمد المسلمون مع هذه الوسائل على تأييد الله لهم ، وتوكلهم عليه سبحانه ، قال تعالى : ﴿ وإن يريدوا أن يمددوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره ﴾ .

٧ - منة الإسلام الكبرى بعد توحيد الله في أخوة المسلمين وتحابهم في

الله ، وتآلف قلوبهم على الحق ، وهي دعامة من دعائم النصر ، ولن تستطيع
حمية الجنس أو عصبية القبيل أو قومية الأمة أن تجمع شتاتهم ، بل إن الإسلام
يعتبر الدعوة إلى شيء من هذا من دعوى الجاهلية . ففي الحديث : « أبدعوى
الجاهلية وأنا بين أظهركم ، دعوها فإنها منتنة » وقال تعالى : ﴿ وألف بين
قلوبهم لو أنفقت مافي الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف
بينهم ﴾ وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما خطب الأنصار في شأن غنائم
حنين ، قال لهم : « يامعشر الأنصار ، ألم أجدكم ضالالاً فهداكم الله بي ، وعالة
فأغناكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي » كلما قال شيئاً قالوا : الله
ورسوله أمنٌ . « وقال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا
نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾
آل عمران : ١٠٣ .

٨ - يحسب أولئك الذين تسول لهم أنفسهم الخيانة والضلال أنهم في
منجاة ومأمن حين يفلتون من أيدي المؤمنين ، ويفغولون عن قدرة الله التي
تلاحقهم وتحيط بهم ، ولكن الله تعالى لا يعجزه شيء ﴿ إنهم لا يعجزون ﴾
وإنما يستمد المسلمون قوتهم من الله في استجاباتهم لأمره ، وترقيهم لنصره
وقد أوجب عليهم إعداد القوة بكل معانيها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ؛
أوجب عليهم قوة الإيمان بالعهيدة ، وقوة العقل بالعلم ، وقوة الصف بالأخوة
وقوة العدة بالسلاح ، وقوة المال بالإنفاق ، ولن تجد فنون الحرب الطاحنة ،
بآلاتها المدمرة ، وأصواتها المرعدة ، وطائراتها المنقضة ، وقذائنها المبيدة ؛
ومدافعها الحاصدة ، ومدرعاتها المصفحة ، وغوصاتها السابحة ، وبوارجها
الشاهقة - لن تجد فنون الحرب مهما تقدمت أساليبها عبارة تشمل مظاهر القوة
والمرابطة والتحصين كقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل ﴾ .

والقوة في اليد المؤمنة ليست قوة بطش وتعسف ، ولكنها قوة حكيمة
مخادلة ، تحرس الحق ، وتحمي العقيدة ، وتنشر الدعوة ، وتعلو كلمة التوحيد ،
حتى يدين لها الخلق بالدخول في دين الله ، أو يرهبها العدو إلى أن يأذن الله له
بالإيمان ، ويحشى بأسها من يزين له الشر في المستقبل أن يحدث في دين الله
حاليس منه ، أو يخرج عن شرع الله في الولاية والحكم ، وآخرين من دونهم
لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴿ .

وذلك البذل في سبيل الله يوفى الله جزاءه للمؤمنين بإحدى الحسينين :
بالنصر والغنيمة أو الأجر والثوبة : ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسينين
ونحن نترصد بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم
مترصدون ﴾ التوبة : ٥٢

ولا يتعطش الإسلام إلى الدم المسفوك ، فهو دين السلام ، يكفيه من عدو
الله وعدو المؤمنين لحزن الدماء أن تلوح منهم بوارق الأمل في الجنوح إلى
الصلح ، الذي يقبله المسلمون متوكلين على الله ، فلا يخشون أن تنطوى جوانح
المصالحين على الخديعة ، لأنهم لمن أرادوها غدر أو خيانة فسيكفي الله المؤمنين
المؤنة ، وقد نزلت آيات نصره تأييداً لرسوله في بدر ، وكانت هزيمة المشركين
في أول معركة دامية بين الإيمان والكفر مثلاً لتأييد الله بالنصر ، وتأيد المؤمنين
بالأئمة ، تلك الألفة التي قضت على الحمية الجاهلية ، والتطاحن القبلي ، والتناحر
الجنسي ، فصهرت البشرية على اختلاف أجناسها وألوانها وأحسابها وأنسابها في
قالب الرسالة الحمديّة ، حتى آثر الأ نصار المهاجرين على أنفسهم وأصبحت العتيقة
الإسلامية ووطن المسلم وجنّيته ، يفنديها بالنفس والمال والأهل والعشيرة
﴿ وألف بين قلوبهم لو أنفقت ماني الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن
الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم ﴾ .

فأى قوة غير قوة الإيمان كانت تستطيع محو الأضغان من قلوب القبائل المتنافرة ، بين الأوس والخزرج في المدينة ، وبين القبائل الأخرى في سائر أنحاء الجزيرة ، وقد توارثتها على مدى الأيام والعصور ، وروتها الدماء في أيام العرب المشهورة ؟

ألا إنها كلمة الله ، جمعت تلك القلوب من شتات على دعوة الحق ؟ فمتى يقيق دعاة الجاهلية العنصرية ليصفوا إلى هذا الصوت الحبيب من كتاب الله ويعرفوا كيف تكون الوحدة ؟ أم أنهم يخشون من الإسلام أن يعيد فيهم سيرته الأولى في القضاء على الباطل والضلال فلا تقوم لهم قامة ؟

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا
مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ
لَا يَفْقَهُونَ ، الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ تَكُنْ
مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ
يَا أَيُّهَا اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ الأنفال : ٦٤ - ٦٦ .

أولاً - سبب النزول :

١ - روى البزار من طريق ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس قال :
« لما أسلم عمر قال المشركون : قد انتصف القوم منا اليوم ، وأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ » وله شواهد .

٢ - وأخرج الطبراني وغيره من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس :
« لما أسلم مع النبي ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة ، ثم أسلم عمر فكانوا
أربعين نزل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ » .

٣ - وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : « لما أسلم
مع النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة ، ثم أسلم عمر نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ ﴾ الآية » .

٤ - وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال : « لما أسلم عمر أنزل
الله في إسلامه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ ﴾ الآية » .

وفي هذه الروايات نظر ، لأن السورة مدنية باتفاق ، وقال الكلبي :
نزلت الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال ، وإسلام عمر كان بمكة بعد
الهجرة إلى أرض الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة .

وإذا صحت الرواية فالإجماع إذاً على مدنية السورة كلها لا ينقضه على هذا
أن الآية مكية النزول .

ثانياً - صلة الآيات بما قبلها :

هذه الآيات وعد بالكفاية المطلقة العامة بعد الوعد المقيد الخاص في
قوله تعالى : ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ﴾ الأنفال : ٦٣ . فقد
كان الوعد الأول خاصاً بكناية الله رسوله شر أعدائه في حال إرادتهم الخديعة
بطلب الصلح ، وهذا الوعد عام في كفاية الله لرسوله وللمؤمنين في كل حال
من قتال أو صلح ، في وفاء أو خيانة .

ثالثاً - المباحث اللغوية :

١ - ﴿ يأيها النبي حسبك الله ﴾ أى : كافيك في جميع أمورك ،
وحسب : - على رأى الجمهور - صفة مشبهة ، بمعنى كافي - مبتدأ ، والكاف :
مضاف إليه ، ولنظ الجلالة خبر - وقيل : حسب اسم فعل بمعنى يكفي ،
والكاف مفعوله ، ولنظ الجلالة فاعل .

٢ - ﴿ ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ : في موضع نصب على أنه منقول
معه ، والواو العمية ، والمعنى : كفاك الله ، وكفى أتباعك من المؤمنين ، ومثله
تقول الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

إذ يضيف العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار، أو يمتنع عند البصريين .

وقيل : في موضع النصب عطفًا على محل الكاف ، لأنها في موضع المفعول به معنى ، وإن كانت مخفوضة ، إذ معنى ﴿ حسبك ﴾ يكفيك ، أى : يكفيك الله ويكفى من اتبعك .

وقيل : في موضع الجر عطفًا على الضمير على رأى الكوفيين ، ومن يجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار ، بدليل قراءة الجر في قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾ النساء : ١ . ومنه : ﴿ وصدعن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ﴾ البقرة : ٢١٧ .

وقيل : في موضع رفع مبتدأ خبره محذوف ، أى : ومن اتبعك من المؤمنين . كذلك حسبهم الله ، فيكون من عطف الجملة على الجملة .

وقيل : في موضع رفع معطوف على اسم الجلالة ، أى كفاك الله والمؤمنون ، وهو قول باطل ، لأن التوحيد يقتضى أن يكون الإحساب من الله وحده ، وأصول الدين أولى بالرعاية من أصول النحو ، وقد دل الاستقراء فى القرآن الكريم على أن الحسب والكفاية لله وحده ، كقوله تعالى : ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ التوبة : ٥٩ . فجعل الإيتاء لله ورسوله كما قال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الحشر : ٧ . وجعل الحسب له وحده ، فلم يقل : وقالوا حسبنا الله ورسوله ، بل جعل الحسب مختصًا به وقال : ﴿ أليس الله بكاف عبده ﴾؟ الزمر : ٢٦ . فخص الكفاية - التى هى الحسب - به وحده ، وتمدح تعالى بذلك فى قوله : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ الطلاق : ٢ . وقال تعالى :

﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره و بالؤمنين ﴾
الأنفال : ٦٢ . ففرق بين الحسب والتأييد ، فجعل الحسب له وحده ، وجعل
التأييد له بنصره و بعباده ، وقد أثبت سبحانه و تعالى على أهل التوحيد و التوكل
من عباده ، حيث أفردوه بالحسب ، فقال تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن
الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾
آل عمران : ١٧٣ . وقال تعالى : ﴿ فإن تولوا فقل حسبى الله لا إله إلا هو
عليه توكلت ﴾ التوبة : ١٢٩ . إلى غير ذلك من الآيات ، و نهى رسول ﷺ
أن يقال : « ما شاء الله و شئت » .

و بهذا يترجح أن المعنى كما روى عن الشعبي : حسبك الله و حسب
من اتبعك .

٣ — ﴿ يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ : بالغ فى حشم عليه
و ترغيبهم فيه ، و التحريض فى اللغة : الحث على الشئ بكثرة التزيين و تسهيل
الخطب فيه ، كأنه فى الأصل إزالة الحرض ، نحو مرضيته و قدّيته . أى أزلت
عنه المرض و القذى ، و الحرض : مالا يعتد به و لاخير فيه ، و لذلك يقال لمن
أشرف على الهلاك : حرض ، و قال الزجاج : التحريض فى اللغة : أن يحث
الإنسان على شئ حتى يعلم أنه مقارب للهلاك إن لم يفعله .

٤ — ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين و إن يكن منكم
مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ﴾ : شرط بمعنى الأمر بالصابرة ، و إن كان
لفظه لفظ الخبر ، فيه عدة من الله و بشارة بأن الجماعة من المؤمنين إن صبروا
غلبوا عشرة أمثالهم من الكفار بعون الله و تأييده ، و تكرار الجملة الشرطية
مع أن المضمون واحد لزيادة التقرير و الاطمئنان للوعد بالغلبة مع تفاوت
(١٤ - تفسير الأحكام)

العدد بنسبة واحدة في القلة والكثرة ، و ﴿ من الذين كفروا ﴾ بيان للألف ،
وقيد الكفر معتبر في المائتين بالشرطية الأولى ، كما أن قيد الصبر معتبر في
المائة بالشرطية الثانية ، فحذف من كلتا الجملتين القيد الذي يفهم من الأخرى ،
قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر ﴿ تكن ﴾ بالتاء في الآيتين ، ووافقهم البصريان
في (وإن تكن منكم مائة) وقرأ الباقون بالياء .

٥ — ﴿ بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ : متعلق ب ﴿ يغلبوا ﴾ والباء : للسببية ،
أى : بسبب أن الكفار قوم جهلة بالله وبدينه ، وبالحقائق المتعلقة بالحرب
روحية كانت كالأحساب وطلب الثواب ، أو مادية كالعدة وفنون الحرب ،
فيقاتلون حمية وبغيا وعدوانا ، ومثل هؤلاء لا يستحقون إلا القهر ، بخلاف
المؤمنين الذين يقاتلون على بصيرة امتثالاً لأمر الله ، وإعلاء لكلمته ، ورغبة
في جنته .

٦ — ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ : لما فرض الله على المؤمنين في الآية السابقة
ألا يفر واحد من عشرة شق ذلك عليهم ، فجاء التخفيف في هذه الآية بعد
أن كثروا بمقاومة الواحد لاثنتين .

٧ — ﴿ وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ : المراد بالضعف : الضعف المادى في
البدن والسلاح ، أو المعنوى في البصيرة والاهتداء إلى أساليب القتال ، أو
الضعف العام الذى يشمل هذا وذاك ، وقد أشار الله إلى أن من عوامل
الضعف أن خالطهم من يريد الدنيا بقتاله في قوله : ﴿ منكم من يريد الدنيا
ومنكم من يريد الآخرة ﴾ آل عمران : ١٥٢ ، ويبعد أن يراد به الضعف في
الدين كما قيل ، والمراد بعلم الله : ظهور علمه الذى تحقق بالفعل ، قرأ عاصم
وحزمة ﴿ ضعفاً ﴾ بالفتح ، وقرأ الباقون بالضم ، وهما لغتان ، وقال الخليل :
الضعف بالضم في البدن ، والضعف بالفتح في العقل والرأى والحال .

٨ - ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ : تفسير للتخفيف ، وتكرار المعنى الواحد في الشرطيتين على نحو مأمور من زيادة التقرير ، والدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة لا تتفاوت ، كما قال الزمخشري ، لأن الحال قد تتفاوت بين مقاومة العشرين المائتين والمائة الألف قبل التخفيف ، وكذلك بين مقاومة المائة المائتين والألف الألفين بعد التخفيف .

٩ - ﴿ يَا ذَنُ اللَّهِ ﴾ : بمشيئته ، وهذا التمدد معتبر فيما سبق قبل التخفيف ، كما أن قيد الصبر معتبر هنا في الشرطية الثانية .

١٠ - ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ : بنصره وتأنيده ، والجملة : اعتراض تذييلي ، يقرر مضمون ما قبله ويدل على اعتبار قيد الصبر .

رابعا - ما يستفاد من الآيات : الأحكام والمعاني :

١ - تعتمد مواقف الكفاح على يقين النفس وثبات القلب اعتماداً كبيراً ؛ حيث يحمل اليقين على رسوخ الإيمان بالحق ، ويحمل الثبات على المضي قدماً لتحقيق الهدف ، وإنما يتوافر هذا لدى المؤمنين في مواقف نضالهم مع أعدائهم ، وأدائهم لرسالة ربهم ، وقيامهم بحق الدعوة عليهم ؛ لأن الله تعالى قد أكد وعده لرسوله ووعد له المؤمنين من أتباعه بالنصر والكفاية ، ووعد صدق لا يتخلف : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . ومن كان الله حسيبه لا يهين ولا يضمف أمام عدوه مهما كان عاتياً جباراً .

٢ - تنفذ كلمة الإيمان إلى القلب ، فتتفاعل مع مشاعر الإيمان الصادق ، وتزود المؤمن بطاقة روحية تبعث فيه روح الإقدام والمصابرة ، ومن أساليب ذلك في حياة المؤمنين ما جاء به القرآن من الحث على القتال ، والأمر بمصابرة

القلة أمام الكثرة ؛ تحزباً بأعداء الله ، وتحريضاً على ملاقاتهم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۗ ﴾ .

٣ - (١) كان على المؤمنين ألا يفروا ، وأن يثبت الواحد منهم للعشرة ،
ثم قتل عليهم ذلك فنسخ ، وخفف عنهم بمقاومة الواحد للثنتين .

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما نزلت ﴿ إِنْ
يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ شق ذلك على المساهين حين
فرض عليهم أن لا يفروا واحد من عشرة ، فجاء التخفيف ، فقال : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ
اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ قال :
فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم » .

وهكذا يجب صبر الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر أمام أهل
الضلال في أمة تدين بالإسلام وتفسد حياتها ويسوء أمرها ، ففي رواية البخارى
عن ابن عباس كذلك بهذا المعنى ، وفيها « وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ
ضَعْفًا ﴾ الآية ، إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ » .

(ب) وذهب بعضهم إلى القول بعدم النسخ ، وحمل حكم الآية الأولى
على العزيمة ، وحكم الآية الثانية على الرخصة ، وقال : الرخصة لاتنافى العزيمة ،
ولا تنسخها ، بدليل أن آية التيمم لم تنسخ آية الوضوء ، لاسيما وأنها عللت هنا
بوجود الضعف ، والظاهر أن الآيتين نزلتا معا ، ونسخ الشيء لا يكون مقترنا
بالأمر به ، وقبل التمكن من امتثاله ، وهو لإخبار يوعد بشرط ، والنسخ يكون
في الأوامر والنواهي .

وهو رأى بعيد ، ووجه النسخ هنا واضح ، فإن بدء الآية الثانية بقوله :
﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ يكاد يقطع بأنها ناسخة للتي .

حبلها ، وأنها نزلت متأخرة عنها للتعبير بلفظ ﴿الآن﴾ والتعارض بين الحكيم
الذين قررتهما الآيتان بين لا يحتاج إلى شرح ، وليس هناك ما يدل على
نزولها معا ، وهذا الوعد وإن كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر ، فليس إخباراً
بوقوع ذلك ، وإنما هو أمر بالأمر الواحد من العشرة ، ومثل ذلك قوله
تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ البقرة : ٢٣٣ . وقوله : ﴿والمطلقات
يتربصن بأنفسهن﴾ البقرة : ٢٢٨ . فلفظه الخبر ، ومعناه الأمر .

٤ — أنكر اليهود النسخ ، وأجاز أبو مسلم الأصفهاني النسخ عقلاً ،
بومنع وقوعه شرعاً ، وقيل : إنه يمنعه في القرآن خاصة ، محتجاً بقوله تعالى :
﴿لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ فصلت : ٤٢ .
على معنى أن أحكامه لا تبطل أبداً ، وحمل أبو مسلم آيات النسخ على
التخصيص .

ورد عليه بأن معنى الآية أن القرآن لم يتقدمه ما يبطله من الكتب ،
ولا يأتي بعده ما يبطله .

وهذه الآية ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ ترد على من
يمنع وقوع النسخ في القرآن رداً صريحاً ، إذ التخفيف لا يكون إلا بزوال بعض
الفرض الأول والانتقال إلى ما هو أخف منه . قال أبو بكر الجصاص :
« لا يختلف أهل النقل والمفسرون في أن الفرض كان في أول الإسلام مقاومة
الواحد للعشرة ، ومعلوم أيضاً أن قوله تعالى : ﴿إن يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر ، كقوله تعالى :
﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ وقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾
وليس هو إخباراً بوقوع ذلك ، وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة ،
ولو كان هذا خبراً لما كان لقوله : ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ معنى ، لأن

التخفيف إنما يكون في الأمور به لا في الخبر عنه ، ومعلوم أيضا أن التوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم عشرة من المشركين داخلون في قوله : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك ، ولم يكن أولئك التوم قد نقصت بصائرهم وقل صبرهم ، وإنما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم ، وهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿ وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ فبطل بذلك قول هذا القائل - يعني من قال بعدم النسخ - بما وصفنا ، وقد أقر هذا القائل أن بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية ، وهذا هو معنى النسخ ، والله أعلم بالصواب » ..

٥ - تدل الآيات على أن الشأن في المؤمنين أن يكونوا أعلم من الكافرين وأفقه منهم في كل فن يتعلق بحياة البشر ، وارتقاء الأمم ، وحقائق الحرب ، وأن ذلك من أركان النجاح وأسباب النصر ، وأن حرمان الكفار من هذا العلم من أسباب كون المائة منهم دون العشرة من المؤمنين الصابرين. أولا ، ثم في كون المائتين منهم دون المائة منا ثانياً ، وهكذا كان المؤمنون في القرون الأولى .

أما في هذا العصر فقد تحذوا عن العلوم والفنون التي أرشدتهم إليها القرآن الكريم ، وأوجب منها ما يتوقف عليه الجهاد في سبيل الله ، وعمران الأرض بالهدى والعدل ، كما استهانوا بالدين نفسه ، في الوقت الذي أحرز فيه أعداؤهم قصب السبق في ميادين الحياة العلمية والعملية ، فتغلبوا عليهم ، وقد قال تعالى في وصفهم بهذه الآيات : ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ .

٦ - وتدلل الآيات على أن أسباب نصر المؤمنين هي : الإيمان ، والصبر ، والفقه ، والتوكل على الله ، ففي الموازنة بين المؤمنين والكفار ، وصف الله المؤمنين بالصبر ﴿ صابرون - صابرة - والله مع الصابرين ﴾ ووصفهم بالتوكل على الله ﴿ حسبك الله - بإذن الله ﴾ ونفى عن الكفار الفقه ﴿ بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ وهذا النفي يشعر بأن المؤمنين موصوفون به .

قال تعالى :

﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم ، يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويفغر لکم والله غفور رحيم ، وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليهم حكيم ﴾ الأنفال : ٦٧ - ٧١ .

أولا - سبب النزول :

روى أحمد ومسلم من حديث عمر بن الخطاب ، في غزوة بدر : عن ابن عباس قال : « فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ماترى يا بن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكنا عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان (وكان نسبيا لعمر) فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر ، وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان فقلت : يا رسول الله ، أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء

بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من نبي الله ﷺ) وأنزل الله عروجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم .

وروى أحمد وغيره عن أنس قال : « استشار النبي ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم . فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، اضرب أعناقهم . فأعرض عنه ، فقام أبو بكر فقال : نرى أن تغفو عنهم وأن تتبل منهم الفداء . فعفا عنهم وقبل منهم الفداء ، فأنزل الله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية . »

وروى أحمد والترمذي والحاكم عن ابن مسعود قال : « لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى ، قال رسول الله ﷺ : ماتقولون في هؤلاء الأسارى .. » الحديث . وفيه : فنزل القرآن بتول عمر ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ إلى آخر الآيات .

ثانياً - المباحث اللغوية :

١ ﴿ ما كان لنبي ﴾ أى ماصح له وما استقام فالمراد بكان هنا نفي صحة الخبر لانفي وقوعه ، وتذكير ﴿ نبي ﴾ يشير إلى أن هذا سنة الأنبياء جميعاً .
أى : ماصح لنبي من الأنبياء ، وقرىء : ﴿ ما كان للنبي ﴾ على التعريف ، واللام للعهد ، والمراد الرسول ﷺ .

٢ — ﴿ أن يكون له أسرى ﴾ : جمع أسير ، من الأسر ، وهو الشد بالإسار ، أى : القيد ، ثم قيل لكل مأخوذ : أسير ، وإن لم يكن مشدوداً .

بالقيد ، ويجمع على أسرى ، وأسارى بضم الهمزة ، وأسارى بفتحها ،
والضم أفصح .

٣ - ﴿ حتى ينخن في الأرض ﴾ الإثخان في الشيء : المبالغة فيه والإكثار
منه ، مستعار من نخن الشيء فهو نخين ، إذا غلظ ، يقال : أنخنه المرض ، إذا
أثقله ، من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة ، وأنخنته الجراح : إذا أثبتته حتى
تنقل عليه الحركة ، وقوله تعالى : ﴿ حتى ينخن في الأرض ﴾ قيل : معناه :
حتى يتمكن ويقوى سلطانه في الأرض ويشدد ، وقيل : معناه : أن يكثر التثقل
ويبالغ فيه حتى يذل الكفر ويضعف أهله بإعمال القتل ، ويعز الإسلام ويقوى
أتباعه بالاستيلاء والقهْر ، ثم يكون الأسر بعد ذلك - وكلا المعنيين لازم
للآخر ، فأحدهما سبب والآخر مسبب .

وقد نزلت هذه الآية يوم بدر عتاباً من الله لرسوله وللصحابة ، والمعنى :
ما كان من شأن الأنبياء في حروبهم أن يأسروا عدوًّا إلا بعد أن يعظم شأنهم
في الأرض ، فلا يكون اتخاذ الأسرى سبباً في ضعفهم وقوة أعدائهم .

٤ - ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ : استئناف للعتاب على إرادة عرض
الدنيا ، حوَّط به المؤمنون بعد العتاب الموجه إلى النبي ﷺ باتخاذ الأسرى
وعرض الدنيا : ما فيها من مال ومتاع ، سمي بذلك لأنه لا ثبات له ، والمراد به
هنا قبول الفداء من الأسرى .

٥ - ﴿ والله يريد الآخرة ﴾ قرأ الجمهور ﴿ الآخرة ﴾ بالفتح : أي يريد
لكم ثواب الآخرة ، حذف المضاف وناب المضاف إليه منا به ، وإنما يريد الله
ثواب الآخرة بالإثخان في الأرض لإعلاء كلمة الله ، وإعزاز الإسلام ، وقمع
لأعدائه ، وقرئ ﴿ الآخرة ﴾ بالكسر ، على نية المضاف المحذوف .

٦ - ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ : يعز المؤمنين بالتمكين لهم في الأرض ، وأخذ أعدائهم بما يستحقون لنصرة لدينه ، وقد اقتضت حكمته طلب الآخرة ، وإيثار قتل الأسرى على فدائهم إلى أن يقهر المشركون .

٧ - ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ : الكتاب : بمعنى الحكم المكتوب ، واختلف العلماء في الكتاب السابق : فقيل : الكتاب السابق لإحلال الغنائم ، وقيل : الألقاب الخطيء في اجتهاده وألا يعذب إلا بعد النهي ، وقيل : ألا يعذب الله أحداً شهيد بدماء في أى ذنب أو في هذا الذنب بخصوصه .

واختلفوا أين سبق الكتاب ؟ فقيل : في اللوح المحفوظ ، وقيل : في علم الله ، وقيل : في القرآن ، واللفظ عام يتناول جميع ما ذكر - وهذه الآراء لا تنفي عن الكتاب صفة الإبهام لتذهب الأفهام فيه إلى كل ما يحتمله اللفظ ويدل عليه المقام .

٨ - ﴿ لمسكم ﴾ : لأصابعكم .

٩ - ﴿ فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ : في : تعليلية ، أى : لأجل ما أخذتم من العذاب عذاب لا يدرك كنهه ، وفي إبهام العذاب بعد إبهام الكتاب زيادة تهويل في عتب المؤمنين على قبول الفداء .

١٠ - ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ : الفاء : تعطف الآية على مقدر يقتضيه المقام ، والتقدير : دعوا الفداء فكلوا مما غنمتم ، والمأمور بأكله الغنيمة ، أو قد أبحاثكم الغنائم فكلوا مما غنمتم ، والمأمور بأكله الفداء لأنه من جملة الغنائم ، وسياق النظم الكريم يأبى تفسير ﴿ ما غنمتم ﴾ بالفداء ، إذ لا يناسب أن يوصف الفداء بعد العتب على قبوله عتباً موجعاً بأنه حلال طيب ، والمناسب القول الأول ، وأن تكون الآية لإهمال الحديث عن الفداء ولفت النظر إلى الغنيمة ،

والأمر بأكلها ووصفها بأنها حلال طيبة ، وهذا يعني أن أكل الفداء الذي أخذوه من الأسرى لم يكن كذلك ، والمراد بالأكل إباحة الانتفاع .

١١ - ﴿ حلالا ﴾ : حال من المغنوم ، أو صفة للمصدر ، أى أكلا حلالا .

١٢ - ﴿ طيبا ﴾ : صفة لـ ﴿ حلالا ﴾ .

١٣ - ﴿ واتقوا الله ﴾ : فى مخالفة أوامره ونواهيه .

١٤ - ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ بغفر لكم إن اتقيتموه ما كان منكم من استباحة الفداء قبل أن يؤذن لكم فيه ، ويرحمكم ويتوب عليكم .

١٥ - ﴿ يا أيها النبي قل لمن فى أيديكم من الأسرى ﴾ : اختلف المفسرون فىمن نزلت فيه الآية ، فى العباس خاصة ، أم فى جملة الأسرى ؟ بدليل التعبير

بصيغة الجمع فى الآية ﴿ فى قلوبكم ... ﴾ وإذا صح نزولها فى العباس فإن لفظها ليس خاصاً به كما هو ظاهر الآية ، فقد أخرج ابن إسحاق فى المغازى قال :

« بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ فى فداء أسراهم ، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا ، وقال العباس : يا رسول الله ، إني قد كنت مسلماً ، فقال رسول الله

ﷺ : الله أعلم بإسلامك ، فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك ، فأما ظاهر أمرك فكان علينا ، فافد نفسك وابنى أخويك : نوفل بن الحارث

ابن عبد المطلب وعقيل بن أبى طالب ، وحليفك عتبة بن عمرو وأخا بنى الحارث ابن فهر . فقال : ماذا عندى يا رسول الله ، قال : فأين المال الذى دفنته أنت

وأم الفضل قلت لها : إن أصبت فى سفرى هذا فهذا المال لبنى ؛ الفضل وعبدالله وقثم ؟ فقال : يا رسول الله ، إني لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا الشئ ما علمه

غيرى وغير أم الفضل ، فاحسب لى يا رسول الله ما أصبتم منى عشرين أوقية من مال كان معى - وكان العباس أحد العشرة الذين ضمنوا الطعام لأهل بدر

فلم يتباغها النوبة وأسر ومعه عشرون أوقية من الذهب ، أخرجها ليطعم الناس -

حقال رسول الله ﷺ : لا ذاك شيء ، أعطانا الله منك . ففدى نفسه وابني أخويه ، وحليفه ، وأنزل الله فيه ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ الآية ، قال ابن إسحاق : وكان أكثر الأسارى فداء العباس بن عبدالمطلب ،

لأنه كان رجلاً موسراً فافتدى نفسه بمائة أوقية من ذهب »

وفي البخارى : « أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ ،

حقالوا : يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقتل : لا والله لا تذكرون درهما »

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ أى : قل

لمن في ملككم كأن أيديكم قابضة عليه ، والخطاب للنبي ﷺ وأصحابه وإن كان النداء للنبي ، وقيل : للنبي وحده ، وإن أضيفت الأيدي إلى ضمير الجمع .

١٦ - ﴿ إن يعلم الله في قلوبكم خيراً ﴾ : صحة إسلام وإخلاص نية ، والتعبير

بـ يعلم الله بوجود الخير في قلوبهم يشير إلى أن ادعاء الإيمان لا يكفل لهم الجزاء المذكور من منحهم خيراً مما أخذ منهم ومغفرة الله لهم .

١٧ - ﴿ يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ﴾ : من الفداء ، قيل : في الدنيا

بإخلاف أضعافه فيها ، وقيل : في الآخرة بالثواب ، واللفظ عام ، وقد صح أنه لما قدم على النبي ﷺ مال من البحرين قال له العباس : إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال له رسول الله ﷺ : « خذ » فبسط ثوبه وأخذ ما استطاع أن يحمله ، فقال له العباس : هذا خير مما أخذ مني ، وأنا بعد أرجو أن يغفر الله لى . وخير الأولى مستعملة استعمال الاسم فهى مصدر ، والثانية استعمال بأفعل التفضيل .

١٨ - ﴿ ويغفر لكم والله غفور رحيم ﴾ : وعد بالمغفرة مؤكدا بما بعد ذلك من الاعتراض التذييلي ، وحذف مفعول ﴿ يغفر لكم ﴾ ليعم كل ما يغفر من الكفر والآثام ، إذ الإسلام يجب ما قبله .

١٩ - ﴿ وإن يريدوا خيانتك ﴾ : إنذار للكفار الذين قبل صلى الله عليه وسلم منهم الفداء بعد ترغيبهم في الإيمان بفيء تأمين النبي صلى الله عليه وسلم من عواقب خيانتهم له والمراد بالخيانة : الرجوع عما أظهروه من ميلهم إلى الإسلام ومعاهدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أو الامتناع عما ضمنوا من الفداء ، وضمير الرفع للأسرى ، والخطاب لرسول الله .

٢٠ - ﴿ فقد خانوا الله من قبل ﴾ : عندما كفروا بالله وهو خالقهم ، وتعضوا ميثاق الفطرة المأخوذ على كل عاقل .

٢١ - ﴿ فأمكن منهم ﴾ . بنصرك عليهم في بدر مع التفاوت بينك وبينهم في العدد والعدة ، فسيمكنك منهم كذلك إن أعادوا الخيانة .

٢٢ - ﴿ والله عليم حكيم ﴾ : يعلم ما سيكون من أمرهم ، ويفعل ما تقتضيه حكمته فيهم ، من نصرك عليهم وشدّة عقوبتهم .

ثالثا : ما يستفاد من الآيات - الأحكام والمعاني :

١ - ورد الأمر في هذه السورة بقتل المشركين في قوله تعالى : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ﴾ الأنفال : ١٢ ، وجاء في سورة القتال : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أحْتَمَمْتُمُوهُمْ فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ القتال : ٤ . وهذا يدل على وجوب قتالهم وضرب أعناق أسراهم إلى أن يتخضع المشركون قتيلا ، فيجوز المن أو الفداء في الأسرى ، ولهذا عاتب الله رسوله صلى الله عليه وسلم وعاتب أصحابه

لرغبتهم فيه ، وبين له أنه لا ينبغي في شريعة الله إلا قتل الأسرى حتى تعلقوا
كلمة الله ، ويخضع أعداء الدين ، رهبة وفزعا لسلاطان المسلمين : ﴿ ما كان لني
أن يكون له أسرى ... ﴾ .

وذكرت الروايات الكثيرة أن المسلمين قتلوا يوم بدر من المشركين
سبعين ، وأسروا سبعين ، وروى أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية
يوم بدر أربعمائة ، وقيل : أربعين أوقية ، وأن الفداء ضوعف على العباس ،
وكلف أن يفدى ابني أخويه : عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث .

٢ - ومن أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب :

(أ) النساء والصبيان : وهؤلاء لا يجوز قتلهم ، ويصبرون رقيقاً للمسلمين
بنفس السبي ، لأن النبي ﷺ : « نهى عن قتل النساء والصبيان » .

(ب) الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية ، فيخير
الإمام فيهم بين أربعة أشياء : القتل ، والمن بغير عوض ، والمفاداة بهم ،
واسترقاقهم .

(ج) الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ، ممن لا يقر بالجزية ، فيخير
الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء : القتل ، والمن ، والمفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم .
وقد قتل رسول الله ﷺ رجال بني قريظة ، وهم بين الستمائة والسبعائة ،
وقتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط .

ومن رسول الله ﷺ يوم بدر على ثمامة بن أثال ، وأبي العاص بن الربيع
- زوج زينب بنت رسول الله ، وقد أرسلت قرطها الذي كان لأمها خديجة
لفدائه فرده الرسول ﷺ ومن عليه -

وفادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً ، أو سبعين ، كل رجل منهم بأربعمائة .

وكما يكون الفداء بالعوض ، فإنه يكون بتبادل الأسرى كما هو معروف اليوم ، فقد روى أن رسول الله ﷺ فادى يوم بدر رجلاً برجلين .

وقال بعض العلماء : لا يقبل من عبدة الأوثان إلا الإسلام ، أو السيف ، أو الفداء .

٣ — اختلفوا في اجتهاد الرسول ﷺ ، أيجوز له أن يجتهد حيث لانس ، أم لا يجوز له ذلك لإمكان استطلاع الحكم بالوحي .

والراجح أنه يجوز له أن يجتهد ، فإما أن يصيب فيقره الله على اجتهاده ، وإما أن يخطيء فينزل الوحي بالصواب . وهذه الآية دليل لأصحاب هذا الرأي ، فإنها تدل على اجتهاد الرسول ﷺ في أسرى بدر ، وأنه قد يخطيء في اجتهاده ، ولكنه لا يقر على خطأ .

٤ — استدلل العلماء بقوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ... ﴾ على أمور :

﴿ ١ ﴾ على حل الغنيمة للأمة الإسلامية خاصة ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض ، وأعطيت الشفاعة » .

وعن أبي هريرة قال : « لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم ، فقال رسول الله ﷺ : لم تحل الغنائم لقوم سود الروس قبلكم ، كان النبي إذا غنم هو وأصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل من السماء نار

فتأكلهما ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ « وهذا يدل على ملك الغنائم لهم ، وإن كان المذكور في لفظ الآية هو الأكل ، وإنما خص الأكل بذلك لأنه معظم منافع ما يملك ، إذ به قوام الأبدان وبقاء الحياة ، والمراد بذلك تمليك سائر وجوه منافعها ، كما قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ المائدة : ٣ . نخص اللحم بذلك والمراد جميع أجزائه ، لأن مبتغى منافعها ومعظمها في لحومه ، وكما قال تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الجمعة : ٩ . نخص البيع بالخطر في تلك الحال ، والمراد سائر ما يشغل عن الصلاة ، وكان وجه تخصيصه أنه معظم منافع التصرف في ذلك الوقت ، فإذا كان معظمه محظوراً فما دونه أولى بذلك ومثله قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ النساء : ١٠ . نخص الأكل بالذكر ودل به على حظر الأخذ والإتلاف بأى وجه سوى الأكل .

﴿ ب ﴾ ويستدل بالآية على مغفرة الله لأهل بدر ، فقد صح أن رسول الله ﷺ قال لعمر فيهم ، في قصة حاطب بن أبى بلتعة : « لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

٥ - كما يكون الفداء بالعوض المادى فإنه يكون بالعوض المعنوى فيما فيه مصلحة للأمة ، وقد سبق الإسلام أمم الدنيا في تقدير العلم وأهله ، وقبل رسول الله ﷺ في فداء أسرى بدر أن يعلم الواحد منهم عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ، وهذا يعنى أن حياة النفس بالعلم تشبه الحياة الحقبة بالروح ، عن ابن عباس قال : « كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل لهم رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، قال : فجاء يوماً غلام يبكى إلى أبيه فقال : ما شأنك ؟ قال : ضربني معلمى ، قال : الخبيث .

يطلب بذحل بدر ، والله لا تأتيه أبداً » رواه أحمد . والذحل : طلب المكافأة
بجناية جنيت عليه .

والذى عليه الجمهور أن الإمام بالخيار ، فيفعل الأخط للاسلام والمسلمين .

٦ - لا يحنى المسلمون ثمرة الإسلام في الآخرة فحسب ، إنما يحنون ثمرة
ذلك في الدنيا والآخرة معاً ، ففي الآخرة بالثواب والأجر ، وفي الدنيا بالعزة
والتكفين والسلطان وسائر أسباب السعادة الدنيوية ، وقد قال تعالى في هذه
الآيات : ﴿ إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويفقر
لكم والله غفور رحيم ﴾ .

٧ - يظن بعض الناس أن الخيانة من سبل التهرب من المسؤولية ،
والخروج عن العهدة ، ولا يدري أن سبيل ذلك الوفاء وحده ، وأن الخيانة
تستوجب الأخذ على يد الخائنين ، وتقتضى عقوبتهم ، وقاعدة ذلك في الإسلام
قوله تعالى : ﴿ وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله
عليم حكيم ﴾ .

قال تعالى :

﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في
سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين
آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن
استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق
والله بما تعملون بصير ، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه
تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة
ورزق كريم ، والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم
فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن
الله بكل شيء عليم ﴾ الأنفال : ٧٢ - ٧٥ .

أولا : مكان هذه الآيات من السورة :

هذا حديث عن الولاية تحتم به السورة ، بدأ بولاية المؤمنين الأولين
بعضهم لبعض ، من المهاجرين والأنصار ، وهؤلاء صنفان من المؤمنين ، ثم
تحدثت الآيات عن نوع ثالث من المؤمنين آمن ولم يهاجر ، بل بقي في أرض
الشرك ، ثم عن ولاية الكفار بعضهم لبعض ، ثم تحدثت عن النوع الرابع
من المؤمنين ، وهم الذين آمنوا بعد ذلك ، ثم جاء في ختامها ولاية أولى
الأرحام بعضهم لبعض ، وظاهر ذلك الولاية العامة التي تتمتضي التعاون في
شئون الحياة ، والتناصر بعد القتال ، والتوارث بالإسلام والمهجرة دون

واقرباءه ، فليحذر المسلمون - إن لم يكن بعضهم أولياء بعض - الفتنة
والفساد الكبير .

ثانياً : سبب النزول :

أخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن السدي عن أبي مالك قال : « قال رجل :
نورث أرحامنا المشركين ؟ فنزلت ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ .
وأخرج ابن جرير عن ابن الزبير قال : « كان الرجل يعاقد الرجل ترثني
وأرثك ، فنزلت : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾
الآية » .

ثالثاً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا ﴾ : فارقوا أوطانهم وقومهم في
سبيل الله، والمراد بهم في الآية: الذين هاجروا من مكة إلى المدينة فراراً ببعيدتهم .
٢ - ﴿ وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ : فأنفقوا أموالهم
في الكراع وال سلاح وسائر معدات القتال ، وبذلوا أنفسهم في اقتحام المعارك
لنصرة دين الله ، وتقديم الأموال على الأَنْس ، لأن الجاهدة بالأموال
أكثر وقوعاً .

٣ - ﴿ والذين آووا ونصروا ﴾ : كان منهم الإيواء والنصرة ، والمراد
بهم الأنصار الذين آووا النبي ﷺ والمهاجرين إلى ديارهم ونصروهم على
أعدائهم ، وآثروهم على أنفسهم .

٤ - ﴿ أولئك ﴾ : إشارة إلى الموصوفين بما ذكر في خبر الموصولين ،
من الإيمان والهجرة والجهاد والإيواء والنصرة ، وما فيه من معنى البعد ، لبعد
منزلتهم في الفضيلة .

٥ - ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ : يتولى بعضهم أمور بعض بالتعاون في السلم ، والمناصرة في الحرب ، والتوارث بأخوة الإسلام دون القرابة ، وقيل : ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ : مبتدأ ، و ﴿بعضهم﴾ مبتدأ ثان أو بدل ، و ﴿أولياء بعض﴾ : خبر ، والجملة خبر المبتدأ الأول ، وقد وقع الجميع خبراً - ﴿إن﴾ .

٦ - ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ : من أرض الشرك إلى دار الإسلام .

٧ - ﴿مالكم من ولايتهم من شيء﴾ : قرأ الجمهور ﴿من ولايتهم﴾ بفتح الواو ، وقرىء ﴿من ولايتهم﴾ بكسر الواو ، فقيل : هما لغتان بمعنى واحد كاللذلة ، والدلالة وحتيتمتها تولى الأمر ، ووجه الكسر تشبيهاً بالعمل والصناعة كالكتابة والإمارة ، كأنه بتوليه صاحبه يزول أمراً أو يباشر عملاً ، وقيل : الولاية بالفتح : تولى الأمر ، والولاية بالكسر : النصرة ، والمراد بالولاية المنفية : الولاية العامة في النصرة والإرث ، والمعنى : لا ينبغي لكم في دار الإسلام أن تنتظروا منهم تعاوناً ، لأنهم لا يملكون لكم ذلك وهم في دار الحرب تحت سلطان الكفار ، ولا ينبغي لكم توليهم في الميراث ، وقيل : المراد بالولاية المنفية : ولاية الميراث خاصة ، حيث عطف عليها ثبوت ولاية الدين بالنصرة في قوله تعالى : ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ والعطف يقتضى التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه ، وقيل : هي ولاية النصرة والمعونة .

٨ - ﴿حتى يهاجروا﴾ : فتكون لكم ولايتهم .

٩ - ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ : وإن اعتدى عليهم دار الحرب بسبب الإسلام وطلبوا منكم النصرة فواجب عليكم أن تسارعوا إلى إجابة طلبهم وتنصروهم على أعدائهم ، ما لم

يكن بينكم وبين هؤلاء الأعداء معاهدة فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تم مدته. قال الزجاج: يجوز: ﴿فعليلكم النصر﴾ بالنصب على الإغراء.

١٠ — ﴿والله بما تعملون بصير﴾: وعيد لمن يخالف أمره تعالى وشرعته في الولاية.

١١ — ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾: في النصرة والتوارث، يتناصرون ضد المؤمنين، ويتعاونون في صد الناس عن دين الله، ويرث بعضهم بعضا، وهذا وإن كان ظاهره إثبات الموالاة بينهم إلا أنه يحمل المسلمين على أن يتناصروا ويتعاونوا، ويوجب عليهم مناصبة العداة للكفار، وإن كانوا أقارب، حتى لا يجدوا ثغرة في صفوف المسلمين للدس وإيقاع الهزيمة.

١٢ — ﴿إلا تفعلوه﴾: الضمير المرفوع للمؤمنين، والضمير المنصوب عائد إلى الأوامر السابقة في الولاية، وإن كانت بلفظ الخبر، أى إلا تفعلوا ما أمرتم به من ثولى بعضكم بعضا نصرة وإرثا، وتفصيل نسبة الإسلام على نسبة القرابة، ولم تقطعوا العلائق بينكم وبين الكفار.

١٣ — ﴿تكن فتنة في الأرض﴾: من كان التامة. أى: تقع فتنة بظهور الكفار واضطهاد المؤمنين.

١٤ — ﴿فساد كبير﴾: بانتشار الشرك وضمف المؤمنين، وهكذا إذا لم يكن المسلمون في كل مكان يداً واحدة على أعداء الإسلام، يؤازر بعضهم بعضاً للقضاء على الشرك، وظاهر الآيات الإخبار، ومعناها الأمر، قال أبو بكر الجصاص: «يعنى - والله أعلم - إن تفعلوا ما أمرتم به في هاتين الآيتين، من إيجاب الموالاة والتناصر والتوارث بالأخوة والهجرة، ومن قطعها بترك الهجرة، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وهذا مخرجه مخرج الخبير، ومعناه الأمر، وذلك لأنه إذا لم يتول المؤمن الفاضل على ظاهر حاله

من الايمان والفضل بما يدعوا إلى مثل حاله ولم يتبرأ من الفاجر والضال بما يعرف عن ضلاله وفجوره ، أدى ذلك إلى الفساد والفتنة » .

١٥ — ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم﴾ : ثناء على المهاجرين والأنصار بعد حديث الولاية ، بأن إيمانهم هو الإيمان الحق ، لأنهم صدقوه بهجرة الوطن ومفارقة الأهل والخروج عن النفس والمال لأجل الدين ، ووعدهم بالمغفرة التامة والرزق الكريم الذي لاغضاضة فيه بالجنة ، وليس هذا بتكرار ، لأن الأول كان للأمر بالتواصل ، وهذا في الثناء عليهم والشهادة لهم بصدق الإيمان ، و (حقا) منصوب على المصدر .

١٦ — ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا﴾ أي : آمنوا بعد إيمان السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وهاجروا بعد الهجرة الأولى ، أو آمنوا بعد نزول هذه الآيات وهاجروا ، كمن هاجر بعد الحديبية ، والأفعال على هذا ماضية لفظاً مستقبلة معنى .

١٧ — ﴿وجاهدوا معكم﴾ : في بعض الغزوات .

١٨ — ﴿فأولئك منكم﴾ : في النزل ولأن كانوا تابعين لكم فيه ، لأنهم كذلك آمنوا وهاجروا وجاهدوا ، وفي الالتفات إلى الخطاب تشریف لهم .

١٩ — ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ : فهم أكثر تعاوناً وتنصراً ، وأولى بالتوارث ، كما يدل على ذلك التعبير بأفعل التفضيل ﴿أولى﴾ حيث تجمعهم رحم واحدة ، تربط بعضهم ببعض فوق رباط الإيمان ، والمراد بهم : كل قرابة لم ينص عليها في الإرث ، أو أصحاب الحقوق المنصوص عليهم في الميراث ، وقيل : العصابات .

٢٠ — ﴿في كتاب الله﴾ في حكمه الذي كتبه على عباده المؤمنين ، في

اللوح المحفوظ ، أوفى القرآن ، كما قال تعالى : ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ النساء : ١ . فهذا أمر أوجبه الله مع ماتحتمه الفطرة .

٢١- ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ : ومن جملة علمه ما شرعه في هذه السورة من علاقة المؤمنين بالكافرين ، وولاية كل فريق لذويه .

رابعاً : ما يستفاد من الآيات - الأحكام والمعاني :

١ - هذه الآيات في ولاية المؤمنين مهاجرين وأنصار بعضهم لبعض في صدر الإسلام ، وهي ولاية نصرة وتعاون في شتى مرافق الحياة ، لإعزاز دين الله ، والقضاء على أعدائه .

وذهب بعض العلماء إلى أنها كانت ولاية إرث كذلك ، فكانوا يتوارثون بالإسلام والمهجرة ، يرث الأخت أخاه في الإسلام والمهجرة ، ولا يرثه في القرابة حتى يسلم ويهاجر ، إلى أن نسخ ذلك ، بآيات الموارث ، أو بتوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

والآيات عامة في الولاية ، ولم يرد نص صحيح يدل على ولاية الإرث ، ولا تعارض في تفسير الولاية بالنصرة في قوله تعالى : ﴿ مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ لأن المعنى أن المؤمنين غير المهاجرين لن ينصروكم بشيء إلا بعد أن يهاجروا إليكم ، حيث قال : ﴿ مالكم من ولايتهم من شيء ﴾ ولم يقل : ﴿ مالهم من ولايتكم ﴾ وعليكم أنتم نصرهم إذا اعتدى عليهم بسبب الإيمان .

والثناء المذكور في قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق

كريم ﴿ يؤيد تفسير الولاية بالنصرة والمعونة ، ولو كانت الولاية بمعنى الميراث ما استحقوا بسببها ذلك الثناء ، بل كانوا أولى أن يؤمروا بالتباعد عن حكم الله فيها ، وهي دليل واضح على أنه لا ناسخ في هذه الآيات ولا منسوخ .

وعلى أى حال كان الأمر، فإن الآيات تعطى صورة واضحة لنسب العقيدة الإسلامية الذى يعاون نسب القرابة ، وهذا ما يؤلم نفس المؤمن عندما يسمع أنين المؤمنين المستضعفين تحت سلطان العسف والطغيان والكفر فى كثير من أنحاء العالم ، ولا يرى مكانا لكيان إسلامى يحمى الطريد ، أو يستجيب المظلوم :

٢ — يتعاون الكفار على حرب الإسلام ، فلا ولاية بين مسلم وكافر ، وإن كانا من ذوى القرابة ، لاقى نصرة ولا فى إرث ، بل يجب أن يناصب المسلمون الكفار العداء مهما كانت منزلة القرابة منهم ، وإلا وقعت الفتنة فى الأرض ، وأصاب الناس فساد كبير ، وانهار كيان الدولة الإسلامية ، ولهذا حرم على المسلم أن يقيم فى دار الحرب ويترك الهجرة ، قال تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ الآية .

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

وفى مسند أحمد والسنن أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

٣ — اختلف أهل العلم فى قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ :

(١) فذهب كثير من العلماء إلى أن قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ . قد بينته آيات الموارث ، فهم أصحاب الأنصاء المذكورة فيها ، ولا إرث لأحد من ذوى الأرحام لم يعين له حق ، والباقي بعد المنصوص على إرثهم يكون لبيت مال المسلمين ، فقد قال عليه السلام : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لو ارث » رواه أحمد والترمذى ، وصححه النسائى وابن ماجه والدارقطنى ، والبيهقى . وهذا الحديث يدل بعمومه على أنه لم يبق فى التركة حق لغير من عينت لهم أنصباؤهم فى آيات الموارث ، فلو كان أحد من ذوى الأرحام سوى المنصوص عليهم ذا حق لكان ذا فرض فى كتاب الله ، فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً .

والمراد بـ ذوى الأرحام على هذا فى الآية : الذين بينت النصوص حقوقهم .

وبعض أصحاب هذا رأى ، يرى أن المراد بهم العصبه خاصة .

وقد أخرج أبو داود فى حديث مرسل « أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله فى ميراث العمه والحالة ، فأنزل الله عليه : « لا ميراث لهما » .

ومن قال بهذا رأى : زيد بن ثابت ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى ،

وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير ، وغيرهم .

(ب) وقال جماعة من العلماء : الآية باقية على عمومها ، ولا بيان لها فى

القرآن ، وهى ناسخة للإرث بالخلف : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ النساء : ٣٣ . والإرث بالإسلام والهجرة : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم

في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴿١﴾ .
والمراد بذوى الأرحام : الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد
عشر حيزاً :

- ١ — أولاد البنات .
- ٢ — وأولاد الأخوات .
- ٣ — وبنات الإخوة .
- ٤ — وأولاد الإخوة من الأم .
- ٥ — والعمات من جميع الجهات ٦ — والعم من الأم .
- ٧ — والأخوال .
- ٨ — والخالات .
- ٩ — وبنات الأعمام .
- ١٠ — والجد أب الأم .
- ١١ — وكل جدة أدلت باب بين أمين ، أو باب أعلى من الجد .

فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوى الأرحام ، وهم يرثون إذا لم يوجد
من يرث بالنرض أو بالتعصيب ، وقد قال ﷺ : « من ترك مالا فلورثته ،
وأنا وارث له ، أعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه
ويرثه » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم
وصحاه .

وأخرج الترمذى : « الخال وارث من لا وارث له » .

وقال : حسن غريب .

وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة ، وجماعة .

واختلف القائلون بتوريث ذوى الأرحام في كفيته :

(أ) فذهب أحد في ميراثهم التنزيل ، أي : ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من الورثة ، فيجعل له نصيبه .

(ب) ومذهب أبي حنيفة : يورثون على ترتيب العصبات ، يقدم أولاد الميت وإن سفلوا ، ثم أولاد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا ، ثم أولاد أبوى أبويه وإن سفلوا . . . وهكذا .

ويسمى مذهبهم : مذهب أهل القرابة .

من سورة « براءة »

تقديم:

هذه السورة مدنية باتفاق ، ولها عدة أسماء :
منها « التوبة » لأن فيها التوبة على المؤمنين .

و « الفاخحة » لكثرة ما نزل فيها من قوله : ﴿ ومنهم ... ومنهم ﴾ حتى كادت لا تدع أحداً .

« والحزبية » لأنها أخزت المنافقين .

و « المقشقة » لأنها تقشش من النفاق ، أى : تبرئ منه .

« والبعثرة » و « والمشردة » و « المثيرة » و « الحاقرة » و « المنكلة »

و « المدممة » لأنها تبعثر عن أسرار المنافقين ، أى تبث عنها ، وتثيرها ، وتحفر عنها ، وتنكلهم ، وتشردهم ، وتدمدم عليهم .

وسورة « العذاب » لأنها ما تركت أحداً إلا نالت منه .

وهي من آخر ما نزل من القرآن ، أخرج البخارى وغيره ، عن البراء

قال : « آخر آية نزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ المائدة : ١٧٦ .

وآخر سورة نزلت تامة « براءة » .

ومطلع هذه السورة يعلن عن قطع الأسباب والتفصى من أى صلة بين

الإيمان والكفر ، بين التوحيد والشرك . فلاقاء بين المؤمنين وأعدائهم وقد

آذنتهم الله بإنهاء اليهود إذا انتقضت آجالها : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين

عاهدتم من المشركين . فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ﴾ التوبة ١ ، ٢ . فإما

أن يدعونا للإسلام ، وإما أن يقاتلهم المسلمون إذا زالت حرمتهم بانسلاخ

مدتها: ﴿فإذا انسأخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ التوبة : ٥ . ولا عجب في ذلك فإنهم لا يراعون للمؤمنين عهداً ، ولا يحفظون لهم ذمة ، وما فتنوا يصدون عن سبيل الله ، ويطعنون في الإسلام ، وينالون من أهله ، ولن تشفع لهم أعمال البر التي يقومون بها ، من عمارة المسجد الحرام وخدمة الحجيج ، فإنها لا تصح إلا بالإيمان ، وقد افتقدوه .

وحيث كان المشركون من ذوى القرابة في انساب مع المؤمنين ، وربما كان لهذا تأثير عاطفي لشيء من الود والرحمة ، فإن العقيدة هي الحد الفاصل في علاقة المسلم بالمسلم ، وتأتي هذه الآية قاطعة لوشائج صلة الدم ودعم صلة العقيدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منهم فأولئك هم الظالمون﴾ التوبة : ٢٣ .

وتتحدث الآيات عن غزوة « حنين » التي كانت عقب فتح مكة ، وقد خرج المسلمون فيها إلى هوازن وثقيف في اثني عشر ألفاً ، وزين لهم الشيطان ما هم عليه من كثرة ، حتى قال قائلهم: « لن نغلب اليوم عن قلة » . فلم تغفهم كثرتهم شيئاً ، وأحاطت بهم الهزيمة ، وفر من فر ، ولم يثبت مع رسول الله ﷺ سوى نفر قليل من صحابته ، ثم تداركهم الله برحمته ، وأمدهم بمجنده ، فانتصروا وغنموا غنماً كبيراً ، ولم يبق بعد هذا ما يدعو إلى موادة الشرك ، والتفاضي عن الكافرين: ﴿قاتلوا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدبنون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ التوبة : ٢٩ . فهو لاء وإن كانوا أهل كتاب قد أشركوا بالله فقال اليهود: عزيز ابن الله ، وقال النصارى: المسيح ابن الله ، واستباحوا

لأحبارهم ورهبانهم أن يشرعوا لهم ما لم يأذن به الله ، وإنما بعث رسول الله ﷺ ليظهر الإسلام على الدين كله : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ التوبة : ٣٣ .

وتستجيش الآيات بعد ذلك نفوس المؤمنين بذكر ما انتهكه المشركون من حرقات الأشهر الحرم ، واستنكارهم للقتال في سبيل الله وتجردهم من الركون إلى الدنيا ، وتهديدهم إن تباطؤوا وتوانوا ، وتذكيرهم ببشائر النصر الإلهي في قصة الهجرة وما كان فيها من إعجاز : ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانی اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليهم وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ﴾ التوبة : ٤٠ .

وتنتقل الآيات بعد ذلك إلى غزوة « تبوك » التي كانت في وقت اشتد فيه القيظ ، ودنا موسم الحصاد ، فكرهت بعض النفوس وعناء السفر وبعد الشقة ، وجنحت إلى الخلود للظل الوارف والتمر الشهى ، فاعتذر من اعتذرعن الخروج في الغزوة ، واستأذن من استأذن هربا ونفاقا ، وتربصوا بالمؤمنين الدوائر وما علموا أن الله قد كتب لهم إحدى الحسينين ، الفتيمة أو الشهادة ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسينين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعداب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون ﴾ التوبة : ٥٢ .

وتسترسل السورة في ذكر مواقف هذه الغزوة ، ويأتي في ثناياها الحديث عن الصدقات ومصارفها ، وتفضح أحوال المنافقين في دعواهم الباطلة ، وأيمانهم الكاذبة ، وأعدائهم المنتحلة ، فلا تدع لهم خبيثة إلا كشفت عنها : ﴿ ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب ﴾ التوبة : ٧٨ .

وفي نهاية مطاف التنديد بالمنافقين يذكر الله تعالى شأن الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر لا عذر لهم : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع . وقد صدق هؤلاء مع ربهم فلم يبدوا عذرا لتخلفهم ولو اعتذروا لقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عذرهم ، ولكن أنى لهم لو فعلوا من عذاب الله ؟ وقد ضنوا بالوفاء ببيعتهم مع الله ، فليصبروا على هجر رسول الله ﷺ حتى ينزل الوحي بشأنهم ، وإنها لمحنة قاسية ، أن يمتحن المؤمن في عقيدته ، وأن يتذوق مرارة الأسى من رسوله ومن المؤمنين . ولكنهم ركبوا سفينة النجاة في لجة المحنة حين صدقوا ، فنزل آيات التوبة تبرئء ساحتهم ، وتسجل صدقهم ، وتكون مثلاً للأبرياء الصادقين : ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم . يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ التوبة : ١١٧-١١٩ .

وميادين الجهاد في سبيل الله متمددة بالنفوس والمال ، والكلمة والدعوة ، والنفقة ، والعلم ، ولن يضيع عند الله ما يصيب المجاهد من ظمأ أو محمصة ، أو بذل ، والغاية هي تحقيق الرسالة التي بعث بها محمد ﷺ رحمة للعالمين ، وهي آتية لاحالة ، ومن تخلى عنها فلا يعلم إلا نفسه : ﴿ فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴾ التوبة : ١٢٩ .

قال تعالى :

﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ، فسيجوزوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ، وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ، إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ التوبة : ١ - ٥

أولاً : سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة :

أخرج الترمذى - وحسنه - والحاكم - وصححه - والنسائى وأحمد وغيرهم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قول : « قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال - وهى من المثانى - وإلى براءة - وهى من المثين - فقرنتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ووضعتموها فى السبع الطوال ؟ فما حملكم على ذلك ، فقال عثمان رضى الله عنه : إن رسول الله ﷺ كان إذا أنزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : ضعوا هذا فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآيات فيقول : ضعوا هذه الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت « الأنفال » من أوائل ما أنزل بالمدينة ، و« براءة » من آخر ما أنزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقبض

رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فظننت أنها منها. فمن ثم قرنت بينهما .
ولم أكتب بينهما سطر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ووضعتها في السبع الطوال»

وقيل لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فقال بعضهم براءة والأنفال سورة واحدة، وقال بعضهم : هما سورتان فتركت فرجة لقول من قال : إنيهما سورتان ، وتركت ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لقول من قال : هما سورة واحدة ، فرضى الفريقان معا ، وثبتت حجتاهما في المصحف .

وقيل إن البسمة رحمة وأمان ، و « براءة » نزلت بالسيف ، فليس فيها أمان ، وهذا القول مروى عن علي رضي الله عنه ، وسفيان بن عيينة .
وقال القرطبي : والصحيح أن البسمة لم تكتب في هذه السورة لأن جبريل لم ينزل بها فيها ، قاله القشيري .

والذي يبدو من استقلال « الأنفال » بيدر ، حتى سميت سورة بيدر ، واشتهار « التوبة » بعدة أسماء ، وطول المدة بين نزول السورتين ، أن ترك البسمة جاء موافقاً لما جرت به عادة العرب في كتبهم بنقض العهد . وهذا ماذهب إليه بعض المفسرين .

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ براءة ﴾ : مصدر كالذئابة والشناعة ، يقال : برىء من الشيء يبرأ براءة : إذا خرج منه وأزاله وقطع صلته به . وأصل البرء والبراء والتبرى : التفصي مما يكره مجاورته .

٢ - ﴿ من الله ورسوله ﴾ : من : لابتداء الغاية

٣ — ﴿إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ أى: واصلة إليهم وصلة الموصول تدل على من تعلقت بهم البراءة، كما قال تعالى بعد ﴿إن الله يرى من المشركين﴾ ولعل عدم التصريح بالمتعلق هنا حتى لا تتكرر لفظه ﴿من﴾ والعهد : العقد الذى يلزم مراعاته وحفظه ، وقد خوطب بالعهد المسلمون فى قوله : ﴿عاهدتم﴾ وإن كان العهد من رسول الله ﷺ ، لأن ما يعقده الإمام من عقود مشروعة تلزم رعيته ، إذ لا يتأتى أن تعقد المعاهدات مع كل فرد على حدة ، وفى تنكير (براءة) ونسبتها إلى الله ورسوله تفخيم لشأنها ، وإشعار بأن نقض المعاهدات بالضاد من الأحكام التشريعية التى يراعى فيها أمر الشرع ، أما نسبة العاهدة إلى المسلمين فلأنها عقد من العقود الشرعية يباشره المسلمون . والعقود يأذن فيها الشرع ويعمل بها الناس .

قرأ الجمهور (براءة) بالرفع ، خبر لمبتدأ محذوف ، و ﴿من الله﴾ صفة ، والمعنى : هذه براءة واصلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم ، كما نقول : كتاب من فلان إلى فلان ، ويجوز أن يكون ﴿براءة﴾ مبتدأ ، وسوغ الابتداء بها وهى نكرة تخصيصها بالوصف فى قوله : ﴿من الله﴾ و ﴿إلى الذين عاهدتم﴾ خبر ، كما نقول : رجل من بنى تميم فى الدار . وفى التعبير بالجملة الاسمية ما يدل على دوام الحكم واستمراره ، وأن حكم الأمان للمشركين قد رفع إلى غير رجعة . وقرئ ﴿براءة﴾ بالنصب ، على تقدير : اسمعوا براءة ، أو التزموا براءة ، لأن فيها معنى الإغراء .

٤ — ﴿فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر﴾ : فسيروا فيها بسهولة وسعة كسيح الماء هذه المدة ، وأصل الساحة : المكان الواسع ، والسائح : المكان الدائم ، وساح فلان فى الأرض : مرَّ مرَّ السائح ، فى السياحة من الدلالة على كمال التوسعة ما ليس فى السير ونظائره ، والأمر : للإباحة والمعنى : لإباحة السير لهم فى الأرض غدواً ورواحاً أربعة أشهر فى أمن على أنفسهم وأهليهم وأموالهم ، وسعة فى حياتهم ، وتخلية سبيلهم للاستعداد الحربى والتحصين إذا أرادوا ،

وفي التفات الخطاب من المسلمين وتوجيهه إليهم مبالغة في إعلامهم المباشر ، ويجوز أن يكون الكلام على تقدير قول محذوف ، أي : فقولوا لهم : سيحوا .

٥ - ﴿ واعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ : لا تفوتونه بسياحتكم هرباً أو تحصناً .

٦ - ﴿ وأن الله مخزي الكافرين ﴾ يلحق بكم الانكسار والذل بالقتل والأسر في الدنيا ، والعذاب في الآخرة ، وقد جاء الإظهار ﴿ مخزي الكافرين ﴾ في موضع الإضمار ﴿ مخزيكم ﴾ للتوصل إلى وصفهم بالكفر بعد وصفهم بالشرك والإشعار بأنه سبب خزيهم ، أو لإرادة تعميم حكم الخزي لكل كافر ، وإن دخل فيه الأولون دخولاً أولياً .

وقد اختلف العلماء في هؤلاء الذين برى الله منهم ورسوله ، وفي المراد بهذه الأشهر الأربعة التي ضربت أجلهم .

٧ - ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ : ارتفاعه كارتفاع ﴿ براءة ﴾ على الوجهين السابقين ، والجملة معطوفة على الجملة قبلها ، من عطف الجمل لا من عطف المفردات . والأذان : الإعلام بمعنى الإيدان ، اسم مصدر ، كالإعطاء بمعنى الإعطاء .

٨ - ﴿ إلى الناس ﴾ : المراد : العموم ، أي كافة الناس ، فإن ثبوت البراءة في الآية الأولى يختص بالمعاهدين ، ولذلك علقته البراءة بهم في قوله : ﴿ إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ أما وجوب الإعلام بها فعام لجميع الناس . يستوى في ذلك من عاهد منهم ، ومن لم يعاهد ، ومن نكث العهد ومن لم ينكث ، حتى تبرأ ساحة المسلمين على الملأ ، فلا يضعهم أحد في موضع الخيانة والقدر .

٩ - ﴿يوم الحج الأكبر﴾ : قيل : يوم النحر ، سمي بذلك لتمام الحج فيه بمعظم أفعاله ، كالطواف والنحر والحلق والرمي ، وبدل على ذلك ما رواه البخارى من أن الإعلام كان بمنى يوم النحر ، وما أخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال : «أى يوم هذا؟» فقالوا : يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » وقيل : يوم عرفة ، سمي بذلك لأن الحج يمايز به ويجتمع فيه الحجيج ، وبدل على هذا قوله ﷺ : « الحج عرفة » ووصف الحج بالأكبر - لأن العمرة تسمى الحج الأصغر .

١٠ - ﴿ أن الله برىء من المشركين ﴾ : قرأ الجمهور بفتح همزة ﴿ أن ﴾ على تقدير حذف الباء التي هي صلة الأذان تخفيفاً ، وقرىء بالكسر ﴿ إن ﴾ على الحكاية ، لأن الأذان في معنى القول .

١١ - ﴿ ورسوله ﴾ : بالرفع : عطف على الضمير المستتر في ﴿ برىء ﴾ لوجود الفاصل ، أو على محل ﴿ إن ﴾ واسمها على قراءة الكسر ، وقرأ الحسن ﴿ ورسوله ﴾ بالنصب عطفاً على لفظ الجلالة ، أو لأن الواو بمعنى مع ، أى : برىء معه منهم ، ومن الشواذ قراءة ﴿ ورسوله ﴾ بالجر ، فهو على الجوار ، ويحكى أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأها فقال : إن كان الله بريئاً من رسوله فأنا منه برىء ، فلبيه الرجل إلى عمر ، فحسبى الأعرابي قراءته ، فعندها أمر عمر رضى الله عنه بتعلم العربية - والمعروف أن الذى وضع النحو أبو الأسود الدؤلى بأمر على رضى الله عنه .

١٢ - ﴿ فإن تبتم ﴾ من الشرك والغدر ، وفي الالتفات من الغيبة إلى الخطاب زيادة تهويل .

١٣ - ﴿فهو خير لكم﴾ : الضمير يرجع إلى مصدر الفعل ، أى : فالتوب خير لكم فى الدنيا بالعزة ، وفى الآخرة بالنواب .

١٤ - ﴿وإن توليتم﴾ أى : عن التوبة والإيمان .

١٥ - ﴿فاعلموا أنكم غير معجزى الله﴾ : غير فائتيه ولا مفلتين من أخذه وعقابه .

١٦ - ﴿وبشر الذين كفروا بعذاب أليم﴾ : البشارة بالعذاب على طريق التهم . والأمر لرسول الله ، وفى تلوين الخطاب وصرفه إلى الرسول ﷺ بعبارة التهم تأكيد لعقوبتهم ، إن استمر إعراضهم عن دين الله .

١٧ - ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾ : استثناء منقطع من قوله : ﴿فسيجوا فى الأرض﴾ والخطاب فى قوله : ﴿فسيجوا﴾ للمسلمين على إضمار قول قبله ، والمعنى : براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين عهداً مطلقاً أو عهداً نكثوه فقولوا لهم سيجوا فى الأرض أربعة أشهر ، لكن الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقضوا فآتموا إليهم عهدهم ، ويجوز أن يكون الخطاب فى قوله : ﴿فسيجوا﴾ للمشركين من غير إضمار قول قبله ، ويكون الاستثناء من قوله : ﴿إلى الذين عاهدتم﴾ والمعنى : براءة من الله ورسوله إلى المعاهدين الناكثين لا الباقين على العهد ، فآتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، وعلى هذا فى الكلام التنفات من خطاب المسلمين فى قوله : ﴿إلى الذين عاهدتم﴾ إلى خطاب المشركين فى قوله : ﴿فسيجوا﴾ والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بقوله تعالى : ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ ليس بأجنى ، وقيل : الاستثناء متصل من قوله : ﴿برىء من المشركين﴾ والمعنى أن الله برىء من المشركين إلا من المعاهدين فى مدة عهدهم .

١٨ - ﴿ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ : قرأ الجمهور ﴿ثم لم ينقصوكم﴾ بالصاد
المهمله . أى : لم ينقصوكم شيئاً من شروط العهد ، ولم يخلوا بأمر فيه ، وقرأ
عكرمة وعطاء بن يسار ﴿ثم لم ينقصوكم﴾ بالضاد المعجمة ، على حذف مضاف ،
والتقدير : ثم لم ينقصوا عهدكم ، والتعبير بـ (ثم) الدالة على التراخي للإشارة
إلى استمرار وفائهم بالعهد مع طول المدة .

١٩ - ﴿ولم يظاهروا عليكم أحدا﴾ : ولم يعاونوا عليكم عدوا .

٢٠ - ﴿فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ : أدوه إليهم تماماً كاملاً وإن
كانت مدته أكثر من أربعة أشهر .

٢١ - ﴿إن الله يحب المتقين﴾ : تعليل لما سبق ، يدل على أن مقتضى
التقوى الوفاء بالعهد وعدم التسوية بين الوفى والغادر .

٢٢ - ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ : أصل السلخ : نزع جلد الحيوان ،
يقال : سلخته فانساخ ، ومنه استعير انسلخ الشهر لخروجه وانتهائه ، والمعنى :
فإذا انقضت الأشهر الحرم وانفصلت عما كانت مشتتة عليه اتصال الجلد عن
الحيوان ، وفى التعبير عن هذى الأشهر الحرم بالانسلخ إشارة إلى أنها كانت
وقاية للمعاهددين ، تحفظهم من سطوة المسلمين عليهم كما يحفظ الجلد الحيوان ،
والمراد بالأشهر الحرم : الأشهر الأربعة التى أبيح للناس كثيرين أن يسبحوا فيها
كما مر ، والإظهار فى موضع الإضمار للتوصل إلى وصفها بالحرم تأكيداً لما
تدل عليه إباحة السياحة من حرمة التعرض لهم ، أو المراد بها : الأشهر الأربعة
السابقة للناس كثيرين وما بقى من تنمة مدة العهد لغير الناس كثيرين ، وقيل : هى
الأشهر المعروفة : ثلاثة سرد ﴿ذو القعدة وذو الحجة والحرم﴾ وواحد فرد
﴿رجب﴾ وكان الباقي منها خمسين يوماً ، لأن النداء بذلك كان يوم النحر -
وسياتى حكم الأشهر الحرم .

٢٣ - ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ : الذين نقصوكم وظاهروا عليكم ، على الرأى الأول . ويكون قتال غيرهم مفهوما من الفجوى لا من النص . أو الجميع ، والمراد بالانسلاخ انتهاء مدة كل طائفة ، والأمر بالقتال فى الآية عام لكل مشرك .

٢٤ - ﴿ حيث وجدتموهم ﴾ : فى أى مكان من حل أو حرم ، أو فى الحل دون الحرم إلا أن يقاتلوكم فيه .

٢٥ - ﴿ وخذوهم ﴾ : وأسروهم ، والأخيد : الأسير ، من الأخذ بمعنى الأسر ، لأنه تناول بالقهر .

٢٦ - ﴿ واحصروهم ﴾ : وضيقوا عليهم وامنعوهم من التقلب فى البلاد .

٢٧ - ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ : المرصد : الموضع الذى يرقب فيه العدو . يقال : رصدت فلانا أرصده : أى : رقبته ، والمعنى : واقعدوا لهم فى كل موضع ترصدونهم به حتى تقيدوا تحركاتهم وتكونوا على علم تام بهم . و﴿ كل مرصد ﴾ منصوب على الظرفية توسعا ، لان المرصد ظرف مختص كالبيت والمسجد ، والأصل قصور الفعل عن نصبه إلا بحرف الجر سوى ماورد فيه الحذف سماعا ، كدخلت الشام وسكنت البيت ، أو منصوب على نزع الخافض على رأى بعضهم ، ويصح أن يكون اتصابه على المصدر لأن اقمعدوا فى معنى ارسدوا ، وصيغة اسم المكان والزمان والمصدر الميمى من فعله واحدة ، ولكن الظرفية يقويها قوله : ﴿ حيث وجدتموهم ﴾ للمطابقة بين ظرفى المكان .

٢٨ - ﴿ فإن تابوا ﴾ : عن الشرك بالتوحيد والإيمان .

٢٩ - ﴿ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ : تصديقا لتوبتهم وإيمانهم ،

والمراد الصلاة المفروضة لاجنس الصلاة . والاكتفاء بذكر الصلاة والزكاة ، مع أن سائر أركان الإسلام في حكمهما لأنهما رأس العبادات البدنية والمالية .

٣٠- ﴿ نغفلوا سبيلهم ﴾ : فكفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم بأسر أو حصر ، ودعوهم وشأنهم ، وأصل التخلية : الترك في خلاء ، ثم قيل لكل ترك تخلية .

٣١- ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ : تعليل للأمر بتخلية سبيلهم ، فهو سبحانه يعفو لهم بالإيمان والطاعة ما سلف من الكفر والغدر .

ثالثا : ما يستفاد من الآيات — الأحكام والمعاني :

١- صالح رسول الله ﷺ قريشا عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، على أن يضعوا الحرب عشر سنين ، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ، ودخل بنو بكر في عهد قريش ، ثم أعانت قريش حلفاءها بني بكر على قتل خزاعة في ثأر دم لهم ، فكان ذلك تمضا لصلح الحديبية ، فتجهز رسول الله ﷺ وفتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، ثم غزوة حنين وعمره الجعرانة في ذى القعدة ، وأمر رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على الحج في تلك السنة ، وانصرف رسول الله ﷺ وأقام بالمدينة .

وفي رجب سنة تسع من الهجرة خرج بالمسلمين إلى غزوة الروم ، غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها ، وبعد انتهائها نزلت سورة « براءة » وأرسل رسول الله ﷺ « أبا بكر » أميراً على الحج هذه السنة ، وبعث معه أربعين آية من صدر براءة ليقراها على الموسم ، فلما خرج دعا رسول الله ﷺ « عليا » وأمره بأن يخرج في الناس إثر « أبي بكر » ليؤذن فيهم إذا اجتمعوا بصدر سورة « براءة » وألا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج بعد العام مشرك .

ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا .

ثم حج رسول الله ﷺ من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة ووقت حجته في ذى الحجة .

٢ - القرآن الكريم سور وآيات ، منها القصار والطوال ، والآية : هي الجملة من كلام الله المندرجة في سورة من القرآن ، والسورة : هي الجملة من آيات القرآن ذات المطلع والمقطع :

وترتيب الآيات في القرآن الكريم توقيفي عن رسول الله ﷺ ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك : منهم : الزركشى في « البرهان » وجزم السيوطي بذلك فقال : « الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك » فقد كان جبريل ينزل بالآيات على رسول الله ﷺ ، ويرشده إلى موضعها من السورة أو الآيات التي نزلت قبل ، فيأمر الرسول كتابة الوحي بكتابتها في موضعها ويقول لهم : ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا أو كذا ، أو ضعوا آية كذا في موضع كذا ، كما بلغها أصحابه كذلك ، عن عثمان بن أبي العاص قال : « كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ شخص يبصره ثم صوبه ، ثم قال : « أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ﴾ النحل : ٩٠ . إلى آخرها » أخرجه أحمد بإسناد حسن .

ويدل حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي روينا في سبب ترك البسملة ، على أن ترتيب الآيات توقيفي .

واختلف العلماء في ترتيب السور .

(أ) فقيل إنه توقيفي ، تولاه النبي صلى الله عليه وآله كما أخبر به جبريل عن أمر ربه .

(ب) وقيل : إنه باجتهاد من الصحابة ، ولذا اختلفت مصاحبتهم في الترتيب .

(ج) وقيل : إن بعض السور ترتيبه توقيفي وبعضها باجتهاد الصحابة . والراجح من هذه الأقوال أن ترتيب السور توقيفي . فقد قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله بعض السور مرتبة في صلواته . وروى البخاري عن ابن مسعود « أنه قال في بني إسرائيل والكمف ومريم وطه والأنبياء : إنهن من العتاق الأول ، وهن من تلادي » فذكرها نسقاً كما استقر ترتيبها .

وإذا كان حديث ابن عباس الأنف الذكر يدل على اجتهاد عثمان رضي الله عنه في ترتيب السور ، فغاية ما فيه أنه يدل على عدم الترتيب بين هاتين السورتين فقط : الأنفال والتوبة ، فيكون ترتيب السور بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم فيما عدا سورة « براءة » وهو أظهر الأقوال ، ودلالة الحديث عليه ظاهرة .

كما يدل الحديث على اعتبار القياس : قال أبو بكر بن العربي : في هذا الحديث دليل على أن القياس أصل في الدين ، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ، ورأوا أن قصة « براءة » شبيهة بقصة « الأنفال » فألحقوها بها ، فإذا كان القياس يدخل في تأليف القرآن ، فما ظنك بسائر الأحكام ؟

٣ - روى أهل السير والمغازي أن كثيراً من القبائل قد عاهدتهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأن بعضهم نكث العهد ، وبعضهم لم ينكثه .

١ - والذي يظهر من سياق الآيات ، وتشهد له النصوص أنها تناولت حكم المعاهدين :

(١) فمن كان عهده مطلقاً كخزاعة ومدليج وضمرة من بني كنانة .

(ب) ومن كانت مدة عهده المؤقت أقل من أربعة أشهر ، أو نكث العهد . فهو لاء وأولئك هم الذين برىء الله منهم ورسوله في قوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ويمهلون أربعة أشهر ثم يقاتلون بعدها إن لم يدخلوا في الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴾ وابتدئ هذا الأجل من يوم الحج الأكبر ، وهو يوم النحر على الأصح - إلى عشر من ربيع الآخر ، لقوله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ .

ويدل على هذا ما أخرجه البخارى وغيره عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : « بعثنى أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر ، يؤذنون بمنى : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ بعلى بن أبى طالب ، وأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا على يوم النحر في أهل منى ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

(ج) ومن كانت مدة عهده المؤقت أكثر من أربعة أشهر فأجله إلى مدته ما لم ينتقض العهد ، لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾ وتدل الآية بمفهوم المخالفة على أنهم إذا نكثوا العهد وأعانوا

على المسلمين أحداً من أعدائهم فإنهم يقاتلون قبل انتهاء مدتهم ، وقد أخرج الترمذى عن زيد بن يُثييع قال : « سألت علياً بأى شيء بعثت في الحج ؟ قال : بعثت بأربع : ألا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدته . ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه غير الترمذى بمعناه . وكان الأذان بذلك يوم النحر ، فهو يوم الحج الأكبر ، قال أبو بكر بن العربي : وقد روى أبو جعفر محمد بن علي أنه قال : لما نزلت « براءة » على رسول الله ﷺ ، وقد كان بعث أبا بكر الصديق ليقم للناس الحج . قيل له : يا رسول الله ، لو بعثت به إلى أبي بكر ، فقتال : إنه لا يؤدي عنى إلا رجل من أهل بيتى ، ثم دعا علياً ، فقال له : اخرج بهذه القصة من صدر براءة ، وأذن فى الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى ، أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته ، فخرج على علي ناقة رسول الله ﷺ ، حتى أدرك أبا بكر الصديق ، فلما رآه أبو بكر قال : أمير أم مأمور ؟ قال : بل مأمور ، ثم مضى ، فأقام أبو بكر للناس الحج . والعرب إذ ذاك فى تلك السنة على منازلهم من الحج التى كانوا عليها فى الجاهلية ، حتى إذا كان يوم النحر قام على بن أبى طالب فأذن فى الناس بالذى أمره رسول الله ﷺ « قال ابن العربي : وإنما أرسل النبي ﷺ علياً ببراءة مع أبى بكر ، لأن براءة تضمنت نقض العهد الذى كان عقده النبي ﷺ ، وكانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذى عقده أو رجل من بينه ، فأراد النبي ﷺ أن يقطع السنة العرب بالحجة ، وأن يرسل ابن عمه الهاشمى من بينه ينقض العهد ، حتى لا يبقى لهم متكلم .

وعلى هذا فالمراد بالأشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر﴾
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴿أشهر الإمهال الأربعة المذكورة في قوله: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ والمدة الباقية لأصحاب العهود المؤقتة ،
والمعنى : فإذا انقضت الأشهر الأربعة ، أو مدة العهد التي حررنا عليكم قتالهم
فيها ، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم ، إذ الأولى أن تعود الأشهر الحرم إلى
المذكور من قبل .

أما الأشهر الأربعة الحرم المشهورة ، فسيأتي بيان حكمها في قوله تعالى :
﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات
والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾
التوبة : ٣٦ .

٢ - وروى عن ابن عباس قال : حد الله للذين عاهدوا رسوله أربعة
أشهر يسيحون في الأرض حيث شاءوا ، وأجل أجل من ليس له عهد انسلخ
الأشهر الحرم من يوم النحر إلى سابع الحرم ، فذلك خمسون ليلة ، فأمر الله
نبيه إذا انسلخ الحرم أن يضع السيف فيمن لم يكن بينه وبينه عهد يقتلهم حتى
يدخلوا في الإسلام بقوله : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الآية ، وأمر من
كان له عهد إذا انسلخ أربعة أشهر من يوم النحر إلى عشر خلون من شهر
ربيع الآخر أن يضع فيهم السيف حتى يدخلوا في الإسلام بقوله : ﴿فسيحوا
في الأرض أربعة أشهر﴾ الآية .

٣ - وقيل : ان الأشهر الأربعة التي أمهلوها كان ابتداءها من شوال
وانتهائها بآخر الحرم ، وبه قال الزهري .

وهذا القول غريب ، فكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها ؟ وإنما ظهر

لهم أمرها يوم النحر ، حيث كان الإعلام ، كما قال تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ الآية .
فالصواب هو ما بيناه لك أولاً ، وهو الذى يتفق مع سياق الآيات ،
وتؤيده الأدلة الصحيحة .

٤ - يستدل العلماء بعموم قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدو لهم كل مرصد ﴾ على أنه لا عهد لكافر بعد ذلك ، فيما القتال وإما الإسلام ، وعن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ الغاشية : ٢٢ . وقوله ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ ق : ٤٥ .
وقوله : ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ المائدة : ١٣ . وقوله : ﴿ قل للذين آمنوا يفتروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾ الجاثية : ١٤ . قال : نسخ هذا كله قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

وهذا العموم فى الأشخاص والأمكنة مخصوص بما جاء فى الكتاب والسنة من حكم أهل الكتاب ، ومن النهى عن قتل النساء والصبيان ، والنهى عن القتال فى الحرم . قال أبو بكر الجصاص : عومه يقتضى قتل سائر المشركين من أهل الكتاب وغيرهم ، وألا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، إلا أنه تعالى خص أهل الكتاب بإقرارهم على الجزية بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ التوبة : ٢٩ . وقال تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه ﴾ البقرة : ١٩١ .

وفى ضوء هذا يمكن أن نحدد العلاقة بين الدول الإسلامية ودول الشرك ، ونقارن ذلك بواقع المسلمين فى الوقت الحاضر . لنذكر مدى ما وصلوا إليه من ضعف .

٥ - جعل الله غاية مقاتلة المشركين التوبة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،
في قوله: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ونظير هذا
ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله
إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» و «لا إله إلا الله» في مقابلة «التوبة»
بالآية. إذ المراد بالتوبة الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، والعصمة في مقابلة
تحلية السبيل، ومقتضى هذا في الظاهر أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه
وخلى سبيله. ولو جحد باقي الأحكام، ولكن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق
بما جاءت به، ونص الحديث، وهو قوله: «إلا بحقها» وفي بعض الروايات
«إلا بحق الإسلام» يدخل فيه ذلك، إذ المراد ما وجب به في شرائع الإسلام
إراقة الدم، كالتقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك. أو حل به أخذ جزء من المال
كأرش الجنايات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات. أو كان مخلصاً بما تقتضيه
الشهادة من التصديق بالمعلوم من الدين بالضرورة، والاقتصار في الحديث
على الصلاة والزكاة لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية.

ولا خلاف في أن من ترك الصلاة عمداً يقتل. وأن حكم تارك الزكاة
كحكم تارك الصلاة لا اشتراكهما في الغاية، ويفرق بينهما بأن الزكاة تؤخذ
من الممتنع عنها قهراً بخلاف الصلاة، إلا إذا نسب تارك الصلاة القتال فإنه
يقاتل. وبهذا قاتل الصديق مانع الزكاة، وقال: «والله لأقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا
يؤدونني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه».

وكذلك الشأن فيمن جحد سائر الفرائض أو أنكر معلوماً من الدين
بالضرورة، فإنه يكون مرتدداً.

واختلف العلماء فيمن ترك الصلاة كسلام مع اعتقاده وجوبها .

(أ) فذهب مالك والشافعي وجماهير السلف والخلف إلى أنه لا يكفر .

بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل حدا كالزاني المحصن .

واحتجوا على أنه لا يكفر بقوله تعالى : ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ النساء : ٤٨ ، ١١٦ ، وبقوله ﷺ : « خمس

صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً

بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند

الله عهد ، إن شاء عذبه . وإن شاء غفر له » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وابن ماجه ، وقوله : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن

محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح

منه ، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » متفق عليه .

واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة

فخلوا سبيلهم ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا

الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم

على الله عز وجل » متفق عليه .

وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك

الصلاة » رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي . وسأثر ما يدل على الكفر

بأن المراد أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر ، وهي القتل ، أو أنه محمول

على المستحل .

(ب) وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ويقتل : منهم علي بن أبي طالب

ورواية عن أحمد ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وبعض أصحاب الشافعي .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمَشْرِكِينَ ﴾ الروم : ٣١ وبظاهر آية ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ وبظاهر حديث « أمرت أن قاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ویتیموا الصلاة ... » حيث جعلت الصلاة من غايات قتال المشركين ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وقوله : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الخمسة .

(ج) وقال أبو حنيفة : تارك الصلاة كسلا لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلى .

واحتجوا على عدم الكفر بما احتج به أصحاب المذهب الأول .

واحتجوا على عدم القتل بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه .

وقال الأحناف في آية ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ وحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ویتیموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » إن وجود هذه الأفعال ليس شرطاً في زوال القتل عنهم ، وإنما الشرط قبول ذلك والانقياد لأمر الله تعالى فيه دون وجود الفعل . إذ لا خلاف في أنهم لو قبلوا أمر الله في فعل (١٧ - تفسير الأحكام)

الصلاة والزكاة ولم يكن الوقت وقت صلاة أنهم مسلمون ، وأن دماءهم محظورة ،
فعلنا أن شرط زوال القتل عنهم هو قبول أوامر الله والاعتراف بلزومها
دون فعل الصلاة والزكاة .

واختلف القائلون بالقتل في الاستتابة ، وصفتها ، ومدتها . وأكثر الفقهاء
على أن تارك الصلاة كسلا يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل حداً لا كفراً
وذلك مبسوط في كتب الفقه .

قال تعالى :

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله
ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ التوبة : ٦ .

أولا : صلة الآية بما قبلها :

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة حكم المشركين المعاهدين
الذين بلغتهم الدعوة بين - عز وجل - في هذه الآية حكم الذين يرغبون في
الاستماع إليها ، والوقوف على شعائر الدين .

ثانيا : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ وإن أحد ﴾ : مرتفع بفعل الشرط المضمر الذي يفسره الظاهر ،
والتقدير : وإن استجارك أحد استجارك ، ولا يجوز أن يرتفع بالابتداء ،
لأن ﴿ إن ﴾ من العوامل التي تختص بالدخول على الفعل .

٢ - ﴿ من المشركين استجارك ﴾ : سألك الجوار ، أى : الأمان والذمة ،
بأصل الجار : من يقرب مسكنه منك ، ولما استعظم حق الجار عبر به عن
عظم الحق .

٣ - ﴿ فأجره ﴾ : فأمنه .

٤ - ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ : حتى : يصح أن تكون متعلقة بقوله :
﴿ فأجره ﴾ فهى للغاية ، ويصح أن تكون متعلقة بقوله : ﴿ استجارك ﴾ فهى
للتعليل . والمراد بسماع كلام الله : تدبر القرآن لفهم حقيقة الدعوة ، واكتفى

بذكر السماع لأن الفطرة العربية آنذاك كانت سليمة ، ويكفي فيها السماع لفهمه
المعنى المراد ، ومعنى الآية : وإن جاءك أحد من المشركين بعد انسلاخ الأشهر
لا عهد بينك وبينه فطلب منك الأمان ليسمع ما تدعو إليه بالقرآن من التوحيد
وسائر ما بعثك الله به فأمنه .

٥ - ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ : أى : إن لم يؤمن بعد سماعه كلام الله فأبلغه
للكان الذى يأمن فيه بديار قومه .

٦ - ﴿ ذلك ﴾ : إشارة إلى الأمر بالإجارة فى قوله : ﴿ فأجره ﴾ أى :
ذلك الأمر بالإجارة .

٧ - ﴿ بأنهم ﴾ : الباء للسببية ، أى : بسبب أنهم .

٨ - ﴿ قوم لا يعلمون ﴾ : قوم جهلة ، لا يعلمون حقيقة ما تدعو إليه ،
فهم فى حاجة إلى أن تعطيهم الأمان حتى يسمعوا الدعوة الإسلامية ، ويفهموا
حقيقتها .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات : العقائد والأحكام والمعانى :

١ - جمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة فى الأمان حتى يعلم الناس دين
الله وتنتشر دعوته .

وظاهرها يدل على أنها لأمان من يريد سماع القرآن والنظر فى الإسلام
- والأمان فيما سوى ذلك تبع له حسب مصلحة المسلمين - فمن قدم من دار
الحرب إلى دار الإسلام فى أداء رسالة ، أو طلب صلح أو مهادنة ، أو حمل
جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه الأمان أعطى
الأمان ما دام فى دار الإسلام حتى يرجع إلى وطنه .

واختلفوا في المدة التي يجوز أن يترك فيها بدار الإسلام .

(أ) وقيل : لا يجوز أن يترك في دار الإسلام إلا بمقدار قضاء حاجته لأن أمانه للحاجة ، فينتهي بانتهاء الحاجة ، وقد قال تعالى : ﴿ حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ فأمر برده إلى دار الحرب ، موطنه ومأمنه ، بعد سماعه كلام الله .

(ب) وقيل : يجوز أن يترك في دار الإسلام مدة أربعة أشهر ، لأن هذه المدة هي المدة التي حددها الله تعالى مهلة في قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ .

ولا خلاف بين العلماء في أمان الإمام ، وأمان الحر المقاتل .
واختلفوا في أمان العبد والمرأة والصبي .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبد له الأمان . وهو المشهور في مذهب مالك . وبه قال الشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري « وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن . لقوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » قالوا : فلما قال : « أدناهم » جاز أمان العبد . وقد أخرج الحديث أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان بالفاظ متقاربة .

وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : لا أمان للعبد ، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال « إن قتل جاز أمانه وإلا فلا » .

أما المرأة . فقال أكثر أهل العلم يجوز أمانها ، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ « أدناهم » وفي الحديث المتفق عليه : « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن

أخفر مسلما فمليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني تجبر على المسلمين» روى الترمذى. وأخرج أبو داود والنسائى عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز» وقال رسول الله ﷺ لأم هانئ، وقد أجارت رجلا أو رجلين يوم فتح مكة، «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وفى نيل الأوطار للشوكانى: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالفه ذلك على قضايا خاصة، قال ابن المنذر: وفى قول النبي ﷺ: «يسعى بدمتهم أذناهم» دلالة على إغفال هذا القائل، قال فى الفتوح: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فنال فقال: هو إلى الإمام إن أجازته جاز.

أما الصبى، فقد فرق العلماء بين المميز وغيره ممن لا يطبق القتال، وقال كثير منهم: إذا أطاق القتال جاز أمانه، لأنه من جملة المقاتلة، وقوله: «يسعى بدمتهم أذناهم» أى أقالهم: يدخل فيه كل وضع بالنص، وكل شريف بالفحوى.

وأدلة أمان الإمام وأمان الحر المسلم مستفيضة، فإن الإمام نائب عن الأمة فى جلب المنافع ودفع المضار، وكان رسول الله ﷺ يعطى الأمان لمن جاءه مسترشدا، أو فى رسالة، وقد جاءه يوم الحديبية رسل من قريش منهم: عروة ابن مسعود، ومكرز بن حنص، وسهيل بن عمر، وراوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم، ورجعوا إلى قومهم وأخبروهم، فكان ذلك سببا فى هداية كثير منهم.

ولما قدم رسول مسيلة الكذاب على رسول الله ﷺ ، قال له : « أشهد أن مسيلة رسول ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك » .

وعن سعيد بن جبير قال : « جاء رجل من المشركين إلى علي رضي الله عنه ، فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل — أى : الأربعة الأشهر — يسمع كلام الله ، أو يأتيه لحاجة قتل ؟ فقال علي : لا لأن الله تعالى يقول : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ... ﴾ الآية » .

وعظم الإسلام الغدر ، وتوعد الغادرين ، وعن أنس عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به » متفق عليه .

ورواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد بلفظ « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفعه بقدر غدرته . الأولوا غادر أعظم غدرا من أمير عامة » قال في القاموس والغدر بالضم والكسر : ما أغدر من شيء ، وكان غدر صاحب الولاية العامة أعظم ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لغدرته على الوفاء . قال في الفتح : الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي .

ومثل هذا السموفى التشريع الإسلامى لتأهين أعدائه ، لا يدانيه ما يتشدد به العالم المتمدين اليوم من التغنى بالأمن والسلام .

٢ — ذهب الضحاك والسدى إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

والصحيح أنها محكمة ، والأدلة التي ذكرناها في الأمان وتحريم الغدر

لا تدع شكاً في استمرار حكم الآية ، ولا وجه للقول بالنسخ . بل إن عموم الآية يدل على أن من التمس منا معرفة شيء عن دين الله فإنه يجب علينا تعليمه وتأمينه ومنع الأذى عنه .

٣ — تفيد هذه الآية أن القرآن المكتوب بين دفتي المصحف الذي نتلوه ونسمعه كلام الله على وجه الحقيقة ، لقوله تعالى : ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ وليس حكاية لكلام الله — كما يقول الأشعرية — وإضافة الكلام إلى الله تدل على أن الكلام صفة له تعالى قائمة بذاته ، ولم يزل سبحانه متكلماً متى شاء — خلافاً للمعتزلة الذين يقولون : إنه مخلوق منفصل عن الله ، ومعنى كون الله متكلماً أنه خالق للكلام .

والآية تدل كذلك على أن القرآن منزل من عند الله ، وأن الله تكلم به بصوت سمعه جبريل عليه السلام ، فنزل به وأداه إلى رسول الله ﷺ كما سمعه من الرب عز وجل .

وعلى هذا فالقرآن العربي كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود ، وقد تكلم الله به على الحقيقة ، فهو كلامه لا كلام غيره ، وقراءة القرآن أو كتابته لا تخرجه عن أن يكون كلام الله ، لأن الكلام يسند إلى من قاله ابتداءً لا إلى من بلغه أو أداه — وقد تكلم الله تعالى به بحروفه ولنظ نفسه وصوته ، لا كما يقول الأشاعرة من أن كلام الله هو المعنى النفسى القائم بذاته بلا حرف ولا صوت .

والحروف التي تكلم الله بها صفة له غير مخلوقة ، ولا تشبه أصوات المخلوقين وحروفهم ، كما أن علمه تعالى القائم بذاته ليس مثل علم عباده ، والعباد يقرءونه بصوتهم ، فيكون الكلام المسموع عند القراءة كلام الله ، وإن كان الصوت صوت القارئ .

قال تعالى :

﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين، كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولاة ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون، اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون، لا يرقبون في مؤمن إلا ولاة ذمة وأولئك هم المعتدون، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون. وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون، ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدوؤكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين، قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين. ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم ﴾ التوبة : ٧ - ١٥

أولا : صلة الآيات بما قبلها :

بعد أن بين الله في الآيات السابقة البراءة من المشركين ، والأحكام المترتبة عليها من إنهاء العهود ورفع الأمان ، بين في هذه الآيات أحوالهم الداعية إلى ذلك

ثانياً: المباحث اللغوية :

١ - ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ﴾ : ﴿ كيف ﴾ استفهام في معنى الاستنكار والاستبعاد والتعجب ، وهي بمعنى إنكار الواقع ، وليست بمعنى إنكار الوقوع ، كقوله : ﴿ كيف تكفرون بالله ﴾ البقرة : ٢٨ . و ﴿ يكون ﴾ من كان التامة ، و ﴿ للمشركين ﴾ متعلق به ، و ﴿ عهد ﴾ فاعل - و ﴿ كيف ﴾ في محل نصب حال من العهد - ويرى سيويوه أنها ظرف ، لأنها عند في موضع نصب دائماً . وليس كذلك لأنها تقع خبراً قبل ما لا يستغنى نحو : كيف أنت ؟ وكيف كنت ؟ ، وحالاً قبل ما يستغنى نحو : كيف جاء زيد ؟ - وكما تأتي « كيف » استفهامية فإنها تأتي شرطاً نحو : كيف تصنع أصنع ، ويزاد عليها ﴿ ما ﴾ فيقال : كيفما تصنع أصنع .

وقيل : ﴿ يكون ﴾ من كان الناقصة ، و ﴿ عهد ﴾ اسمها ، و ﴿ كيف ﴾ خبر مقدم ، لأن له الصدارة ، و ﴿ للمشركين ﴾ متعلق بمحذوف وقع حالاً من عهد ولو أخر لكان صفة ، و ﴿ عند الله ﴾ صفة لعهد ، أو ظرف له لأنه مصدر ويجوز أن يكون الخبر ﴿ للمشركين ﴾ و ﴿ كيف ﴾ حال من العهد أو ظرف كما في الكون التام ، والمعنى : على أي حال يكون لهم عهد ؟ أو في أي حال يكون لهم عهد والعهد : الاتفاق الذي يجب التزامه بين طرفين فإن أكدهم ووثقاه بما يقتضى زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاً ، من الوثاق ، وهو الحبل وإن أكده باليمين خاصة سمي يمينا ، وقد يسمى كذلك لوضع كل من المتعاقدين يمينه في يمين الآخر عند عقده .

وفي توجيه الإنكار إلى كيفية ثبوت العهد من المبالغة ما ليس في توجيهه إلى ثبوته ، لأن كل موجود يجب أن يكون وجوده على حال من الأحوال

قطعا ، فإذا انتفى جميع أحوال وجوده فقد انتفى وجوده بالطريق البرهاني ،
أى : على أى حال ، أو فى أى حال ، يوجد لهم عهد معتد به ؟ ﴿ عند الله
وعند رسوله ﴾ يستحق أن تراعى حقوقه ، ويحافظ عليه إلى إتمام المدة ولا يتعرض
لهم بسببه قتلا ولا أخذا ، وفى تكرير كلمة ﴿ عند ﴾ تأكيد لاستبعاد العهد
وعدم الاعتداد به فى أى مصدر من مصادر الشريعة . عند الله وحده ، وعند
رسوله كذلك .

والمعنى : أنه من المحال أن يثبت لهؤلاء المشركين عهد من العهود عند الله
يقره لهم فى كتابه ، وعند رسوله صلى الله عليه وسلم بنى لهم به وتفوق به أيها
المؤمنون تعبلا له صلى الله عليه وسلم ، أو أن يراعى عهدهم ، فلا يصح للمسلمين
أن يحدثوا أنفسهم بعهد يعقد معهم يكون له اعتباره ، وحالهم الذى بينته الآيات
التالية تأبى ثبوت ذلك لهم .

٢ — ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ : استثناء منقطع من عموم
النفى قبله ، لأن الاستفهام الإنكارى بمعنى النفى ، والمراد بالمشركين : الناكثون
الذين برىء الله منهم ورسوله ، والمراد بالموصول (الذين عاهدتم) : المعاهدون
الذين لم ينتقضوا ولم يظاهروا ، واستثنوا فيما سبق ، والمراد بالمسجد الحرام :
الحرم كله أى : قرب المسجد الحرام . وكان ذلك العهد يوم الحديبية سنة ست
أى : ولكن الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ولم ينكثوا العهد كبنى كنانة
وبنى حزمة ، والتصريح بكون المعاهدة عند المسجد الحرام يؤكد وجوب رعايتها
مراعاة لحرمة الحرم .

٣ — ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ أى : فما أقاموا لكم على الوفاء
بالعهد فاقموا لهم على مثله - وإذا كان الاستثناء منقطعا فقوله : ﴿ الذين

عاهدتم ﴿ مبتدأ ، وجملة ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ خبر ، والفاء :
 المتضمن للمبتدأ معنى الشرط ، و (ما) : مصدرية في محل نصب على الظرفية
 بتقدير مضاف ، أى : فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم إذ لا يجوز الغدر
 ونقض العهد قبلكم . ويصح أن تكون (ما) شرطية ، والعائد محذوف ،
 أى فهما يستقيم لكم هؤلاء فاستقيموا لهم . وفائدة ذكر هؤلاء المعاهدين
 الذين استثنوا هنا وهم المذكورون سابقاً في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم
 من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ... الخ ﴾ تأكيد استثنائهم بشرطه المتضمن
 لبيان السبب الموجب للوفاء بالعهد ، وهو أن تكون الاستقامة عليه مرعية
 من كل واحد من الطرفين المتعاقدين إلى نهاية مدته ، وهذا زائد على ما هناك
 من وصفهم بأنهم لم ينقصوا من شروط العهد شيئاً ولم يظاهروا أعلى المسلمين أحداً .

ويجوز أن يكون الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم عند
 المسجد الحرام ﴾ متصلاً والموصول على هذا ﴿ الذين عاهدتم ﴾ في محل نصب
 على أصل الاستثناء من (المشركين) أو في محل جر على البدل من المشركين
 لأن معنى الاستفهام المتقدم النفي ، والمراد بالمشركين : الجنس ، أى : إلا الذين
 عاهدتم منه ، والمآل في المعنى واحد ، إذ المقصود مراعاة حقوق العهد والوفاء
 بها مدة مراعاتهم ووفائهم ، وبعد انقضاء مدة العهد فلا عهد ، بل يكون
 التربص بهم لقتالهم ، فالآية مؤكدة لمعنى الآيات السابقة ،

٤ - ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ : تعليل لما سبق يقتضى وجوب الامتثال ،
 يعنى أن الاستقامة لهم مدة استقامتهم لكم ، ثم قتالهم بعد ذلك من أعمال
 المتقين ، وأن التسوية بين الغادر والوفى منافية للتقوى ، ولأن كان
 المعاهد مشركاً

٥ - ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم ﴾ : إنكار : لاستبعاد ثبات المشركين

على العهد ، أو التعجب من أن يكون لهم عهد يستحق المراعاة عند الله وعند رسوله ، والتكرار : لتعدد العلل الموجبة للإنكار والاستبعاد ، وحذف الفعل المستنكر لكونه معلوما من الآية السابقة ، وهذا يجعل النفس متطلعة لما يوجب الاستنكار ، كما حذف في قول الشاعر :

وخبر تمانى أنما الموت بالقرى فكيف وهاتا هضبة وقايب

يريد ، فكيف مات ، والهضبة : الصخرة العظيمة ، والقليب : البئر ، لأنه قلب ترابه من بطن الأرض إلى ظهرها ، وقد جاء الخطاب لاثنين على عادة العرب ، والمعنى : وأخبر تمانى أن الموت والوباء في القرى فقط ، فكيف مات أخي في البرية ؟ وهذه هضبة وهذا قليب .

ومعنى الآية الكريمة على هذا : كيف يكون للمشركين عهد يثبتون عليه ، أو عهد يعتد به عند الله وعند رسوله وحالهم كذا وكذا ؟ ف (كيف) حال من (عهد) على أن (يكون) تامة أو ناقصة كما مر ، وجملة الشرط ﴿ وإن يظهروا عليكم ... ﴾ حال من ضمير الجمع « المشركين » في الجملة المقدرة ، والظهور : الغلبة والعلو ، يقال : ظهرت على فلان : أى غلبته وعلوته .

٦ - ﴿ لا يرقبوا فيكم ﴾ : لا يراعوا في شأنكم ولا يحافظوا ، والرقيب : الحافظ ، لرفعه رقبته ، أو لمراعاته رقبة المحفوظ .

٧ - ﴿ إلا ولا ذمة ﴾ : أصل الإل من الأليل ، وهو البريق ، يقال : أُل لونه بؤل ألا : أى صفا ولع ، ثم استعمل في كل حالة ظاهرة لامعة لا يمكن إنكارها ، يقال : أُل الفرس : أى أسرع ، وحقيقته لمع كما يقال : برق وطار ، ومنه الألة : للحربة اللامعة ، وأذن مؤلّة : أى : محددة لصدق

سمعتها ، وفسر الإل في الآية بالعهد ، والحلف ، والجوار ، والقراية ، وذلك
ملا فيها من الصفاء والظهور ، قال حسان :

لمرك لمن إلك من قريش كإل السمب من رأل النعام

أى : لمرك إن قرابتك من قريش بعيدة أو معدومة كقراية ولد الناقة
من ولد النعام . وجمع القلة آلال ، وجمع الكثرة إلال .

وقيل : الإل والإيل : اسم الله عز وجل بالعبرية بمعنى الإله ، ولم يصح
هنا - والذمة : ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان ، والجمع ذمم ،
وليس في ذلك تكرار على تفسير الإل بالعهد ، لاختلاف اللفظين وعدم تساوى
المعنيين من كل وجه .

٨ - ﴿ يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم ﴾ : استئناف في وصف حالهم
ومخالفة ظاهرهم لباطنهم يقرر الاستبعاد المنهوم من الاستفهام السابق ، ولا يجوز
جعله حالا من فاعل (لا يرقبوا) لأنهم بعد ظهورهم لا يرضون بأفواههم ،
والمعنى : أنهم يقولون بألسنتهم ما يرضى ظاهره من عبارات الوفاء وتأكيده
الموائيق ودعوى المصافاة ، وتأبى قلوبهم لما فيها من الأضعاف والأحقاد المخالفة
لكلامهم ، ونسبة الرضا إلى الأفواه تستعر بأنهم يتفوهون بهذا من غير أن
يوافقه ما في القلب .

٩ - ﴿ وأكثروا فاستقون ﴾ : خارجون عن الطاعة والوفاء ، ناقضون
العهد ، لا تردعهم مروءة ، وتخصيص الأكثر لأن بعض الكفرة يتفادى
النكث تعففا عما يثلم العرض ، ويجر إلى أحدوية السوء .

١٠ - ﴿ اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ﴾ : المراد بآيات الله : القرآن الذى
جاء بشريعة الإسلام ، ومن ذلك ما تضمنه من وجوب الوفاء بالعهود ، والمراد

بِالْثَمَنِ الْقَلِيلِ : أهواؤهم وشهواتهم التي اتبعوها ، ووصف ذلك بالثقل لبيان حقارتها ، وأنه مهما عظم فهو قليل بالنسبة إلى ثواب الآخرة ، والمعنى : استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا اليسير ، وذهب بعض المفسرين إلى أنهم جماعة من الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان وأطعمهم فتمضوا اليهود ، فالمراد بالثمن القليل ما أنفقه أبو سفيان عليهم ، ولا داعي لهذا التخصيص .

١١ — ﴿ فصدوا عن سبيله ﴾ : فعلوا عن سبيل الله ، من الصدود بمعنى الانصراف والامتناع ، أو صرفوا غيرهم ، من الصد بمعنى الصرف والمنع ، وسبيل الله : دين الله الحق ، وقيل : المراد سبيل بيته الحرام بمحصر الحجاج والعمار ، والفاء للدلالة على سببية الاشتراء للصد .

١٢ — ﴿ إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ : بس ما كانوا يعملون ، و (ما) موصولة ، أو بس عملهم ، و (ما) مصدرية ، والمخصوص بالذم محذوف ، ويجوز أن تكون (ساء) متصرفة لازمة بمعنى قبح وما بعدها فاعل .

٣ — ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولاذمة وأولئك هم المعتدون ﴾ أي : الجاوزون الحد في الظلم ، والإشارة إليهم باعتبار ما ذكروا به من الصفات السيئة ، ولا تكرار في الآية مع الآية السابقة ، لأن هذه في عدم مراعاتهم لعهد أي مؤمن ، وقيل : الأولى عامة في الناكثين وهذه خاصة باليهود أو الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان وأطعمهم ، والأولى أظهر .

١٤ — ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ : الكلام فيه كنظيره السابق .

١٥ — ﴿ فإخوانكم في الدين ﴾ : خبر لمبتدأ محذوف ، أي : فهم إخوانكم ، والجار والمجرور متعلق به لما فيه من معنى الفعل ، وهو المؤاخاة ،

وفي هذا التعبير استمالة لقلوبهم حتى يؤمنوا فيعاملهم المسلمون معاملة الإخوان،
والتغاير بين جواب الشرط في الآية التي مرت ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ التوبة : ٥ . وجوابه هنا ﴿فإخوانكم في الدين﴾
لأن تلك جاء الشرط فيها بعد الأمر بالقتال وما يتبعه ، فناسب أن يكون
الجواب مقابلا له بالأمر بتخية سبيلهم ، وهذه جاء الشرط فيها بعد الحكم
عليهم بالاعتداء ولوآزمه ، فناسب أن يكون الجواب مقابلا لذلك بالحكم
بأخوتهم في الدين .

١٦ - ﴿ونفصل الآيات لقوم يعملون﴾ أى : نبينها لقوم يعملون ما فيها
من أحكام ، ومنها الآيات المتعلقة بأحوال المشركين ، والجملة اعتراض
يفيد الحث على تأمل ما فصل من أحكام المعاهدين والتحريض على
المحافظة عليها .

١٧ - ﴿وإن نكثوا أيمانهم﴾ : عطف على قوله : ﴿فإن تابوا﴾ ،
والنكث في الأصل : نقض الغزل ونحوه ، واستعير لنقض العهد والأيمان .

١٨ - ﴿من بعد عهدهم﴾ : الذى أوثقوه بالأيمان ، والمراد : استمرارهم
على النكث وإظهارهم العداة - وقيل : المعنى : فإن آمنوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة وصاروا إخوانا للمسلمين في الدين ثم رجعوا فارتدوا
عن الإسلام ، ونكثوا ما بايعوا عليه من الإيمان والوفاء بالعهد -
والأول أوضح .

١٩ - ﴿وطعنوا في دينكم﴾ : أصل الطعن : الضرب بالرمح ونحوه ،
واستعير للرمى بالقول السيء ، أى : وقدحوا في دينكم وعابوه

٢٠ - ﴿فقاتلوا أمة الكفر﴾ أى : فقاتلوهم ، وضع (أمة الكفر)
موضع الضمير للإشعار بأن من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون

أضلاً ورأساً في الكفر ، وقيل : اراد : الرؤساء منهم ، خصوصاً بالذكر لأهميتهم ،
والدلالة على أن غيرهم تبع لهم في القتال . وأصل أئمة أئمة ، جمع إمام ، كمثل :
وأئمة ، ثم أدغمت الميم في الميم ونقلت الحركة على الهمزة .

٢١- ﴿ إيمانهم لا إيمان لهم ﴾ قرىء بفتح همزة ﴿ إيمان ﴾ جمع يمين ، وإنما
أثبت لهم الإيمان في قوله : ﴿ وإن نكثوا إيمانهم ﴾ ثم نفاها عنهم هنا ، لأن
المراد أن إيمانهم التي أظهرها مؤكدة للمواثيق ليست إيماناً على الحقيقة .
لعدم الصدق والوفاء ، وقرىء : ﴿ لا إيمان لهم ﴾ بكسر الهمزة ، من الإيمان ،
أى : لا إسلام لهم ، وهذه القراءة ترجح رأى من فسر النكث السابق بالردة
والجملته تعليل لمضمون الشرط ، أى : إن نكثوا وطعنوا فذلك هو المتوقع
منهم لأنهم لا إيمان لهم ، وقيل : تعليل للأمر بالقتال .

٢٢- ﴿ لعلمهم ينتهون ﴾ أى : عن الشرك ، متعلق بالأمر بالقتال ، أى :
أن الغرض من قتلهم انتهاؤهم عما هم عليه من الشرك .

٢٣- ﴿ ألا تقاتلون ﴾ : ألا : للتخصيص ، وأصلها مركبة من الهمزة
الداخلة على النفي تقريراً بانتفاء المقاتلة التي لا يصح الاعتراف بها لتوفر الدواعي
إليها ، وهذا يفيد الحض عليها بطريق المبالغة .

٢٤- ﴿ قوماً نكثوا إيمانهم ﴾ : التي حلفوها عند المعاهدة .

٢٥- ﴿ وهموا بإخراج الرسول ﴾ : من مكة ، حين اجتمعوا في دار الندوة
وتشاوروا في أمره ، كما قال تعالى : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك
أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ الأنفال : ٣٠ ،
فكان ذلك سبباً في إخراجك ، ولهذا أضيف الإخراج إليهم ، وقد جاء التصريح
بانهم أخرجوه بالفعل في قوله تعالى : ﴿ يخرجون الرسول وإياكم ﴾ المتجنحة : ١٠ .
(١٨ - تفسير الأحكام)

وقوله : ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ التوبة : ٤٠ .

٢٦ - ﴿وهم بدءوكم أول مرة﴾ : كان منهم البدء بقتالكم ، والمراد أن رسول الله ﷺ بدأهم بالدعوة وألزمهم الحجة بكتاب الله ، وتحداهم به ، فعدلوا عن المعارضة لعجزهم إلى المعادة والمقاتلة ، فهم الذين بدءوا بذلك . أو بدءوكم بقتال خزاعة حين أعانوا حلفاءهم بنى بكر عليها ، وهذه الصفات تؤكد الحضيض على قتالهم ، وتقرر من أن اتصف بها من نكث العهد ، وإخراج الرسول ، والبدء بالقتال من غير موجب حقيق بالألا يترك دون مقاتلة ، وأن يوضح من توقف عن محاربتهم ، وقيل : هم اليهود ، نكثوا عهد الرسول ، وهما بإخراجه من المدينة ، وأعانوا على قتاله المشركين ، وظاهر الآيات يدل على أنها في المشركين لا في اليهود .

٢٧ - ﴿أتخشونهم﴾ ؟ تقرير بالخشية يفيد توبيخهم عليها .

٢٨ - ﴿فإن الله أحق أن تخشوه﴾ : فله الخشية الحق ، ومقتضى خشيته أن تطيعوا أوامره ، وتقاتلوا أعداءه .

٢٩ - ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ : فإن الإيمان يقضى بأن المؤمن لا يخشى أحداً إلا الله ، ولا يبالي بمن سواه ، فكيف تتركون قتالهم خشية أن ينالكم مكروه منهم ولا تخشون عقابه تعالى على ترك قتالهم ؟ وفي ذلك زيادة حث لهم .

٣٠ - ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم﴾ : بعد أن وبخهم الله على ترك القتال مع وجود موجب وجه الأمر إليهم به ووعدهم

تثبيتاً لقلوبهم بأن يعذب أعداءهم بأيديهم قتلاً ، ويخزيهم أسراً ، ويجعل النصر والغلبة عليهم .

٣١ ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ : من جملة الوعد ، جعل زوال ما في صدورهم من الألم كالبراء من المرض ، وهم الذين لم يشهدوا القتال كأصحاب الأعدار ، قيل : هم خزاعة ، وقيل : هم بطون من اليمن وسبأ قدموا إلى مكة فأساموا فاتقوا من أهلها أذى شديداً ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يشكون إليه ، فبشرهم بقرب الفرج .

٣٢ - ﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ : بما تقوا من الأذى ، والغيظ : شدة الغضب ، فهو الحرارة التي يجدها الإنسان من فوران دم قلبه عند غضبه .

٣٣ - ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ ، قرأ الجمهور ﴿ ويتوب ﴾ بالرفع ، على أنه ابتداء كلام لا يدخل في جواب الأمر ، لأن القتال لا يوجب لهم التوبة من الله ، والجملة إخبار بأن بعض أهل مكة يتوب عن كفره بمقتضى مشيئة الله ، وقرئ ﴿ ويتوب ﴾ بالنصب على إضمار أن ، فتكون التوبة داخلة في جواب الأمر بالقتال ، ويكون القتال سبباً في توبتهم ، أو في التوبة على المؤمنين ، والرفع أفضل وأفصح ، لأن التوبة لا يكون سببها القتال ، وقد توجد التوبة بدون قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه ، والقاعدة النحوية في ذلك أنه إذا انتضت جملة الشرط والجزاء ، ثم جئت بمضارع مقرون بالفاء أو الواو فلك جزمه بالعطف على الجواب ، ورفع على الاستئناف بأن يكون خبراً لمبتدأ محذوف ، والجملة معطوفة على مجموع الشرط والجزاء ، نصبه بأن مضمره وجوبا ، وهو قليل ، لأن الجزاء يشبه الاستفهام في عدم التحقق ، فالواقع بعده كالواقع بعد الاستفهام .

٣٤ - ﴿ والله عليم حكيم ﴾ : لا تخفى عليه خافية ، ولا يكون منه إلا ما اقتضته الحكمة .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات - العقائد والأحكام والمعاني :

١ - ذكر الله تعالى في هذه الآيات أحوال المشركين التي تستوجب قتالهم وعدم الاطمئنان إلى عهودهم ، وهي صفات متأصلة في نفوس أعداء الإسلام في كل عصر :

(أ) لا يكاد ساعدهم يشمد حتى يطرحوا اليهود ويذسوا حرمة المواثيق ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ؟ ﴾ ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون ﴾ ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾ .

(ب) ويدهنون بمسول القول مع انطواء نفوسهم على الخديعة والغدر ﴿ يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون ﴾ .

(ج) ويؤثرون عرض الحياة الدنيا في منافعهم إشباعاً لأهوائهم وشهواتهم فيعرضون عن دين الله ويصدون عن سبيله ﴿ اشتروا بآيات الله ثمناً قميلاً فصعدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ .

(د) وقد مكروا برسول الله ﷺ وحاكوا مؤامراتهم لإخراجه من مكة وأعلنوا الحرب عليه بادية ذى بدء ﴿ ألا تتقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة ﴾ .

٢ - يدل قوله تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطغنوا في دينكم فقاتلوا أئمة العكفر ﴾ على كفر كل من طعن في الدين ووجوب قتله - على خلاف في الاستتابة ثلاثة أيام - كأن ينسب إلى الإسلام ما لا يليق

به زوراً وبهتاناً ، أو يتهمه بالنقص ، ويطعن في أصل من أصوله ، أو ينكر
أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، أو يسب الرسول ﷺ ، أو ينال من
القرآن الكريم ، أو يستبيح الخروج عليه ، فهذه الأقسام الفاجرة التي تنال من
شريعة الإسلام ، وتهمه بالتصور عن القيام بحاجات العصر وتطورات المدنية
ومستلزمات الحضارة ، وتهدعن قواعده في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية
والسياسية من دعاة الإلحاد والإباحية ، هي رؤوس الكفر التي يجب بترها
عن أمة الإسلام ، حتى تسلم لها عقيدتها ، ويستقيم أمر دينها .

٣ - ويستدل بالآية على أن الذمى إذا طعن في الدين الإسلامي فقد
انتقض عهده ، ووجب قتله ، لأن العهد معتود معه على ألا يطعن ، فإذا طعن
فقد نكث عهده ، وخرج من الذمة .

وأخذ بعضهم بظاهر الآية وقال : لا يقاتل المعاهد إلا بتحقيق الشرطين :
نكث العهد والظن في الدين ، وليس كذلك ، فإنه من المعلوم أن المعاهدين
لو نكثوا الأيمان ولم يظهروا الظن في الدين لكانوا ناقضين للعهد ، وقد قال
تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ .

٤ - يدل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ على ثبوت صفة المحبة لله
عز وجل ، وهي صفة قائمة به تعالى تليق بجلاله من صفات الفعل الاختيارية
التي تتعلق بمشيئته .

وأنكرت الجهمية أصل المحبة وحقيقتها ، زعموا منهم أن المحبة لا تكون
إلا لمناسبة بين الحب وحببه ، وأنه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة ،
وزعمهم باطل ، لأنه مجرد دعوى عارضوا بها النصوص الصحيحة الصريحة في
إثبات محبة الله للمؤمنين .

وينفي الأشاعرة والمعتزلة صفة المحبة - كما نفوا سائر الصفات الفعلية -

مدعين أنها توهم النقص ، لأن معناها ميل المحب إلى ما يحبه وتستلزم التشبيه بالخلقين .

ويفسرها الأشاعرة بأنها إرادة الله لإكرام العبد ومثوبته ، فيرجعونها إلى صفة الإرادة .

ويفسرها المعتزلة بأنها نفس الثواب الواجب ، إذ يجب عندهم إثابة المطيع وعقاب العاصي .

ويرد على هؤلاء وأولئك بأن القول في صفات الله سواء ، وأن الاشتراك في ألفاظ الصفات ومعانيها الكلية لا يستلزم الاشتراك في الخواص ، بل لكل من الخالق والخلق ما يخصه ويليق به ، قال ابن تيمية : إن القول في الصفات كالقول في الذات ، فإن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات فالذات متصفة بصفات حقيقية لا تماثل الصفات .

٥ - الخشية التي تكون بمعنى الخوف الجلي من الأمور التي يخافها الإنسان لشيء فيها ، بل هي من مقتضيات الفطرة البشرية . أما الخشية التي تكون مصحوبة بتعظيم الخشي وإجلاله وإكباره فإنها لا تكون إلا لله ، وقد قال تعالى في هذه الآيات : ﴿ أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ﴾ وقال تعالى : ﴿ وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ﴾ الأحزاب : ٣٧ . وقال : ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾ التوبة : ١٨ . وقال : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ المائدة : ٤٤ .

٦ - في قوله تعالى : ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ لإثبات لصفة المشيئة .

٧ - حقيقة النصر من الله تعالى وإن باشر أسبابها المؤمنون ، ويذكر

الله المؤمنين بهذه الحقيقة في مواطن النصر حتى لا يأخذهم الزهو، ولا يتسللهم
الفرور: ﴿قاتلواهم يعذبهم الله بأيديكم﴾.

٨ — يؤكد الإسلام في غير موضع أخوة العقيدة، فلا اعتبار للجنس أو
اللغة أو اللون أو الوطن، والعقيدة وحدها هي الحد الفاصل بين الإيمان
والكفر، قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في
الدين﴾ فكل عن أذن لتوحيد الله وآمن برسوله، والتزم القيام بما تقتضيه
هذه العقيدة، فهو من أمه الإسلام.

قال تعالى :

﴿ أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خير بما تعملون ﴾
التوبة : ١٦ .

أولا : المباحث اللغوية :

١ — ﴿ أم حسبتم ﴾ : أم : منقطعة ، والمهزة فيها للتوبيخ : فهي تفيد الانتقال من التوبيخ السابق إلى التوبيخ على وجود الحسبان المذكور ، أى : بل حسبتم ، والخطاب : للمؤمنين حين كره بعضهم القتال ، وقيل : للمنافقين .

٢ — ﴿ أن تتركوا ﴾ : في موضع المفعولين هند سيبويه والجمهور ، وفي موضع المفعول الأول والثاني محذوف عند المبرد والأخفش ، والمعنى : إنكم لن تتركوا من غير أن تبتلوا بما يمحصكم حتى يتبين الخالص منكم الذين جاهدوا في سبيل الله ابتغاء وجهه ولم يتخذوا بطانة من الذين على نقيض ذلك .

٣ — ﴿ ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ الواو : للحال (لما) الجازمة تفيد توقع التمييز بينهم في المستقبل ، وكسرت ميم الفعل المجزوم لالتقاء الساكنين ، والمراد بنفى العلم نفي وجود المعلوم بطريق الزوم على وجه المبالغة ، إذ لو وجد لعلمه الله تعالى ، والمعنى : والحال أنه لم يظهر المجاهدون المخلصون من غيرهم الظهور الذي يترتب عليه الثواب والعقاب ، والاقتصار على ذكر الذين جاهدوا وأخلصوا دون ذكر ما يقابلهم من المقصرين والمنافقين للإشارة إلى الفريق الأهم المقصود والإشعار بأن هذا هو ما ينبغي أن يكون .

٤ — ﴿ ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ﴾ : معطوف

على ﴿جاهدوا﴾ داخل في حيز الصلة ، أو حال من فاعله ، أى : جاهدوا حال كونهم غير متخذين .

٥ - ﴿وليجة﴾ أى : بطانة يعتمدون عليها ، ويفضون إليها بأمر إرهم ، فميلة من ورج كالدخيلة من دخل ، يقال : ولج يلج ولوجاً : إذا دخل في مضيق ، وكل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة ، ووليجة الرجل : من يختص بدخلة أمره دون الناس ، يستوى فيه الواحد والجمع ، تقول : هو وليجتي وهم وليجتي ، وكل ما يتخذة الإنسان معتمداً عليه وليس من أهله فهو وليجة ، ومنه : قولهم فلان وليجة في القوم : إذا لحق بهم وليس منهم .

٦ - ﴿والله خير بما تعملون﴾ أى : بجميع أعمالكم ، وهذا تذييل يرفع ما يوهمه ظاهر توقع العلم في قوله تعالى : ﴿ولما يعلم الله﴾ .

ثانياً - ما يستفاد من الآيات - العقائد والأحكام والمعاني :

١ - ليس الإيمان في نفوس الناس وفي أعمالهم على درجة سواء ، فهناك الإيمان الراسخ العميق الذي استقر في سويداء القلب وتملك المشاعر ، واستحوذ على سلوك الإنسان في التزامه بشريعة الإسلام واستمسك بها ، وجهاده في سبيلها ، ومن الإيمان ما يكون دون ذلك ، وقد يكون الإذعان للدين نفاقاً ورياءً .

وقد جرت سنة الله في عباده أن يبغى المؤمنون تحميصاً لهم حتى يميز الخبيث من الطيب ، وأشد ما يكون البلاء الحنة في العقيدة ، حين يساوم الإنسان عليها ، أو تشتد فتنته في التهاون بشأنها : ﴿أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم...﴾ .

٢- والجهاد في سبيل الله بالكلمة وبالمال وبالنفس أعظم ما يختبر الله به عباده ، لما يستازمه من تضحية وبذل ، فهو ذروة سنام الإسلام .

٣- يقتضى توحيد العبادة لله تعالى أن لا يستعين المسلم إلا به سبحانه ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ، « وإذا استعنت فاستعن بالله » فلا يجوز له أن يعتمد على غير الله .

٤- كما لا يجوز للمسلم أن يختار خالصه الذين يصطفيهم لدخيلة نفسه ، وخبيثة أمره ، إلا من المؤمنين الصادقين ؛ حتى يحفظوا سره ، ويشيروا عليه بما فيه الخير للإسلام وأهله ، ويكونوا بطانة صالحة له ، وكثيراً ما يفسد دولة الأمر بفساد بطانتهم ، وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين المجاهدين في هذه الآية بقوله : ﴿ ولم يتخذوا دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خير بما تعملون ﴾ .

ولم يتخذوا وحده دون الله

قال تعالى :

﴿ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ، إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ، أجمعتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستترون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين ، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ، يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان و جنات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾
التوبة : ١٧ - ٢٢ .

أولا - سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : « قال العباس حين أسر يوم بدر : إن كنتم سبقتونا بالإسلام والهجرة والجهاد ، لقد كنا نعلم المسجد الحرام ، ونسقى الحاج ، ونفك العاني ، فأنزل الله ﴿ أجمعتم سقاية الحاج ﴾ الآية » .

وأخرج مسلم وابن حبان وأبو داود عن النعمان بن بشير قال : « كنت عند منبر رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه ، فقال رجل منهم : ما أبالي ألا أعمل لله عملا بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج ، وقال آخر : بل عمارة

المسجد الحرام ، وقال آخر : بل الجهاد في سبيل الله خير مما قتلتم ، فزجرهم عمر
وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ - وذلك يوم الجمعة -
ولكن إذا ضللت الجمعة دخلت على رسول الله ﷺ فاستفتيته فيما اختلفتم
فيه ، فأنزل الله : ﴿ أجمعتم سقاية الحاج ﴾ إلى قوله : ﴿ والله لا يهدي القوم
الظالمين ﴾ .

ويستكبرون به من أجل أنهم أهله وعماره ، ويقولون : عمارة بيت الله ،
وقيام على السقاية خير من آمن وجاهد ، فنزلت الآيات .

والآيات تتضمن الرد على ذلك القول ، الذي كان يقوله ويفخر به العباس
وغيره من كبار المشركين ، ولا يعني هذا أنها نزلت عند قولهم ردا عليهم ،
فإن السورة لم تنزل في غزوة بدر ، بل نزلت بعد الرجوع من غزوة
تبوك .

ثانيا : صلة الآيات بما قبلها :

لما ذكر الله تعالى البراءة من المشركين ، وأتمع ذلك بذكر ما يوجب
هذه البراءة بتعداد فضائحهم وقيابحهم ، ذكر في هذه الآيات شبهاتهم التي
كانوا يحتجون بها في عدم استحقاقهم ذلك وبين الجواب عنها .

ثالثا : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ ما كان للمشركين ﴾ أي : ما صح لهم وما استقام ، فالنفي في مثل
هذا يسمى نفي الشأن لانفي الوجود ، وهو أبلغ في الدلالة على نفي الفعل ، لأنه
نفي له بالطريق البرهاني .

٢ - ﴿ أن يعمروا مساجد الله ﴾ : في موضع رفع اسم ﴿ كان ﴾ أي : يعمروها
عمارة يعتد بها عند الله ، والعمارة نقيض الخراب ، وذلك يصدق على زيارتها
للعبادة المشروعة فيها ، وعلى إقامتها وإصلاحها وترميمها ، والختار عند كثير
من العلماء استعمال المشترك في معانيه التي يقتضيه المقام ، قرأ الجمهور : ﴿ مساجد
الله ﴾ والمراد : المسجد الحرام ، والتعبير بصيغة الجمع لأنه قبلة المساجد وإمامها ،
فعامره كعامر جميع المساجد ، ومن لطائف هذا أن كل جهة من جهاته يختلف
الاتجاه فيها عن الأخرى ، كأنها مسجد على حدة ، أو المراد جنس المساجد
ويدخل تحت ذلك المسجد الحرام بالطريق الأولى لأنه أشرفها ، وقرئ
﴿ مسجد الله ﴾ بالإفراد ، أي : المسجد الحرام ، لأن هذا هو المتبادر ، ويؤكد
إرادة المسجد الحرام ما يأتي في قوله تعالى : ﴿ وعمارة المسجد الحرام ﴾ ولم يكن
لديهم مسجد يعمر سواه .

٣ - ﴿ شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ : حال من الواو في ﴿ يعمروا ﴾
وشهادتهم على أنفسهم بالكفر ما يدل عليه ظاهر أعمالهم وإن لم يقولوا :
نحن كفار بألسنتهم ، من سجودهم للأصنام ، وتقديمهم القرابين إليها ، وقولهم :
« لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك » ومعنى الآية :
عدم الاعتبار بما سموه عمارة لمساجد الله ، لأن ذلك يتنافى مع ما هم عليه من
الكفر بالله وعبادته ، فهو أمر محال غير مستقيم . وجملة ﴿ شاهدين على أنفسهم
بالكفر ﴾ - وإن كانت حالا - قيد للنفي قبلها يبين علتها ، والعلة الحقيقية هي
نفس الكفر لا الشهادة عليه ، ونسكتة تقييدها أنها كفر صريح معترف به
لا يمكن المكابرة فيه .

٤ - ﴿ أولئك ﴾ : إشارة إلى المشركين الذين يدعون عمارة المسجد الحرام
وما يتصل به من أعمال البر مع شهادة حالهم على كفرهم .

٥ - ﴿حبطت أعمالهم﴾ : التي يفتخرون بها بسبب ما قارنها من الشرك ، والمراد بالأعمال : العمارة والحجابه والسقاية وفك العناة ونحو ذلك ، فقد كان المشركون يقومون بأموال البيت كالسدانة والسقاية والرفادة ، وجبوظ العمل : ألا يفنى عند الله شيئاً ، فيصير هباء منثورا .

٦ - ﴿وفي النار هم خالدون﴾ : بسبب الكفر والمعاصى ، وتقديم الجار والمجرور المتعلق بالخبر ﴿خالدون﴾ للاهتمام به ، وفي التعبير بالجملة الاسمية دلالة على الثبوت والاستمرار ، وهذا يؤكد معنى الخلود .

وهاتان الجملتان ﴿أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون﴾ مستأنفتان لتقرير النفي الذي صدرت به الآية ، وقد أكدت الجملة الأولى : ﴿أولئك حبطت أعمالهم﴾ نفي ترتيب الثواب على العمارة وما يتبعها ، وأكدت الجملة الثانية ﴿وفي النار هم خالدون﴾ نفي درء العذاب على الكفر .

٧ - ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ أى : إنما يصح ويستقيم أن يعمرها هؤلاء عمارة يعتد بها ، والعماراة تتناول أمرين : عماراة أبنيتها بإقامتها وترميمها وتنظيفها ، وعمارتها باعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها من الأحاديث التي لم تبين لها المساجد .

٨ - ﴿من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ أى : استقام عميدة وعملا بالإيمان بالله واليوم الآخر وبالقيام بأركان الاسلام الذي جاء به محمد ﷺ ، والآية تتضمن الإيمان بالرسول ﷺ وإن لم يأت التصريح به ، إذ لا يعمل المسلم بشريعة الإسلام إلا إذا كان مصدقاً بمن جاء بها ، والإيمان بالرسول قرين للإيمان بالله .

٩ - ﴿ولم يخش إلا الله﴾ : الخشية التي تبعث المؤمن على التقوى وإيثار

حق الله ، فلا تأخذه في الله لومة لائم ، أما الخشية الجبلية من مخاوف الدنيا فأمر لا بد منه .

١٠ - ﴿ فمسي أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ أي : أنهم مع إيمانهم وعملهم بالشريعة واستشعارهم الخشية والتقوى يرجون الاهتداء ويأملون حسن العاقبة . وفي التعبير بصيغة التوقع (عسى) قطع لأطاع المشركين الذين يستعظمون أعمالهم ويفتخرون بها ، أي : فما بال المشركين يقطعون أنهم مهتدون ينالون عند الله الحسنى ، وفيه إرشاد المؤمنين إلى ترجيح الخشية على الرجاء ، ورفع لغرورهم بأحوالهم واتكالمهم عليها ، وأكثر المنسرين يقولون : إن ﴿ عسى ﴾ من الله واجبة ، بناء منهم على أن استعمالها لا ينصرف إلى المخاطبين ، والحق أن الخطاب مصروف إليهم ، أي : فحال هؤلاء المؤمنين حال مرجوة ، والعاقبة عند الله معلومة ، ﴿ والله عاقبة الأمور ﴾ وتستعمل ﴿ لعل ﴾ و ﴿ عسى ﴾ للرجاء والطمع في كلام المخلقين ، حيث يشك الخلق في الأمور الممكنة ، ولا يقطعون على الكائن منها ، أما بالنسبة إلى الله تعالى :

(أ) قليل : هما يدلان على الحصول والوجوب ، لأن نسبة الأمور إلى الله نسبة قطع ويقين .

(ب) وقيل : إنهما للترجي على باهما ، ولكن الترجي يكون بالنسبة إلى المخاطبين .

(ج) وقيل : إن ﴿ لعل ﴾ في كثير من المواضع تكون للتعليل ، وقد تأتي ﴿ عسى ﴾ كذلك ، قال تعالى : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ الإسراء : ٧٩ . وقال سبحانه : ﴿ فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون ﴾ المائدة : ١٠٠ .

١١- ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله﴾ : الهمزة : للاستفهام الإنكاري ، والخطاب للمؤمنين الذين وقع بينهم الاختلاف وفضل بعضهم السقاية أو العمارة على الجهاد في سبيل الله ، وقيل : للمشركين ، على طريقة الالتفات بالانتقال من الحديث عن المؤمنين إلى الحديث عن المشركين ، والأول هو الظاهر ، لأن الآيات وإن لم تسو بين الفريقين في المنزلة عند الله ، فإنها لم تحرم الفريق الأول من الأجر ، وإن كان الفريق الثاني أعظم أجراً ، ولا يعارض هذا قوله : ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ الذي يرجح به بعضهم الرأي الثاني ، لمناسبة سياق الآيات التي قبل ، وذكر الإيمان في المشبه به دون المشبه ، فإن الظلم ليس نصافي الشرك ، إذ إنه يطلق على وضع الشيء في غير موضعه بمعناه العام ، والسقاية والعمارة : مصدران من سقى وعمر ، كالسعاية والحماية والصيانة والوقاية ، وقد وقع المشبه به عينا ﴿ كمن آمن ﴾ فالكلام يحتاج إلى تقدير مضاف في أحد الجانبين ، فيصح أن يكون التقدير في المشبه أي : أ جعلتم أهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله ، ويرجحه قراءة ابن الزبير وسعد بن جبير ﴿ أ جعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ﴾ جمع ساق وعامر ، حيث يجمع المعتل على فعلة بالضم ، كقراض وقضاة ، والأصل سقاية وقضية ، ويجمع غيره على فعلة بالفتح ، ككاتب وكتبة ، ويصح أن يكون التقدير في المشبه به ، أي : أ جعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله ، والحاج : اسم جنس بمعنى الحاج ، وعمارة المسجد الحرام : تعاهده بالقيام بمصلحه وخدمة زواره .

١٢- ﴿ لا يستوون عند الله ﴾ : لا يستوى الفريق الأول (المشبه) بالفريق الثاني (المشبه به) للتناوت بينهم بتفاوت أوصاف كل فريق ، وإسناد عدم الاستواء إلى الموصوفين مع أن مرجعه إلى عدم استواء أوصافهم ، لأن المهم

بيان تفاوت الموصوفين، إذ لا أثر لوجود الصفة إلا بقيامها بالموصوف، وهذا يرجح التقدير الأول، وأن الحذف من المشبه، والمعنى: إنكار أن يشبه أهل السقاية والعمارة بالمؤمنين المجاهدين ونفى التسوية بينهم، وهذا يستلزم إنكار تشبيه أعمالهم بأعمالهم ونفى التسوية بينها، وتوجيه الإنكار والنفي إلى التشبيه والاستواء مع أن دعوى المقتخرين بالسقاية والعمارة إنما هي الأفضلية دون التشابه والتساوى للمبالغة في الرد عليهم، فإن نفي التشابه والتساوى يستلزم نفي الأفضلية بالطريق الأولى. وجملة ﴿ لا يستون عند الله ﴾: استئناف لتقدير الإنكار السابق وتأكيده، أو حال من مفعولى جعل والرابط الضمير، والمعنى أسويتهم بينهم حال كونهم متفاوتين عند الله؟

١٣ - ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾: فالذين يفضلون أهل السقاية والعمارة على المؤمنين المجاهدين ظالمون في تفضيل المرجوح على الراجح، لا يستحقون الهداية من الله، ولو اهتموا لميزوا بين الفريقين، وفي هذه الجملة زيادة تقرير لعدم التساوى بينهم، والمراد بالظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والمراد بالهداية: التمييز بين الفريقين. هذا إذا كان الخطاب للمؤمنين، وإذا كان الخطاب للمشركين، فالمراد بالظلم الشرك، والمراد بالهداية المنفية الهداية المطلقة.

١٤ - ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ استئناف لبيان مراتب فضلهم إثر بيان عدم الاستواء مع زيادة تفصيل فيما يستازمه الجهاد من الهجرة وبذل الأموال والأنفس وقوله: ﴿ الذين آمنوا ﴾ مبتدأ.

١٥ - ﴿ أعظم درجة عند الله ﴾: خبر، أى: أعلى رتبة من الذين لم يتصفوا بالإيمان والهجرة والجهاد، ومن ذلك أهل السقاية والعمارة.
(١٩ - تفسير الأحكام)

١٦ — ﴿ وأولئك هم الفائزون ﴾ : إشارة إلى المؤمنين باعتبار ما وصفوا به ، وما فيه من معنى البعد للدلالة على علو منزلتهم ، والجملة تفيد الحصر لتعريف طرفيها ووجود ضمير الفصل ، وهو قصر إضافي ، أى : المختصون بالفوز للعظيم بالنسبة إلى درجة الفريق الآخر ، أو ادعائى كأن فوز من عداهم ليس بفوز بالنسبة إلى فوزهم . وظاهر نفي التسوية فى قوله : ﴿ لا يستون عند الله ﴾ والتعبير بأفعل التفضيل فى قوله : ﴿ أعظم درجة ﴾ يرجح أن يكون الخطاب للمؤمنين ، إذ ليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال : المؤمن أعظم درجة . وإذا كان الخطاب للمشركين ، فالمعنى : أعظم درجة من الدرجة التى قدرها المشركون لأنفسهم بالسقاية والعمارة وإن كان تقديرهم خطأ ، أو يكون أفعل التفضيل على غير بابه ، والمعنى : أن لهم الدرجة العظيمة والمرتبة العلية ، وقد ورد نفي الاستواء فى مثل هذا بقوله تعالى : ﴿ آمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون ، أما الذين آمنوا فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون ، وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ السجدة : ١٨ - ٢٠ .

١٧ — ﴿ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وحنات ﴾ : أى : يعلمهم بما لهم فى الآخرة من الثواب الجزيل ، وتنكير المبشر به للتعظيم والإشعار بأنه فوق التعيين والتعريف .

١٨ — ﴿ لهم فيها ﴾ أى : فى الجنات .

١٩ — ﴿ نعيم مقيم ﴾ : دائم لا ينفد .

٢٠ — ﴿ خالدين فيها ﴾ : حال ، والخلود فى الأصل : المكث الطويل .

٢١ — ﴿ أبدا ﴾ : تأكيد للخلود يدل على أن المراد به المكث الذى

لا ينقطع ، وأبدا : يستعمل ظرف زمان للتأكيد في المستقبل نفيًا وإثباتًا ،
تقول : لأفعله أبدا ، وأفعله أبدا .

٢٣ - ﴿ إن الله عنده أجر عظيم ﴾ : استئناف في موضع التعليل لما
سبق ، يؤكد ما ذكر من جزائهم عند الله .

رابعا : ما يستفاد من الآيات - العقائد والأحكام والمعاني :

١ - يقوم كثير من الناس بأعمال جلييلة النفع ، عظيمة القدر ، تعود على
البشرية بالبر والخير ، ولكن هذه الأعمال مهما عظمت لا يصححها إلا صدق
الإيمان بالله ، ومالم تكن بباعث من الإيمان بالله فهي باطلة لاغناء فيها عند
الله ، فأعمال الخير النافعة التي يقوم بها المشركون والمحدون وأرباب العقائد
الفاصلة لتجديدهم نفعًا ، ولا تجلب لهم ثوابًا ، ولا تدفع عنهم عذابًا ، يقول
تعالى : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله ﴾ .

٢ - اختلف العلماء : أيجوز أن يستخدم المسلم الكافر في بناء المساجد
أو لا يجوز لأنه من العارة الحسية المنوعة :

(١) فقيل : لا يجوز ، لأن هذا يدخل في عموم العارة المنفية بالآية إذ
المعنى : ما كان ينبغي ولا يصح للمشركين ولا من شأنهم الذي يقتضيه شركهم ،
أو الذي يشرعه أو يرضاه الله منهم ، أو يقرهم عليه ، أن يعمرُوا مساجد الله
بأى نوع من أنواع العارة - الحسية أو المعنوية - حال كونهم كافرين شاهدين
على أنفسهم بالكفر قولًا وعملاً ، لأن هذا جمع بين الضدين ، فإن عمارَةَ مساجد
الله الحسية بالبناء ونحوه ، إنما تكون لعمارَتها المعنوية بعبادته فيها وحده ،
وهذه العبادة لا تصح ولا تقع إلا من الموحده ، وذلك ضد الكفر به ، وعلي
هذا فلا يجوز للكفار أن يدخلوا المساجد ، وأن يقوموا ببنائها وتولى مصالحها
لأن هذا من العارة الحسية المنوعة في الآية .

(ب) وقيل : يجوز أن يستخدم المسلم الكافر في بناء المساجد ، لأن المنوع منه في الآية إنما هو الولاية عليها والاستقلال بالقيام بمصالحها ، كأن يكون القائم على شئون المسجد بناء وإصلاحاً وإشرافاً كافراً ، أما استخدام الكافر في عمل لا ولاية فيه ، كنحت الحجارة والبناء والتجارة ونحو ذلك ، فلا يظهر دخوله في المنع ولا فيما ذكر من نفي الصحة والشأن .

٣ — يرى صاحب تفسير المنار أنه إذا وقع من بعض الحكام أو الأفراد غير المسلمين أن بنى مسجداً للمسلمين ، أو أوصى بمال لعارة مسجد لهم ، جاز لنا قبول مثل هذا المسجد وهذه الوصية بشرط ألا يكون فيهما ضرر ديني أو سياسي لأنه حينئذ يكون كسجد المضار .

والحق أن هؤلاء من خصوم الإسلام فلا يفعلون ذلك حبا في المسلمين ولا تقرباً إلى الله ، إنما يفعلونه لتحقيق هدف سياسي أدركناه أو لم ندركه ، وفي قبوله منة علينا ، وشعور بالحاجة إليهم والمهوان لهم ، يتنافى مع عزة المؤمنين وعلومهم ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

٤ — كما يكون الكفر بلسان المقال يكون بشاهد الحال ودلالة الأعمال . فليس بلزوم أن يجاهر هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام بالردة ، وهم حرب على الإسلام وأهله في سلوكهم ، يتنكرون لعقيدته ، ويمجون شريعته ، ويبنون مستقبل بلادهم على مبادئ الكفر والضلال ، ومثل هؤلاء يكون أشد بلاء على الأمة الإسلامية من الذين يعلنون الخروج عن الإسلام فينبذهم المجتمع المسلم ، ويعاملهم معاملة المرتدين ، يقول تعالى في الآية : ﴿ شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ .

٥ — يدل قوله تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله ... ﴾ الآية :

(أ) على أن صدق الإيمان هو الذى يصحح الأعمال الصالحة ، ويجعلها

مقبولة عند الله .

(ب) وأن اعتياد المساجد من أمارات الإيمان ، وهو من العمارة العنوية ،

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان ، وتلا

﴿ إنما يعمر مساجد الله ... ﴾ الآية » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه ، والدارى

وابن ماجه والبيهقى وابن المنذر عن أبى سعيد الخدرى ، وهو نص فى

العمارة العنوية .

(ج) وأن بناء المساجد وإصلاحها وترميمها والقيام عليها من أعمال

البر التى لها فضلها - وهو العمارة الحسية - وقد ورد فى فضل عمارة المساجد

أحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه من حديث

عثمان رضى الله عنه أنه لما بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولامه الناس ، قال : إنكم

أكثرتم ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بنى مسجداً

يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

٦ - الخشية أمر فطرى فى الإنسان ، فهو يخشى ما يخافه ، ولكن خشية

التعظيم والعبادة والطاعة التى فيها عبودية القلب لا يصح أن تكون إلا لله ،

ومادام الإيمان يقتضى من المؤمن أن يعتقد بأن النفع والضرر بمشيئة الله فإنه

ينبغى له ألا يخشى المخاوف الدنيوية ، بل يخشى قضاء الله فيها ، قال تعالى :

﴿ ولم يخش إلا الله ﴾ .

٧ - من شأن المسلم أن يمثل شرع الله ، وأن يقف عند حدوده ، ولا يجوز

له أن يقتر بصالح عمله ، فإن أعماله الصالحة مهما عظم شأنها لاتعدل شيئاً من

شكر نعمة الله عليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله . قالوا :

ولا أنت يا رسول الله ، قال : ولا أنا حتى يتغمدنى الله برحمته » فينبغى أن

يضع المسلم نفسه دائماً موضع الرجاء من الله ، حتى يكون من المقبولين ، وفى

هذه الآيات يقول تعالى في أولئك الذين وصفهم بعبارة المسجد والإيمان والخشية: ﴿ فَعَسَىٰ أَوْلَتْكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

٨ — في قوله تعالى: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ ... ﴾ الآيات ، دليل على أن الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال هو قمة الأعمال الصالحة ، وذروة سنام الإسلام ، وأنه أعظم أجراً عند الله ، فقد يفعل المرء الخير العام الذي لا يتعرض فيه لأذى في نفسه ، أو ضياع لماله ، ولكن بلاءه في صدق إيمانه لا يظهر إلا ببذل النفس والمال لنصرة دين الله .

بذل النفس والمال في سبيل الله تعالى هو أعلى درجات الإيمان ، وهو ما يفرق بين المؤمن والمؤمنين ، وبين المؤمن والمؤمنات . المؤمن هو الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويؤتي الزكاة ، ويحفظ الصلاة ، ويحرم ما حرم الله ، ولكنه لا يبذل نفسه وماله في سبيل الله . المؤمنون هم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويؤتيون الزكاة ، ويحفظون الصلاة ، ويحرمون ما حرم الله ، ويؤتوا الجهاد في سبيل الله . المؤمنات هم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويؤتيون الزكاة ، ويحفظون الصلاة ، ويحرمون ما حرم الله ، ويؤتوا الجهاد في سبيل الله .

بذل النفس والمال في سبيل الله تعالى هو أعلى درجات الإيمان ، وهو ما يفرق بين المؤمن والمؤمنين ، وبين المؤمن والمؤمنات . المؤمن هو الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويؤتي الزكاة ، ويحفظ الصلاة ، ويحرم ما حرم الله ، ولكنه لا يبذل نفسه وماله في سبيل الله . المؤمنون هم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويؤتيون الزكاة ، ويحفظون الصلاة ، ويحرمون ما حرم الله ، ويؤتوا الجهاد في سبيل الله . المؤمنات هم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويؤتيون الزكاة ، ويحفظون الصلاة ، ويحرمون ما حرم الله ، ويؤتوا الجهاد في سبيل الله .

بذل النفس والمال في سبيل الله تعالى هو أعلى درجات الإيمان ، وهو ما يفرق بين المؤمن والمؤمنين ، وبين المؤمن والمؤمنات . المؤمن هو الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويؤتي الزكاة ، ويحفظ الصلاة ، ويحرم ما حرم الله ، ولكنه لا يبذل نفسه وماله في سبيل الله . المؤمنون هم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويؤتيون الزكاة ، ويحفظون الصلاة ، ويحرمون ما حرم الله ، ويؤتوا الجهاد في سبيل الله . المؤمنات هم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويؤتيون الزكاة ، ويحفظون الصلاة ، ويحرمون ما حرم الله ، ويؤتوا الجهاد في سبيل الله .

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خَفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
التوبة : ٢٨ ، ٢٩ .

أولاً : سبب النزول :

أخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ شق ذلك على المسلمين ، وقالوا : من يأتينا بالطعام وبالمتاع ، فأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

وأخرج مثله عن عكرمة وعطية العوفى والضحاك وقتادة وغيرهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « كان المشركون يجيئون إلى البيت ويجيئون معهم بالطعام يتجرون فيه ، فلما نهوا عن أن يأتوا البيت قال المسلمون : من أين لنا الطعام ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ » .

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ — ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ : النجاسة : القذارة .

قال الراغب : « وذلك ضربان : ضرب يدرك بالحاسة ، وضرب يدرك بالبصيرة ، وبالمعنى الثانى وصف الله المشركين فى هذه الآية بأنهم نجس لخبث باطنهم بالشرك » . وحملها بعضهم على نجاسة البدن ، والصواب الأول ، مع مراعاة ملابتهم للنجاسة البدنية ، لأنهم لا يتحرون التطهر والغسل والبعد عن النجاسات ، والنجس : مصدر ، يقال : نجس يتجسس نجسا ، بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المضارع ، ويقال : نجس ينجس : بضم العين فيها ، وقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ : وصف بالمصدر على وجه المبالغة ، يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والمتى والجمع ، جعلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة فى وصفهم بها ، أو الكلام على تقدير مضاف ، أى : ذو نجس ، وقرئ (نجس) بكسر النون وسكون الجيم ، فهو وصف على تقدير حذف الموصوف ، كأنه قيل : إنما المشركون جنس نجس ، وهو تخفيف نجس ، نحو كبد فى كبد ، والآية نص فى المشركين ، وقيل : أهل الكتاب بمنزلتهم .

٢ — ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ : تفرغ على نجاستهم ، والنهى عن القرب للمبالغة فى المنع من الدخول ، والمراد بالمسجد الحرام : المكان المخصوص للصلاة فيه ، وقيل : الحرم كله مسجد لقوله تعالى : ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ الإسراء : ١ . وإنما كان ذلك من بيت أم هانىء ، والمراد : النهى عن الدخول مطلقا ، وقيل : المراد النهى عن الحج والعمرة ، وقد كانوا يحجون ويعتفرون فى الجاهلية ، واختلفوا فى حكم سائر المساجد .

٣ — ﴿ بعد عامهم هذا ﴾ : وهو عام تسع من الهجرة حين أمر أبو بكر على الموسم ، ونادى عَلىَّ وغيره ببراءة : ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان .

٤ — ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أى : فتمرا ، يقال : عال الرجل : إذا افتقر ، يعيل عيلة فهو عائل . وأما أعال : إذا كثرت عياله فمن بنات الواو . وهو وعد من الله بأن يعنى المؤمنين من فضله حين خافوا الفقر إذا منع المشركون من الحج والعمرة ، وهم الذين كانوا يجلبون الأطعمة والتجارة لهم .

٥ — ﴿ فسوف يعنكم الله من فضله ﴾ أى : من عطائه تفضلا منه ، فأغفام الله عما خافوا العيلة لفواته بإنزال الغيث وفتح البلاد وأخذ الجزية من أهل الكتاب ، ومتاجر المسلمين الذين أسلموا وحجوا .

٦ — ﴿ إِنْ شَاءَ ﴾ : مفعول المشيئة محذوف ، يدل عليه المذكور ، أى : إِنْ شَاءَ إغناءكم ، واقتضت حكمته ذلك ، وهذا القيد يحمل النفوس على أن تتعلق بما عنده الله وحده .

٧ — ﴿ إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ : يعلم مصالح عباده ، فيعطى ويمنع عن حكمة منه سبحانه .

٨ — ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ : أمر بقتال أهل الكتاب بعد الأمر بقتال المشركين والنهي عن قربهم للمسجد الحرام ، والتعبير عنهم بالوصول لبيان علة الأمر بقتالهم ، وقد نفى عنهم الإيمان الصحيح بالله وباليوم الآخر ، ولو صح ذلك منهم لآمنوا بمحمد ﷺ .

٩ — ﴿ وَلَا يَجْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ : المراد بالرسول محمد ﷺ ، والمعنى : ولا يجرمون ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة ، أو الرسول الذي يزعمون اتباعه ، والمعنى : ولا يعملون بما في التوراة والإنجيل . ففي الجملة السابقة مخالفة لأصل دينهم المنسوخ اعتقاداً ، وفي هذه الجملة مخالفة له عملاً .

١٠ — ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ أى : لا يعقلون بدين الإسلام

الذى هو الحق ، وما سواه الباطل ، يقال : فلان يدين بكذا ، إذا اتخذ دينه ومعتقده ، وقيل : دين الحق : دين الله .

١١ - ﴿ من الذين أتوا الكتاب ﴾ : بيان للموصول مع ما في حيزه والمراد بالكتاب : التوراة والإنجيل دون سائر الصحف لقوله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ الأنعام : ١٥٦ .

١٢ - ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ : الجزية : فِعْلَةٌ من الجزاء ، وهو ما فيه الكفاية من المقابلة ، وسمى ما يؤخذ من أهل الذمة جزية ، الاكتفاء بها في حق دمهم ، أو لأنهم يجزون بها من مَنْ عليهم بالإعفاء من القتل ، وقد اختلف العلماء فيمن ضرب عليهم الجزية ، وفي مقدار الجزية المأخوذة .

١٣ - ﴿ دن يد ﴾ : حال من الضمير في ﴿ يعطوا ﴾ واليد : إما أن يراد بها يد الآخذ ، وإما أن يراد بها يد المعطى ، والمعنى على الأول : حتى يعطوها عن قهر واستيلاء ، أو عن إنعام منكم عليهم ، لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم ، والمعنى الثاني : حتى يعطوها عن يد مطيعة غير ممتنعة ، أى : متقادين ، لأن من أبى وامتنع لم يعط يده ، أو حتى يعطوها عن يد إلى يد ، أى : نقداً ، بأن يدفعها بنفسه ، لا يبعث بها على يد أحد ، ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ ، كاليدي في قوله ﷺ : « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد » .

١٤ - ﴿ وهم صاغرون ﴾ : أذلاء ، يقال : صَغِرَ صِغْرًا فى ضد الكبر ، وصُغِرَ صِغْرًا وصغاراً فى الذلة ، وأداء الجزية وحده ذلة ، وأهل الذمة يلزمهم التمييز عن المسلمين فى أمور كثيرة تلحق بهم للمهانة ، كمنعهم من تعلية البنيان والتصدر فى المجالس ، وإلجائهم إلى أضيق الطرق .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات - الأحكام والمعاني :

١ - يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وقد اختلف العلماء في نجاسة عين الكافر :

(أ) فذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الكافر نجس العين ، وحكى عن مالك القول بذلك ، واستدلوا بأدلة :

١ - بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فإن ظاهره يدل على نجاسة العين .

٢ - وبحديث حذيفة بن اليمان « أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب - فغاد عنه - فاغتسل ، ثم جاء فقال : كنت جنباً ، فقال : إن المسلم لا ينجس » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة ، فإن قوله : « إن المسلم لا ينجس » يدل بمفهومه على أن الكافر نجس العين .

٣ - وبحديث إنزاله ﷺ وفد ثقيف المسجد ، وتقريره لقول الصحابة : قوم أنجاس ، لما رأوه أنزلهم المسجد .

٤ - وبحديث أبي ثعلبة قال : « قلت يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في آنتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها » متفق عليه .

(ب) وقال الجمهور : إن الكافر ليس نجس العين وأجابوا عن أدلة أصحاب الرأي الأول :

١ - بأن المراد بالآية أن المشركين نجس في الاعتقاد والاستعداد أي : أن المراد النجاسة المعنوية مع ملابسهم للنجاسة الحسية .

٢ — وبأن المراد بالحديث «إن المسلم لا ينجس» أن المسلم طاهر الأعضاء
لإعتياده مجانية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، والقصد
من الآية ومفهوم هذا الحديث التنفير من الكفار وإهانتهم ، وحمل النجاسة
على هذا المعنى وإن كان مجازاً فقربته ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ توضأ
من مزادة مشركة ، وربط ثمامة بن أنال - وهو مشرك - بسارية من سواري
المسجد ، وأكل من الشاة التي أهدته له يهودية من خير ، والإجماع على جواز
مباشرة المسيية قبل إسلامها ، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية للائدة،
وهي آخر ما نزل .

٣ — وحديث إنزال وفد ثقيف حجة عليهم لاهم ، لأن قوله ﷺ :
« ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاس القوم على أنفسهم »
بعد قول الصحابة : قوم أنجاس . صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي
محل النزاع .

٤ — أما حديث أبي ثعلبة فإن الأمر بغسل الأنية ليس لتلوثها برطوباتهم ،
بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها ، يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود
من حديث أبي ثعلبة أيضاً بلفظ : « إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم
يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآيتهم
وقدورهم ؟ »

٢ — (أ) ذهب بعض العلماء إلى أن الكافر إذا أسلم وحب عليه الغسل ،
وهو مذهب أحمد ومالك وأبي ثور .

١ — لما روى من أن ثمامة لما من عليه النبي ﷺ انطلق إلى نخل قريب
من المسجد فاغتسل . وفي رواية أحمد عن أبي هريرة : أن ثمامة أسلم فقال

النبي ﷺ : « اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل » وأصله في الصحيحين ، وليس فيهما الأمر بالاغتسال ، وإنما فيهما أنه اغتسل .

٢ — وعن قيس بن عاصم : « أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

(ب) وذهب الشافعي إلى أنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا وجدت منه جنبه زمن كفره ، فإذا لم يكن قد أجنب حال الكفر فالغسل مستحب ، ويجزئه الوضوء . وعلى هذا بعض العلماء ، واحتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب ، وأما وجوبه على الجنب فللأدلة القاضية بوجوبه ، لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم .

(ج) وقال أبو حنيفة وجماعة : لا يجب عليه الغسل بحال ، سواء أجنب حال الكفر أم لم يجنب . وإنما يكون الغسل مستحباً ، وحكى عن أبي حنيفة القول بأنه يجب على من أجنب ولم يغتسل حال كفره ، فإن اغتسل حال كفره لم يجب ، واحتج القائلون بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على الجنب بحديث : « الإسلام يجب ما قبله » .

والظاهر من هذه الأقوال القول بالوجوب مطلقاً ، لأن أمر بعض من أسلم بالغسل قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصح متمسكاً ، لأن غاية ما فيه عدم العلم بذلك ، وهو ليس علماً بالعدم ، وذلك ما رجحه الشوكاني .

٣ — تنص الآية على أن المشركين يمنعون من دخول المسجد الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ ولا خلاف في ذلك .

١ - وظاهرها يدل على أنهم يمنعون من دخول الحرم كله .

(أ) لأن المراد بالنهاى منعهم من دخول مكة للحج ، ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر فى السنة التى حج فيها أبو بكر ، أن لا يحج بعد العام . مشرك . فليس المراد بالآية النهى عن دخول المسجد الحرام ، وإنما المراد النهى عن أن يحج المشركون ويعتصروا كما كانوا يفعلون فى الجاهلية ، فالمراد بالمسجد الحرام بالآية الحرم كله .

(ب) وقوله : ﴿ بعد عامهم هذا ﴾ يؤيد ذلك ، فإن تقييد النهى به يدل على اختصاص النهى عنه بوقت من أوقات العام ، أى لا يحجوا ولا يعتصروا بعد حج عامهم هذا ، وهو العام التاسع من الهجرة ، وهذا يقتضى منعهم من الحرم كله .

(ج) ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ فإن خشية العيلة تكون بسبب انقطاع تلك المواسم ، لمنع المشركين من الحج والعمرة ، لأن المؤمنين كانوا ينتفعون بالتجارات التى تروج فى مواسم الحج .

(د) وأجمع المسلمون على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة . وسائر أعمال الحج وإن لم تكن فى المسجد .

(هـ) والحرم كله يعبر عنه بالمسجد الحرام إذ كانت حرمة متعلقة بالمسجد . كما فى قوله تعالى : ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ الإسراء : ١ ، وإنما أسرى به من بيت أم هانئ ، من خارج المسجد ، وقوله : ﴿ والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ الحج : ٢٥ . والحرم كله مراد به .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء : وقالوا : إن المشركين يمنعون من دخول

الحرم كله وقالوا : إذا دخل المشرك الحرم ومات أخرج ولم يدفن به ، وإن دفن نبش وأخرج إلا أن يصعب إخراجه لنتنه وتقطعه ، وإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل .

٢ - وقيل : للمشركين دخول الحرم دون المسجد الحرام ، ولكنهم لا يستوطنون بالحرم ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ والمسجد غير الحرم .

٤ - أما أهل الكتاب :

(١) فذهب كثير من العلماء إلى أنهم بمنزلة المشركين في الآية ، ولا يجوز لهم دخول الحرم بحال من الأحوال ، كما لا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز ، وإن جاز لهم الدخول على وجه التجارة بإذن الإمام لمدة قصيرة ، ولم يأذن لهم عمر في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام ، وذلك لقوله **ﷺ** : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » رواه أحمد وقوله : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح : والحديث يرويه أحمد ومسلم والترمذى .

وعن ابن عباس قال : « اشتد برسول الله **ﷺ** وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة » متفق عليه ، والشك من سليمان الأحول .

وعن ابن عمر « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز . وذكر يهود خيبر إلى أن قال : أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء » رواه البخارى .

فظاهر هذه النصوص يدل على أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، قال الأصمعى : جزيرة

العرب: ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدة وماوالاها من أطراف الشام عرضاً ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها . يعنى بحر الهند وبحر فارس والحبشة - يعنى المحيط الهندى والخليج الفارسى - العربى - والبحر الأحمر - وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وبها أوطانهم ومنازلهم ، قال فى القاموس : وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً والحجاز يشمل مكة والمدينة ووج والطائف واليامة وماوالاها ، وسمى الحجاز حجازاً لجزره بين نجد وتهامة .

وحكى الحافظ فى الفتح فى كتاب الجهاد عن الجمهور : أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة . قال : وهو مكة والمدينة واليامة وماوالاها ، فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب . لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمتعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب .

ويستفاد من خلاصة ما ذكره شراح الحديث أن المراد بجزيرة العرب مكة والمدينة واليامة وخيبر وفدك ومخاليقها وماوالاها ، لأنهم لم يجلوا من تيماء ، ولا من اليمن ، وكان إخراج أهل نجران لتفضهم العهد مع رسول الله ﷺ على ترك الربا ، فكان أن جزيرة العرب فى هذه الأحاديث أريد بها الحجاز ، وتسمية الحجاز بجزيرة العرب على سبيل المجاز ، من إطلاق اسم الكحل على البعض لأن النبى ﷺ لما قال : « أخرجوهم من جزيرة العرب » ثم قال : « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط - ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة فى إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذ كانت فى تقريرهم أقوى منها فى إخراجهم . (ب) وقال مالك : أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها للعموم الأحاديث ،

والخبير الذى نص على « جزيرة العرب » اشتمل على زيادة لم تغير حكم
الخبير الذى نص على « الحجاز » والزيادة مقبولة. ولفظ : أهل الحجاز يعارض
مفهومه منطوق لفظ : جزيرة العرب ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق ،
فكيف يرجح عليه ؟

(ج.) وقيل : لا يمنع اليهود والنصارى من دخول الحرم ولا غيره من
أنحاء الجزيرة ، ولكنهم لا يستوطنون فى الحرم خاصة ، ولا يمنع من دخول
المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان ، وقد نزلت هذه الآية : ﴿ إنما
المشركون نجس ﴾ واليهود نجيب والمدينة وغيرها من الحجاز ، ولم يمنعوا من
الإقامة به ، وأول من أجلاهم عمر رضى الله عنه .

ويجد الباحث خلال هذه الأدلة الفرق بين الدخول والإقامة ، فدخول
جزيرة العرب أو الحجاز لمصلحة كالعمل على وجه الأجرة مثلاً دون أن يمارس
أهل الكتاب نشاطاً دينياً يختلف عن إقامتهم إقامة استيطان يمارسون فيها
نشاطهم الدينى ، فالثانى هو المحذور ، وهو الذى يصدق عليه اجتماع دينين
فى جزيرة العرب .

والشأن فى جزيرة العرب أو الحجاز أن تظل رمزاً لاستعلاء سلطات
الإسلام وأهله على الأديان الأخرى وأهلها ؛ فهى مهبط الدعوة ، ومحط
أنظار المسلمين .

٥ - وسأر المساجد التى فى الحل خارج الحرم :

(١) يرى أكثر العلماء منع المشركين من دخولها ، لأن الآية عامة فى
المشركين جميعاً ، وفى المساجد كلها ، إما على إرادة الجنس ، وإما بقياس المساجد
الأخرى على المسجد الحرام ، وفى صحيح مسلم وغيره : « إن هذه المساجد
لا تصالح لشيء من البول والقتل » والكافر لا يخلو من ذلك ،

(٢٠ - تفسير الأحكام)

ومما يجب أن يبان منه المسجد .
وأجابوا عن ربط النبي ﷺ تمامة في المسجد وهو مشرك بأنه كان قبل
نزول الآية ، أو أنها قضية عين .

(ب) وقيل : يجوز للمشركين دخول سائر المساجد التي في الحل خارج
الحرم ، لأنها ليست كالمسجد الحرام .

٦ - المقصود من محاربة أهل الكتاب أحد أمرين : إما الدخول في
الإسلام ، وإما إعطاء الجزية ، لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾

وقد اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله ﷺ : « سنوا
بهم سنة أهل الكتاب » حديث منقطع ، ورجاله ثقات .

وروى « أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن
عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » رواه أحمد والبخاري
وأبو داود والترمذي .

وروى عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا .

واختلف العلماء فيما سوى أهل الكتاب من المشركين : أتقبل منهم
الجزية أم لا ؟ لمعارضة العموم في آيات القتال العامة لخصوص ما قاله رسول
الله ﷺ لأمرأ السرايا : « فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال أو
خلال » فذكر الجزية - وهو حديث بريدة المشهور ، الذي يرويه أحمد ومسلم
وابن ماجه والترمذي ، وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب ،
إذ من المعلوم أنهم كانوا غير أهل الكتاب ، فن رأى أن العموم إذا تأخر عن

الخصوص فهو ناسخ له قال : لاتقبل الجزية من مشرك ماعدا أهل الكتاب ،
فإما الإسلام وإما السيف ، لأن آيات القتال العامة في سورة التوبة ، وهي
متأخرة النزول . وعلى هذا أكثر الفقهاء .

ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل الأمر
قال : تقبل الجزية من جميع المشركين ، وبهذا قال مالك وجماعة باستثناء
مشركي العرب عند بعضهم .

ولاشك أن تخصيص أهل الكتاب من المشركين خرج من ذلك
العموم بخصوص قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ من الذين أتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾

وقد صالح عمر نصارى تغلب على دفع الصدقة عوضا عن الجزية حين
امتنعوا عنها وفروا إلى الروم .

ولا دليل لمن قال : لا تؤخذ الجزية من النصارى العرب لشرفهم .

٧ - اتفق العلماء على أن الجزية تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية والبلوغ
والحرية ، وأنها لا تجب على النساء ، ولا على الصبيان ، لأنها عوض عن
القتل ، كما قال الله تعالى في الآية : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... ﴾ وذلك
يقتضى وجوبها على من يقاتل ، وقد نهى عن قتل النساء والصبيان ، ولا
تجب على العبد كذلك .

واختلفوا في وجوبها على المجنون والمقعذ والشيخ ومن في صومعته والفقير ،
وتفصيل ذلك مبسوط في كتب الفروع .

٨ - اختلف العلماء في القدر الواجب في الجزية لاختلاف الآثار الواردة

في ذلك ؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا حديث متفق على صحته :

(أ) فمن ذهب إلى أن الآية عامة وحمل الآثار الواردة على التخيير قال : لاحد في ذلك ، والأمر مرجعه إلى الإمام ، وهو الأظهر ، وبه قال أبو ثور .

(ب) ويرى مالك أن القدر الواجب في ذلك أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام لايزاد على ذلك ولا ينقص منه ؛ لما ثبت عن عمر « أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام » .

(ج) وقال أحمد : الواجب دينار ، أو عدله مغافر - وهي ثياب باليمن ، نسبة إلى «مغافر» قبيلة باليمن - لايزاد عليه ولا ينقص منه ، مرجحاً ما روى « من أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافر » .

(د) وقال أبو حنيفة وأصحابه : لاينقص الفقير عن اثني عشر درهما ، ولايزاد الغني على ثمانية وأربعين درهما ، والوسط أربعة وعشرون درهما ، مرجحاً ما ذكر عن يحيى بن آدم : أن الجزية على مقدار الاحتمال ، ولأن خراج الأرضين جعل على مقدار الطاقة ، واختلف بحسب اختلافها في الأرض وغلتها ، فجعل على بعضها قفيزاً ودرهما ، وعلى بعضها خمسة دراهم ، وعلى بعضها عشرة دراهم ، فوجب أن يكون كذلك حكم خراج الروس على قدر الإمكان والطاقة ، على الطبقات الثلاث .

(هـ) وجمع الشافعي بين حديث معاذ والثابت عن عمر فقال : أقله محدود ، وهو دينار ، وأكثره غير محدود ، وذلك بحسب ما يصالحون عليه .

هذا وقد اتفقوا على أن الجزية لا تجب إلا بعد الحول ، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول .

والجمهور على أنها تسقط إذا أسلم بعد الحول كذلك إذا لم يكن دفعها ؛ لأن الإسلام يهدم ما وجب عليه في الكفر .

وهذه هي الجزية العنوية ، وهناك جزية صلحية ، وجزية عشرية ، يختلف العلماء فيهما لاختلافهم في فعل عمر رضى الله عنه ، ولم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك .

واتفقوا على أن الجزية تصرف في مصالح المسلمين من غير تحديد كما يرى الإمام .

هذا حكم الله في أهل الكتاب ، فما بال بعض الناس يضعهم موضع التكريم ، وترفض بعض البلاد الدعوة إلى تحكيم شريعة الإسلام محافظة على شعور الأقليات غير المسلمة ، وترى في هذا تفرقة بين أبناء الوطن الواحد ؟ قال لهم هيا لامة الإسلام سبيل العزة والكرامة !!

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كنزتم
لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

أولاً : صلة الآيتين بما قبلهما :

بعد أن بين الله حال الذين غلوا في طاعة الأبحار والرهبان واتخذوهم أرباباً
من دون الله في قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾
التوبة : ٣١ . بين هنا حال الأبحار والرهبان تحذيراً منهم .

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ ﴾ : الأبحار :
جمع حَبْر بفتح الحاء وكسرهما ، بمعنى العالم ، وأصل الحبر : الأثر المستحسن ،
وسمى العلماء أبحاراً لما يبقون من أثر علومهم في قلوب الناس ، ومن آثار أفعالهم
الحسنة الممتدى بها ، والمراد بالأبحار هنا : علماء اليهود ، كما قال تعالى :
﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُم الرِّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِيمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ ﴾ المائدة :
٦٣ . والرهبان : جمع راهب ، من الرهبة - وهو العابد الذي حمله خوف
الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس ، والمراد بالرهبان هنا : عباد
النصارى ، أما علماؤهم فهم القسيسون ، كما قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ
قسيسين ورهبانا ﴾ المائدة : ٨٢ ، أو المراد العلماء العباد .

٣ - ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ : المراد بالأكل : الأخذ ،
عبر عن الأخذ بالأكل على طريق الاستعارة ، لأن أكثر ما يقصد به المال
للاكل ، أو هو تعبير بالمسبب ، لأن الأموال سبب الأكل ، ومعنى أكل
الأموال بالباطل : أخذها بغير حق ، وذلك يشمل أخذها بطريق الرشوة
لتغيير الأحكام بتخفيفها والمساحة فيها ، وأخذها باسم حماية الشرع والقيام على
الدين ، وغير ذلك من وجوه الباطل .

٣ - ﴿وَيَصُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : ويمنعون أهل دينهم عن الدخول
في الإسلام ، أو عما تقر لديهم في التوراة والإنجيل ، أو أنهم حين أكلوا
أموال الناس بالباطل والشأن فيهم أنهم أسوة صدوا الناس عن دين الله
لكراهيتهم لهم ونفرتهم منهم . وقيل : المعنى : ويصدون عن سبيل الله
بتحريفهم للدين حرصاً على دنياهم واتباع الناس لهم في ذلك ثقة فيهم .

٤ - ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ : أصل الكنز : الضم والجمع ،
وكنز فلان المال : جعل بعضه على بعض وحفظه ، قيل : سمي الذهب ذهباً
لأنه يذهب ، والفضة فضة لأنها تنفض فتنفرك . والكنز : قيل : ما أدى
زكاته فليس بكنز وإن كان باطلاً ، وما بلغ أن يزكى فلم يزك فهو كنز وإن
كان ظاهراً ، وقيل : ما أكثر من المال فهو كنز وإن أدت زكاته ، والمراد
بالموصول ﴿الذين﴾ الكثير من الأجار والرهبان من أهل الكتاب ، وصفوا
بأخذ الأموال بالباطل ، ووصفوا بكنزها والضم بها عن الإنفاق في سبيل
الخير ، أو المراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ، قرن بينهم وبين المرتشين
من اليهود والنصارى تعليظاً ودلالة على أنهم سواء في استحقاق البشارة
بالمعذاب الأليم ، وظاهر الآية العموم ، لأن قوله : ﴿والذين يكنزون﴾ كلام
مستأنف من عطف الجمل ، ولو أريد أهل الكتاب خاصة لقيل : ﴿ويكنزون﴾
بغير الموصول .

٥ - ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ : قيل : ﴿ ينفقونها ﴾ مع أن المذكور شيان : لأن الضمير يعود إلى المعنى دون اللفظ ، فكل واحد من الذهب والفضة جملة كثيرة من الدنانير والدرهم ، كقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الحجرات : ٩ . أو يعود إلى الكنوز ، أو إلى الأموال المكنوزة ، أو إلى الفضة والذهب في معناها ، اكتفى بضمير أحدهما عن ضمير الآخر لفهم المعنى ، والمعنى : ولا ينفقونها والذهب كذلك ، كقول الشاعر :

* فإني وقيار بها لغريب *

والمراد بالإتفاق في سبيل الله : الإتفاق في وجوه الخير ، أو المراد الزكاة والآية محكمة ، وقيل : منسوخة بآية الزكاة .

٦ - ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ : خبر للموصول ﴿ الذين ﴾ والفاء لتضمنة معنى الشرط ، والتعبير بالبشارة على سبيل التهكم ، أو لأنه خير يظهر أثره في البشارة وإن كان مؤلماً ، وفسر العذاب الأليم بعد بالكسبي بها .

٧ - ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم ﴾ : يوم : ظرف منصوب بعذاب ، أو بمضمريدل عليه ، والتقدير : يعذبون يوم يحمى ، أو باذكرمقدرا ، ولا يصح أن يكون ظرفاً لـ ﴿ بشرهم ﴾ لأن البشارة لا تكون حينئذ ، إنما كانت في الدنيا . والإحياء : إيقاد النار ، يتل : أحيت الحديد في النار ، كما يقال : حمى الحديد : ولا يقال : أحيت على الحديد ، وإنما قيل : ﴿ يحمى عليها ﴾ لأن المعنى أن النار تحمى عليها . أى : توقد ذات حمى شديد ، كقوله : ﴿ نار حامية ﴾ القارعة : ١١ ، وأصله : يوم تحمى النار عليها ، جعل الإحياء للنار مبالغة ، إذ الإحياء يكون بالنار ، فلما حذفت النار قيل : يحمى عليها ، لانتقال الإسناد عن النار إلى الجار والمجرور - والكلام في ضمير ﴿ عليها ﴾ كالكلام في ضمير ﴿ ينفقونها ﴾ .

٨ - ﴿ فتكوى بها ﴾ : فتحرق .

٩ - ﴿ جباههم وجنوبهم وظهورهم ﴾ : خصت هذه الأعضاء بالذكر ، لأنهم كانوا يطلبون بأموالهم الوجاهة عند الناس ، وأكل الطيبات التي يتضلعون منها حتى تفتخ جنوبهم ، ولبس الثياب الناعمة التي يطرحونها على ظهورهم ، وقيل : لأنهم كانوا إذا أبصروا الفقير عبسوا ، وإذا ضمهم وإياه مجلس ازوروا عنه وتولوا بأركانهم ، وإذا ألح في سؤالهم ولوه ظهورهم ، وقيل : لأن هذه هي الجهات الأربع : مقادير البدن ومآخره وجنباة .

١٠ - ﴿ هذا ما كنزتم ﴾ : على إرادة القول ، أى يقال لهم توبيخا وتقريعا : هذا ما كنزتم .

١١ - ﴿ لأنفسكم ﴾ أى : لمنفعة أنفسكم بتلذذها وحصولها على أغراضها ، فكان ذلك سبب تعذيبها .

١٢ - ﴿ فذوقوا ما كنتم تكفرون ﴾ أى : وبال المال الذى كنتم تكفرون ، و﴿ ما ﴾ موصولة بمعنى الذى ، أو وبال كنزكم ، و﴿ ما ﴾ مصدرية .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات - الأحكام والمعاني :

١ - يكتسب العالم مكانته في صفوف أمته إذا كان قدوة حسنة للعلم وأهله ، يعطى للناس مثلاً حياً في سلوكه وعمله ، فيشاهدون في حياته العلم الذى يفتيهم به ، والمثل التى يدعوهم إلى التمسك بها ، فإذا جانب الحق ، وحاد عن الصواب ، وعات في الأرض فساداً ، زهد الناس في علمه ، ومجوادعوته ، وتندروا بسوء صنيعه ، وتهكموا بتناقضه .

ولقد كان علماء أهل الكتاب وعبادهم من الأخبار والرهبان مضرب مثل السوء في هذا ، يثار أعراض الدنيا ، واستباحة ما حرم الله تعالى باسم

حماية الدين ورباستهم للناس؛ ولهذا قال سفيان بن عيينة: «من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى» وذلك يتضمن التحذير من التشبه بهم فيما كانوا عليه، وفي الحديث الصحيح: «لتركن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»؟!!

وقد تردى نفر من علماء الإسلام في هذا، وأصبحت الأحكام الدينية، والفتاوى الشرعية في جهات من العالم الإسلامي تابعة لأغراض الحكام، استجابة لأهوائهم، وإرضاء لشهوات ونزوات حكمهم، تزلزلاً إليهم، وحرصاً على منافع الدنيا، فنفض الناس أيديهم من علمهم، وانفضوا من حولهم، ولا فرق بين من يحرف دين الله بالرشوة، ومن يحرفه إرضاء لحاكم، حرصاً على منصب، وتطلعا إلى مكانة، نسأل الله أن يثبت قلوبنا على دينه.

٢ — اختلف العلماء في المراد بآية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة...﴾:

(١) فذهب معاوية وجماعة إلى أن المراد بها أهل الكتاب، لقوله تعالى في أول الآية: ﴿يأيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأبحار والرهبان لياكولون أموال الناس بالباطل﴾ يعني من أهل الكتاب، فرجع قوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ إليهم.

قال ابن العربي. وهذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن أول الكلام وخصوصه لا يؤثر في آخر الكلام وعمومه، لاسيما إذا كان مستقلاً بنفسه.

الثاني: أن هذا إتماً كان يظهر لو قال: (ويكنزون الذهب والفضة)،

أما وقد قال : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ ، فقد استأنف معنى آخرين
أنه عطف جملة على جملة ، لا وصف لجملة على وصف لها .

(ب) وذهب جمهور العلماء إلى أن الآية عامة ، وليست خاصة بأهل

الكتاب ، ولكنهم اختلفوا : أي منسوخة أم لا ؟

وقيل : إنها نزلت قبل آية الزكاة : ﴿ اخذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتركهم بها ﴾ الآية : التوبة : ١٠٣ . فلما نزلت آية الزكاة نسختها ، أو بينت
مافيهما من إجمال .

٢ - وقيل : إنها محكمة ، وليست بمنسوخة ، وهي في تحريم الكنز ،

والمراد به المال الذي لم تؤد زكاته .

فقد اتفق فقهاء الأمصار على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة .

وروى عن ابن عمر قال : « ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت

سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز » .

وروى نحوه عن ابن عباس وجابر وعمر : « أيما مال أدت زكاته فليس

بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض ، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوي به

صاحبه وإن كان على وجه الأرض » .

وروى البخاري من حديث الزهري عن خالد بن أسلم قال : « خرجنا

مع عبد الله بن عمر ، فقال عندما سئل عن هذه الآية ﴿ والذين يكنزون الذهب

والفضة ﴾ : هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال » .

وروى البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ممن أتاه

الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم
القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك «
ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله ﴾ الآية . آل عمران : ١٨٠ .

وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت
الله صفائح من نار ، فأحى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ،
كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين
العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

ففى هذه النصوص تصريح بأن المال الذى يعذب به صاحبه لم تؤد زكاته
هو ذلك يدل على أن أداء زكاته يخرج عن المعنى المقصود بالكنز فى الآية .

(ج) وقال أبو ذر : إن الآية عامة فى أهل الكتاب والمسلمين ، وهى
محكمة ، والكنز ما فضل عن الحاجة ، ونقل من مذهبه رضى الله عنه تحريم
ادخار ما زاد على نفقة العيال ، وكان يفتى بذلك ، ويحشم عليه ، ويأمرهم به ،
ويغلظ فى خلافه ، فهنا معاوية وهو بالشام فلم ينته ، فخشى أن يضر بالناس فى
هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان ، وأن يأخذة إليه ، فاستقدمه
عثمان رضى الله عنه إلى المدينة ، وأنزله بالربذة وحده ، وبها مات رضى الله عنه
فى خلافة عثمان . والربذة : موضع قريب من المدينة .

روى البخارى عن زيد بن وهب قال : « مررت بالربذة ، فإذا أنا بأبى
ذر ، فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا
ومعاوية فى ﴿ الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ﴾ فقال

• ماوية : نزلت في أهل الكتاب . فقلت : نزلت فينا وفيهم ، وكان بيني وبينه في ذلك ، فكاتب إلى عثمان يشكوني فكاتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها ، فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال : إن شئت تنحيت فكنت قريباً ، فذاك الذي أنزلى هذا المنزل ، ولو أمروا على جيشا لسمعت وأطعت .»

ولعل الذي حدا بأبي ذر إلى حمل الآية على هذا المعنى أمور :

١ — ظاهرة الآية ، فإنها عامة في الكنز مطلقاً ، وهذا يصدق على كل مال مدخر .

٢ — ما رواه البخارى وغيره أن الأخف بن قيس قال : « جلست إلى ملاً من قریش ، فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة ، حتى قام فسلم عليهم . ثم قال : بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ، يوضع على حلة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغص كتفه ، ويوضع على نغص كتفه حتى يخرج من حلة ثديه يتزلزل ، ثم ولى مجلس إلى سارية ، وجلست إليه ، ولا أدري من هو ؟ فقلت له : لأرى القوم إلا قد كرهوا ما قلت لهم ، قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لى خليلي : قلت : من خليلك ؟ قال : النبي ﷺ : يا أباذر ، أتبصر أحداً ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار ، وأنا أرى رسول الله يرسلنى فى حاجة له ، قلت : نعم ، قال لى : ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً ، أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنانير . وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون للدنيا ، والله لا أسألهم ديناً ، ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألقى الله » وفى بعض الروايات بلفظ « قال لى رسول الله ﷺ : يا أباذر : ما يسرنى أن عندى مثل أحد ذهباً يمر على ثلاثة أيام وعندى منه شيء ، إلا دينار أرصده لدين » والرضف هو الحجارة المحماة ، والنغص بالضم والفتح : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم

الرفيق الذي على طرفه - قال التناضى عياض : رواية أبي ذر لهذا الحديث صحيحة ، وتأويله غير صحيح ، فإن أبا ذر حمله على كل جامع للمال محتجزه ، وإنما المراد به من احتجزه واكتنزه عن الزكاة .

٣ - وما روى من أن رجلا من أهل الصفة مات ، فوجد في مزره ديناره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كتية » ثم توفي رجل آخر ، فوجد في مزره ديناران ، فقال رسول الله ﷺ : « كيتان » .

٤ - وما روى من ذم التكثير من الذهب والفضة ، فعن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يموت وعنده أحر أو أبيض إلا جعل له بكل قيراط صفيحة من نار ، فيكوى بها من فرقه إلى قدمه ، مغفور له بعد ذلك أو معذب » .

فهذه النصوص حملها أبو ذر على كل مال فضل عن الحاجة ، سواء أدبت زكاته أم لا ؟ وبها فسر الآية .

وقد وجد دعاة الاشتراكية في هذه الآية وفيما نقل عن أبي ذر فيها سنداً لهم ، للاستدلال على شرعية ما ذهبوا إليه ، وإضفاء اسم الإسلام عليه ، فإذا بهم يستبيحون أموال الناس بالباطل ، وينتزعونها من يد أصحابها العاملين الكادحين ، ولم يقنن الفقراء ، بل صار الناس جميعاً في الفقر سواء ، وأثرت حفنة من المستبدين الجبارين المستغلين ، ولو صدقوا الله فيما يزعمون من مراعاة الإسلام في شئون حياتهم ، لأخذوا الزكاة الواجبة ، واتخذوا الإسلام أساساً لنظام حكمهم ، ونفذوا شريعته في سائر الأحكام ، وما كان لأبي ذر رضي الله عنه أن يرضى منهم بهذا الصنيع .

ومذهب أبي ذر رأى قوله باجتهاده ، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة

واقفته عليه ، وجمهور الأمة على خلافه ، وحجية قول الصحابي عند القائلين بذلك مشروطة بما إذا لم يعلم له مخالف .

وقد كان في الصحابة أغنياء أصحاب تجارة وبناتين ، كعبدالرحمن بن عوف وعثمان ، وأبي بكر ، وسعد ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ فرض عليهم في أموالهم حقا سوى الزكاة ، وكان يكفي الواحد منهم أن يرى حاجة المسلمين إلى المال في وقت من أوقات الشدة فيخرج عن ماله طواعية ابتغاء مرضاة الله ، كالذي حصل في تجهيز جيش العسرة .

والحق الذي نميل إليه أن الآية في المال الذي لم يؤد صاحبه حق الله فيه ، كحق الزكاة ، وحق الجار ، وحق الضيف ، وحق صلة الرحم ، وهي باعث يحفز المسلم على بذل ما زاد عن حاجته من مال كلما نزلت بالمسلمين ضائقة ، حتى يكون آمنا من العذاب الذي جاء فيها ، كما تتحرك عاطفته بالبذل ، إذا قرأ مثل قوله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ البقرة : ٢٦١ . قال ابن العربي : كانت الزكاة مفروضة ، وكان بعض الصحابة أغنياء ، وبعضهم فقراء ، وقد كان الفقير منهم يربط بطنه بالحجارة من الجوع ، وبيوت الصحابة الأغنياء مملوءة من الرزق ، يشبع أولئك ، ويجمع هؤلاء ، فيندبهم النبي ﷺ إلى الصدقة ، ويرغبهم في المواساة ، ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم .

٣ - تعرض كثير من المفسرين في هذه الآية إلى زكاة الحلى ، باعتبار أن الحلى من الذهب والفضة يكنز ، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلاف كثيرا :

فذهب جمهور العلماء إلى أن الحلّي لا زكاة فيها .

وقال أبو حنيفة وجماعة : تجب في الحلّي الزكاة . وتفصيل الخلاف في ذلك يرد في كتب الفقه ولدى شرح الحديث ، و خلاصته :

أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة ، كالآنية والتحف الذهبية والفضية للرجال والنساء ، وما يتخذه الرجال من حلّي حرمه الشرع عليهم ، وذلك كالتحلّي بالذهب .

وقال أكثر العلماء في حلّي النساء : لا زكاة فيه ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو أظهر قولى الشافعى .

لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف ما لم يرد بها دال شرعى صحيح ، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلّي .

ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامى ، أو المعد للنماء ، والحلّي ليس واحدا منها .

وصح عن كثير من الصحابة رضى الله عنهم أقول بعدم وجوب الزكاة في حلّي النساء .

وروى عن سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، والزهرى والثورى القول بزكاة الحلّي ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

لعموم الآية الكريمة : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب ألیم ﴾ فالذهب والفضة في الآية يشمل الحلّي ، كما يشمل النقود والشبائك .

ولما رواه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن

امرأة أتت رسول الله ومعها ابنة لها ، وفي يدا بنتها مسكتان (أسورتان) غلوظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ورسوله .

وروى نحو هذا بالنسبة إلى عائشة .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لم يصح .

قال تعالى :

﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ، إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ التوبة : ٣٦ ، ٣٧ .

أولاً - المباحث اللغوية :

- ١ - ﴿ إن عدة الشهور ﴾ أى : عددها .
- ٢ - ﴿ عند الله ﴾ أى : فى حكمه ، وهى ظرف لـ (عدة) لأنها مصدر .
- ٣ - ﴿ اثنا عشر ﴾ : خبر (إن) .
- ٤ - ﴿ شهراً ﴾ : تمييز مؤكد ، وهى الشهور القمرية المعروفة ، إذهى التى تبني عليها الأحكام الشرعية . وقد ذكر ابن كثير فى تفسيره تعليلاً لتسمية كل شهر باسمه .
- ٥ - ﴿ فى كتاب الله ﴾ : فى موضع الصفة لقوله : ﴿ اثنا عشر ﴾ والمراد بكتاب الله : اللوح المحفوظ ، أو هو مصدر بمعنى الوجوب والثبوت ، والمعنى : فيما أوجبه الله وأثبتته .
- ٦ - ﴿ يوم خلق السموات والأرض ﴾ : متعلق بما فى الجار والمجرور من معنى الاستقرار ، أو بالكتاب على أنه مصدر لا يراد به كتاب بعينه ، لأن الأعيان لا تعمل فى الظروف ، والتقدير : فيما كتب الله يوم خلق السموات

والأرض ، والمعنى : أن الله جعل عدة الأشهر هكذا منذ خلق السموات والأرض
وترتب على ذلك تعاقب الليل والنهار .

٧ - ﴿ منها أربعة حرم ﴾ : ثلاثة سرد : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ،
وواحد فرد ، وهو رجب الذي بين جمادى وشعبان ، كما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وقيل له : رجب مضر ، لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون
شهر رمضان ويسمونه رجبا ، وكانت مضر تحرم رجبا نفسه ، فلذلك قال النبي
ﷺ فيه : « الذي بين جمادى وشعبان » . ورفع ما كان في اسمه من الاختلال
بالبيان ، وكانت العرب كذلك تسميه منصل الأسنة ، أى : مخرجها من
أما كنها ، روى البخارى عن أبي رجاء العطاردى - واسمه عمران بن ملحان ،
وقيل : عمران بن تيم - قال : « كنا نعبد الحجر ، فإذا وجدنا حجرا هو خير
منه ألتيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ، ثم جئنا
بالشاه فحلينا عليه ، ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا : منصل الأسنة ،
فلم ندع رجحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة ، إلا نزعناها فألقيناه » .

٨ - ﴿ ذلك ﴾ : إشارة إلى تحريم الأشهر الأربعة المدودة .

٩ - ﴿ الدين القيم ﴾ : المستقيم ، دين إبراهيم وإسماعيل ، وقد ورث

العرب ذلك فكانوا يعظمون الأشهر الحرم ، ويحرمون القتال فيها ، حتى لو لقي
الرجل قاتل أبيه أو أخيه لم يهجه ، وسموا رجبا الأصم ، كما سموه منصل الأسنة ،
حتى أحدثوا النسيء ففيروا .

وقيل : ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى الشهور المدودة بأجمعها ، وأصل قيم : قويم ،

من قام ، بمنزلة سيد من ساد ، اجتمعت الياء والواو ، وصبقت إحداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء .

١٠ - ﴿فلا تظلدوا فيهن أنفسكم﴾ أي : في الأشهر الحرم خاصة ، أو في جميع الشهور الاثني عشر ، والأول هو الراجح ، لأن الأشهر الحرم أقرب ، ولها مزية في تعظيم الظلم . والمعنى : لا تظلدون فيهن أنفسكم بارتكاب المعاصي ، وتخصيص النهي عن الظلم بالأشهر الأربعة على الرأي الأول - كما هو الراجح - لبيان عظام حرمتهم ، وإن كان ذلك محرماً في سائر الشهور ، كما عظم أمر أشهر الحج بقوله تعالى : ﴿فن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ البقرة : ١٩٧ . وكان أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف لقوله تعالى : ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ الحج : ٢٥ . وقيل : المعنى : لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال وهتك حرمتهم ، ثم اختلفوا في نسخ ذلك : وقيل : المعنى لا تجعلوا حرامها حلالاً ، ولا حلالها حراماً ، كما فعل المشركون ، وضمير ﴿فيهن﴾ للشهور الاثني عشر كلهن ، ويناسبه ما يأتي في الآية التي بعدهم من النسيء ، والكثير عند العرب أن يقولوا ما بين الثلاثة إلى العشرة : هن وهؤلاء ، فإذا جاوزوا العشرة قالوا : هي وهذه ، وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي : خلون ، وفيما فوقها : خات .

١١ - ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ كافة : في الموضوعين حال من الفاعل أو المفعول بمعنى جميعاً ، وكافة : مصدر على وزن فاعلة ، من . كف عن الشيء ، وذلك باعتبار أن الجميع مكفوف عن الزيادة ، أو من كافة الشيء وهو حرفه الذي لا يبقى بعده زيادة عليه ، ومثل هذا من المصادر كعافية وعاقبة وعامة وخاصة لا يثنى ولا يجمع .

١٢ - ﴿واعلموا أن الله مع المتقين﴾ : أي : معهم بالنصر والتأييد ، وفي إظهار لفظ المتقين في موضع الإضمار حث لهم على التقوى وإشعار بأن عليهم مدار النصر ، أو بشارة بزمان النصر لهم بسبب تقواهم .

١٣ - ﴿ إِنَّمَا النِّسَاءُ ﴾ : مصدره نَسَأ الشيء إذا أخره نِسَاءً ونِسَاءً ونِسِيئًا ، نحو مس مسًا ومساسًا ومسيسًا ، وقيل : هو فعيل بمعنى مفعول ، نَسَأَهُ وَأَنَسَأَهُ إذا أخره ، أما ترك الهمزة فهو من النسيان ، كما قال تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ التوبة : ٦٧ . والمراد بالنساء : تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر . كانوا يحرمون القتال في الحرم ، فإذا شق عليهم ترك المحاربة واحتاجوا إلى ذلك حرموا صفرًا أو شهرًا آخر بدله وقتلوا في الحرم ، وقيل : تبديل الحج من شهر لآخر .

١٤ - ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ أي : أن ضيعهم هذا تحليل لما حرم الله وتحرير لما حلل ، فهو كفر يضم إلى كفرهم . واختلف المفسرون في أول من نَسَأ .

١٥ - ﴿ يَضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : قرىء ﴿ يَضِلُّ ﴾ على البناء للمفعول ، أي : يزدادون ضلالًا على ضلالهم . وقرىء ﴿ يَضِلُّ ﴾ على البناء للفاعل من أضل ، فيجوز أن يكون الفعل مسندًا إلى الله عز وجل ، ويجوز أن يكون مسندًا إلى الموصول ، والمفعول محذوف ، والتقدير : يضل به الذين كفروا من يقبل منهم ، وقرىء ﴿ يَضِلُّ ﴾ بفتح الياء وكسر الضاد من ضل ، والمعنى كالقراءة الأولى .

١٦ - ﴿ يَحِلُّونَهُ عَامًا ﴾ أي : يحلون الشهر المؤخر من الأشهر الحرم عامًا ، ويحرمون مكانه شهرًا آخر .

١٧ - ﴿ وَيَحْرِمُونَهُ عَامًا ﴾ : فيتركونه على حرمة إذا لم يتعلق بتغييره غرض ، وجعل هذا تحریمًا باعتبار إحلالهم له في العام الماضي ، وضمير النصب في الفعلين للنساء .

١٨ - ﴿ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾ أي : ليوافقوا عدة الأشهر الأربعة التي حرمها الله ، فلم يحلوا شهراً إلا حرموا شهراً ، واللام متعلقة بـ ﴿يحرمونه﴾ أو بما دل عليه مجموع الفعائين ، أي : فعلوا ذلك التحليل والتحرير ليواطئوا .

١٩ - ﴿فيحلوا ما حرم الله﴾ : بمواطأة العدة وحدها من غير تخصيص ما حرم الله فيه القتال ، ومراعاة الوقت المعين .

٢٠ - ﴿زين لهم سوء أعمالهم﴾ : فحسبوا القبيح من أعمالهم حسناً ، قرئ بالبناء للمفعول ، وبالبناء للفاعل .

٢١ - ﴿والله لا يهدي الكافرين﴾ : المراد بالهداية المنفية هداية التوفيق .

ثانياً : ما يستفاد من الآيات - المقائد والأحكام والمعاني :

١ - كان اليهود والنصارى وغيرهم من الطوائف سوى العرب يعتمدون في معاملاتهم وأعيادهم على السنة الشمسية ، وكانت السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم ، وفي كل أربع سنوات يتكون من الكسر عندهم يوم كامل ، فتكون السنة ثلاثمائة وستة وستين يوماً ، وفي كل مائة وعشرين سنة تزيد السنة شهراً كاملاً ، فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً ، وتسمى كبيسة .

وكانت الأمة العربية تعتمد في معاملاتها وعباداتها على السنة القمرية ، وكانت السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً وكسراً ، ولم يكن للكسر حكم ، وقد توارثوا التعامل بذلك عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

وقد وردت الشريعة الإسلامية بمراعاة السنة القمرية في آيات كثيرة، منها هذه الآية التي معنا ، يقول الله تعالى فيها : ﴿ منها أربعة حرم ﴾ والأشهر الحرم من الشهور القمرية ، وهى : رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ومنها قوله تعالى : ﴿ هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ يونس : ٥ . فجعل تقدير القمر بالمنازل علة لمعرفة السنوات والحساب ، وهذا إنما يصح إذا كانت السنة معلقة بدورة القمر ، ومنها قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ البقرة : ١٨٩ . ولهذا كانت السنة القمرية وشهورها العربية هى التى يعتد بها عند المسلمين فى صيامهم ومواقيت حجهم وأعيادهم ومعاملاتهم وأحكامهم كالعدة وغيرها .

ومن المظاهر الغربية فى حياة كثير من المسلمين ببعض الدول الإسلامية اعتبار الشهور الشمسية أساسا للتوقيت الزمنى الذى يسير عليه دولاب الحياة ، ولا يكاد أحدهم يعرف تاريخ يوم فى الشهور القمرية الهجرية .

وباعتبار نقصان السنة القمرية عن الشمسية أحد عشر يوما تقريبا تنتقل الشهور القمرية من فصل إلى فصل ، فيكون الحج واقعا فى الشتاء مرة وفى الصيف مرة أخرى على مدار الأعوام ، وكان هذا الأمر يشق على العرب أيام الجاهلية .

وكذلك كانوا إذا حضروا للحج حضروا للتجارة ، وربما يكون الوقت غير مناسب لحضور التجارات من أطراف البلاد ، فيختل بذلك نظام تجارتهم ، وكان كثير من العرب يخالط الطوائف الأخرى فتعلموا منهم الاعتماد على السنة الشمسية ، فأقدموا على الكيسة بتكميل النقص الذى فى السنة القمرية

لتساوى السنة الشمسية ، واعتبروا ذلك مبرراً لاعتمادهم على السنة الشمسية ،
فأختاروا للحج وقتاً معيناً موافقاً لمصلحتهم لينتفعوا بتجاراتهم وعباداتهم
ومصالحهم .

وكانوا مع هذا يجعلون شهر المحرم مثلاً حلالاً في عام وحراماً في عام
آخر ، بحسب رغباتهم ، وكانوا يؤخرون الشهور ويقدمونها بحسب أسماؤها
تبعاً لغاياتهم ، فإذا كانوا في حرب ودخل شهر رجب مثلاً قالوا : نسميه رمضان ،
ونطلق اسم رمضان على رجب . وهذا وإن كان سبباً لحصول مصالحهم الدنيوية
فإنه يستلزم تغيير حكم الله تعالى فيما تعبدتم به .

وكانوا التكميل النقص الذى فى السنة القمرية عن الشمسية يزيدون
فى كل ثلاث سنوات شهراً لتكون السنة قمرية شمسية ، وهكذا .

٢ - اختلف العلماء فىمن حلف أنه لا يكلم أخاه الشهور :

ف قيل : إنه لا يكلمه سنة كاملة ، لقوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهراً فى كتاب الله ﴾ .

وقيل : لا يكلمه أبداً ، لأن الشهور تشمل الزمن كله .

وقيل : له أن يكلمه بعد مضى ثلاثة شهور ، لأن هذا أقل الجمع يتيقن الذى
تقتضيه صيغة فعول فى جمع فعل .

٣ - جاء فى الآية قوله تعالى : ﴿ فلا تظلموا فىهن أنفسكم ﴾ وقد استدل
بعض العلماء بهذا على تغليظ الدية فى الشهور الحرم ، لتخصيصهن بالنهى عن
الظلم فىهن مع تحريم الظلم فى أى وقت ؛ فإن الله إذا عظم شيئاً من جهة صارت
له حرمة واحدة ، وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمة متعددة

بعد جهات التحريم، ويتضاعف العقاب بالعمل السوء فيها، كما ضاعف الثواب بالعمل الصالح فيها، فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام والمسجد الحرام، ليس كمن أطاعه في شهر حلال في بلد حلال في بقعة حلال، وكذلك العصيان، والعذاب مثله في الموضعين والحالين والصفتين، وذلك كله بحكم الله وحكمته، وقد أشار إلى ذلك بقوله: ﴿يَأْتِ النَّبِيَّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ فَيَقُولُ أَسْأَلُ اللَّهَ بِحَمَلِهِ الْفُلْكَانَ وَيَقُولُ هَذِهِ السَّاعَةُ الَّتِي كُنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾. ٣٠. لعظمن وشرفهن، وهو أحد القولين في تفسير الآية، والله تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، يمتضى حكمته، وقد يظهر للخلاق وجه الحكمة، وقد يخفى.

وقد نص أحمد على تغليظ الدية على من قتل محرماً في الحرم وفي الشهر الحرام.

وقال الشافعي: تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوى الرحم المحرم.

واختلنا في صفة التغليظ:

فقال أصحاب أحمد: لكل واحد من الحرمات ثلث الدية، فإذا اجتمعت

الحرمات الثلاث وجبت ديتان.

وقال أصحاب الشافعي: صفة التغليظ إيجاب دية العمد في الخطأ.

وقال أبو حنيفة: - وهو المشهور عن مالك - القتل في الحل والحرم

سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، لأن النبي ﷺ سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام.

٤ - اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام، أهو

منسوخ أم محكم؟

(١) والشهور أنه منسوخ لقوله تعالى: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوه
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ فقد نهى عن القتال في الجملة الأولى ، ثم
جاء بعدها أمر عام بالقتال في الجملة الثانية ، فلو كان القتال محرماً في الشهر
الحرام لقيد بانسلاخها .

ولأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام ، حيث ثبت
في الصحيحين أنه خرج إلى هوازن في شوال ، فلما كسرهم واستفاء أموالهم
لجأوا إلى الطائف ، فعمد إلى الطائف فحاصرهم أربعين يوماً وانصرف ولم
ولم يفتحها ، فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام .

(ب) وقال آخرون : إن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام ، وإنه لم
ينسخ تحريم الشهر الحرام ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر
الله ولا الشهر الحرام﴾ المائدة : ٢ . وقال : ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمت قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾
البقرة : ١٩٤ . وقال : ﴿فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقهوا المشركين﴾ التوبة :
٥ . والمراد بها الأربعة المقررة في كل سنة لا الأشهر التي أذن لهم بأن يسجوا
فيها على أحد القولين .

وأما قوله : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ فيحتمل أنه
منقطع عما قبله ، وأنه حكم مستأنف ، ويكون من باب التهييج والتحريض ،
أى : كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضاً لهم إذا حاربتموهم ،
وقاتلوه ، ويحتمل أن يكون إذناً للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا
كانت البداءة منهم ، كما قال تعالى : ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمت
قصاص﴾ وقال تعالى : ﴿ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فإن
قاتلوكم فاقتلوه﴾ البقرة : ١٩١ .

وبهذا يجب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف واستنضاحه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام ، فإنه من تنمة قتال هو ازن وأحلافها من ثقيف ، فإنهم هم الذين ابتدءوا القتال ، وجمعوا الرجال ، ودعوا إلى الحرب والنزال ، فعندها قصدهم رسول الله ﷺ كما ذكرنا أنفا ، فلما تحصنوا بالطائف ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم ، فقالوا من المسلمين ، وقتلوا جماعة ، واستمر الحصار بالمجانيق وغيرها قريبا من أربعين يوما ، وكان ابتداءؤه في شهر حلال ، ودخل الشهر الحرام فاستمر فيه أياما ، ثم قفل عنهم ، لأنه يفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابتداء .

٤ — اختلفوا في كيفية النسيء على ثلاثة أقوال ذكرها ابن العربي :

الأول : عن ابن عباس أن جنادة بن عوف بن أمية السكناني كان يوافي الموسم كل عام فينادى : إلا إن أبا ثمامة لا يعاب ولا يجب ، ألا وإن صفر العام الأول حلال ، فنحرمه عاما ونحله عاما ، وكانوا مع هو ازن وغطفان وبنى سليم .

وفي لفظة أنه كان يقول : إنا قدمنا المحرم وأخرنا صفر ، ثم يأتي العام الثاني فيقول : إنا حررنا صفرا وأخرنا المحرم ، فهو هذا التأخير .

الثاني : الزيادة ، قال قتادة : عمد قوم من أهل الضلالة ، فزادوا صفرا في الأشهر الحرم ، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول : ألا إن آلهتكم قد حرمت العالم المحرم ، فيحرمونه ذلك العام ، ثم يقوم في العالم المقبل فيقول : ألا إن آلهتكم قد حرمت صفرا ، فيحرمونه ذلك العام ، ويقولون : الصفران .

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك نحوه ، قال : كان أهل الجاهلية يجعلونه صفرين ، فلذلك قال النبي ﷺ : « لا صفر » .

الثالث : تبديل الحج : قال مجاهد : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ قال : حجوا في ذى الحجة عامين ، ثم في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين ، حتى وافت حجة أبي بكر في ذى القعدة ، ثم حج النبي ﷺ في ذى الحجة ، فذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في خطبته : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض » رواه ابن عباس وغيره واللفظ له ، قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس ، اسمعوا قولي ، فإنني لا أدري ، لعل لا ألقاكم بعد يومى هذا في هذا الموقف ، أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم حرام إلي يوم تلقون ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلغت ، فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، وإن كل ربا موضوع ، ولكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أن لا ربا ، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ، وإن كل دم في الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية .

أما بعد ، أيها الناس ، فإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فقد رضى به ، فاحذروه - أيها الناس - على دينكم ، وإن النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا - إلى قوله - : ما حرم الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات ، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » .

وروى أهل السير في أول من نسا ، أن حيا من بنى كنانة ، ثم من بنى قُتيم ، منهم رجل يقال له القمّس ، واسمه حديفة بن عبيد بن ققيم بن عدى بن

عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة ، وكان ملكاً ، فكان يحل الحرم عاماً ، فكان إذا حرمه كانت ثلاثة حرم متواليات ، وهي العدة التي حرم الله في عهد إبراهيم ، فإذا أحله أدخل مكانه صفر ، ليواطىء العدة ، يقول : قد أكملت الأربعة كما كانت ، لأنى لم أحل شهراً إلا حرمت مكانه آخر ، فبحج النبي ﷺ ، وقد عاد الحرم إلى ما كان عليه في الأصل ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾ .

وقيل : أول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف .

وقيل : جنادة بن عوف الكنانى .

٥ — اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأشهر الحرم متواليات ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ، وواحد فرد وهو رجب ، فقد صح أن النبي ﷺ قال : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم : ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، ورجب » وفى رواية : « ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » .

٦ — جاء فى هذه الآية ﴿ إنما النسيء زيادة فى الكفر ﴾ والكفر الجحود والإنكار ، وأعظم الكفر جحود الوحداية لله ، ومن أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر ، والآية تدل على الزيادة فى الكفر والنقصان منه ، وهذا حق وصدق ، وكذلك الزيادة فى الإيمان والنقصان منه ، وقد اختلف العلماء فى الزيادة والنقصان لاختلافهم فى مدلول اسم الإيمان .

فذهب مالك والشافعى وأحمد وأهل الحديث وأهل المدينة وأهل الظاهر وجماعة من علماء النكلام إلى أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح .

وذهب أبو حنيفة وكثير من أتباعه إلى أنه التصديق بالقلب والإقرار
باللسان .

وذهب الماتريدية وجماعة إلى أنه التصديق بالقلب فقط ، أما الإقرار فهو
شروط فيه زائد عنه وليس بركن أصلي فيه .

وذهب الكرامية - أتباع محمد بن كرام - إلى أن الإيمان الإقرار
باللسان فقط .

وذهب الجهم بن صفوان وأبو الحسن الصالحى أحد رؤساء القدرية إلى أن
الإيمان هو المعرفة بالقلب .

أما مذهب الجهمية والقدرية فباطل لأنه يلزمه أن فرعون مؤمن لمعرفته
ربه بقلبه ، قال الله تعالى في خطاب موسى لفرعون : ﴿ لقد علمت ما أنزل
هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر ﴾ الإسراء : ١٠٢ . وقال تعالى :
﴿ وجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعدوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾
النمل : ١٤ . لكنه كافر لعناده وتكبره وامتناعه عن الإقرار بلسانه والانقياد
بعمل الجوارح ، ويلزمه أن اليهود مؤمنون لأنهم يعرفون أن محمداً رسول الله
كما يعرفون أبناءهم ، لكنهم كفرون لعنادهم أيضا وعدم إقرارهم
وعملهم بشريعته .

وأما مذهب الكرامية فباطل أيضا ، لأنه يلزمه أن عبد الله بن أبي بن
سلول وأمثاله من المنافقين مؤمنون لنطقهم بكلمة التوحيد واعترافهم ظاهر
بالإسلام ، لكنهم كفار ، وهم في الدرك الأسفل من النار ، قال تعالى : ﴿ إن
المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ النساء : ١٤٥ . وقد نهى الله النبي عن
الصلاة عليهم إذا ماتوا ، قال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً

ولانتم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴿ التوبة : ٨٤ .
وأمر نبيه بمجاهدكم بقوله : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
وماؤاهم جهنم وبئس المصير ﴿ التوبة : ٧٣ .

وإذا بطل المذهبان لم يبق إلا مذهب الحنفية وجمهور السلف .

أما الحنفية فقد استدلوها بأدلة :

قالوا: الإيمان في اللغة التصديق ، وقد نزل القرآن بلغة العرب ، وبها يفهم ،
فوجب أن يحمل عليه ، قال تعالى مخبراً عن إخوة يوسف : ﴿ وما أنت بمؤمن
لنا ﴿ يوسف : ١٧ . أى : بمصدق .

ونوقش هذا بمنع الترادف بين الإيمان والتصديق ، بدليل أنه يقال للمخبر
إذا صدق : صدقه وصدق به ، ولا يقال : آمنه وآمن به ، بل يقال : آمن له .
وأيضاً فإن كل مخبر عن مشاهد أو غيب يقال له : صدقت ، يمكن أن يقال
له : كذبت ، ولفظ الإيمان لا يستعمل إلا في الخبر عن الغائب ، لأنه يتضمن
معنى الأمن والاثمان ، وهذا إما يكون في الخبر عن الغائب ، وأيضاً لم يقابل
لفظ الإيمان بالتكذيب كما يقابل به التصديق ، بل يقابل بالكفر ، والكفر
لا يختص بالتكذيب ، فكان غير مرادف له .

وقال الحنفية : الإيمان ضد الكفر ، وهو التكذيب والجحود ، وهما
يكونان في القلب ، وكذا ما يصادهما .

ونوقش هذا بأن الكفر ليس هو التكذيب فقط ، بل يكون بعدم
الاتباع عناداً واستكباراً بعد إعلان أن الشرائع صدق وحق .

وقالوا : إن الإيمان محله القلب لا اللسان لقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره

وقلبه مطمئن بالإيمان ﴿ النحل : ١٠٦ .

ونوقش بأن الإيمان محله القلب واللسان ، وإنما تجاوز الله عن النطق باللسان عند الإكراه ، لا مطلقاً .

وقالو : لو كان الإيمان مركباً من قول وتصديق وعمل لزال كله لزوال جزئه .

ونوقش بمنع زوال الكل بزوال أى جزء من أجزائه مطلقاً ، بل يذهب الكل بزوال جزئه الرئيسى لاغيره ، ومثال ذلك موت الحيوان بإخراج قلبه أو إزالة رأسه مثلاً ، لا يقطع إصبعه أو رجله أو قص شعره .

وقالوا : العمل عطف على الإيمان فى مثل قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ يونس : ٩ . والعطف يقتضى المغايرة ، فلم يكن العمل داخلاً فى مفهوم الإيمان .

ونوقش بأن المغايرة تكون على مراتب ، منها ألا يكون أحد الشئيين الآخر ولا جزءاً منه ولا مستلزماً له ، وهذه مغايرة المباينة ، كقوله تعالى : ﴿ خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ﴾ الأنعام : ١ . وما نحن فيه ليس من هذا ، ومنها أن يكون بين العطف عليه والعطوف تلازم كقوله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ المائدة : ٩٢ . ومنها أن يكون الثانى بعض الأول كقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ البقرة : ٢٣٨ . وقوله : ﴿ من كان عدو الله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ﴾ البقرة : ٩٨ . وما نحن فيه يصلح أن يكون من الثانى ومن الثالث ، فإن الإيمان الصادق يستلزم الإقرار باللسان والعمل الصالح ، والإقرار عن استسلام والعمل الصالح كل منهما يستلزم الإيمان الصادق ، ويصلح أن يكون عطف العمل الصالح على الإيمان من عطف بعض الشئ عليه كالأيتين الأخيرتين ، والمغايرة بينهما من مغايرة بعض الشئ لأكمله لا من مغايرة المباينة كما ادعى المستدل .

واستدل جمهور السلف بأدلة على أن الإيمان تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان وعمل بالجوارح نجملها فيما يأتي :

قالوا : إن رسول الله أخبر أن الإيمان شعب ، وأن منها القول والفعل الحسى والفعل القلبي ، فقال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » وقال : « الحياء شعبة من الإيمان » وقال : « أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » وقال : « من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان » فهذه الأحاديث صريحة في دخول الأقوال والأفعال القلبية وأفعال الجوارح في مسمى الإيمان . وما تقدم من الأدلة والمناقشة يتبين أن مذهب جمهور السلف - الأئمة الثلاثة - ومن وافقهم هو الراجح .

وينبى على مذهب الحنفية ما ذهبوا إليه من القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص في نفسه ، وإنما يزيد وينقص عندهم بزيادة المؤمن به ، فإن ما وجد من الإيمان بعد نزول القرآن كله أزيد مما وجد أول الإسلام ، كما أنه يزيد أيضاً بزيادة الأدلة وينقص بنقصها ، ومن هذا القبيل قول إبراهيم الخليل عليه السلام : ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ البقرة : ٢٦٠ . فهذا تصوير لزيادة الإيمان ونقصانه عند الحنفية .

وقد استدلل جمهور السلف على زيادة الإيمان في نفسه ، وزيادته بزيادة الأدلة والمؤمن به بما تقدم ، وبقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا نزلت عليهم آياته زادتهم إيماناً ﴾ الأنفال : ٢ . وقوله : ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾ مريم : ٧٦ . وقوله : ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾ المدثر : ٣١ ، وقوله : ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ الفتح : ٤ . فهذه الآيات دالة على زيادة الإيمان في نفسه ، وزيادته بالأدلة ، وزيادة المؤمن به .

وقوله تعالى : ﴿ الذين قول لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ آل عمران : ١٧٣ . يدل دلالة صريحة على زيادة الإيمان في نفسه ، لأن قول من بلغهم : ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ ليس دليلاً ، ولا فيه زيادة مشروع حتى يقال : إن الزيادة بزيادة الأدلة ، أو المؤمن به ، وكذا القول في زيادة الإيمان بإنزال السكينة في قلوب المؤمنين برجوعهم من الحديدية ، والآيات في ذلك كثيرة ، وكل ما زاد كان ناقصاً قبل الزيادة ، وكان قابلاً للنقص بزوال ما كان سبباً للزيادة من أدلة أو سكينة أو غيرها .

وإذا ثبت أن الإيمان يزيد وينقص فقد دلت هذه الآية على زيادة الكفر في قوله تعالى : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ وجمع الله تعالى بين زيادة الإيمان وزيادة الكفر في آيتين متتاليتين : ﴿ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ، وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ﴾ التوبة : ١٢٤ ، ١٢٥ . فإطلاق الزيادة في الوجهين .

٧ - حكمة التشريع : كثيراً ما تنور النفس البشرية بدافع من قوة الغضب للانتقام والعدوان والقتل والتخريب والظلم ، ولو ترك الناس شأنهم في هذا لأقضوا مضاجع الحياة ، وهددوا قواعد أمنها ورخائها بالزوال ، فاقترضت حكمة الله أن يشرع لهم هدنة إلهية تطفى ثورتهم ، وتردع غضبهم ، وتدكرهم بجرمات الإنسان وحقوقه التي منحه الله إياها استقراراً وأمناً ، حتى تتجه القلوب إلى ربها ، وتنصرف الجهود إلى العمل المنتج البناء لخير الإنسانية وهدايتها ، وبهذا جاء الشرع الإلهي في القديم بقدسية الأشهر الحرم ، صيانة للدماء والأدوال والأعراض ، وتأميناً للطريق إلى الحج ، حيث يكون في الأشهر الحرم ، فحرم الله فيها القتل وسفك الدماء وسائر الجنايات والمظالم .

وأقر الاسلام هذه الحرمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ
الْحَرَامَ ﴾ المادة : ٢ . ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ
يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمِ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِمْ
أَنْفُسَكُمْ ﴾ وهى فرصة للناس فى كل سنة ، تعتمد فيها السيوف ، ويزول شبح
الحرب ، وتطمئن القلوب بين المضاجع ، فيتمهياً خلالها للبشرية الجو الصافي
لحسن التفاهم ، واستئصال أسباب الخلاف والتخاصم ، والعمل على إقرار
الأمن والسلام ، والشعور بالحببة والوئام .

وكانت حرمة الأشهر الثلاثة مقاتلية لتعطى للناس مدة أطول تمكنهم من
هدوء النفس واطمئنان القلب والاتجاه إلى عمارة الأرض بالحق ، وإنفرد شهر
رجب ليكون مذكراً فى خلال السنة بهذه الحرمة وأثرها الطيب فى الحياة
والأمنة الهادئة لمن عسى أن يغفل عنها إذا طال الأمد بالثلاثة السرد .

قال تعالى :

﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ، ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وة لوأحسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ التوبة : ٥٨ - ٦٠ .

أولاً : سبب النزول :

أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال : « بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً إذ جاءه ابن ذى الخويصرة التيمي فقال : أعدل يا رسول الله ، فقال : ويحك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ فقال عمر بن الخطاب أئذن لى فأضرب عنقه ، فقال النبي ﷺ : دعه فإنه أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية . حتى قال : وفيهم نزلت ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ » .

وفي بعض الروايات « إذ جاءه حرقوص بن زهير أصل الخوارج ، ويقال له : ذو الخويصرة » .

وفي بعضها : أن هذا كان حين قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين - فالآية إذناً فى المنافقين .

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ ومنهم ﴾ أى : من المنافقين .

٢ - ﴿ من يلزمك ﴾ : يعيبك ويظعن عليك ، قرأ الجمهور بكسر الميم ،
وقرىء بضمها ، وهما لغتان ، واللمز : العيب ، وأصله الإشارة بالعين ونحوها ،
يقال : لمزه يلزمه ويلزمه بكسر العين في المضارع وبضمها . والهمز مثل اللمز ،
وقيل : اللمز في الوجه ، والهمز بظهر الغيب .

٣ - ﴿ في الصدقات ﴾ : على تقدير مضاف ، أى : فى قسمة الصدقات .

٤ - ﴿ فإن أعطوا منها ﴾ : بيان لفساد لمزهم وأن رضاهم وسخطهم
لأنفسهم حرصاً على حطام الدنيا ، لا للدين ولا لصالح أهله ، أى : إن أعطوا
منها القدر الذى يريدونه رضوا بالقسمة .

٥ - ﴿ وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ﴾ : وإن لم يعطوا من الصدقات
ذلك القدر يفاجئون السخط ، وهو الغضب الشديد المقتضى للعقوبة ، وقد نابت
(إذا) الفجائية مناب فاء الجزاء فأفادت أن الشرط مفاجيء للجزاء .

٦ - ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله ﴾ أى : ما فرضه الله وأعطاهم
رسوله محمد ﷺ ، لأن فعل الرسول يكون بأمر الله ، والمعنى : ولو طابت نفوسهم
بما أعطاهم الرسول من الغنيمة وإن قل نصيبهم .

٧ - ﴿ وقالوا حسبنا الله ﴾ : كفانا فضل الله وما قسمه لنا .

٨ - ﴿ سيؤتينا الله من فضله ورسوله ﴾ : سيرزقنا الله غنيمة أخرى ،
خيؤتينا رسوله ﷺ أكثر مما آتانا اليوم كما نرجو ونؤمل .

٩ - ﴿ إنا إلى الله راغبون ﴾ : إلى الله وحده الرغبة فى فضله وعطائه
الذى نرجوه .

والآية بأسرها فى حيز الشرط ، وجواب (لو) محذوف لظهوره ، والتقدير :
ولو أنهم رضوا لكان خيراً لهم .

١٠ - ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ : لما لمز المنافقون رسول الله ﷺ في الصدقات بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية مصارفها ردًا لمقاتتهم ، وحسنا لأطاعهم ، و ﴿ إِنَّمَا ﴾ للحصر ، و ﴿ أَل ﴾ في ﴿ الصَّدَقَاتُ ﴾ للجنس ، أى : أن جنس الصدقات مقصور على الأصناف المحدودة ، فهي مختصة بالمدكورين لا تتعداهم ، ولا تتجاوز هذه المصارف إلى غيرها ، كأنه قيل : إِنَّمَا هي لهم لا لغيرهم . والصدقة : قال الراغب : ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية ، وقد أطلقت في القرآن على صدقة الفرض ، أى : الزكاة ، مراعاة لأن يتحرى صاحبها الصدق في فعله ، والصدقة في الأصل تقال للمتطوع به .

١١ - ﴿ للفقراء والمساكين ﴾ : قيل : الفقير الذى له بعض ما يكفيه ، والمساكين الذى لا شيء له ، وقال آخرون بالعكس ، فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ الكهف : ٧٩ . فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر ، ويعضده أن رسول الله ﷺ تعوذ من الفقر ، وروى عنه أنه قال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتنى مسكيناً » فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران ، والفقير في لغة العرب : الذى نزع فقره من ظهره من شدة الفقر ، فلا حال أشد من هذه ، وقيل : الفقير والمسكين سواء لا فرق بينهما ، وقيل : الفقير المحتاج المتعفف ، والمسكين السائل ، وقيل العكس ، والذى يظهر أن الفقير غير المسكين وإن اشتركا في الحاجة ، وربما كانت السفينة لا يعتد بها ، والمسكنة التى طلبها الرسول ﷺ المراد بها التواضع : واللام في قوله ﴿ للفقراء ﴾ للتخصيص ، كقولهم : الباب للدار ، أو التتمليك ، كقولهم : هذا المال لزيد .

١٢ - ﴿ والعاملين عليها ﴾ : السعاة الذين يقبضونها ، والجباة الذى يعينهم الإمام لتحصيلها .

١٣ - ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ : قيل : صنف من الكفار كان يعطيهم الرسول ﷺ من أشرف العرب ليستألفهم حتى يسلموا ، وقيل : قوم أسلموا فى الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام فى صدورهم ، وقيل : قوم من عطاء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام ، والذى صح أن رسول الله ﷺ قال للأنصار : « فإني أعطى رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم » من حديث أنس فى صحيح مسلم ، وكانوا أشرفاً ، فأعطى أبا سفيان ، وحكيم بن حزام ، والحارث بن هشام ، وسهل بن عمرو ، وغيرهم ، واختلف العلماء فى بقائهم .

١٤ - ﴿ وفى الرقاب ﴾ أى : فى فك الرقاب ، بأن تبتاع منها الرقاب ثم تعتق . وقيل : بأن يعان المسكاتبون بشيء منها على أداء نجومهم ، وقيل : منه فداء الأسير المسلم ، وظاهر الآية العموم .

١٥ - ﴿ والغارمين ﴾ : الذين تداينوا لأنفسهم فى غير معصية فركبتهم الديون ولا يملكون بعدها ما يبلغ النصاب . وقيل كذلك : الذين تحملوا الحالات فى صلاح وبر ، فتداينوا فيها وغرموا ، وإن كانوا أغنياء .

١٦ - ﴿ وفى سبيل الله) : الغزاة والمرابطون يعطون ما ينفقون فى غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء ، وقيل : سبيل الله الحج . واللفظ عام يشمل سائر طرق الخير ، والتول الأول هو قول الجمهور ، وعليه الأئمة الأربعة : لأن سبيل الله حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً .

١٧ - ﴿ وابن السبيل ﴾ : المسافر الذى انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقره وماله ، فإنه يعطى منها وإن كان غنيا فى بلده ، والسبيل : الطريق ، نسب المسافر إليها للملازمة إياها .

وعدل عن (اللام) إلى (فى) فى الأربعة الأخيرة فى الرقاب وما بعدها ، للإيدان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ، فالتعبير بـ (فى) الظرفية ينبىء عن كونهم محلها ، وأن الصدقة فيهم فى موضعها ، ولأن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع لهم ، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف لهم ، وإنما يصرف فى مصالح تتعلق بهم ، وتكرير (فى) فى قوله : ﴿ فى سبيل الله وابن السبيل ﴾ للإشعار بزيادة فضلها فى الاستحقاق وترجيحها على الرقاب والغارمين .

١٨ - ﴿ فريضة من الله ﴾ ، فى معنى المصدر المؤكد ، لأن قوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ معناه فرض الله الصدقات لهم ، ونقل عن سيديبه أنه منصوب بفعله مقدرًا ، أى فرض الله ذلك فريضة ، أو حال من ضمير متعلق ﴿ للفقراء ﴾ وفريضة بمعنى مفروضة .

١٩ - ﴿ والله عليم حكيم ﴾ : يعلم أحوال الناس وما يستحقونه ، فيعطيهما ما تقتضيه حكمته .

ثالثا : ما يستفاد من الآيات - الأحكام والمعانى :

١ - للنفاق صفاته التى تميز المنافقين ، وقد ذكر القرآن الكريم كثيراً من أحوالهم المميزة لهم ، ومن ذلك ما جاء فى هذه الآية : ﴿ ومنهم من يلزك فى الصدقات ... ﴾ .

فهم ضعاف النفوس ، لا يواجهون الحق بصراحة ، وإنما يبالغون منه الطعن فيه سرًّا ، همزا ولزًّا .

وليسوا رجال عقيدة ، ولكنهم طلاب دنيا ، يحرصون على أعراض الحياة ، مستترين في الإسلام ، فلا يرضيهم سوى ما يشتهون من مال ، ولذا طعنوا على رسول الله ﷺ في قسمة الصدقات ، وقالوا : يؤثر بها أقرباءه وأهل مودته ، حيث لم يكن لهم نصيب منها ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يَعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ .

ولو كان لهؤلاء بصيرة نيرة لصدقوا في إيمانهم ، ورضوا بعباء الله وعطاء رسوله ، وتوكلوا على ربهم ، فهو وحده الرزاق ، وجعلوا رغبتهم خالصة إليه ، وفي ذلك انخبر لهم دنيا وأخرى ، فضلا من الله ونعمة : ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ أي لكان ذلك خيرا لهم ، وحذف الجواب في مثل هذا أبلغ . لأنه لتأكيد الخبر به استغنى عن ذكره ، ولتذهب النفس إلى كل نوع منه ، والذكر يقصره على المذكور منه دون غيره .

ولا يتحقق سعادة النفس البشرية بالجاه والسلطان والمال ، إنما تتحقق بكمال الرضا بما قسم الله ، فتطيب بالقناعة والتسليم ، والرضا بفعل الله يكون سببا في المزيد من الخير جزاء للراضى على فعله .

٢ — جاء الأمر بالزكاة في القرآن مجملا ، ثم بينتها السنة النبوية ، وإنما عنى القرآن ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة ، فلم يدعها لأهواء الحاكمين ، ومطامع الطامعين ، فإن جباية الأموال ليست ذات أهمية بالغة ، وتستطيع الحكومات الحصول عليها بشتى الوسائل التي تفرضها على الأمة ، والأهم من ذلك معرفة مصارف الأموال بعد تحصيلها ، حيث تميل الأهواء عن ميزان الحق ؛ فيأخذ المال من لا يستحقه ، ويحرم منه من يستحقه ، ولذا اهتم القرآن بهذا الأمر ولم يدعه مجملا ، فنص عليه تفصيلا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّمَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ

والغارمين وفي هبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴿ وهذه المصارف الثمانية محددة وجوه إنفاق الزكاة تحديداً واضحاً .

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة ، حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقتك » .

وقال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم . . . ﴾ الآية ، فأفادت ﴿ إنما ﴾ حصر الصدقات في هذه الأصناف الثمانية ، وأنها تصرف إليهم ولا تصرف إلى غيرهم .

٣ - لفظ الصدقة في عرف الشرع يشمل الزكاة الواجبة والصدقة المندوبة ، قال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ﴾ التوبة : ١٠٣ . وقال عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفي كتاب أبي بكر لأنس بن مالك حين وجهه إلى البحرين : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله تعالى بها رسول الله ﷺ » .

واتفق العلماء على أن قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات ﴾ يشمل الزكاة الواجبة ، واختلفوا في الصدقة المندوبة ، فمنهم من قال بدخولها في الآية الكريمة ، ومنهم من قال : لا تدخل .

فمن قال بدخولها يرى أن اللفظ عام يتناول كل صدقة ، سواء في ذلك الواجبة والمندوبة ، بل إن المتبادر من لفظ الصدقة هو الصدقة المندوبة ، فإذا أدخلنا فيه الزكاة الواجبة فلا أقل من أن تدخل فيه أيضاً الصدقة المندوبة ،

وتكون الفائدة بيان أن متصارف جميع الصدقات ينحصر في الأصناف الثمانية .

ومن يرى أن المراد بالصدقات هنا الزكوات الواجبة يستدل على ذلك بأمور :

(الأول) أن أُل في الصدقات للعهد الذكري ، والمعهود هو الصدقات الواجبة التي أشار الله إليها بقوله في الآية السابقة : ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ والصدقات التي كان قوم من المنافقين يعيبون النبي ﷺ فيها وفي تقسيمها هي الزكوات الواجبة ، فقد روى أن بعض المنافقين كان يعيب الرسول ﷺ في توزيع الصدقة ، ويزعمون أنه يؤثر بها من شاء من أقاربه وأهل مودته ، وينسبون إليه أنه لا يرضى العدل فيها ، وذلك كان في الصدقات الواجبة ، فلما ورد قوله تعالى عتب ذلك : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ دل على أن المراد الصدقات التي سبق الكلام فيها ، وهي الواجبة .

(الثاني) أن الصدقات المندوبة يجوز صرفها في غير الأصناف الثمانية باتفاق ، مثل بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وتكفين الموتى وتجهيزهم ونحو ذلك ، فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية لما جاز صرفها في مثل هذه الوجوه .

(الثالث) أن الله تعالى جعل للعاملين عليها سهماً فيها ، ولم يعهد في الشرع نصب عامل لجباية الصدقات المندوبة ، فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية لوجب على الإمام أن ينصب العمال لجبايتها حتى يأخذوا سهمهم منها ، ولم يقل بذلك أحد .

(الرابع) أثبت الله هذه الصدقات بلام التملك للأصناف الثمانية ، والصدقات المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة .

٤ - اختلف العلماء في حقيقة الصدقة الواجبة ، أهي جزء من المال مقدر معين أم هي جزء مقدر وإن لم يكن معيناً بذاته ؟

(أ) فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها جزء من المال مقدر معين ، حيث قدر الشرع الصدقات حسب أجناس الأموال ، فجعل في التقدين ربع العشر ، وجعل في النبات العشر ، ومع تكاثر المؤنة نصف العشر .

(ب) وقال أبو حنيفة إنها جزء من المال مقدر غير معين بذاته ، فجوز لإخراج القيمة في الزكاة لأن التكليف والابتلاء إنما هو في نقص الأموال ، وقد روى البخاري وغيره في كتاب أبي بكر الصديق بالصدقة : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعند بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين » ، وهذا يدل على إخراج القيمة .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك :

بأن التكليف والابتلاء ليس في نقص الأموال فحسب ، ولكنه كذلك في تعيين الناقص من نفس المال ، فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به ، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه .

أما كتاب أبي بكر بالصدقة فأجابوا عنه :

بأن هذا خبر واحد يخالف الأصول ، وإذا خالف خبر الواحد الأصول بطل في نفسه ، والأصل أن تكون الزكاة جزءاً معلوماً بعينه من المال المزكى ، فلا تجزى قيمته .

وبأن هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم ، بدليل أنه لم يقل : ومن

بلغت صدقته بنت مخاض ، وعنده بنت لبون فإنها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهما فرق قيمتها إذا بلغ الفرق ذلك . فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعين الشاتين أو العشرين درهما كان ذلك دليلا على التعيين .
وبأن كتاب عمر في الصدقة الذى رواه مالك وعمل به فى الأقطار والأمصار أولى من كتاب أبى بكر الصديق الذى لم يحىء إلا من طريق واحدة ، ولعله كان لتفضية فى عين مخصوصة .

٥ - اختلف العلماء : أوجب فى دفع الصدقات استيعاب الأصناف الثمانية ، أم يجوز صرفها إلى بعضهم ؟

(١) فقيل : يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية ؛

١ - لأن الآية اشتملت على جمعين : جمع بالواو وجمع بالصيغة ، فينبغى أن تبقى على ظاهرها فى الجمعين معا ، فتصرف جميع الصدقات الواجبة وزكاة الأموال إلى الأصناف الثمانية ، حيث أضافت الآية جميع الصدقات إليهم بلام التملك ، وشركت بينهم بواو التشريك ، فدللت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم ، فإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة بالسوية لا يرجح صنف على صنف إن وجدوا ، وإلا فله وجود منهم ، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف لأن أقل الجمع ثلاثة ، وإن كان مفرقها الإمام أو نائبه وجب استيعاب الأصناف كلها .

٢ - ولما فى الآية من القصر ﴿ إنما ﴾ الذى يقتضى وقوف الصدقات على الأصناف الثمانية .

٣ - ولحديث زياد بن الحارث الصدائى عند أبى داود والدارقطنى الآنف الذكر قال : « أتيت النبى ﷺ فبايعته : فأتى رجل قتال : أعطى من الصدقة ، فقال له : إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات

حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء
أعطيتك» .

وبهذا قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود الظاهرى
والشافعى .

(ب) وقيل : لا يجب استيعاب الصدقة جميع الأصناف ، وهو ما نقل عن
الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وكثير من السلف والخلف ، فروى
عن ابن عمر وابن عباس وحذيفة والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير
والضحاك والشعبي والثورى ، وحكى إجماع الصحابة عليه ، فإنه لا يعلم مخالف
لهم منهم . قال ابن جرير : وهو قول عامة أهل العلم . بل قال أبو حنيفة
ومالك له صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف ، واستحب مالك صرفها
إلى أمسهم حاجة ، وقال إبراهيم النخعى : إن كانت قليلة جاز صرفها إلى
صنف واحد وإلا وجب استيعاب الأصناف .

وحمل الأئمة الثلاثة وموافقوهم الآية الكريمة على التخير فى هذه
الأصناف ، ومعناها لا يجوز صرفها لغير هذه الأصناف ، وهو فىهم
بخير ، فالآية لبيان الأصناف التى يجوز الدفع إليهم لالتعيين
للدفع لهم .

يدل على هذا :

١ - قوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها
اللقراء فهو خير لكم ﴾ البقرة : ٢٧١ . والصدقة : تطلق على الواجبة كما تطلق
على المندوبة .

٢ — وقوله ﷺ : « أمرت أن آخذ الصدقات من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم » وهو حديث صحيح .

وعوم ذلك يقتضى جواز دفع جميع الصدقات إلى الفقراء حتى لا يعطى غيرهم ، بل ظاهر اللفظ يقتضى إيجاب ذلك ، لقوله ﷺ : « أمرت » فدل ذلك على جواز الاقتصار على واحد .

وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعروف بأل حتمية إما فى العهد وإما فى الاستغراق ، ومجاز فى الجنس الصادق بواحد ، والحقيقة هنا متعذرة ، لأن الاستغراق غير مستقيم ، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ، وهو ظاهر الفساد .

وليس هناك معهود لتحمل على العهد ، وإذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع إلى المجاز ، فيصير المعنى فى الآية أن جنس الصدقة لجنس الفقير ، وجنس الفقير يتحقق بواحد ، فيجوز الصرف إلى شخص واحد .

وأجيب عن أدلة الفريق الأول :

(أ) بأن اللام فى الآية لبيان المصارف حتى تعرف ، وأى صنف منها أعطيت أجزاءك .

(ب) وما فى الآية من الحصر إنما هو لبيان الصرف والمصرف ، لا لوجوب استيعاب الأصناف .

(ج) وفى إسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، وهو ضعيف ، تكلم فيه غير واحد .

٦ — اختلف العلماء فى الفرق بين الفقير والمسكين وأيهما

أسوأ حالاً ؟

ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنها صنف واحد .

وقال الجمهور : هما صنفان لنوع واحد ، ونفى به أهل العوز والحاجة .

وقال الطبري شيخ المفسرين : إن المراد بالفقير : المحتاج المتعفف الذي لا يسأل ، والمسكين : المحتاج المتذلل الذي يسأل ، ورجح هذا بأن لفظ السكينة ينبئ عن ذلك ، كما قال تعالى في شأن اليهود : ﴿ وضربت عليهم الذلة والمسكنة ﴾ البقرة : ٦١ : وما جاء في الحديث الصحيح : « ليس المسكين الذي ترده النمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي يتعفف » ليس تفسيراً لغوياً لمعنى المسكين ، وإنما هو من باب : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » متفق عليه .

كما اختلف الفقهاء : أي الصنفين أسوأ حالا ؟ الفقير أم المسكين ؟ ومحل الخلاف إنما هو عند ذكر اللفظين معا ، أو ذكر أحدهما مع نفي الآخر ، لأن الفقير والمسكين مثل الإسلام والإيمان ، من الألفاظ التي قال العلماء فيها : إذا اجتمعا افترقا (أي : يكون لكل منهما معنى خاص) وإذا افترقا اجتمعا (أي : إذا ذكر أحدهما منفردا عن الآخر كان شاملا لمعنى اللفظ الآخر الذي يقرب به) وهما هنا في آية ﴿ إنما الصدقات ﴾ قد اجتمعا .

(١) فالفقير أسوأ حالا عند الشافعية والحنابلة ، فالفقير : من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من حاجته ، والمسكين : هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا أنه لا يكفيه ، فالفقير أسوأ حالا من المسكين ، يدل على هذا وجوه :

﴿ أولها ﴾ أنه تعالى بدأ بذكر الفقراء ، وهو جل شأنه إنما أثبت

الصدقات لهؤلاء الأحناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم ، وهذا يدل على أن الذى وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة ، لأن الظاهر تقديم الأهم على المهم .

(ثانيا) أن الفقير أصله فى اللغة المفقر الذى نزع فقرة من فقار ظهره - فعيل بمعنى مفعول - فهو ممنوع من التقلب والكسب ، ومعلوم أنه لا حال فى الإقلال والبؤس أكد من هذه الحال .

(ثالثها) ما روى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان يتعوذ من الفقر » وقد قال : « اللهم أحيى مسكينا ، وأمتنى مسكينا ، واحشرنى فى زمرة المساكين » فلو كان المسكين أسوأ حالا لتناقض الحديشان ، لأنه حينئذ يكون قد تعوذ من الفقر ثم سأل حالا أسوأ منه . أما إذا قلنا : إن الفقير أسوأ حالا فلا تناقض البتة ، وقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يملك أشياء كثيرة ، فدل ذلك على أن كونه مسكينا لا يتنافى مع كونه مالكا لبعض الأشياء .

(رابعها) قوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ الكهف : ٧٩ . فقد وصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر ، ولم نجد فى كتاب الله ما يدل على أن الفقير يملك شيئا ، فكان الفقير أسوأ حالا من المسكين .

(ب) وقال الإمامان : أبو حنيفة ومالك : إن المسكين أسوأ حالا من الفقير . فالفقير كما ذكر الحنفية : هو من يملك شيئا دون النصاب الشرعى فى الزكاة ، أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأناث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به فى حاجته الأصلية ، والمسكين عتدم : من لا يملك شيئا .

وذكر المالكية وغيرهم أن الفقر والمسكنة يرجعان إلى عدم ملك الكفاية .

والمراد بالكفاية عند المالكية والحنابلة كفاية السنة من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه ، لنفسه ولبن تلزمه نفقته من غير إسراف ولا تقدير .

فلا يخرج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لاثق به ، محتاج إليه ، ولا يكلف بيعه لينفق منه .

ومثل المسكن ثيابه المناسبة له التي يملكها ، وحلي المرأة اللاثق بها ، وكتب العلم التي يحتاج إليها ، وآلات الحرفة والصنعة التي يستخدمها في حرفته وصنعتة .

واستدل أصحاب هذا المذهب على أن المسكين أسوأ حالا من الفقير بوجوه :

(الأول) ما نقل عن الأصمعي وأبي عمرو بن العلاء ويونس وغيرهم من أهل اللغة أن المسكين أسوأ حالا من الفقير .

(والثاني) قوله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ البلد : ١٦ أي : ألقى جلده بالتراب ليواري به جسده ، وألقى بطنه به لفرط الجوع ، فإنه يدل على شدة الخمصة وغاية الضرر ، ولم يوصف الفقير بذلك .

(والثالث) أن المسكين من أسكنه الفقر ، أو من يسكن حيث يحل لأنه لا بيت له يسكن فيه ، وذلك يدل على نهاية البؤس .

ورجح بعض العلماء الرأي الأول مستدلين بما رواه البخاري ومسلم عن

أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقمتان ، والتمر والتمرتان » قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : « الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يظن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً » فهذا يرجح أن المسكين أحسن حالا من الفقير ، وأنه يتعفف عن المسألة . وقد قال ﷺ : « لا تحمل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وأيا كان الأمر فقد اتفق الرأيان على أن الفقراء والمساكين صنفان .

وهذا بخلاف ما ذهب إليه أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، وابن القاسم من أصحاب مالك من أنهما صنف واحد وأن العطف بينهما لاختلاف المفهوم ، ولا فرق بين الفقير والمسكين .

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أوصى لفلان وللفقراء والمساكين ، فمن قال : لإيهما صنف واحد جعل لفلان نصف الموصى به ، ومن قال : لإيهما صنفان جعل له الثلث من ذلك .

٧ - ظاهر الآية جواز دفع الزكاة لمن شمله لفظ الفقير والمسكين ، يستوى في هذا آل البيت وغيرهم ، والأقارب والأجانب ، والمسامون والكفار .

وقد وردت أحاديث صحيحة قيدت هذا الإطلاق :

ففي الصحيحين من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم » فاقضى هذا أن الصدقة مقصورة على فقراء المسلمين .

فلا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر ، سواء في ذلك الفطرة وزكاة المال ، ولا يجوز دفعها إلى غني ، ولا إلى قوي يقدر على الكسب ، وفي الحديث : « لاحظ فيها لغتي ، ولا لقوي مكتسب ، وسبق أن ذكرنا الحديث : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى » .

وأجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئاً ، لأنه حرب على الإسلام وأهله ، وأى عون له يكون سلاحاً يقتل به المسلمين ، ومثله الماخذ الذي ينكر وجود الله ، ويحسد النبوة والآخرة .

أما أهل الذمة فاختلف الفقهاء فيهم :

فذكر بعضهم أنه يجوز إعطاء أهل الذمة من صدقة التطوع ، ما داموا غير محاربين ، لحرمه العهد الذي بينهم وبين المسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المتقسطين ﴾ المتحنة : ٨ .

وأجاز أبو حنيفة وبعض الفقهاء صرف صدقة الفطر ، والكفارات وللندور إلى أهل الذمة ، لعموم الأدلة ، ولأن هذا من باب إيصال البر إليهم .

ولا يجوز عند جمهور العلماء دفع الزكاة إلى من تلزم المزكي نفقته من الأقارب والزوجات من ستم الفقراء والمساكين ، لأن ذلك إنما جعل للحاجة ، ولا حاجة بهم مع وجود النفقة الواجبه لهم ، ولأنه بالدفع إليهم يجلب إلى نفسه نفعاً ، وهو منع وجوب النفقة عليه ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وقال في سند هذا الإجماع : إن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويستقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكانت دفعها إلى نفسه .

وقال ابن تيمية : يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل ، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، وأيد ذلك بوجود المقتضى .
فالمصرف ، وهو الفقر والحاجة ، السالم عن المعارض أي : لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى ، قال ابن تيمية : وهو أحد القولين في مذهب أحمد .
وإذا كانت أم فقيرة ، ولها أولاد صغار لهم مال ، ونفقتها تضر بهم ، أعطيت من زكاتهم .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي باتفاق الأئمة ، لما رواه مسلم عن عبد المطلب ابن ربيعة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الصدقة إنما هي لأوساخ الناس ، وإنها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد » .

وقال الشافعي : لا يجوز دفعها إلى مطلبي كذلك ، لما رواه البخاري عن صحيحه عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : « إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد » وشبك بين أصابعه . ولأنه حكم واحد يتعلق بذوي القرى ، فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس .

٨ - اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين :

(١) فقال الشافعي وأحمد في رواية يجوز أن يدفع إلى كل منهما ما تزول حاجته العمر وتحصل به الكفاية على الدوام سوار صار بذلك مالكا للنصاب أم لا ؟ لحديث قبيصة بن الحارث الهلالي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته قاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجامن قومه : قد أصابت فلاناً قاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة

سحت، يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم في صحيحه : **تبيين المال**
قال أصحاب هذا الرأي : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد
حاجته ، فدل على ما ذكرناه .

(ب) وقال المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء : يعطى الفقير
والمسكين من الزكاة ما تم به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة - لأنها في
العادة - أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله ، وفي هدى الرسول
ﷺ في ذلك أسوة حسنة ، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة ، كما ثبت
في الصحيحين .

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية فلادعى لإعطاء كفاية العمر .

(ج) وذهب جماعة من الفقهاء إلى تحديد المقدار الذي يعطى للفقير
والمسكين .

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز الزيادة على مائتي درهم ، أي -
نصاب النقود ، وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد جاز أن يأخذ
لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب .

وذهب بعض الفقهاء إلى ما هو أدنى من ذلك ، فقيل : لا يزيد على خمسين
درهما ، وقيل : لا يزيد على أربعين . وقيل : لا يزيد على قوت اليوم والليلة .

٩ - العاملون على الزكاة هم السعاة لجبايتها ، وذلك يشمل الذين يعملون
في جهاز جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين من الجباة والخزنة والحراس والكتابة
والمحاسبين والموزعين ، أي الذين يعملون في إدارة تحصيل الزكاة وإدارة
توزيعها .

وقد اختلف الفقهاء فيما يأخذه العاملون على الصدقة :

(أ) فروى عن مجاهد والشافعي أن العاملين عليها يعطون من الزكاة سهمهم ، وهو الثمن ، وهذا القول عند الشافعي مبنى على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية ، فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة من بيت المال .

(ب) ويرى الجمهور أنهم يعطون من الزكاة - كما نص القرآن - كل ما يستحقونه ، وإن كان أكثر من الثمن ، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي حنيفة وأصحابه . وهو قول مالك ، وإذا استغرقت كفايتهم في الأجرة أكثر من نصف الزكاة فالحنفية لا يزيدونهم على النصف .

(ح) وقيل : يعطون من بيت المال ، روى ذلك عن مالك . وهو رأى بعيد ، لأن الله قد أخبر بأن لهم نصيباً من الصدقات .

ويعطى العامل على الزكاة ولو كان غنياً ، لأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أداه ، لا معونة لحاجة أصابته ، وقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا الخمسة : غاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني » .

واختلفوا فيما بينهم إذا كان العامل هاشمياً :

(أ) فقيل : لا يجوز أن يكون العامل من أقرباء الرسول ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة ، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث : أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألون الرسول ﷺ ليستعملهما على الصدقة ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » . وعلى هذا أبو حنيفة وأحمد .

ومواليهم مثلهم ، ففي الحديث: « وإن موالى القوم منهم » وأبى رسول الله ﷺ أن يبعث أبارافع - مولاة - عاملا على الصدقات ، وقال : « أما علمت أن مولى القوم منهم » .

(ب) وقيل : يجوز ، ويعطى أجر عمالته ، لأن النبي ﷺ بعث على بن أبى طالب مصدقا ، وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكاة ، وولى جماعة من بنى هاشم ، وولى الخلفاء بعده كذلك .

ولأنه أجير على عمل مباح ، فوجب أن يستوى فيه الهاشمى وغيره اعتبارا بسائر الصناعات - وبهذا قال مالك والشافعى .

وأجاب أصحاب الرأى الأول عن هذا بأن حديث على ليس فيه أنه فرض له من الصدقة ، ولذا روى عن مالك وغيره من الفقهاء أنه إن فرض لهم من غير الزكاة جاز ، بل حكى الإجماع على ذلك ، وقد وظف على رضى الله عنه عمالا على الزكاة من بنى العباس ، وهو محمول على أنهم أخذوا أجرهم من غيرها .

١٠ - استنبط بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ، وتأكد هذا الوجوب بعمل النبي ﷺ والخلفاء بعده ؛ ففي الصحيحين من رواية أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة » وروى الشيخان عن سهل بن سعد « أن رسول الله ﷺ استعمل ابن اللثبية على الصدقات » والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يعرف ويبخل ، فوجب أن يبعث الإمام من يأخذ .

وهذا كله يدل على أن الزكاة ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده ،

وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة ، تشرف عليها وتدبر أمرها ، وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن وكاتب وحاسب وغير ذلك ، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها .

واشترط العلماء في العامل على الزكاة ، أن يكون مسلماً ، لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ، وأن يكون مكلفاً ، وأن يكون أميناً ، لأنه مؤتمن على أموال المسلمين ، وأن يكون عدلاً فقيهاً يستطيع أن يجتهد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها ، وهو الاجتهاد الجزئي عند الحاجة .

١١ - واستدل العلماء بقوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ على أن أخذ الصدقات موكول إلى الإمام ، وأنه لا يجزى رب المال أن يعطيها المستحقين ؛ لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى المستحقين لما كانت هناك حاجة إلى عامل لجبايتها حتى لا يضر بالفقراء والمساكين ، فدل ذلك على أن أخذها إلى الإمام ، ويتأكد هذا بقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ التوبة : ١٠٣ .

ولكن هذا يعارضه قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم ﴾ المعارج : ٢٤ ، ٢٥ . لأنه إذا كان حقاً للسائل والمحروم جاز دفعه إليهما ابتداء .

ولجمهور العلماء تفصيل في ذلك ، يفرق بين ما إذا كان مال الزكاة باطناً ، وما إذا كان ظاهراً .

فإن كان مال الزكاة باطناً فقد أجمعوا على أن المالك أن يفرقها بنفسه ، كما أن له أن يدفعها إلى الإمام .

وإن كان مال الزكاة ظاهراً كالماشية والزرع والثمار فجمهور الصحابة وقتناء الأمصار على أنه يجب دفعها إلى الإمام ، فإن فرقها المالك بنفسه لم يحتسب

له بل أودى ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية وأخذ القولين للشافعي ، عملاً
بظهور قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ولأن الزكاة مال للإمام فيه
حق المطالبة ، فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية .

وهو قول الشافعي في الجديد ، يجوز أن يفرقها بنفسه لأنها زكاة ، فجاز أن
يفرقها بنفسه كزكاة الباطن .

هذا وإن الخلاف مبناه على ما إذا كان للمسلمين إمام يقوم بجباية الزكاة
فقال ، أما إذا لم يكن لهم إمام كذلك فإنه لا يبقى سوى أن يؤدي كل فرد
زكاة ماله ويفرقها بنفسه .

١٣ — المؤلفه قلوبهم ضربان : مساهون ، وكفار .
أما الكفار فقد كانوا يتألفون لاستمالة قلوبهم إلى الدخول في الإسلام ،
ولكف أذاهم عن المسلمين .

وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوماً من الكفار يتألف قلوبهم ليسلوا .
ففي صحيح مسلم « أن رسول الله ﷺ أعطى صفوان بن أمية من غنائم
حنين » وصفوان يومئذ كافر .

وعن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ لما قسم من غنائم حنين
للمتألفين من قريش وفي سائر العرب وجد هذا الحى من الأنصار في أنفسهم ،

وأنه قتل لهم : أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت
بها أقواماً ليسموا ، ووكلتكم إلى قسم الله لكم من الإسلام
واختلف العلماء في إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة أجزء
بغروي عن الحسن وأبي ثور وأحمد أنهم يعطون ، وهو قول عند
المالكية

وذهب الحنفية والشافعية وأكثر العلماء إلى أن إعطائهم إنما كان في
عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام ، والمسلمون إذ ذاك قلة ، وعدوهم كثرة
وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى عن تألف الكفار . وأجابوا عن
الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول ، بأن النبي ﷺ أعطاهم من
خمس الخمس ، وكان ملكاً له خالصاً ، يفعل فيه ما يشاء ، أما الزكاة فلا حرج
فيها للكفار

والمؤلفة قلوبهم من المسلمين أصناف :

(أ) فمنهم من دخل حديثاً في الإسلام فيعطى إعانة له على الثبات على
الإسلام ؛ لأن من دخل حديثاً في الإسلام وهجر دين قومه ، يتعرض كثيراً
لأذى عشيرته ، ويهدد في رزقه ، فهو جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة .

(ب) ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار ،
فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم ، كما أعطى أبي بكر رضي الله عنه لعدي بن
نحاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لسكاتهما في أقوامهما .

(ج) ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم ،
ويرجى بإعطائهم تثبيتهم ، وقوة إيمانهم ، كالذين أعطاهم النبي ﷺ المطايا
الوافدة من غناتم هوازن ، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسدوا .

ففي صحيح مسلم « أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب ، وصفيان ابن أمية ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، لسكك واحد منهم مائة من الإبل . » .

(د) ومنهم قوم من المسلمين في الشفور وحدود بلاد الأعداء ، يعطون لما يرجى من دفاعهم عن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

وقد اختلف في المؤلفات قلوبهم من المسلمين :

(أ) فذهب الحنفية إلى أن سهم المؤلفهم قلوبهم قد منقط بعد وفاته ﷺ سواء كانوا من الكفار أم من المسلمين ، لأن المعنى الذي لأجله كانوا يعطون قد زال بإعزاز الإسلام واستغنائاه عن تأليف القلوب ، واستمالتها إلى الدخول فيه . وهذا مشهور مذهب مالك والمتأخرين من أصحاب الشافعي ، وادعى الحنفية أن الصحابة أجمعوا على ذلك ، وعلى هذا يكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية .

واختلف أصحاب هذا الرأي في وجه سقوط سهم المؤلفات قلوبهم :

فمنهم من قال : إنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته ، كأنتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار ، وقد أعز الله الإسلام فلا حاجة إلى تأليف القلوب .

ومنهم من قال : إن سقوطه بانعقاد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه بما ذهب إليه عمر . فيكون هذا الإجماع ناسخاً للآية في صنف المؤلفات قلوبهم ، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أعطيا المؤلفات قلوبهم شيئاً من الصدقات ، ولم يفكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه روى بأنه لما قبض رسول الله ﷺ جاءوا أبا بكر وسألوه : أن يكتب لهم خطاً (كتابة

رسمية) بسهامهم ، فأعطاهم ما سألوه ، ثم جاءوا إلى عمر وأخبروه بذلك ، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه ، وقال : إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤانكم على الإسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله دينه ، فإن ثبتتم على الإسلام ، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف ، فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما ، وقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ قال : هو إن شاء الله . ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله ، وبلغ ذلك عامة الصحابة فلم ينكروا ، فيكون ذلك إجماعاً .

(ب) وذهب أحمد وأصحابه ومالك في إحدى الروايتين ، والشافعي في المنقول عنه وعن أصحابه المتقدمين إلى أن حكم المؤلفه قلوبهم من المسلمين لا يزال معمولاً به ، وهو باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل . وبهذا قال الزهري وأبو جعفر الباقر .

قال الزهري : لا أعلم نسخاً في ذلك .

ونقل القرطبي عن القاضي عبد الوهاب من المالكية قال : إن احتياج إليهم في بعض الأوقات أعطوا .

وقال القاضي ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا ، وإن احتياج لهم أعطوا سهمهم ، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم ، فإن في الصحيح « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » .

والحق أن دعوى النسخ بفعل عمر كما يقول الأحناف ومن تابعهم لا دليل عليها ، لأن عمر رأى أنه لم يعد هناك حاجة إلى تأليفهم بعد أن أعز الله الإسلام ، لأن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً ، وإنما يرجع إلى أولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصصلحة المسلمين ، ولقد قرر علماء الأصول ، أن تطبيق

الحكم بوصف مشتق يؤذن بملكية ما كان منه الاشتقاق ، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم ، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم ، فإذا وجدت هذه العلة - وهي تأليف قلوبهم - أعطوا ، وإن لم توجد لم يعطوا .

فما صنعه عمر ليس نسخاً ، فإن النسخ إبطال حكم شرعه الله ، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع ، وليس ذلك إلا الله عز وجل ، عن طريق الرسول الموحى إليه ، ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة ونزول الوحي ، فكيف يدعى نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله من أواخر ما نزل ، وانقضى عهد الرسالة وهو محكم معمول به ؟

أما قولهم : إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام وغلبته فهذه دعوى مردودة .

لأن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا ، حتى يسقط ذلك بنفسه الإسلام وغلبته ، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام ، إنقاذاً له من النار .

وتقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الإسلام وأهله تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة ، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر .

وحالة المسلمين - كسائر الأمم - تتغير من قوة إلى ضعف ، ومن ضعف إلى قوة ، فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلف من الزكاة فقد وقع في عصرنا الحاضر ، وجاز الإعطاء .

وهذا يترجح القول بأن سهمهم باق ، لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام في بعض الأوقات ، ومرد ذلك إلى رأي ولي الأمر العادل ، وتقدير أهل الرأي ، بما فيه مصلحة الإسلام وأهله .

١٤ - يقول تعالى في الآية: ﴿ وفي الرقاب ﴾ والرقاب : جمع رقبة ، والمراد بها في القرآن : العبد أو الأمة ، والكلام على تقدير مضاف محذوف ، والمعنى : وتصرف الزكاة في فك الرقاب ، ويكون ذلك بطريقتين :

(١) أن يعان المكاتب ، وهو العبد الذي كاتبه سيده على مبلغ من المال يؤديه فيصير بأدائه حراً ؛ حيث أمر الله بمساعدة المكاتبين في قوله : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ النور : ٣٣ . ثم فرض لهم في مال الزكاة سهماً يعطون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به في قوله بهذه الآية ﴿ وفي الرقاب ﴾ .

وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد .

واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال : « قوله : ﴿ وفي الرقاب ﴾ يريد المكاتب » وتأكد هذا بقوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ .

(ب) أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها ، أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها ، أو يشتري ولي الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم .

وهذا هو المشهور عن مالك وأحمد وإسحاق . قال ابن العربي : والصحيح أن شراء الرقاب وعتقها هو ظاهر القرآن ، فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق ، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص : فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق ، وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة ، فلا يدخل في الرقاب ، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم ، ولكن في آخر نجم يعنق به .

وجاء من إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة ، لأن ذلك يجر إلى الزكي منفعة ، وهي ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وارث ، ولذا جاء عن مالك أن الرقبة التي يعتقها من زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين . يعنى لبيت المال .

وروى عن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله ، لأن المعتق وإن خيف عليه أن يصير ميراث عتيقه إليه بالولاء ، فإنه لا يؤمن أن يجنى جنایات يلحقه وقومه عقلها (أى : ديتها) فيكون أحدها بالآخر .

وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه أو وكيله ، أما إذا تولاها الحاكم - كما هو شأن الزكاة في الإسلام - فلا وجه لهذا الخلاف .

ويرى بعض العلماء أن الآية تشمل فك الأسارى من سهم الرقاب ، لما في هذا من تخليص المسلم من حال النقص ، وفداء مسلم وتخليصه من أيدي الكفار أولى من عتق مسلم تملكه يد مسلمة .

والحق أن الآية تشمل جميع ما ذكر .

والإسلام بهذا يحرز نصب السبق في تصفية نظام الرقيق ، بعد أن سد كثيراً من أبوابه الواسعة التي كانت مداخل للرق في العالم ، كاسترتاق الأحرار عن طريق اختطافهم ، وإباحة أن يبيع الإنسان نفسه ، أو ولده أو زوجته ، وأخذ المدين رقيقاً في دينه إذا عجز عن الوفاء به ، وأخذ المجرم رقيقاً بجرمته ، كما عرف ذلك في شرائع سابقة قبل الإسلام .

١٥ - يقول تعالى في الآية ﴿ والغارمين ﴾ جمع غارم ، وهو الذى عليه دين ، وأصل الغرم فى اللغة اللزوم ، ومنه قوله تعالى فى جهنم : ﴿ إن عذابها كان

غراماً ، ومنه سمي الغارم ، لأن الدين قد لزمه . ويطلق الغريم على الدائن
للازمته للدين ، وقد يطلق على المدين .

(ا) والغارم في مذهب أبي حنيفة ، من عليه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً
عن دينه ، وحجة الحنفية في ذلك قوله ﷺ « وأردها في فقرائكم » فإن هذا
يدل على أن الصدقة لا تعطى إلا للفقراء .

(ب) وعند مالك والشافعي وأحمد : الغارمون نوعان : غارم لمصلحة
نفسه ، وغارم لمصلحة المجتمع ، ونكّل منهما حكمه .

النوع الأول : غارم استدان في مصلحة نفسه ، كأن يستدين في نفقة
أو كسوة ، أو زواج ، أو علاج مرض ، أو بناء مسكن ، أو شراء أثاث ،
أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك ، فهذا يعطى ما يقضى به
دينه ، إذا كان في حاجة إلى ما يقضى به لدين لفقره ، وكان قد استدان في
طاعة أو أمر مباح ، وكان شأن الدين مما يحبس فيه كدين الولد على والده ،
والدين على المعسر .

النوع الثاني : الغارم لمصلحة غيره ، كمن تحمل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه ،
فأجحف بماله . والحمالة - بفتح الحاء - ما يتحمّاه الإنسان ويلتزمه في ذمته
ليدفعه في إصلاح ذات البين ، فهذا يعطى من الصدقة ولو مع الغنى .

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : « تحملت حمالة فأنتيت رسول الله
ﷺ أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال : يا قبيصة =
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ،
ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة (كارثة) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى
يصيب قواماً من عيس ، أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى
يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة
(٢٤ - تفسير الأحكام)

حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة
ياقيصة فسحت ، يأكلها صاحبها سحتاً » رواه أحمد ومسلم والنسائي
وأبو داود .

وعن أبي سعيد قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار
ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه . فتصدق الناس
عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم
وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم .

وإذا كان الغارم قد استدان في معصية فإنه لا يدخل في عموم الآية عند
كثير من العلماء ، لأن المقصود من صرف المال المذكور في الآية الإعانة ،
والمعصية لا تستوجب الإعانة ، ومثل هذا لا يؤمن إذا أدى عنه دينه أن يستدين
غيره فيصرفه في الفساد .

١٥ — يقول تعالى في المصرف السابع من مصارف الزكاة : ﴿ وفي سبيل
الله ﴾ وقد عرفه ابن الأثير بقوله : السبيل في الأصل : الطريق ، و« سبيل الله »
عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل ، بأداء
الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على
الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه .

واختلف الفقهاء في تحديد المراد الشرعي بهذا المصرف :

(١) فذهب جمهور الحنفية إلى أن المراد بسبيل الله المذكور في الآية
ما يصرف على الغزاة الذين عجزوا عن الحقوق بجيش الإسلام لفقهم ، وجعلوا
الفقر قيدا للصرف هذا السهم على المجاهدين . ويرد عليه أن هذا القيد يبطل
كون « سبيل الله » صنفاً مستقلاً ؛ لأنه بهذا يرجع إلى الصنف الأول « الفقراء »
كما يرى الأحناف أن الزكاة لا بد أن تملك لشخص .

(ب) وقال للملايكة : المراد بسبيل الله : الغزو ، وما يلزم الجاهد والرابط
من آلة الجهاد وعدته ولو كان غنيا ، لأنه يأخذه بوصف الجهاد لا بوصف
الفقر ، وتصير آلة الحرب بعد نهاية القتال ملكا للدولة ، ويدل على عدم اشتراط
الفقر ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو
غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغنى »
قال ابن العربي : قال مالك : سبيل الله كثيرة ، ولكن لا أعلم خلافا في أن
المراد بسبيل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله ... وقد قال علماءنا : ويعطى
منها الفقير بغير خلاف ؛ لأنه قد سمي في أول الآية ، ويعطى الغنى عند مالك
بوصف سبيل الله تعالى ، ولو كان غنيا في بلده ... قال النبي ﷺ : « لا تحل
الصدقة لغنى إلا لخمسة : غاز في سبيل الله ... » .

وقال أبو حنيفة : لا يعطى الغازى في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً ، وهذه
زيادة على النص ، وعنده أن الزيادة على النص نسخ ، ولا نسخ في القرآن إلا
بقرآن مثله ، أو بخبر متواتر ثم قال : وقال محمد بن الحكم : يعطى من
الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدو
عن الحوزة ، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته ، وقد أعطى النبي ﷺ من
الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حنيفة إطفاء للنائرة .

(ج) وقال الشافعية : سبيل الله : هم الغزاة المتطوعون الذين لا سهم لهم
في الديوان - أى : لا يتقاضون راتباً من الحكومة - فيعطى الغازى النفقة
والكسوة مدة الذهاب والرجوع فقيراً كان أو غنياً ، ومدة المقام بالنفر وإن
طال ، وما يشتري به الفرس إن كان يقانل فارساً ، وما يشتري به السلاح
وآلات القتال ، ويصير ذلك ملكاً له . وحكى عن بعضهم أنه إذا انقضت الحرب
استرد منه .

(د) وذهب الخنابلة إلى أن المراد بسبيل الله الغزاة المتطوعة ، الذين ليس لهم راتب ، أو لهم دون ما يكفيهم ، فيعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوة ولو كان غنيا ، وإن لم يفز بالفعل ردما أخذه ، والرباط على الثغور كالغزو ، كلاهما في سبيل الله . وهذا الرأي كذهب الشافعية .

وبذلك يتبين أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً عند المذاهب الأربعة .

(هـ) وذهب بعض العلماء إلى أن الحج من سبيل الله ، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام ، أو يعينه فيها ، لحديث أم معقل قالت : « لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل ، وخرج النبي ﷺ ، فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : يا أم معقل ، ما منعك أن تخرجي ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : فهلا خرجت عليه ، فإن الحج من سبيل الله » رواه أبو داود .

وإلى هذا ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ، ومحمد صاحب أبي حنيفة .

(و) وقيل المراد بسبيل الله طلبه العلم . وهو تفسير بعيد ، لأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبه علم .

(ز) ومن العلماء من فسر سبيل الله بالمعنى الواسع ، ففسره الكسانى في البدائع بجميع القرب والطاعات ، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى ، وفي سبيل الخيرات ، إذا كان محتاجاً ، كما هو المدلول الأصلي للفظ .

وذكر الرازى في تفسيره : أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة ، ثم قال : فهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير : من تكفين اللوتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن قوله : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ عام في الشكليات .

ونسب ابن قدامة في « المغني » هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصرى ، فقد قالوا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية . وإلى هذا الرأي الواسع ذهب بعض المفسرين المحدثين :

قال صاحب المنار في تفسير آية المصارف : « التحقيق أن سبيل الله هنا : مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد ، وأن حج الأفراد ليس منها ، لأنه واجب على المستطيع دون غيره ... ثم قال : وسبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب لشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الفزاة .. ويدخل في عمومها إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق وتعبيدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية . لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرعة ، والمطارات الحربية ، والحصون والخنادر ، ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تدمم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في تبشير دينهم .»

وفسر الشيخ محمود شلتوت « سبيل الله » بأنه المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد ، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد ، فملكها لله ، ومنفعتها لخلق الله ، وأولها وأحقها التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي ، وتحفظ الكرامة ، ويشمل العدد والعدة على أحدث الاختراعات البشرية ، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ، ويشمل تعبيد الطرق ، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة الإسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته ، ويفسرون حكمته ، ويبلغون أحكامه ، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى منحورهم ، وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظ القرآن ، الذين تواتر

« ويتواتر بهم نقله كما أنزل ، من عهد وحيد إلى اليوم ، وإلى يوم الدين .
إن شاء الله . »
هذا وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المراد بسبيل الله الجهاد ، فإن
وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر ، ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو
الفكري الذي يفد من الشرق تارة ومن الغرب أخرى يحتاج بموجاته العارمة
الشخصية الإسلامية المتميزة بسماها لينهار كيان أمة الإسلام من قواعدها ،
فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصراً على الحرب الدموية في القتال
وعدته ، بل أصبح بمفهومه العام شاملاً للتعبيثة الفكرية وصد هجمات
المفرضين ، ودوء شبه الغازين ، ورد الدعوات الوافدة ، والمذاهب الدخيلة ،
وهذا كله يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقل أثراً عن عدة الحرب في
السلاح ، وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها ، ويذود عن حماها بالقلم واللسان
والبيان ، كما يذود عنها بالصاروخ والمدفع .

١٦ - المصنف الثامن من مصارف الزكاة « ابن السبيل » روى الألباني
عن مجاهد قال : لابن السبيل حق من الزكاة ، وإن كان غنياً ، إذا كان مقطوعاً
به ، وعن ابن زيد قال : ابن السبيل المسافر ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، إذا
أصبحت ثقته أو فقدت ، أو أصابها شيء ، أو لم يكن معه شيء ، فحقه واجب ،
وجمهور العلماء على أن « ابن السبيل » كناية عن المسافر الذي يحتاز من بلد
إلى بلد . والسبيل : الطريق . وقيل للضارب فيه « ابن السبيل »
للزومه إياه .

وقد ذكر « ابن السبيل » في القرآن من مصارف الإتيان ، فرضاً كان
أو تطوعاً ، قال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فله
والوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ البقرة : ٢١٥ .

وله حظ من الخمس في الغنيمة: ﴿واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الأنفال: ٤١ .

كما أن له حظاً من الفيء: ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلاً يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ الحشر: ٦ .

وعناية الإسلام بالمسافرين الغرباء خاصة تميز بها هذا الدين الذي لا يكتفي بسد الحاجات الدائمة لأبناء أمته ، فيزيد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تستدعيها ظروف السفر للسياحة والضرب في الأرض ، ولا سيما في عصور لم يكن في طرق السفر بها أما كن معدة للاستراحة والنوم والطعام والشراب ، وهذا من مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام .

وقد اشترط العلماء لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروطاً :

١ - أن يكون محتاجاً إلى ما يواصله إلى وطنه ، إذ القصد بإعطائه إنما هو إيصاله إلى بلده ، ولا يضر غناه في غير سفره .

٢ - أن يكون سفره في غير معصية ، لأن القصد من إعطائه إعانته ، ولا يعان بمال المسكين على معصية الله ؛ وذلك بأن يكون سفره سفر طاعة كالحج والجهاد وطلب العلم والزيارة المندوبة ، فإنه يعطى من مال الزكاة اتفاقاً ، لأن الإعانة على الطاعة مطروبة شرعاً ، أو يكون سفره سفرأً مباحاً ، كالسفر للتجارة وطلب الرزق ، فإنه يعطى كذلك عند الجمهور ، لأن فيه إعانة له على حوائج دنياه المباحة ، وبلوغ غرضه الصحيح .

وللشافعية في هذا وجهان :

أحدهما : لا يعطى لأنه غير محتاج إلى هذا السفر .
والثاني : يعطى ، لأن الرخص التي ناطها الشرع بالسفر لم تفرق بين مسافر
الطاعة والسفر المباح ؛ كقصر الصلاة ، والفطر في رمضان ، وهذا هو
الصحيح .

أما السفر للترهة والفرجة فقد اختلف فيه الفقهاء اختلافاً كثيراً .
٣ — واشترط بعض المالكية والشافعية في إعطاء ابن السبيل من مال
الزكاة ألا يجد من يقرضه ويسلنه في ذلك الموضع الذي هو فيه ، وهذا فيمن له
مال يبليه يقدر على سداد القرض منه .

ورجح ابن العربي في « أحكام القرآن » أن ابن السبيل يعطى من الزكاة
ولو وجد من يسلنه ، وقال : وليس يلزمه أن يدخل تحت منة أحد ، وقد وجد
منة الله ونعمته .

١٧ — هذه هي مصارف الزكاة ، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ،
وهي الحق الواجب في المال ، وقد جعلها الإسلام أصلاً للعدالة الاجتماعية في سد
حاجات أصحاب الظروف الدائمة ، أو سد الحاجات الطارئة تحقيقاً للتكافل
الاجتماعي في أروع صورة عرفتها البشرية ، والنسبة المفروضة في الأموال على
اختلاف أجناسها تعادل قدرأً يساوي نصف الريح المعتاد في الغالب ، وهذا يجعل
المستحقين لها شركاء لصاحب المال في إنتاجه .

وقد حققت هذه الزكاة كفاية المحتاجين في عصور الإسلام الزاهرة فلم
يجد عمر بن عبد العزيز من يستحقها في عهده .

وراعى الإسلام إعطاءها لذوى العوز والفاقة ، بما يقضى على أسباب المسكنة
والبؤس ، ويقطع دابر الفاقة ، وإعطاءها لوجوه النفقة العامة التي تعود على

الأمة بالخير والعزة، وإعطاء هامعون لذوى الحاجات الطارئة. ولو اتخذ المسلمون هذه الفريضة أصلاً للتكافل الاجتماعي، وأدوا حقوق الإسلام المنسوب إليها في أموالهم لما استشرفت نفس إلى نظام اقتصادي آخر سوى الإسلام، وعززت نفوس الناس عن المبادئ الإلحادية المستأصلة لحقوق الملكية الفردية، والمبادئ التي تقدس المال وتعقلو فيه على السواء، وكيف لا يكون الإسلام كذلك وهو شريعة أحكم الحاكمين؟

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين أجمعين
 وبعد
 فإن الإسلام شريعة
 كاملة في كل شيء
 ولا حاجة إلى غيره
 في شيء من أمور
 الدنيا والآخرة
 ولا حاجة إلى
 التشريع بعده
 في شيء من ذلك
 ولا حاجة إلى
 القوانين بعده
 في شيء من ذلك
 ولا حاجة إلى
 القوانين بعده
 في شيء من ذلك
 ولا حاجة إلى
 القوانين بعده
 في شيء من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين أجمعين
 وبعد
 فإن الإسلام شريعة
 كاملة في كل شيء
 ولا حاجة إلى غيره
 في شيء من أمور
 الدنيا والآخرة
 ولا حاجة إلى
 التشريع بعده
 في شيء من ذلك
 ولا حاجة إلى
 القوانين بعده
 في شيء من ذلك
 ولا حاجة إلى
 القوانين بعده
 في شيء من ذلك
 ولا حاجة إلى
 القوانين بعده
 في شيء من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين أجمعين
 وبعد
 فإن الإسلام شريعة
 كاملة في كل شيء
 ولا حاجة إلى غيره
 في شيء من أمور
 الدنيا والآخرة
 ولا حاجة إلى
 التشريع بعده
 في شيء من ذلك
 ولا حاجة إلى
 القوانين بعده
 في شيء من ذلك
 ولا حاجة إلى
 القوانين بعده
 في شيء من ذلك

قلل تعالى :

﴿ فرح المخلفون بمقدمهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوه بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون ، فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون ، فإن رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذونك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين ، ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ التوبة : ٨٤ — ٨١ .

أولاً : سبب النزول :

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر قال : « لما توفي عبد الله بن أبى . جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه ، فقام عمر ، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما خيرني الله فقال ﴿ استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ - التوبة : ٨٠ - وسأزيده على السبعين » .

وفي بعض الروايات قال عمر : « ثم صلى الله عليه ، ومشى معه ، وقام على قبره حتى فرغ منه ، قال : فعجبت من جرأتى على رسول الله ﷺ ، والله ورسوله أعلم ، قال : فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان : ﴿ ولا تصل على

أحد منهم مات أبدأ ﴿ الآية . فما جلى رسول الله بعده على منافق ، ولا قام على قبره حتى قبضه الله عز وجل » .
ولعل ذلك كان من رسول الله ﷺ مكافأة له على صنيع سبق منه ،
وذلك أن العباس لما أخذ أسيراً ببدر لم يجدوا له قميصاً ، وكان رجلاً طويلاً ،
فكساه عبد الله بن أبي قميصة كما روى البخارى . وفيه إكرام لابنه عبد الله
الذى صدق في إيمانه ، وأباً كان الأمر فإن الروايات تتفق في أن آية ﴿ ولا تصل
على أحد منهم مات أبدأ ﴾ نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين .

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ فرح الخلفون ﴾ : على صيغة اسم المفعول ، من خلفته بمعنى تركته
خلفي ، والخلف : المتروك . والفاعل النبي ﷺ فهو الذى خلفهم ، والمراد بهم :
الذين استأذنوا رسول الله من المنافقين فأذن لهم وخلفهم في المدينة في غزوة
تبوك . أو الفاعل الله تعالى ، أى جعلهم الله بثبيطه إياهم . وقيل : الفاعل :
الشیطان ، أو الكسل ، أو النفاق ، أى : الذين خلفهم الشيطان ، أو كسلهم ،
أو نفاقهم .

٢ - ﴿ مقعدهم ﴾ : مصدر بمعنى التعود ، أى : بقعودهم عن العزو وتخلفهم ،
يقال : قعد قعوداً . أى : جلس ، وأقعده غيره ، والجار والمجرور متعلق
بـ (فرح) .

٣ - ﴿ خلاف رسول الله ﴾ أى : خلفه بعد خروجه . يقال : أقام خلاف
الحى : بمعنى بعدهم ، ظعنوا ولم يظعن معهم ، وتشهد له قراءة ﴿ خلف رسول
الله ﴾ وعلى هذا فهو ظرف لـ (مقعدهم) وقيل : هو بمعنى الخالفة ، لأنهم
خالفوه ، حيث قعدوا ونهض ، وانتصابه على أنه مفعول له ، أو حال ، والعاقل
أحد المذكورين (فرح) أو (مقعدهم) والمعنى : فرحوا أو قعدوا لخالفته ،
أو مخالفين له .

٤ - ﴿وَكُرْهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : حيث آثروا الدعة ولين العيش لعدم صدق الإيمان ، وفي ذلك تعريض للمؤمنين ، وبما فعلوا من بذل أموالهم وأرواحهم في سبيل الله ، وبما في نفوسهم من باعث الإيمان واليقين .

٥ - ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ أي : قال بعضهم لبعض ذلك تواصياً فيما بينهم بالشر ، أو قالوا للمؤمنين تشبيطاً لهم عن الجهاد ، وذلك أن الخروج في غزوة تبوك كان في شدة الحر عند طيب الظلال والثمار .

٦ - ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدَّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ : أي : قل لهم يا محمد ذلك استجهاً لهم ، فنار جهنم التي سيدخلونها بصنيعهم أشد حراً من حر الجو الذي يحذرونه ، ولا جهل أشد من الذي يصون نفسه من مشقة حر الدنيا أياماً فيقع بسبب ذلك في مشقة حر الأبد . وجواب (لو) محذوف مقدر ، أو هي لا تحتاج إلى جواب كالتى للتمنى .

٧ - ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾ : أمر بمعنى الخبر ، أي : فسيضحكون قليلاً في الدنيا ويبكون كثيراً في الآخرة ، والفاء لسببية ماسبق للإخبار بذلك ، وإخراجه على لفظ الأمر للدلالة على أنه حتم واجب لا يكون غيره ، لأنه أمر الله المطاع . ﴿وقليلاً﴾ و ﴿كثيراً﴾ : منصوبان على المصدرية لنيابتهما مناب المصدر ، أي : ضحكا قليلاً وبكاء كثيراً ، أو على الظرفية ، زماناً قليلاً وزماناً كثيراً . وقيل : إن قوله : ﴿فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً﴾ أمر بمعنى التهديد ، وهذا المعنى إن ظهر في الضحك فإنه لا يظهر في البكاء .

٨ - ﴿جزاء﴾ : مفعول لأجله للفعل الثاني ، أي : ليكوا للجزاء ، وقيل : مصدر لمقدر ، أي : يجزون جزاء .

- ٩ - ﴿بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ : من ألوان المعاصي ، والياء للسببية .
- ١٠ - ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ : من الرجع المتعدى لا من الرجوع اللازم ، أى فإن ردك الله ، والفاء لتفريع الأمر الذى سيأتى ﴿قتل﴾ على ما ذكر الله من حالهم .
- ١١ - ﴿إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ أى : إلى المنافقين من المتخلفين بالمدينة ، وإنما قال : ﴿إِلَى طَائِفَةٍ﴾ لأن منهم من لم يكن منافقاً وكان معذوراً ، أو لا عذر له ثم عفا الله عنهم وتاب عليهم كالثلاثة الذين خلفوا ، وسيأتى ، أو لأن منهم من تاب عن النفاق وندم عن التخلف .
- ١٢ - ﴿فَاسْتَأْذِنُواكَ لِلْخُرُوجِ﴾ أى : إلى غزوة بعد غزوة تبوك .
- ١٣ - ﴿قَتَلْنَا لَنْ نَخْرُجَ مَعَهُ أَبَدًا﴾ : فليسوا أهلاً لصحبتك .
- ١٤ - ﴿وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعَهُ عَدُوًّا﴾ أى : من الأعداء ، وهو إخبار فى معنى النهى للمبالغة .
- ١٥ - ﴿إِنْ كُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقَعْدِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ : وهى الخروج إلى غزوة تبوك ، وتذكير أفضل التفضيل المضاف إلى المؤنث هو أكثر اللغتين استعمالاً ، إذ يقال : هى أكبر امرأة ، ولا تكاد تعثر على قولك : هى كبرى امرأة فى لغة العرب ، والجملة تعليل للنهى عن خروجهم وقتالهم .
- ١٦ - ﴿فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ : جمع خالف ، وهو المتأخر لتقصان أو قصور كالتخلف ، وهذا ذم لهم وتعجيز وإلحاق بالنساء والصبيان والزمنى الذين شأنهم التخلف والقعود ، كما قال تعالى فى آية سابقة : ﴿وقيل اقمعدوا مع القاعدین﴾ التوبة : ٤٦ . وبينه قوله تعالى : ﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوائف﴾

التوبة : ٨٧ . إلا أن ﴿ الخوالب ﴾ جمع للمؤنث ، و ﴿ الخالنين ﴾ جمع لفاعل

المذكور ، فغلب هنا المذكر على المؤنث .

١٧ - ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ : من المنافقين .

١٨ - ﴿ مات ﴾ : صفة ل ﴿ أحد ﴾ والتعبير بصيغة الماضي والمعنى للإستقبال ،

للتنبية على أن الموت كائن لا محالة ، إذ المعنى يموت .

١٩ - ﴿ أبادا ﴾ : ظرف متعلق بالنهى ، أى : لاتدع ولا تستغفر لهم أبدا .

٢٠ - ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ : لاتقف عليه للدفن ، أو للزيارة والدعاء .

٢١ - ﴿ إنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ : تعليل للنهى .

٢٢ - ﴿ وماتوا وهم فاسقون ﴾ : خارجون عن حدود الله .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات - الأحكام والمعاني :

١ - ذكر الله المنافقين في القرآن الكريم وبين أحوالهم في مواطن شتى ،

كما يكشف عن نفسياتهم ، ويوضح مسالك نفاقهم ، وهذه الآيات تناولت

حال المنافقين في غزوة تبوك ، فكم تقرأ أعينهم أن يعيشوا في راحة ودعة ،

بمناى عن ضريبة الإيمان في العمل والجهاد والبذل والقداء ، ولا يقف أمرهم

عند كراهية الجهاد واعتزال المجاهدين ، بل يتجاوزون هذا إلى تشييط عزائم

المؤمنين بالدس والخديعة ، وإثارة الشكوك ، واستمالة الأهواء إلى حب الحياة

الآمنة ، والنفرة من تحمل المشاق : ﴿ وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد

حرا لو كانوا يفتقرون ﴾ .

٢ - تدل الآيات على ذم الإكثار من الضحك ، فإنه أمانة اللهو ،

وعنوان الغفلة عن الدار الآخرة ، وسمة دالة على عدم الشعور بالمسئولية ، وفي

حديث أخرجه الترمذى أن رسول الله ﷺ قال : « والله لو تعلمون ما أعلم

الضحككم قليلا ، وليحكيتم كثيرا ، ونلجتم إلى الصُّعدَات تجارون إلى الله تعالى ،
لو ددت أنى شجرة تعضد .

ولا بأس أن يستشعر المرء مسؤوليته ، ويخشى عقاب الله ، ويكفي خوفا
من عذابه ، ولذا آثر الحث على البكاء : « ابكوا فإن لم تبكوا فتبأ كوا »
ويقول تعالى في الآية : ﴿ فليضحكوا قليلا ويبكوا كثيرا ﴾ .

٣ - لا يجوز استصحاب المناقين والمخذلين في الغزو ، لأنهم ينشرون
الوهن في نفوس المجاهدين ، ويديثون الفتن ، ونظير ذلك كل عمل إسلامي جاد ،
فإن عنصر النفاق وباء يوهن العزائم ، ويشيع قولة السوء ويتشفي من البلاء ،
ويطلب لنفسه النجاة دائما ، ولذا قال الله تعالى لرسوله : ﴿ فإن رجعت الله إلى
طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي
عدوا إنكم رضيتم بالعود أول مرة فاعدوا مع الخالفين ﴾ .

٤ - لعمر بن الخطاب رضى الله عنه مواقف إلهام أجرى الله فيها على
لسانه الحق ، فنزل الوحي موافقا له ، وقد فهم عمر من قوله تعالى ﷺ :
﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾
النهي عن الصلاة على المناقين ، أى : صلاة الجنائزة المعروفة ففيها دعاء للميت
واستغفار واستشفاع ، فقال للنبي ﷺ وقد قام للصلاة على عبد الله بن أبي
إبن سلول كبير المناقين : « تصل عليه وقد نهاك ربك » ولم يكن فهمه لهذا
النهي - كما قال بعضهم - من قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن
يستغفروا للمشركين ﴾ التوبة ١١٣ . إذ لو كان عمر يشير إلى هذه الآية لما
طالب الجواب السؤال ، ثم نزلت الآية بما رأى عمر : ﴿ ولا تصل على أحد منهم
مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ .

٥ — اختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾
أهو إياس أم تخيير ؟ .

(١) فقال قوم : هو إياس : أى المقصود به اليأس ، واستدلوا على ذلك بأمر :

أحدها : أنه تعالى قال : ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ .

الثانى : أنه قال : ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فذكر
السبعين على وجه المبالغة ، كقول القائل : لو سألتنى مائة مرة ما أجبتك .

الثالث : أنه علل ذلك بقوله : ﴿ إنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ وهذه
العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين ، وحيث توجد العلة يوجد الحكم .

(ب) وقال قوم : هو تخيير من الله لنبيه ، الدليل عليه قوله ﷺ لعمر :
« إني خيّر فاخترت ، قد قيل لى : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، لو أعلم أنى لوزدت عن السبعين غفر
له زدت » .

قال ابن العربي : وهذا أقوى ، لأن هذا نص صريح صحيح من النبي ﷺ
في التخيير ، وتلك استنباطات ، والنص الصريح أقوى من الاستنباط .

فأما قولهم : إنه قال : ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ فهذا فى السبعين ، وليس
ما وراء السبعين كالسبعين ، لامن دليل الخطاب ولا من غيره ، فإن دليل
الخطاب لا يكون فى الأسماء ، وإنما يكون فى الصفات ، ولأن الحكم
إذا علق على اسم علم بقى غيره خاليا عن ذلك الحكم ، فيطلب الحكم ، فيه من
دليل آخر .

وأما قولهم : إنها مبالغة فدعوى ، ولعله تقدير لعنى ، قالوا فيه : إن

التعديل في الخمسة ، لأنها نصف العقد ، وزيادة الواحد أدنى المبالغة ، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة ، ومنه سمى الأسد سبعاً ، عبارة عن غاية القوة ، وفي الأمثال أخذه أخذة سبعة ، أى : غاية الأخذ ، على أحد التأويلات ، وهذا تحكم ، إذ يمتثل أن يقول : إن الاثنين أوسط المبالغة ، والثلاثة نهايتها ، وذلك في الثمانية ، ومنه يقال في المثل : - لمن بالغ في عوض السلعة - أئمت ، أى : بلغت الغاية في الثمن ، وهذه التحكمات لاقوة فيها ، والاشتقاق لا دليل عليها ، وإنما هي ملحمة ، فإذا عضدها الدليل كانت صحيحة .

وأما قولهم : إنه عالمه بالكفر ، وذلك موجود بعد السبعين ، والكافر لا يغفر له .

فيقال لهم : هذا الحكم من عدم المغفرة إنما كان معلقاً بالسبعين ، والزيادة غير معتبرة به ، وإنما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر ، ورد من طرق ، منها قوله تعالى : ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾ المنافقون : ٦ .

٦ - لا تجوز الصلاة على أحد من المنافقين الذين عرف نفاقهم ، ولا من الكفار ، ولا يجوز القيام على قبره للاستغفار أو الدعاء له ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تنم على قبره وإنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ .

٧ - استبدل بعض العلماء بقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ على أن الصلاة على الجنائز فرض على الكفاية ؛ لأن النهي عن الصلاة على الكفار ، يدل على وجوب الصلاة على المؤمنين ، وليس كذلك ، فإنه الأمر بالشيء نهى عن أضداده كلها عند بعض العلماء لفظاً ، وبانفراقهم معنى . (٢٥ - تفسير الأحكام)

فأما النهي عن الشيء فقد اتفقوا على أنه أمر بأحد أضداده لفظاً أو معنى، وليست الصلاة على المؤمنين ضدّاً مخصوصاً للصلاة على الكافرين، بل كل طاعة ضدّها، فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الأضداد.

وغاية ما تفيد الآية أن الصلاة على الميت المؤمن مشروعة، لقوله تعالى: **﴿لعلهم كفروا بالله ورسوله﴾** فإذا زال الكفر شرعت الصلاة، وذلك كقوله تعالى: **﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾** المطففين: ١٥. يعني الكفار، فدل على أن غير الكفار يرونه، وهم المؤمنون.

أما وجوب الصلاة فإنه يستفاد من الأحاديث الصحيحة، كقوله **ﷺ**: «صلوا على صاحبكم» وقد نقل العلماء الإجماع على أن صلاة الجنازة فرض كفاية، إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة.

وكما تدل الآية على مشروعية صلاة الجنازة على المؤمنين، فإنها تدل على مشروعية الوقوف على قبر المسلم إلى أن يدفن، وكان النبي **ﷺ** يفعل ذلك، وقد قام على قبر حتى دفن الميت، وكان ابن الزبير إذا مات له ميت لم يزل قائماً على قبره حتى يدفن، وفي صحيح مسلم أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال عند موته: «إذا دفنتموني فسنوا على التراب سناً، ثم أقيموا حول قبري ما تنحر الجزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به. رسل ربي؟».

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنازة المسلمين إلا بالشهيد، وإلا في أهل البدع والبقاة.

أما الشهيد فلما روى جابر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ أمر بدفن
شهداء أحد في دماهم ولم يفسلهم ولم يصل عليهم » متفق عليه ، وهذا
قول مالك والشافعي وأحمد في رواية ، وإسحاق ، خلافا
للأبي حنيفة .

وأما أهل البدع والبقاة ، والغال وقاتل نفسه ، فهؤلاء موضع خلاف بين
العلماء ، ولا سيما بالنسبة إلى صلاة الإمام .

قال تعالى :

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن
صلاتك مسكن لهم والله سميع عليم ﴾ التوبة : ١٠٣ .

أولاً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ : الخطاب لرسول الله ﷺ ، وضمير
﴿ أموالهم ﴾ عام ، والصدقة المأمور بها هي صدقة الفرض ، أى : الزكاة ،
وقيل : ضمير ﴿ أموالهم ﴾ للذين اعترفوا بذنوبهم وخطوا عملاً صالحاً وآخر
سينئاً فى الآية السابقة ، وليس المراد بالصدقة صدقة الفرض ، لما روى من أن
الآية نزلت فى شأن أبى لبابة وأصحابه من المتخلفين عن غزوة تبوك الذين ربطوا
أنفسهم فى سوارى المسجد حتى يعفوا الله عنهم ، فلما نزلت آية : ﴿ وآخرون
اعترفوا بذنوبهم ﴾ التوبة : ١٠٢ . أطلقهم رسول الله ﷺ ، فعرضوا عليه
التصدق بأموالهم تطهرة لهم ، فنزلت : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فأخذ رسول
الله ﷺ منهم ثلث أموالهم . وليس هذا من الزكاة المفروضة فى شيء ، وإنما
هو كفارة لذنوبهم . و ﴿ من ﴾ فى قوله : ﴿ من أموالهم ﴾ للتبعيض
على التفسيرين .

٢ - ﴿ تطهرهم ﴾ : بالرفع صفة لصدقة ، والتاء : لغية المؤنث ، فالضمير
المستتر للصدقة ، أو التاء للخطاب وانما ائد محذوف لدلالة ما بعده عليه ، أى :
تطهرهم بها ، أو الجملة حال من ضمير المخاطب .

وقرى ﴿ تطهرهم ﴾ بسكون التاء ، من أطهره بمعنى طهره ، وقرى
﴿ تطهرهم ﴾ بالجزم على أنه جواب الأمر .

٣ - ﴿وتزكّيمهم بها﴾ : بإثبات الياء لاغير ، من تزكية النفس ، أى :
تنميتها بالخيرات ، والتقدير : وتزكى نفوسهم بها ، أو المراد تزكية المال بمعنى
الإثماء والبركة فيه ، أى تزكى أموالهم بها ، ولهذين المعنيين سمى حق الله تعالى
إلى الفقراء زكاة ، وأصل الزكاة : النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ، والجملة
معطوفة على ﴿تطهرهم﴾ والتناء للخطاب . وعلى قراءة الجزم فى ﴿تطهرهم﴾
قالوا واستثنافية ، والتقدير : وأنت تزكّيمهم .

٤ - ﴿وصل عليهم﴾ : وادع لهم واستغفر ، والصلاة فى اللغة بمعنى
الدعاء ، ومن السنة أن يدعو المصدق (آخذ الصدقة) لصاحب الصدقة
إذا أخذها .

٥ - ﴿إن صلاتك﴾ : قرىء بالتوحيد ، وقرىء : ﴿إن صلواتك﴾ بالجمع .

٦ - ﴿سكن لهم﴾ أى : طمأنينة ورحمة ووقار لهم ، والسكن : ماتسكن
إليه النفوس ، وتطمئن به القلوب ، وجملة ﴿إن صلاتك سكن لهم﴾ تعليل
للأمر بالصلاة عليهم .

٧ - ﴿والله سميع عليم﴾ : سميع لدعائك ، عليم بمن يستحق ذلك منك
ومن هو أهل له .

ثانياً : ما يستفاد من الآية - الأحكام والمعانى :

١ - أكد الإسلام رعايته للفقراء والمحتاجين فى كثير من آيات القرآن
الكريم وجعل هذه الرعاية حتماً فى أموال الأغنياء .

فى القرآن المكى نجد الحث على إطعام المسكين والحض عليه بأكثر
من موضع ، حتى فى منازل الوحى الأولى ، فى سورة المدثر - وهى من أوائل
ما نزل من القرآن - تعرض لنا الآيات مشهداً من مشاهد اليوم الآخر ،

يسأله فيه أصحاب اليمين من المؤمنين عن الجرمين من الكفرة والمكذبين ،
ملافاً أرداهم في النار ؟ فكان من أسباب ذلك وموجباته إهمال حق المسكين :
﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين ، في جنات يتساءلون ، عن
الجرمين ، ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ،
وكننا نخوض مع الخائضين ، وكننا نكذب بيوم الدين ﴾ المدثر : ٣٨ - ٤٦ .
ويذكر تعالى في سورة الحاقة أصحاب الشمال ، ويصدر حكمه العادل على
من أتى كتابه بشماله في قوله : ﴿ خذوه فغلوه ، ثم الجحيم صلوه ، ثم في سلسلة
قد رعاها سبعون ذراعاً فأسلكوه ، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض
على طعام المسكين ﴾ الحاقة : ٣٠ - ٣٤ .

وجعل تعالى هذه الرعاية حقاً في أموال الأغنياء ، يقول تعالى في سورة
الذاريات : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ الذاريات : ١٩ . ويقول في
سورة المعارج : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم ﴾
المعارج : ٢٤ ، ٢٥ .

وجاء القرآن المدني فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح وأكد
وجوبها بأساليب شتى :

ففي سورة البقرة يقول تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ البقرة :
١١٠ . وفي سورة التوبة جعل الله إيتاء الزكاة شرطاً من شروط الكف عن
قتال المشركين وتخليفة سبيلهم : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ التوبة : ٥ .

وسنة القرآن أن يقرن الزكاة بالصلاة ، والصلاة عماد الدين ، وقلما تنفرد
إحداهما عن الأخرى ، ولذا قال عبد الله بن مسعود : « أمرتم بإقامة الصلاة ،
 وإيتاء الزكاة ومن لم يترك فلا صلاة له » .

وجاءت السنة ببيان الأموال التي يجب فيها الزكاة ، ونصاب كل منها ، ومقدار الواجب فيها ، وفصلت القول في ذلك تفصيلا لا لبس فيه .

والمشهور عند العلماء أن الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وأن الصلوات الخمس كانت أول ما فرض على المسلمين ، وذلك في مكة ليلة الإسراء ، ثم فرض بعدها الصيام في المدينة في السنة الثانية ، وفرضت معه زكاة الفطر ، ثم فرضت الزكاة في الأموال بعد ذلك ، وبين الرسول ﷺ أركان الإسلام الخمسة ، فبدأها بالشهادتين ، وثناها بالصلاة ، وثالثها بالزكاة ، وذلك في حديث ابن عمر المشهور : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » متفق عليه . وفي حديث ابن عباس بالصحيحين : « أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له : إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل ليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

وحذر الإسلام من منع الزكاة ، وأندر الرسول ﷺ ما نعى الزكاة بـ
بعذاب الآخرة ، وعقوبة الدنيا .

روى البخارى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، له زببتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى بشدقيه - ثم يقول : أنا مالك ،

أنا كنزك ، ثم تلا النبي ﷺ الآية : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ .
والشجاع : الحية الذكر . . . والأقرع : الذي لا شعر له لكثرة سمه ، وطول عمره ، والزبيبتان : نقتتان سوداوان فوق العينين ، وهو أخبث الحيات .

ويقول ﷺ : « مامنع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين » جمع سنة : وهى الحجاة والقحط . رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم والبيهقى ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وفى الحديث الآخر : « ولم يمنموا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » رواه ابن ماجه والبزار والبيهقى والحاكم وصححه .

٢ - يقول تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ .

ذهب جمهور المفسرين إلى أن الخطاب فى الآية لرسول الله ﷺ ، والمراد بالصدقة الزكاة الواجبة .

وقال بعض العلماء : إن الصدقة فى الآية المذكورة لا تعنى الزكاة ، فهى واردة فىمن تخلف عن غزوة تبوك ، ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، فالضمير عائد إليهم بقوله تعالى فى الآية السابقة : ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ﴾ والصدقة المأخوذة منهم لتكفير ذنوبهم ، فهى كصدقة النفل ، وهى خاصة بهم كما يشعر السياق ، وليس مما تكون العبرة فيه بعموم اللفظ لا خصوص السبب عند الأصوليين ، وأما الواجبة فهى لا تخصهم ، ولا يصلح تخلفهم سبباً لها ، لأن الزكاة من حق الإسلام ، لا من واجبات الجنائيات ، وهذا هو اختيار الطبرى ، ونقله عن عدد من أهل التأويل .

ورجح كثير من المفسرين الرأي الأول ، وقالوا : إن المراد في الآية الزكاة ، وجمهور السلف والخلف استدلوا بها على جملة أحكام في باب الزكاة ، مما يدل على أن السياق غير مانع من إرادة الزكاة على سبيل الاستئناف ، إذ ارتباط الآية بما قبلها وما بعدها ليس لازماً إلا بدليل ، وهذا مروى عن ابن عباس وعكرمة .

وهناك وجه مناسب للارتباط - ذكره الرازي - وهو أن الزكاة كانت واجبة عليهم ، فلما تابوا من تخلفهم ، وحسن إسلامهم ، وبذلوا الزكاة ، أمر الله رسوله أن يأخذها منهم ، حيث لم تقبل الزكاة من بعض المنافقين .

على أن خصوص سببها لا ينافي عموم لفظها ، كما هو الصحيح عند الأصوليين .

وأبرز دليل على أن المراد بها الزكاة استدلال المانعين لها في عهد الصديق بالآية ، وتشبههم بأن الخطاب فيها خاص بالرسول ، ولم يرد عليهم أحد من الصحابة - وهم أعرف بالآية وما نزلت فيه - بأن الآية في غير الصدقة الواجبة ، وكذلك علماء الأمة من بعدهم ، وكل ما قالوه : أن الخطاب عام للنبي ﷺ ولكل من يقوم بالأمر من بعده .

٣ - تعلل الذين منعوا الزكاة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه بظاهر هذه الآية الكريمة : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ وقالوا : هذا خطاب للنبي ﷺ يقتضى بظاهره اقتصاره عليه ، فلا يأخذ الصدقة سواه . ويلزم على هذا سقوطها بستوطه ، وزوال تكليفها بموته ، وقالوا : إن النبي ﷺ كان يعطينا عوضاً عن الزكاة التطهير ، والتزكية لنا ، والصلاة علينا ،

وصلاته سكن لنا ، فلا يلحق به غيره ، ولا يأخذها أحد بعده .
وهذه الشبه التي تمسك بها القوم واهية الأساس ، حتى قال القاضي أبو بكر
ابن العربي : هذا كلام جاهل بالقرآن ، غافل عن مآخذ الشريعة ، متلاعب
بالدين ، متهافت في النظر .

فإن الخطاب وإن كان للنبي ﷺ في الأصل ، فهو خطاب لكل من
يقوم بأمر الأمة من بعده ، فهو ليس من الخطاب الخاص به ﷺ ، مثل قوله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ الأحزاب : ٥٠ . ومثل : ﴿ وَمَنْ
الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ الإسراء : ٧٦ . ففي هاتين الآيتين دليل على الخصوصية
لم يوجد مثله في الآية الكريمة التي استندوا إليها .

والخطاب في كتاب الله على ثلاثة أوجه :

خطاب عام كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
البقرة : ١٨٣ . وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ . . ﴾ المائدة : ٦ . ونحو ذلك .

وخطاب خاص برسول الله ﷺ ، لا يشركه فيه غيره ، وهو ما أبين به عن
غيره بسمه التخصيص ، وقطع التشريك ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ الَّيْلَ فَتَهْجِدْ
بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ ﴾ وكقوله : ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأحزاب : ٥٠ .

وخطاب مواجهة للنبي ﷺ ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله
تعالى : ﴿ أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ الإسراء : ٧٨ .

وكقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ النحل : ٩٨ . وكقوله :

﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ النساء : ١٠٣ . ونحو ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ اخذ من أموالهم صدقة ﴾ وهذا غير مخصص به ، بل تشاركه فيه الأمة ؛ **باب في صلاة النبي ﷺ** ، والفاصلة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله ، المبين عنه معنى ما أراده ، فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم .
وما قالوه من أن النبي ﷺ كان يعطيهم عوضاً عن الصدقة للتطهير والتزكية والصلاة عليهم ، ولا يوجد ذلك من غيره ، فدعوى غير مسماة .

فإن التطهير والتزكية إنما يتآن بواسطة الزكاة ، فهي أداة التطهير : ﴿ تطهروهم وتزكئهم بها ﴾ وهذا لا يختص بالنبي ﷺ .

وكذلك الصلاة عليهم ، بمعنى الدعاء لهم ، فكل من يأخذ الزكاة : من الإمام أو نائبه ، مأمور أن يدعو لمعطئها بالبركة والأجر ، ففي هذا الدعاء لرب المال سكينته لنفسه ، وثبتت لقلبه ، وفقاً لسنة الله في الأسباب والمسببات ، وهذا أمر ملهوس ، ولا يختص بالنبي ﷺ ، وإن كان دعاؤه في المقام الأسمى من التأثير في سكن النفس وطمانينتها .

ولذا قال العلماء : وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ ، لصاحب الصدقة ، فإن الفاعل لها قد يتنازل ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها ، وكل ثواب على عمل بر كان في زمنه ﷺ فهو باق غير منقطع .
وقد وقف أبو بكر الصديق من مائتي الزكاة المتأولين للآية هذا التأويل البعيد موقفاً تاريخياً فذا ، فلم يقبل التهاون في أي شيء كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ قبله ، ولو كان عنزة صغيرة ، أو عقاب بعير ، ولم يقبل التفرقة بين الصلاة والزكاة ، وقائلهم من أجل ذلك .

عن أبي هريرة قال : « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف نقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى ؟ . فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وفي رواية بعضهم « عقالا » بدل « عناقا » .

والعناق : الأثني من أولاد الميز ، والعقال : الحبل الذي يعقل به البعير ، وقيل : العقال : زكاة عام ، وله شواهد في اللغة . ورد به بعض المحققين بأنه تعسف وذهاب عن طريقة العرب ، لأن الكلام خرج مخرج التشديد والتنصيق والمبالغة ، فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته ، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى .

هذا ما صنعه أبو بكر الصديق بمن أصر من العرب على منع الزكاة ، فأقره عليه الصحابة وأجمعوا على قتالهم ، فصار هذا إجماعاً ، ولذا قال النووي : إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال ، وجب على الإمام قتالهم ، لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة : أن الصحابة رضوا الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة ، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم ، واستدل عليهم ، فلما ظهرت لهم الدلائل واقفهوه ، فصار قتالهم مجماً عليه .

٤ - المال : كل ما يتمول ويتمالك ، وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ، ولا تبين مقدار

لما أخذوا وما أخذوا منه ، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع ، وذلك مبسوط في كتب التروع .

قول المنسرون في هذه الآية: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ أدخل ﴿ من ﴾ على الأموال للتبعيض ، لأن الصدقة المفروضة ليست جميع المال ، وإنما هي جزء منه ، وإنما قال : ﴿ من أموالهم ﴾ ولم يقل : من مالهم ، ليكون مشتملا على أجناس المال كلها ، والضمير في ﴿ أموالهم ﴾ يعود إلى كافة المسلمين كما عليه جمهور أهل التفسير ، وهذا دليل على وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين ، لاستوائهم في أحكام الدين ، والآية تدل على أن الزكاة يأخذها الإمام أو نائبه ، كما صدقت ذلك السنة والتطبيق العملي للخلفاء الراشدين .

وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب والعين (النقدين) وهذا ما لا خلاف فيه ، واختلفوا فيما سوى ذلك كالتحليل وسائر العروض ، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهما ، وفيها ربع العشر ، وأما زكاة الذهب ، فجمهور العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا (مثقالا) قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة .

واختلف العلماء في زكاة الحلي :

فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أنه لا زكاة فيها . وهو قول الشافعي بالعراق ، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال : أستخير الله فيه . واحتجوا بأن اتخاذ الحلي للقنية يسقط زكاتها حيث لا يقصد بها النماء .

وقال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة، واحتجوا
بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في التقدين، قال تعالى: ﴿والذين يكنزون
الذهب والفضة...﴾ الآية، وقال: ﴿خذ من أموالهم صدقة...﴾ الآية،
وبعض الأحاديث، وسبقت الإشارة إلى ذلك، ومن أراد المزيد من مباحث
الزكاة فليرجع إلى البحث التفضيلي العلمي الدقيق في كتاب: «فقه الزكاة»
لفضيلة الأخ الشيخ يوسف القرضاوى.

٥- من السنة أن يدعو آخذ الصدقة لصاحب المال، لقوله تعالى:
﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله
ابن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه
أبى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى».

قال تعالى :

﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ، التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ، ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ، وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حلیم ﴾ :

التوبة : ١١١ - ١١٤ .

أولاً : سبب النزول :

أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال : « قال عبد الله بن ربيعة الرسول الله ﷺ : اشترط لربك ولنفسك ما شئت ، فقال : اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم . قالوا : أي : الأنصار - فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : الجنة . قالوا : ربح للبيع ، لا تقيل ولا نستقيل ، فنزلت ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ الآية .

وأخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « لما حضرت الوفاة أبا طالب دخل النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أمية ، فقال

النبي ﷺ : أى عم : قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله . فقال أبو جهل بن أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فجعل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، وأبو جهل وعبد الله يعاندانه بتلك المقالة ، فقال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال النبي ﷺ : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . فنزلت : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرين ﴾ الآية ، وأنزل الله في أبي طالب ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ .

وظاهر هذا أن الآية نزلت بمكة ، وسعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب الخزومي كان أبوه صحابيا ، بقى إلى خلافة عثمان ، وكذا جده حزن صحابي استشهد باليمامة ، ويحتمل أن يكون المسيب حضر مع أبي جهل وعبد الله ، فإنهما كذلك من بنى مخزوم ، وكان الثلاثة إذ ذاك كفارا ، فقتل أبو جهل على كفره ، وأسلم الآخرون .

وروى أحمد والنسائي والترمذي - وحسنه - والحاكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : أتستغفر لهما وهما مشركان ؟ فقال : أولم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه وهو مشرك فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فنزلت : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية ، والآية التي بعدها .

وأخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرها عن ابن مسعود قال : « خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر ، فجلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً ، ثم بكى فبكيت لبكائه ، فقال : إن القبر الذى جلست عنده قبر أمى ، وإنى استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لى . فأنزل الله ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ . »

وأخرج أحمد وابن مردويه - واللفظه - من حديث بريدة قال : « كنت مع النبي ﷺ إذ وقف على عسفان فأبصر قبر أمه ، فتوضأ وصلى وبكى ، ثم قال : إني استأذنت ربي أن أستغفر لها فنهيت . فأنزل الله ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ « الآية .

وأخرج الطبراني وابن مردويه نحوه من حديث ابن عباس ، وأن ذلك كان بعد أن رجع من تبوك وسافر إلى مكة معتمراً ، فهبط عند ثنية عسفان . قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون لنزول الآية أسباب ؛ متقدم و«و أمر أبي طالب ، ومتأخر وهو أمر أمية ، وقصة علي ، وجمع غيره بتعدد النزول .
ثانياً : صلة الآيات بما قبلها :

بعد أن بين الله حال المتخلفين عن الجهاد في قوله : ﴿ فرح الخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر .. ﴾ الآية والآيات التي بعدها ، رغب الله المؤمنين فيه ببيان فضيلته .

ثالثاً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ : استعارة تمثيلية شبهت إثابة الله المؤمنين المجاهدين بالجنة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيله ، بهيئة البيع والشراء ، فهو من تشبيه الهيئة بالهيئة ، واستعير التركيب الدال على المشبه به للمشبه بعد حذفه .

ويصح أن يكون استعارة تبعية ، شبه قبول الله من المؤمنين المجاهدين أنفسهم وأموالهم وإثابته إياهم بالجنة بالشراء ، واستعير الشراء للقبول على (٢٦ - تفسير الأحكام)

طريق الاستمارة التبعية ، وقوله : ﴿ بأن لهم الجنة ﴾ دون قوله : « بالجنة » يشعر بثبوتها لهم واختصاصهم بها ، وذلك للمبالغة في وصول الثواب إليهم ، ولهذا قال الحسن وقتادة : بايعهم والله فأعلى ثمنهم . وقال آخرون : « ربح البيع ، لا تقبل ولا نستقبل » .

٢ - ﴿ يقاتلون في سبيل الله ﴾ : استئناف لبيان البيع الذي يستدعيه الشراء المذكور ، أى : أن بيعهم لأنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يكون بالقتال في سبيل الله . قيل : وفيه معنى الأمر ، كقوله : ﴿ وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ﴾ الصف : ١١ . والخبر هو الظاهر .

٣ - ﴿ فيقتلون ويقتلون ﴾ : قرىء على بناء الأول للفاعل والثانى للمفعول ، وقرىء على العكس ، وفي الجمع بين الفعلين دلالة على أن القتال في سبيل الله بذل للنفس عند حسن النية وإن لم يوجد القتل بالفعل ، إذ ليس المراد بذكر الفعلين اشتراط الجمع بينهما ، بل بيان ما يكون من جملة المجاهدين .

٤ - ﴿ وعدا عليه ﴾ : مصدر مؤكد لما دل عليه الشراء فإنه في معنى الوعد .

٥ - ﴿ حقاً ﴾ : صفة للوعد ، أو مصدر مؤكد ، والجار والمجرور المقدم عليه ﴿ حال منه ، ولو آخر لكان صفة .

٦ - ﴿ في التوراة والإنجيل والقرآن ﴾ : إخبار بأن هذا الوعد الذى وعده الله للمجاهدين فى سبيله وعد ثابت ، أثبتته الله فى التوراة والإنجيل كما أثبتته فى القرآن ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لوعد .

٧ - ﴿ ومن أوفى بمهده من الله ﴾ ؟ : اعتراض مقرر لمضمون ما قبله : من حقيقة الوعد وثبوتة ، وهو استفهام بمعنى النفي ، أى : لا أحد أوفى بمهده من الله .

٨ - ﴿ فاستبشروا ببيعكم ﴾ أظهروا السرور به ، والاستبشار بالبيع باعتبار أنه يؤدي إلى الجنة ، إذ المراد به الجهاد ، والتعبير بالبيع دون الشراء لأن المقصود الترغيب فيما يكون من جهتهم .

٩ - ﴿ الذي بايعتم به ﴾ زيادة تقرير للبيع .

١٠ - ﴿ وذلك ﴾ إشارة إلى الجنة ، أى : وذلك الظفر بالجنة ، أو إشارة

إلى البيع المؤدى إلى الجنة ، أى : وذلك البيع .

١١ - ﴿ هو الفوز العظيم ﴾ الذى لا فوز أعظم منه .

١٢ - ﴿ التائبون ﴾ : الراجعون عن المعصية إلى طاعة الله .

١٣ - ﴿ العابدون ﴾ : القائمون بعبادة ربهم ، و ﴿ التائبون ﴾ بالرفع على

المدح ، أى : هم التائبون ، ويجوز أن يكون الرفع على الابتداء ، والخبر محذوف ، أى : التائبون العابدون . إلى آخر الآبة لهم الجنة كذلك وإن لم يجاهدوا ، كقوله تعالى : ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ النساء : ٩٥ .

ويجوز أن يكون خبره ﴿ العابدون ﴾ وما بعده خبر بعد خبر .

وقرىء ﴿ التائبين ﴾ بالياء ، فهو منصوب على المدح ، ويجوز أن يكون

مجروراً على أنه صفة المؤمنين .

١٤ - ﴿ الحامدون ﴾ : الذين يمدون الله فى السراء والضراء .

١٥ - ﴿ السائحون ﴾ : الصائمون ، فعن عائشة قالت : « سياحة هذه الأمة

الصيام » ، سعى الصائم سائحاً لأنه يترك ملذاته كما يترك السائح . وقيل :

المجاهدون ، لما روى أبو داود فى سننه من حديث أبى أمامة « أن رجلاً

قال : يا رسول الله : ائذن لى فى السياحة ، فقال النبى ﷺ : سياحة أمتى

الجهاد فى سبيل الله » وعن عكرمة أنه قال : هم طلبية العلم . وقيل : المهاجرون .

وقيل : المفكرون في خلق الله كما يقتضى قوله تعالى : ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها ﴾ الحج : ٤٦ . وأصل السياحة : الذهاب على وجه الأرض كما يسبح الماء ، والسائح : الماء الجارى في ساحة ، أى : مكان واسع .

١٦ - ﴿ الراكون الساجدون ﴾ أى : في الصلاة .

١٧ - ﴿ الأمرون بالمعروف ﴾ : بالإيمان والسنة .

١٨ - ﴿ والناهون عن المنكر ﴾ : عن الشرك والبدعة ، والعطف بينهما للدلالة على أنهما بمنزلة خصلة واحدة ، إذ لا يكاد يذكر واحد منهما مفردا . وأصل المعروف : ما عرف بالعقل والشرع حسنه ، وأصل المنكر : ما عرف بالعقل والشرع قبحه ، ومثله في العطف ﴿ ثيبات وأبكارا ﴾ التحريم : ٥ .

١٩ - ﴿ والحافظون لحدود الله ﴾ : القائمون على شريعة الله والعمل بها وحمل الناس عليها ، ودخلت الواو عليه ، لقربه من المعطوف ، وقيل : إن العطف في الصفات يحىء بالواو وبغيرها ، كقوله : ﴿ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ﴾ غافر : ٣ . وقيل : هى واو الثمانية ، لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح ، وكذا قالوا في قوله : ﴿ ثيبات وأبكارا ﴾ وقوله في أبواب الجنة ﴿ وفتحت أبوابها ﴾ الزمر : ٧٣ . وقوله : ﴿ ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم ﴾ الكهف : ٢٢ . وحكى أنها لغة فصيحة لبعض العرب ، كان من شأنهم إذا عدوا : واحد ، إثنان ، ثلاثة ، أربعة ، خمسة ، ستة ، سبعة وثامنة ، تسعة ، عشرة ، ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو .

٢٠ - ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ : الموصوفون بالنعوت المذكورة ، وإظهار

المؤمنين في موضع الإضمار لبيان مدار استحقاق البشارة ، وفي إيهام المبشر به إشاراً بأنه فوق أن يوصف .

٢١ - ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ : أى ماصح لهم الاستغفار للمشركين فى حكم الله ، قال أهل المعانى : ﴿ ما كان ﴾ فى القرآن يأتى على وجهين : على النفي نحو قوله : ﴿ ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ﴾ التمثيل : ٦٠ . وقوله : ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ﴾ آل عمران : ١٤٥ . والآخر بمعنى النهى كقوله : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ الأحزاب : ٥٣ . وقوله : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ التوبة : ١١٣ .

٢٢ - ﴿ ولو كانوا أولى قربى ﴾ أى : ذوى قرابة لهم ، وجواب ﴿ لو ﴾ محذوف يدل عليه ما قبله ، أى فما كان لهم ذلك .

٢٣ - ﴿ من بعد ما تبين لهم ﴾ : للنبي والمؤمنين .

٢٤ - ﴿ أنهم ﴾ أى : المشركين .

٢٥ - ﴿ أصحاب الجحيم ﴾ : لموتهم على الشرك ، أو لنزول الوحي بذلك ، وهذه الجملة تتضمن التعليل للنهى عن الاستغفار ، أى : أن هذا التبیین يوجب عدم الاعتداد بالقرابة ، وقطع الموالاتة ، لأنهم ماتوا على الشرك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

٢٦ - ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه ﴾ أى : طلب المغفرة لأبيه بأن يوقه للإيمان .

٢٧ - ﴿ إلا عن موعدة ﴾ : استثناء مفرغ من أعم العلل ، أى : لم يكن استغفاره له ناشئاً عن شيء من الأشياء إلا عن موعدة .

٢٨ - ﴿ وعدها إياه ﴾ : وعدها إبراهيم أباه . وهى قوله : ﴿ سأستغفر

لك ربى ﴿ في الآيات : ﴿ قال أراغب أنت عن آلهتى يا إبراهيم لئن لم تنته
لأرجمتك واهجرنى ملياً ، قال سلام عليك سأستغفر لك ربى إنه كان بى
حنياً ﴿ مريم : ٤٦ ، ٤٧ . وقوله : ﴿ لأستغفرن لك ﴾ في الآية ﴿ قد كانت لكم
أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه . ﴿ المتحنة : ٤ . وقيل : كان أبو إبراهيم
وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ، ويخلع الأنداد ، فلما مات على الكفر علم
أنه عدو لله ، فترك الدعاء له ، فالكناية في قوله : ﴿ إياه ﴾ ترجع إلى إبراهيم ،
والواعد أبوه ، والأول هو الظاهر وتؤيده وتشهد له الآيات التى ذكرناها ،
فالواعد إبراهيم ، وذلك قبل أن يتبين أمر أبيه .

٢٩ — ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله ﴾ : تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله ،
بطريق الوحي ، أو بموته على الكفر ، كقوله تعالى : ﴿ من بعد ماتين لهم أنهم
أصحاب الجحيم ﴾ .

٣٠ — ﴿ تبرأ منه ﴾ : قطع استغفاره .

٣١ — ﴿ إن إبراهيم لأواه ﴾ : الأواه : الذى يكتر التأوه من ذنوبه ،
وقيل : الذى يكتر الدعاء ، وقيل : الذى يكتر الذكر والتلاوة ، وقيل : المتضرع
الخاشع ، وقيل : المؤمن بلفظ الحبشة ، وأقربها إلى اللغة المعنى الأول . قال
عطاء : وأصله من التأوه ، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفس الصعداء ،
قال الجوهري : وقد أوّه الرجل تأويها ، وتأوّه تأوها ، إذا قال : أوّه ، والإسم
منه الآهة بالمد .

٣٢ — ﴿ حلیم ﴾ : كثير الحلم ، يصبر على الأذى ، ويتحمل المحنة ، والحلم :
ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب .

رابعاً : ما يستفاد من الآيات - العقائد والأحكام والمعاني :

١ - تجرى المعاوضات بين الناس على تبادل منفعة بأخرى ، بيعاً وشراءً ، فيعوض الإنسان عما خرج من يده بما يراه أكثر نفعاً له ، والنفس البشرية ملك لله ، فهو خالقها ومالك أمرها ، والمال مال الله ، فهو المنعم المتفضل الرزاق ، وإذا كان الإنسان يتطلع إلى عوض أكبر ، فإنه لا عوض أعظم شأنًا وأعلى ثمنًا من هذا البيع الرابع ، في قوله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ حيث اشترى الله تعالى من المؤمنين فناء أنفسهم وذهاب أموالهم في طاعته جهاداً لإعلاء كلمته ، وأعطاهم الجنة عوضاً ، وهو عوض عظيم لا يدانيه العوض ولا يقاس به ، ولذا يروى عن ابن عباس أنه لما قرأ هذه الآية قال : « ثامنهم والله وأعلى الثمن » يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجب لهم في حكم المتاجرة ، ولم يأت الربح على مقدار الشراء ، بل زاد عليه وأربى ، يقال : ثمنت الرجل في البيع أثمانه : إذا قولته في ثمنه وساوته على بيعه واشترائه ، وقرأ بعضهم هذه الآية ثم قال : « نعمت الصفقة الراجعة ، أنفس هو خالقها ، وأموال هو رازقها ، ثم يمنحنا عليها الجنة ، نعمت الصفقة الراجعة » وقرأها أعرابي فقال : بيع والله مربح ، لا تُقبله ولا نستقبله . وخرج إلى الغزو واستشهد .

٢ - للإيمان صفاته التي يتميز بها المؤمنون الصادقون ، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تضمنت هذه الصفات ، وفي هذه الآية الكريمة ﴿ التائبون العابدون ﴾ جماع صفات المؤمنين حقاً ، وهي صفات جديدة بأن تجعل المتصفين بها قرناء للمجاهدين يبذلون أنفسهم وأموالهم في سبيل الله ، إذ لا يتصف بها إلا من كان أهلاً لأن يبيع نفسه وماله ويخرج عنهما جهاداً لإعلاء كلمته

سبحانه ، قال القرطبي : واختلف أهل التأويل في هذه الآية : هل هي متصلة بما قبلُ أو منفصلة ؟

فقال جماعة : الآية الأولى مستتلة بنفسها ، يقع تحت تلك المبايعة كل موحد قاتل في سبيل الله لتسكون كلمة الله هي العليا ، وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية ، أو بأكثرها .

وقالت فرقة : هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط ، والآيتان مرتبطتان ، فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ، ويبدلون أنفسهم في سبيل الله .

قال ابن عطية : وهذا القول تحريج وتضييق ، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع أنها أوصاف الكملة من المؤمنين ، ذكرها الله ، ليستبق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة .

وقال الزجاج : الذي عنده أن قوله : ﴿ التائبون العابدون ﴾ رفع بالإبتداء ، وخبره مضمرة ، أى : التائبون العابدون - إلى آخر الآية - لهم الجنة أيضاً وإن لم يجاهدوا ، إذا لم يكن منهم عناد وقصد إلى ترك الجهاد ، لأن بعض المسلمين يجزى عن بعض في الجهاد .

واختار هذا القول القشيري وقال : وهذا حسن ، إذ لو كان صفة للمؤمنين المذكورين في قوله : ﴿ إن الله تشتري من المؤمنين ﴾ لكان الوعد خاصاً للمجاهدين .

وفي مصحف عبدالله ﴿ التائبين العابدين ﴾ إلى آخرها ، ولذلك وجهان : أحدهما : الصفة للمؤمنين على الإتياع ، والثاني : النصب على المدح .

٣ - استدلل العلماء بآية ﴿ إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأولاهم

بأن لهم الجنة ﴿٤﴾ ، على أنه يجوز أن يعامل السيد عبده ، وذلك بأن يملكه شيئاً ويكل إليه العمل فيه ، ويعطيه عوضاً على ذلك ، وإن كان الكل للسيد ، ولكن إذا ملكه عامله فيما جعل إليه ، وجاز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره .

ووجه الاستدلال بالآية على ذلك ، أن الجنة لله ، وأن العباد بأنفسهم وأموالهم لله ، وقد أمرهم الله بإتلافها في طاعته ، وإهلاكها في مرضاته ، وأعطاهم الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك فيها .

٤ — لا يجوز الاستغفار للمشركين أو موالاتهم ، أو محبتهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية : فقد تضمن هذا قطع موالات الكفار حيهم وميتهم .

فإن قيل : فقد صح أن النبي ﷺ قال يوم أحد حين كسروا ربايعته ، وشجوا وجهه : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى ورسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين ، فالجواب عن هذا من وجوه :

الأول : يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي ، وجاء النهي بعده .

الثاني : ويجوز أن يحمل على أن الاستغفار للأحياء جائز ، لأنه يرجى إيمانهم ، ويمكن تألفهم بالقول الجميل ، وترغيبهم في الدين بالعمو عنهم ، وقد قال كثير من العلماء : لا بأس أن يدنو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ماداما حيين ، فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء ، فلا يدعى له . قال ابن عباس : كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت ، فأمسكوا عن الاستغفار ، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا . وعلى هذا يحمل ما وعد به إبراهيم

أباه من الاستغفار، وما قاله رسول الله يوم أحد، ويكون المقصود من الاستغفار طلب الهداية .

الثالث : وقيل : إن ذلك القول من النبي ﷺ يوم أحد، وإنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء، والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال : « كأنى أنظر إلى النبي ﷺ يحكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » وفي البخارى : « أن النبي ﷺ ذكر نبيا قبله شجته قومه ، فجعل النبي ﷺ يخبر عنه بأنه قال : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » . والنبي الذى حكاه هو نوح عليه السلام كما ذكر الشراح .

الرابع : وقيل : إن المراد بالاستغفار فى الآية الصلاة ، قال عطاء بن أبى رباح : الآية فى النهى عن الصلاة على المشركين ، والاستغفار هنا يراد به الصلاة .

٥ - الذى عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز الاستغفار للمشرك حيا وميتاً ، لعموم الآية ، وإنما وعد إبراهيم أباه بالاستغفار قبل أن يتبين التحريم بالوحى ، لأن امتناع جواز الاستغفار للكافر إنما يعلم بالوحى لا بالعتل ، لأن العتل يجوز أن يعفر الله للكافر ، ولهذا قال رسول الله ﷺ لعمه : « لأستغفرن لك ما لم أنه » .

وقال ابن عباس : كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد ، فلما مات على الكفر علم أنه عدو الله ، فترك الدعاء له ، وعلى هذا يكون ترك الاستغفار قد تبين لإبراهيم بموت أبيه على الكفر .

٦ - يحكم على المرء بظاهر حالته عند الموت ؛ فإن مات على الإيمان حكم

له به ، وإن مات على الكفر حكم له به ، والله أعلم بباطن حالته ، وقد روى
أن شفاعة رسول الله ﷺ نفعت عمه في تخفيف العذاب : لا في الخروج من
النار ، فهو في ضحضاح من نار ، تغلى منه دماغه .

والضحضاح في الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض ، ما يبلغ
الكعبين ، فاستعاره للنار .

قال تعالى :

﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون يأياها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ التوبة : ١٢٢ ، ١٢٣ .

أولا : سبب النزول :

روى الكلبي عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن الله لما شدد على المتخلفين قالوا : لا يتخلف منا أحد عن جيش أو سرية أبدا ، ففعلوا ذلك ، وبقى رسول الله ﷺ وحده ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد أنه قال : إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا في البوادي ، فأصابوا من الناس معروفاً ، ومن الخصب ما ينفعون به ، ودعوا من وجدوا من الناس إلى الهدى ، فقال لهم الناس : ما تراكم إلا قد تركتم أصحابكم وجئتمونا ، فوجدوا في أنفسهم من ذلك ترحوا ، وأقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ .

هذا ما روى عن السلف في سبب نزول الآية ، وهما روايتان مختلفتان .
فرواية ابن عباس تجعل النفر المنهى عنه هو نفر المؤمنين جميعاً للجهاد ، نهوا عن ذلك لما يترتب عليه من الإخلال بالتعلم .

ورواية مجاهد تجعل النفر المنهى عنه هو خروجهم جميعاً لطلب العلم

والتفقه في الدين ، فهو عن ذلك لما فيه من الإخلال بالحقوق الأخرى -

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ أي : ماصح وما استقام أن ينفروا جميعاً ، واللام الداخلة على الفعل المنصوب ﴿ لينفروا ﴾ تفيد تأكيد الغنى ، والنفر : الانزعاج عن الشيء وإلى الشيء ، يقال : نفر عن الشيء نفوراً ، ونفر نفيراً ، ونفر إليه ، والنفير في الآية : يحتمل أن يكون للحرب ، ويحتمل أن يكون لطلب العلم ، وهو في الأول أكثر استعمالاً .

٢ - ﴿ فلولاً نفر ﴾ : فهلا نفر . وأصل « لولا » للتخصيص ، وهي داخلة هنا على الماضي ، فتفيد التوبيخ على ترك الفعل فيما مضى ، والأمر به في المستقبل .

٣ - ﴿ من كل فرقة منهم ﴾ : من كل جماعة منفردة من الناس كأهل بلد مثلاً .

٤ - ﴿ طائفة ﴾ : جماعة ، وقد يقع ذلك على واحد فصاعداً ، كقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الحجرات : ٩ . والطائفة إذا أريد بها الجمع كان على معنى جماعة طائفة ، وإذا أريد بها الواحد كان على معنى نفس طائفة ، ويترجح أن الطائفة هنا معنى الجمع لضمير الجمع في قوله : ﴿ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم ﴾ قال ابن العربي : ولا شك أن المراد ههنا جماعة لوجهين : أحدهما عقلاً ، والآخر لغة ، أما العقل ، فلأن تحصيل العلم لا يتحصل بواحد في الغالب ، وأما اللغة ، فلقوله : ليتفقهوا ولينذروا ، فجاء بضمير الجماعة .

٥ - ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ ليطلبوا التفقه في الدين بتكلف ومشقة .

٦ — ﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ وليجعلوا غرضهم في التفقه
﴿ينذار قومهم والنصح لهم إذا رجعوا﴾ ، وتخصيص الإنذار بالذكر لأهميته ،
وضمير الرفع في الأفعال الثلاثة للطائفة النافرة في طلب العلم .

٧ — ﴿لعلمهم يحذرون﴾ : رجاء أن يحذر قومهم الله فيعملوا عملا صالحا .
وقيل في معنى الآية وجه آخر على نحو ما روى في سبب النزول : وهو
أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث بعثا بعد غزوة تبوك ونزول ما نزل من
الآيات في المتخلفين سارع المؤمنون جميعا إلى النفير ، وانقطعوا عن استماع
الوحي والتفقه في الدين ، فأمروا أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد ،
ويبقى أعقابهم يتفقهون ، فالضمير في ﴿ليتفقهوا وولينذروا﴾ للمقيمين من الفرق
بعد الطوائف النافرة للغزو ، والضمير في ﴿رجعوا﴾ للطوائف النافرة للجهاد ،
أي : ولينذر المقيمون قومهم النافرين إذا رجعوا إليهم من الغزو بما حصلوا
في أيام نفيرهم من العلوم .

وقد يحمل المعنى على أن الطائفة التي تخرج للغزو والجهاد هي الطائفة التي
تتفقه في الدين الفقهى العملى بالخروج وممارسة القتال لإعلاء كلمة الله وهم
الذين ينذرون المقيمين إذا رجعوا إليهم بتعليمهم هذا الفقه ، ويكون ضمير
الرفع في الأفعال الثلاثة للطائفة النافرة للجهاد ، ولهذا المعنى دلالة على أن
التفقه في الدين لا يكتسب بتحصيل العلم النظرى ، وإنما يكتسب بالحركة لهذا الدين
والعمل من أجله ، والجهاد في سبيله .

٨ — ﴿بأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ أي : يقربون
منكم من الكفار حول المدينة ، قيل : هم قريظة والنضير وفدك وخيبر ،
وقيل : الروم ، وقيل : الديلم والترك والروم . والآية عامة في قتال الأقرب
فالأقرب ، والأدنى فالأدنى .

٩ — ﴿وليجدوا فيكم غلظة﴾ أي : خشونة وشدة في العداوة بالجرأة على

القتال والعنف في القتل والأسر دون تهاون ، فالحزم في هذا أبلغ أثراً ، ومثله قوله تعالى : ﴿ واغلظ عليهم ﴾ التوبة : ٧٣ . وقوله : ﴿ ولا تهنوا ﴾ النساء : ١٠٤ .

١٠ — ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ : بالنصر والتأييد ، والإظهار في موضع الإضمار للإشعار بأن قتال الكفار من باب التقوى ، وأنهم بذلك يدخلون في عداد المتقين .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات :

١ — استدلل العلماء بقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ على أن الجهاد فرض كفاية ، إذ لو كان فرض عين لاقتضى هذا أن ينفروا كافة ، والآية تتضمن النهى عن ذلك ؛ ولذا قيل : إنها ناسخة ، لقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ الآية ، التوبة : ٤١ ، والآية التي قبلها ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ التوبة : ١٢٠ . وعن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ — ﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾ — إلى قوله : — ﴿ يعملون ﴾ — نسختها الآية التي تليها — ﴿ وما كان المؤمنون ﴾ » رواه أبو داود ، وبوّب عليه أبو داود : باب في نسخ نفي العامة بالخاصة . قال الشوكاني : وحسنه الحافظ في الفتح ، وقال الطبري : يجوز أن يكون ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ التوبة : ٣٩ ، خاصاً ، والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع . قال الحافظ : والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة .

وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري ، كما روى ذلك الطبري عنهما .

وزعم بعضهم أن قوله: ﴿ فانفروا ثبات ﴾ النساء : ٧١ . ناسخة لقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ التوبة : ٤١ . وثبات : جمع ثبة ، ومعناه جماعات متفرقة ، ويؤيده قوله تعالى بعده : ﴿ أو انفروا جميعا ﴾ .

قال الحافظ : والتحقيق أنه لا نسخ ، بل المرجع في الآيتين - يعني هذه - وقوله تعالى : ﴿ إلا تنفروا ﴾ مع قوله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ - إلى تعيين الإمام أو الحاجة .

فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة كأن يدم العدو بلاد المسلمين ، ويتعين على من عينه الإمام .

٢ - تأتي هذه الآية ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ في سياق آيات الجهاد ، والمعنى المتبادر من ظاهرها يدل على نهى المؤمنين عن أن ينفروا جميعا للجهاد ، والحث على أن ينفروا من كل فرقة طائفة ، فيكون نفيرها مدعاة لأن تستنير بصيرتها بفقہ الإسلام العملي ، وهي تجاهد أعداء الله ، وتستعلي على جاذبية الحياة الدنيا بالانتصار لدينها ، والتضحية في سبيله حتى تعلق كلمة الله في الأرض ، ويرتفع لواء التوحيد ، فإذا رجعت من جهادها مزودة بهذا الفقه تاتي عنها سائر قومها مفاهيم الإسلام الحق التي تالقنها دروس الجهاد للجهاديين المحتسين .

ويذهب بعض المفسرين إلى أن النفر المنهى عنه في الآية هو نفر المؤمنين جميعا للجهاد ، فهو عن ذلك لما يترتب عليه من الإخلال بالتعلم ، فكما أن الجهاد فرض في الدين ، كذلك تلقى العلم عن الرسول وأخذ الأحكام المتجددة عنه فرض من فروض الدين ، فلا ينبغي أن يكون في إقامة أحد الفرضين إخلال بالآخر ، ومن اليسور أن نجمع بين الفرضين ، ونؤدى كلا من الواجبين ، وطريق ذلك أن تنفر للجهاد طائفة من كل فرقة ، وتبقى طائفة أخرى تتفقه

في الدين وتسمع من الرسول ﷺ ، حتى إذا رجع إليهم إخوانهم من الغزو علموهم ما تلقوه من أحكام الدين .

وعلى هذا المعنى لا يكون قوله تعالى : ﴿ ليتفقها ﴾ متعلقاً بـ ﴿ نفر ﴾ لأن النفر للجهاد ليس علة في التفقه ، وإنما هو متعلق بفعل مفهوم من الكلام ، إذ المعنى : لتنفّر من كل فرقة وتبقى طائفة ليتفقها في الدين ، فضمير يتفقها ويندروا إلى الطائفة الباقية .

ويرى بعض المفسرين أن النفر المنهى عنه هو خروجهم جميعاً لطلب العلم والتفقه في الدين ، نهوا عن ذلك لما فيه من الإخلال بتعاطي أسباب الكسب والابتغاء من فضل الله وخيره بالتجارة والزراعة ووسائل الكسب الأخرى ، فكما أن طلب العلم ومعرفة الحلال والحرام من فرائض الدين ، كذلك ابتغاء فضل الله بهذه الوسائل من فرائض الدين ، فلا ينبغي أن تكون إحدى الفريضتين سبباً في الإخلال بالأخرى ، والجمع بينهما ميسور ، بأن تنفر من كل فرقة طائفة لتتفقه في الدين وتعلم قومها إذا رجعت إليهم .

وهذا المعنى يقتضيه ظاهر الآية واتساقها كذلك ؛ فإن النفر على هذا المعنى يكون علة للتفقه في الدين ، والطائفة النافرة هي التي تتفقه في الدين ، وهي التي تنذر قومها إذا رجعت إليهم ، لكن يرد عليه أن الآية تكون منقطعة عما قبلها ، فإن ما قبلها وارد في شأن الجهاد والغزو في سبيل الله ونصرة دينه ، إلا أن يقال : إنه سبحانه وتعالى لما بين وجوب الهجرة والجهاد ، وكل منهما سفر لعبادة ناسب ذلك أن يذكر السفر الآخر ، وهو الهجرة لطلب العلم والتفقه في الدين .

٣ — والآية أصل في الاستدلال على وجوب طلب العلم ، وأنه من فروض الكفاية ، ويتعين العلم بأصول الدين في العقيدة والعبادة على كل مسلم بما تسلم به عقيدته ، وتصح عبادته ، أما ما يتعلق بالمصالح العامة للمسلمين فهو (٢٧ - تفسير الأحكام)

الذى يجب على الأمة بأجمعها وجوباً كفائياً بالقدر الذى يسد حاجتها فى كل ناحية من نواحي الحياة ، زراعة ، وتجارة ، وصناعة وعمارة ، وعدة ووسائل معيشة ، وطبياً ، وهندسة . إلى غير ذلك من حاجات الأمة ، وبهذا جاءت السنة .

فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

وروى الترمذى من حديث أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه به أخذ بحظ وافر » .

وفى صحيح مسلم : « من يرد الله به خيراً يتفقه فى الدين » .

٤ — وفى الآية دلالة على أن المقصود الأسمى فى التفقه وطلب العلم هو أداء حق الدعوة بالبلاغ وإنذار الناس وإرشادهم ، دون التهالك على أعراض الدنيا ، والتعالى فى الأرض ، فقد قال تعالى : ﴿ ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ وثمرة العلم العمل .

٥ — واستدل العلماء بالآية على قبول خبر الواحد ، لأن عموم كل فرقة يقتضى أن ينفر من كل ثلاثة نفر دوا بقرية طائفة إلى التفقه لننذر فرقتها حتى يحذروا ، فلو لم يكن هناك اعتبار لخبر الواحد لم ينفذ ذلك ، لأنه لم يصل إلى حد التواتر ، ومن جهة أخرى فإن الطائفة تطلق على الواحد .

قال ابن العربي : « والقاضي أبو بكر ، والشيخ أبو الحسن قبله ، يرون أن الطائفة ههنا واحد ، ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو صحيح ، لامن جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ، ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد ، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر بعاد . »

وقال الجصاص : « وفيه دلالة على لزوم خبر الواحد في أمور الديانات التي لا تلزم الكافة ولا تعم الحاجة إليها ، وذلك لأن الطائفة لما كانت مأمورة بالإنذار ، انتظم فخواه الدلالة عليه من وجهين : أحدهما : أن الإنذار يقتضى فعل المأمور به وإلا لم يكن إنذاراً ، والثاني : أمره إيانا بالحدز عند إنذار الطائفة ، لأن قوله تعالى : ﴿ لعلمهم يحذرون ﴾ معناه ليحذروا ، وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد ، لأن الطائفة اسم يقع على الواحد . »

٦ - يدل قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ على أن قتال أعداء الإسلام يبتدأ فيه بالأقرب فالأقرب ، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك ؛ فبدأ بقتال المشركين في جزيرة العرب ، ولما فتح مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب ، فتجهز لغزو الروم ، وبلغ تبوك ، وسار صحابته من بعده على هذا النهج في قتال الروم والفرس ، حتى علت كلمة الله ، وظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها . وهناك وجوه لها اعتبارها تقتضى الأمر بقتال الأقرب ؛ أحدها : أنه من المعلوم أننا لا نستطيع قتال جميع الكفار في وقت واحد ، ولا يمكننا ذلك ، وأن الممكن منه هو قتال طائفة .

ثانيها : أن من قرب منهم أولى بالقتال ممن بعد ، لأن الاشتغال بقتال من يبعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجوم من قرب على فرارى

المسلمين ونسأهم وبلاדם إذا خلت من المجاهدين ، فذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال من بعد .

ثالثها : أنه لا يصح تكليف قتال الأبعد ، إذا لا حد للأبعد يبدأ منه القتال ، كما للأقرب .

رابعها : أن من غير الممكن الوصول إلى قتال الأبعد إلا بعد قتال من قرب وقهرهم وإذلالهم .

٧ — ينبغي أن يجد الكفار من المؤمنين شدة في معاملتهم ، وقوة في الأخذ على أيديهم ، وصلابة في موقفهم معهم ؛ فذلك أدعى لهابة المؤمنين ، وإلقاء الرعب في قلوب الكافرين ، وقطع مطاعهم ، قال تعالى : ﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾ . قال أبو بكر الجصاص : « فيه أمر بالغلظة على الكفار الذين أمرنا بقتالهم في القول والمناظرة والرسالة ، إذا كان ذلك يقع بالهابة لنا في صدورهم ، والرعب في قلوبهم ، ويستشعرون منا به شدة الاستبصار في الدين ، والجد في قتال المشركين ، ومتى أظهروا لهم اللين في القول والمحاورة استجروا عليهم ، وطمعوا فيهم ، فهذا حد ما أمر الله به المؤمنين من السيرة في عدوهم آخر سورة التوبة » .

من سورة النحل

تقديم :

سورة النحل سورة مكية ، تعالج قضية العقيدة بالمنهج القرآني الحكيم ،
الذي يتركز على منطق الفطرة بالحجة والبرهان ، حتى يقتنع المكذبون .

وفي مستهلها نجد الوعد القاطع بقيام الساعة الذي يشخص أمام أنظار
المشركين كأنهم يرونه رأى العين ، وقد كانوا يستعجلون مواعده من رسول
الله ﷺ استهزاء وتكديباً ، فهذا الأمر الموعود به بمنزلة الآتي المتحقق الذي
مضى حيث إن وقوعه حاصل لا محالة ، فعلام يستعجلون وقوعه ؟ ﴿ أتى أمر
الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ الفحل : ١ .

وتلمس الآيات عقائد الغيب ، في الملائكة ، ونزولهم بالوحي على رسل
الله ، حتى يستقيم أمر البشرية على التوحيد والتقوى ، وتقيم الأدلة على
وحدانيته تعالى ، فهو الذي أوجد الكائنات وفق الحكمة والمصلحة ، خلق
السموات والأرض بالحق ، وخلق الإنسان من نطفة ، وخلق الأنعام وجعلها
مسخرة للإنسان ، منفعة وجمالاً وزينة حين تروح ، فإنها تقبل ملامى البطون
حافلة الضروع ، وخلق سائر ما نعلمه الآن وما لا نعلمه ، وأنزل من السماء
ماء فأحيا به الإنسان والحيوان شراباً ، والأرض نباتاً وشجراً وزرعاً ، وسخر
للبشرية آيات الليل والنهار شمساً وقمرًا ونجومًا ، وما خلقه في الأرض من
أصناف الخلائق الأخرى ، وسخر البحر ركوباً واصطياداً وغوصاً وحلية ،
وأرسي الأرض حتى لا تضطرب بمن عليها ، وجعل فيها أنهاراً وطرقاً ومعالم
تستدل بها السابلة ، كما يهتدون في مسائرهم وأسفارهم بالنجوم .

إن هذه الخلائق البديعة الصنع ، الشديدة الأحكام ، تدل بأدنى تأمل على وجود صانعها المدبر الحكيم ، وعلى وحدانيته ، وكلال قدرته ، وتناهى حكمته ، فكيف يسوى المشركون بين الإله الخالق وما يعبدونه من دون الله ؟ إن نعمه تعالى لا تحصى ، وما من نعمة منها ، إلا وهى حجة بالغة على تفرده تعالى . باستحقاق العبادة ، بل على أن حق عبادته تعالى ليس فى وسع البشر : ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لَغفور رحيم ، والله يعلم ما تسرون وما تعلنون ، والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يُخلَقون ، أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون ، إلهكم إله واحد ﴾ النحل : ١٧ - ٢٢ .

وتسوق آيات السورة مشاهد تربط بين تساؤل هؤلاء المشركين فى الدنيا ، وما يلقونه فى الأخرى مما فيه عذاب وحسرة ، وتقرن بينهم وبين المؤمنين المتقين .

لقد قال الكافرون فى القرآن : إنه أساطير الأولين . ولم يكتفوا بضلالهم فأضلوا الناس ، واصطنعوا وسائل المكر والخديعة فى إحكام البناء الحصين . شأن المكذبين الأولين ، الذين رد الله كيدهم فى نحورهم ، وأتى على بنيانه من القواعد ، ولحقهم عذاب الخزى ، واستساموا عند الموت منكبين سوء عملهم ، ولكن هيهات أن ينفعهم ذلك ! ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فآلقوا السلم ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون ، فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين ﴾ النحل : ٢٨ ، ٢٩ .

أما المتقون فيكون جوابهم جواب المؤمنين الصادقين ، اعترافاً بالوحي ، وبقينا بالجزاء ، تستقبلهم الملائكة بالسلام حفاوة بهم ليدخلوا دار السلام

﴿ الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ النحل : ٣٢ .

والإشراك بالله على وتيرة واحدة لدى المشركين في جميع الأهم ، حيث يهرب المشركون من واقع اختيارهم متخذين من المشيئة تسكأة لهم ، وهي تعلقة فارغة ، فإن الله يبعث رسله لهداية البشرية إلى التوحيد ، وتحذيرها من الشرك ، حتى يستقيم أمرها على عبادة الله وحده ، فمنهم من يوفقه الله للهداية ، ومنهم من لا يوفقه ، فالإرشاد مهمة الرسل ، والتوفيق من الله ، ومهما حرص رسول الله ﷺ على هدايتهم فلن يجدى حرصه شيئاً لدى من لم يوفقهم الله : ﴿ إن تحرص على هدايم فإن الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين ﴾ النحل : ٣٧ .

وتتوالى آيات هذه السورة في الرد على منكري البعث ، ثم الرد على أولئك الذين استعظوا أن يكون رسول الله بشرا ، جاهلين ما جرت عليه السنة الإلهية بأن لا يبعث الله للبشر إلا رسولا منهم ، ليبين لهم ما أنزل إليهم باقتهم ، وتقرع الآيات سمع الذين يكيدون لرسول الله ويمكرون السيئات بما أصاب أمثالهم من خسف ، أو فاجأهم من عذاب ، أو نزل بهم من نوازل في مسائر دنياهم الآمنة ، أو مخاوفهم المتلاحقة ، ولكن الله رحم هذه الأمة فلم يعاجلها بالعقوبة : ﴿ أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون ، أو يأخذهم في تقلبهم فاهم بمجزين ، أو يأخذهم على تخوف فإن ربكم لرؤوف رحيم ﴾ النحل : ٤٥ - ٤٧ .

وتخبر الآيات عن أحوال المشركين ، وضروب شركهم ، في سياق إقامة البراهين على توحيد الله ، إنهم إذا مسهم الضر يجأرون إلى الله بالدعاء

والاستغاثة ، فإذا كشف عنهم الضر أشركوا بربهم فعبدوا غيره من آلهة جامدة فقدت أولى خصائص العقل ، وهو العلم ، وجعلوا لها نصيبا من رزق الله من الأنعام والحرث ، وزعموا أن الملائكة بنات الله ، وهم يثدون البنات مخافة العار وخشية الإملاق ، ويستبقون الذكور استظهاراً بهم في معارك شجارهم ، فنسبوا إلى الله ما يكرهون ، وجعلوا لأنفسهم ما يشتهون ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، فله سبحانه الغنى المطلق عن الحاجة إلى الولد ، والنزاهة الكاملة عن صفات المخلوقين : ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم ﴾ النحل : ٦٠ .

ويواسى الله تعالى رسوله محمداً ﷺ بذكر حال المكذبين للرسول السابقين تسلياً له ، ثم يعود السياق إلى ذكر آيات الله السكونية ، ودلائل توحيده وقدرته ، في ظاهرة المطر والبنات ، وشواهد الإعجاز والعبارة في منافع الأنعام ، وثمرات النخيل والأعناب ، وتأتي آية النحل التي سميت بها السورة ، وهي آية رائعة في الإعجاز ، حيث ألهمها الله سبل حياتها ، ومسالك بيوتها ، في أقراص عسلها الدقيقة التي تعجز حذق المهندسين ، تأكل من كل ثمرة تشتمها ، وتمتص رحيق الأزاهير والورود ، فيتحول هذا بقدرة الله تعالى في جوفها ، ويكون الشراب الحلو والطعام اللذيذ ، الذي يطيب طعماً ويختلف لونا باختلاف الأزهار التي ارتشف منها رحيقها ، ويحمد الناس فيه اللذة والشفاء ، فقد ثبت في الصحيحين « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أخي يشتكى بطنه ، فقال : اسقه العسل . فذهب ثم رجع فقال : قد سقيته فما نفع ، فقال : اذهب واسقه عسلاً ، فقد صدق الله وكذب بطن أخيك . فسقاه ، فشفاه الله تعالى ، فكأنما أنشط من عقال » ﴿ وأوحي ربك إلى النحل أن اتخذ من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ، ثم كل من كل الثمرات

فأسلكى سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس
إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ﴿ النحل : ٦٨ ، ٦٩ .

وتمضى الآيات في التذكير بالخلق والوفاة ، وطول العمر وقصره ،
وتفاضل الناس في الرزق ، وسنة الله في الأزواج والتناسل ، إن هذا كله من
نعم الله ، فهو وحده المنعم المتفضل الرزاق الواهب المعطي ، فكيف يعدل
عن عبادته المشركون إلى عبادة مالا يملك لهم رزقا من السموات والأرض
شيئا ولا يستطيعون ؟ إنه لا يستوى ، لدى ذى عقل لبيب ، المملوك العاجز عن
التصرف ، بالحر المالك الذى رزقه الله مالا كثيرا فهو يتصرف فيه وينفق منه
كيف يشاء ، أفتسوى الأصنام التى هى أعجز الخلوقات بالله الغنى القادر ؟
لا يستويان أبدا ، كما لا يتوى رجل أخرس ناقص العقل والتدبير عيال على
من يلى أمره لا يوجه وجهة فينجح فيها ، بمن هو فهم منطبق ذو كفاية ورشد ،
ينفع الناس ويأمرهم بالعدل الشامل لمجامع الفضل ، وهو على طريق مستقيم ،
كذلك يجب أن تبطل المشاركة بين الله وما يعبد من دونه : ﴿ ضرب الله مثلا
عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرا
وجهرًا هل يستوون ؟ الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ، وضرب الله مثلا رجلين
أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كليل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير
هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ﴿ النحل : ٧٥ ، ٧٦ .

ومن هذا الإجمال فى إقامة البراهين على توحيد الله تعالى تنتقن بنا آيات
هذه السورة إلى مزيد من التفضيل لنعم الله على البشرية ، فقد أخرج الناس
من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا ، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة أداة
للعلم والمعرفة ، وسخر الطير فى الأجواء المتباعدة ، وجعل فى الأنعام منافع عدة
يستخدمها الناس فى الطعن والإقامة ، مستفيدين من جلودها وأصوافها

وأوبارها وأشعارها ، وجعل لهم مما خلق ما يصنعون منه الثياب والدروع
وعدة الحرب ، وقاية من الحر والبرد سلماً ، ومن هجمات العدو حرباً ، إن هذه
النعم المتعددة وغيرها يعترف المشركون بأنها من الله ، لكنهم ينكرونها
بعبادتهم غير المنعم بها ، جحوداً وعناداً ﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها
وأكثرهم الكافرون ﴾ النحل : ٨٣ .

وتأتى بعد ذلك صورة حال هؤلاء الكفار يوم القيامة ، وهم لا يجدون
عذراً يعتذرون به حتى يؤذن لهم في الاعتذار ، يعاجلون بالعذاب ، ويرون
شركاءهم في الدار الآخرة ينكرون عليهم شركهم ، ويتبرءون منهم ، فيزدادون
بذلك عذاباً فوق عذابهم ، وينتهى الأمر إلى شهادة كل نبي على قومه ، وشهادة
نبينا محمد ﷺ العامة ، حيث جاء الكتاب المنزل عليه تبياناً لكل شيء ،
وتضمن أمر الله بأسس الحياة الفاضلة ، ونهيه عن مسالك الشر والفساد ﴿ إن
الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغى معظم لعلمكم تذكرون ﴾ النحل : ٩٠ .

وتذكر الآيات أروع مثل للوفاء بالعهد ، أى عهد ؛ عهد الفطر ، وعهد
الإيمان ، وصائر العهود الشرعية ، فإن نقض أى عهد منها بعد إبرامه عمل
يتنافى مع العقل والدين معا ، مهما كانت مبرراته ، كما تنقض امرأة خرقاء غزلاً
من بعد قوة أنكاثا .

ويأتى الحديث عن القرآن الكريم ، والرد على مزاعم الكفار فيه ،
وما رموا به رسول الله ﷺ حتى قالوا : إنما يعلمه بشر ، وفي ثنايا ذلك يكون
الثناء فى المقابل على المؤمنين المهاجرين المجاهدين الصابرين ، فليست آثار
الإيمان والكفر قاصرة على الحياة الآخرة فى مصير كل فرد ، ولكنها تشمل
أمور الدنيا رخاء وشدة ، قوة وضعفاً ، أمناً وخوفاً ، فى حياة الأمم ومصيرها

﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ النحل : ١١٢ .

ثم تُختتم السورة بالثناء على إبراهيم عليه السلام إمام الموحدين ، وقدوة المحققين ، الذي جادل فرق الشرك وأبطل مذاهبها الزائفة بالحجج الدامنة ، ليخلص الأمر إلى أن يكون رسولنا محمد ﷺ على نهجه في التوحيد والدعوة بالتي هي أحسن ، حكمة وموعظة وثباتاً وصبراً ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ النحل : ١٢٨ .

قال تعالى :

﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه مسكرا وورقا حسنا
إن في ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾ النحل : ٦٧ .

أولا : صلة الآية بما قبلها :

لما ذكر الله تعالى اللبن ، وأنه جعله شرابا سائغا للناس ، في قوله
تعالى : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم
لبننا خالصا سائغا للشاربين ﴾ النحل : ٦٦ . ذكر في هذه الآية ما يتخذه الناس
من أشربة ثمرات النخيل والأعناب .

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ — ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب ﴾ : معطوف على ﴿ مما في بطونها ﴾
بالآية السابقة على تقدير عامل ، أى : ونسقيكم أو نلعمكم من ثمرات النخيل
والأعناب ، أو متعلق بقوله : ﴿ تتخذون منه ﴾ فهو مقدم من تأخير ، وتذكير
الضمير في قوله : ﴿ منه ﴾ على الوجهين ، لأنه يعود على مضاف محذوف ،
والتقدير : ومن عصير ثمرات النخيل والأعناب ، أو لأن المراد الجنس ، أى :
وتتخذون من جنس الثمرات ، وقال الطبرى : التقدير : ومن ثمرات النخيل
والأعناب ماتتخذون ، فحذف « ما » ودل على حذفه قوله : ﴿ منه ﴾ .

٢ — ﴿ تتخذون منه ﴾ : استثناء يبين الإساءة ، أو الإطعام . والسكر :
اسم لما يكون منه السكر ، وهو في الأصل مصدر سكر يسكر سكرًا ، بالضم
وبالفتح ، كالرشد والرشد ، والسكر : حالة تعرض بين المرء وعقله ، وروى في
تأويل السكر هنا أقوال : فقيل : السكر : الحجر ، وقيل : السكر : النبيذ الذى

لايسكر ، وقيل : السكر : الطعم ، وقد اختار الطبري أن السكر ما يطعم من الطعام وحل شربه من ثمار النخيل والأعناب ، وهو الرزق الحسن .

٣ - ﴿ ورزقا حسنا ﴾ الرزق الحسن : ما أحله الله من ثمرات النخيل والأعناب ، كالتمر والزبيب ، والدبس والخل .

٤ - ﴿ إن في ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾ : يتأملون بعقولهم في آيات الله ، للتعاظ والعبرة ، وفي اقتران السكر بالعقل هنا إشارة إلى المناسبة فيما حرمه الله تعالى على هذه الأمة من الأثرية السكرية لصيانة عقولها .

ثالثاً : ما استفاد من الآيات :

١ - اختلف السلف في تأويل السكر والرزق الحسن بالآية :

(أ) فروى عن ابن عباس أن السكر الخمر ، قال ابن عباس : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، وأراد بالسكر الخمر . وقال بهذا القول النخعي والشعبي وأبو ثور .

(ب) وروى عن الحسن وسعيد بن جبير : السكر ما حرم منه ، والرزق الحسن ما حل منه .

(ج) وروى أن السكر النبيذ ، والرزق الحسن التمر والرطب والعنب والزبيب والعصير ونحو ذلك ؛ سمي العصير الحلو الحلال سكرًا لأنه قد يصير مسكرًا إذا بقي ، فإذا بلغ الإسكار حرم .

قال ابن العربي : أسد هذه الأقوال قول ابن عباس ، ويخرج ذلك على أحد معنيين : إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ، وإما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداءً منكم ، وما أحل لكم اتفاقاً أو قصداً إلى منفعة أنفسكم . والصحيح أن

ذلك كان قبل تحريم الخمر فتسكون منسوخة ، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء ، وتحريم الخمر مدني .

٢ — جمهور العلماء على أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة الخمر ، لأن العرب تطلق اسم السكر على ما يحصل به السكر ، من إطلاق المصدر وإرادة الاسم ، والعرب تقول : سكر بالسكر ، سكرًا بفتحين ، وسُكرًا بضم فسكون ، وقال الزمخشري في الكشاف : «والسكر : الخمر ، سميت بالمصدر ، من سكر سُكرًا وسُكرًا ، نحو رشِدُ رشْدًا ورشْدًا» ومنه قول الشاعر :

بئس الصُّحاة وبئس الشُّربُ شُرْبُهُمْ إذا جرى فيهم المِزَاءُ والسُّكْرُ

وهذا القول هو المأثور عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وبه قال . أبو رزّين ، والحسن ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والكلبي ، وابن جبير ، وأبو ثور ، وغيرهم .

وعلى هذا ، فإن الله امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها ، لأن الآية مكية ، ثم نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر ، وذلك في آيات ثلاث :

الأولى : آية البقرة ، التي ذكر فيها بعض معايها ومفاسدها ، ولم يجزم فيها بالتحريم ، وهي قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ البقرة : ٢١٩ .

الثانية : آية النساء الدالة على تحريمها في أوقات الصلوات التي يكون لها تأثير في الصلاة نفسها ، دون الأوقات التي يصحو فيها الشارب قبل وقت الصلاة ، كما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح ، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر ، وهي قوله تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ النساء : ٤٣ .

الثالثة : آية المائدة الدالة على تحريمها تحريماً باتاً ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

فهذه الآية الكريمة تدل على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها ، لأنه تعالى صرح بأنها رجس ، وأنها من عمل الشيطان ، وأمر باجتنابها أمراً جازماً في قوله : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ واجتناب الشيء : هو التباعده عنه ، بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه . ثم بين تعالى بعض مفسدها وأكد النهي عنها بصيغة الاستفهام في قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ؟ فهو أبلغ في الزجر من صيغة الأمر التي هي ﴿ انْتَهُوا ﴾ وقد تقرر في فن المعاني ، أن من معاني صيغة الاستفهام التي ترد لها الأمر ، كقوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ؟ .

فما يفهم من آية النحل ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ من إباحة الخمر يكون منسوخاً بآية المائدة .

ولا يقال إن آية النحل واردة بصيغة الخبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ كما تقرر في الأصول ، لأن النسخ وارد على ما يفهم من الآية من إباحة الخمر ، والإباحة حكم شرعي كسائر الأحكام قابل للنسخ ، فليس النسخ وارداً على الخبر ، بل على الإباحة المفهومة من الخبر كما حققه ابن العربي وغيره .

٣ - تعلق الأحناف بهذه الآية ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ في الاستدلال لأبي حنيفة على تحليل قليل المسكر من غير الخمر ، وخصبوا الخمر بعصير العنب إذا اشتد ، لأن هذا

هو المعروف عند أهل اللغة ، وقد قال تعالى : ﴿ أعصر خمرًا ﴾ يوسف : ٣٦ -
فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ .

ووجه استدلالهم بآية النحل ، أن الآية سيقت في مقام امتنان الله على عباده باتخاذ السكر من ثمرات النخيل والأعناب ، ولا يقع الامتنان إلا بمحط ، فيكون ذلك دليلاً على جواز شرب مادون المسكر من النبيذ ، فإذا وصل إلى السكر لم يجز ، ويعضدون هذا بما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال : « حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب » وبالأثار الأخرى الواردة في هذا المعنى .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

(١) الخمر يطلق عند عامة علماء اللغة والشرع على كل ما يستر العقل ، قال الراغب في مفردات القرآن : « سمي الخمر لكونه خامر للعقل ، أي : ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ » ورجح أنه لكل شيء ستر العقل ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينوري والجوهري . ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختارها تغير رأتحتها ، ويقال : سميت بذلك لخامرتها العقل .

وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : الخمر من العنب ، لقوله تعالى : ﴿ أعصر خمرًا ﴾ قالوا : فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولادليل فيه على الحصر ، قال أهل المدينة وسائر

الطجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجّة لهم أن القرآن لما نزل بتجريم الخمر فهم الصحابة ، وهم أهل اللسان ، أن كل شيء يسمى خمرأ يدخل في النهى ، ولم يخصصوا ذلك بالنخذ من العنب .

وفي الصحيحين أحاديث بألفاظ مختلفة تدل على هذا ، منها ما هو بلفظ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ومنها ما هو بلفظ « كل شراب أسكر فهو حرام » .

ولا عبرة بالقلة والكثرة ، ففي الحديث « ما أسكر كثيرة فقليله حرام » رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(ب) والامتنان فى الآية لا ينهض دليلاً على تحليل قليل المسكر من غير الخمر ، فإن الآية إن كانت مكية ، وكان نزولها قبل تجريم الخمر ، فهى تدل على أنها غير مرغوب فيها ، لأن الله تعالى قد جعل السكر غير الرزق الحسن ، ويجوز أن يكون ذلك جمعاً بين العتاب فى اتخاذ السكر ، والامتنان بالرزق الحسن . ويكون المعنى : أتتخذون منه سكرأ ورزقا حسنا ؟

وإن كانت الآية مدنية وكان نزولها بعد تجريم الخمر ، ففي مقابلة السكر بالرزق الحسن ما يجعل السكر محرماً ، وتكون الآية تقريباً شديداً لمن يقدم عليه ، فقوله : « تتخذون منه سكرأ ورزقا حسنا » خبر بمعنى الاستفهام الإنكارى .

(ح) والأخبار التى أوردها الأحناف ضعيفة معلولة ، تعارضها الأحاديث الصحيحة فى تحريم كل مسكر .

٤ — النبيذ الذى يسكر منه الكثير لا يجوز أن يشرب منه القليل الذى (٢٨ - تفسير الأحكام)

لا يسكر لقلته ، قال : الشيخ الشنقيطي : فمن زعم جواز شرب القليل الذي لا يسكر من النبيذ كالحنقية فقد غلط غلطاً فاحشاً ، لأن ما يسكر كثيره يصدق عليه بدلالة المطابقة أنه مسكر ، والنبي ﷺ يقول : كل « مسكر حرام » وقد ثبت عنه في الصحيح ﷺ أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ولو حاول الخصم أن ينازع في معنى هذا الأحاديث ، فزعم أن القليل الذي لا يسكر يرتفع عنه اسم الإسكار فلا يلزم تحريمه ، قلنا : صرح ﷺ بأن « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وهذا نص صريح في محل النزاع لا يمكن معه كلام ، وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني . وصححه ، ولأبي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر ، وكذا لأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وكذا للدارقطني من حديث الإمام علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، وعن سعد بن أبي وقاص : « أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره » رواه النسائي والدارقطني .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ أتاه قوم فقالوا : يا رسول الله ، إننا نبذ النبيذ فنشربه على غداتنا وعشائنا ؟ فقال : « اشربوا فكل مسكر حرام » فقالوا يا رسول الله ، إنا نكسره بالماء ؟ فقال : « حرام قليل ما أسكر كثيره » رواه الدارقطني .

فهذه الأحاديث لا لبس معها في تحريم قليل ما أسكر كثيره ، قال ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله ﷺ عند البخاري : « كل شراب أسكر فهو حرام » ما نصه : فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث

جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وللتسائي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وسنده إلى عمرو صحيح ، ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعا « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق قلء الكف منه حرام » ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ، ولا ماساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها ، فإنها حجج قواطع ، وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا فيه أخباراً معلولة ، لاتعارض هذه الأخبار بحال ... »

وقال ابن المنذر : وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة ، وإذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وقال صاحب فتح الباري : ققياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ . ثم قال : وعلى الجملة ، فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثير مغنية عن القياس .

وهذا صحيح ، لأن القياس لا يكون في موضع النص ، وقد صرح النبي ﷺ بأن « كل مسكر حرام »

قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل : ٩٠

أولاً : سبب النزول :

روى أن عثمان بن مظعون كان جالساً مع رسول الله ﷺ يحدثه ، إذ
شخص رسول الله ﷺ بصره إلى السماء فنزلت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ .. ﴾

وروى عن عثمان بن مظعون أنه قال : « لما نزلت هذه الآية قرأتها على علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه ، فتعجب فقال : يا آل غالب ، اتبعوه تفلحوا ،
فوالله إن الله أرسله ليأمركم بمكارم الأخلاق »

ثانياً : المباحث اللغوية :

١ — ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ : المأمور به : ما أنزله الله تعالى
في كتابه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة ، في قوله تعالى بالآية السابقة :
﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ ،
والتعمير بصيغة المضارع في الأمر والنهي لإفادة التجدد والاستمرار ، والعدل :
لفظ يقضى معنى المساواة ، والإحسان : مصدر أحسن يحسن إحساناً ، يتعدى
بنفسه وبحرف الجر ، فإذا تعدى بنفسه أفاد معنى الإلتقان والكمال ، كقوله :
أحسن العمل ، ومنه ما في حديث جبريل « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم
تكن تراه فإنه يراك » وإذا تعدى بحرف الجر أفاد معنى الإنعام على الغير ،

كقولك : أحسنت لى فلان ، أى : أوضحت إليه ما ينتفع به ، وقوله ذكرنا
فى تفسير العدل والإحسان فى هذه الآية أقوالاً :

ف قيل : إن العدل : هو المساواة فى الكفاة ، إن خيراً فخير ، وإن شراً
خسراً ، والإحسان : أن يقابل الخير بأكثر منه ، والشراً بأقل منه .

وقيل : العدل : لا إله إلا الله . أى : التوحيد ، والإحسان : أداء
المندوب .

وقيل : العدل : استواء السريرة والعلانية ، والإحسان : أن تكون
السريرة أفضل من العلانية . والمعنى الأول أعم .

٢ - ﴿ وإيتاء ذى القربى ﴾ الإيتاء : الإعطاء ، والقربى : القرابة ،
وأخصها أولوا الأرحام ، ومفعول الإيتاء محذوف لإرادة التعميم ، والمراد :
إعطائهم ما فيه صلة لهم ، وفى الآية الأخرى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين
وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ﴾ الإسراء : ٢٦ . والإيتاء إحسان ، فذكره
بعده من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأنه .

٣ - ﴿ وينهى عن الفحشاء ﴾ : من الفحش : وهو كل قبيح من قول
أو فعل ، وخص بعض المفسرين الفاحشة والفحشاء بالزنى .

٣ - ﴿ والمنكر ﴾ : ما ينكره الشرع والعقل ، وذلك يعم جميع المعاصى
والرذائل .

٥ - ﴿ والبغى ﴾ : حقيقته : تجاوز الحد ، كالظلم ، والكبر ، والتعدى
على حقوق الغير .

٦ - ﴿ يظكم ﴾ : أى : بما سبق من الأمر والنهى . قال الخليل :

الوعظ : هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب ، وقيل : هو أجزر مقتصره
بتخويف . والجملة : استئناف ، ويجوز أن تكون حالاً من الضميرين في فعلي

الأمر والنهي .

٧ - ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أي : تتعظون بما ذكرناه .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات — الأحكام والمعاني :

١ - أمر الله تعالى في هذه الآية بالعدل ، والعدل هو قوام الحياة الآمنة
المطمئنة ، إذ لا شيء أدعى إلى استقرار النفوس المتنافرة ، والقلوب المتناحرة ،
وأقوى على حسم الخصومات والمنازعات كالعدل ، فإنه ينتصف من الظالم
المظلوم ، ويعطي كل ذي حق حقه .

والأمر بالعدل هنا أمر مطلق ، والعدل الحقيقي لا يكون إلا وفق شريعة
الله ، حيث يكون التنزيه عن نوازع النفس وأهوائها ، وهو يشمل كل
عدل ، عدل الكلمة ، وعدل الشهادة ، وعدل الحكم ، وسائر ما يقتضى
المساواة ؛ لأن العدل في اللغة : القسط والإنصاف ، وعدم الجور ، وأصله
التوسط بين المرتبتين ، أي الإفراط والتفريط ، فمن جانب الإفراط والتفريط
فقد عدل .

والعدل في الإسلام يتناول جوانب الحياة كلها .

يتناول عدل الكلمة خيراً أو شهادة : ﴿ وإذا قلم فاعدلوا ولو كان ذا قرى ﴾

الأنعام : ١٥٢

والعدل في حياة الأسرة : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت

يمينكم ﴾ النساء : ٣

والعدل في توثيق العقود وكتابتها : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾
البقرة : ٢٨٢ .

والعدل في شؤون المعاملات : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ﴾
الأنعام : ١٥٢ .

والعدل في الشهادة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ الطلاق : ٢ .
والعدل في القضاء والحكم : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾
النساء : ٥٨ .

والعدل الجماعي : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن
بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت
فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ الحجرات : ٩ . وهو
عدل يبلغ الذرورة فلا تؤثر فيه قرابة الأقربين ، ولا شأن المبعوضين : ﴿ ولا يجرمكم
شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ المائدة : ٨ .

٢ - وأمر الله تعالى بالإحسان ، وهو أمر مطلق كذلك ، يتناول الإحسان
في كل شيء ، في القول والعمل والصلوات الاجتماعية يقول تعالى : ﴿ وقولوا
للناس حسناً ﴾ البقرة : ٨٣ . ويقول : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ البقرة : ٨٣ .
النساء : ٣٦ . الأنعام : ١٥١ . الإسراء : ٢٣ . ويقول : ﴿ وأحسنوا إن الله
يحب المحسنين ﴾ البقرة : ١٩٥ .

٣ - وأمر الله بإيثار ذى القربى ، وللقربة حقها في الصلة والعطاء ، وحقها
يقدم على حق المسكين وابن السبيل ؛ توثيقاً لأواصر الأقرباء ، ويكون هذا
الحق واجباً في القرابة القريبة عند الحاجة ، وذلك في النفقات الواجبة ، فيجب
على الولد الموسر مئونة الوالدين المعسرين ، وحكى عن عمر وابن أبي ليلى
والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنه تجب النفقة لكل معسر على

كل مؤسر إذا كانت ملتئمتها واحدة وكانا يتوارثان لقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ البقرة: ٢٣٣. واللام للجنس.

وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها تلزم للرحم المحرم.

وعن الشافعي وأصحابه أنها إنما تلزم إلا للأصول والفروع فقط.

وعن مالك أنها لا تلزم إلا للولد والوالد.

وعن عائشة: «أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الجماعة إلا الترمذي، وعن كليب بن منقعة عن جده «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حق واجب، ورحم موصولة» رواه أبو داود، وقال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين﴾ النساء: ٣٦. وقال: ﴿فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون﴾ الروم: ٣٨.

٤ - وقد تضمنت الآية واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنزلة ذلك معروفة في الإسلام، وقد يكون هذا الواجب فرض عين في حالات السوء التي يشاهدها الإنسان وحده في الجرائم الفردية، والأصل فيه أنه فرض كفاية إذا قام به أهل العلم سقط عن الآخرين، وأجمع المسلمون على أن المنكر يجب تغييره على كل من قدر عليه إذا لم يلحقه أذى بالغ، وفي الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» وجعل تعالى الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين ، فقال : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ التوبة : ٦٧ ، ثم قال : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ التوبة : ٦٨ . فدل هذا على أن أخص أو صاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وبذلك كانت هذه الآية أجمع آية في القرآن للخير والشر ، كما روى عن ابن مسعود .

من القرآن : ﴿ وَإِذَا عَاهَدْتُمْ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ حِمْزٍ مَّا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَجْزِيَكُمْ أَجْرَ عَاهِدِكُمْ ۚ ﴾
 قال تعالى :

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا
 وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ مَا تَفْعَلُونَ ، وَلَا تَكُونُوا
 كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلُهُا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَذُونَ آيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ
 أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ النحل : ٩١ ، ٩٢ .

أولا - سبب النزول :

أخرج ابن جرير عن بريدة قال : « نزلت هذه الآية ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ
 إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ » .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي حفص قال : « كانت سعيدة
 الأسدية مجنونة تجمع الشعر والليف ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي
 نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾ .

ثانياً - المباحث اللغوية :

١ - ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ العهد : حفظ الشيء ومراعاته ، ويطلق على
 ما يلزم مراعاته وحفظه ، وعهد الله : ما أئزمننا الله به بما ركزه في عقولنا ،
 وبما جاء في كتابه ، أو سنة رسوله ﷺ . والمراد به هنا هذا المعنى العام ،
 وقيل : المراد ببيعة النبي ﷺ على الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ
 يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ الفتح : ١٠ .

٢ - ﴿ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ أي : التزمتم عهداً .

- ٣ — ﴿ وَلَا تَقْضُوا الْآيَانَ ﴾ التي كانوا يحلفون بها إذا عاهدوا .
- ٤ — ﴿ بعد توكيدها ﴾ أي : تشديدها وتغليظها ، يقال : وكدت القول والفعل وأكدته : أي : أحكمته وقويته ، ولا مفهوم لهذا القيد يبيح نقض الأيمان قبل توكيدها ، ويحصل النهي خاصة بالتوكيد ، وإنما جاء الكلام على حسب ما جرت به عادتهم من توكيد العهود بالأيمان المتكررة .
- ٥ — ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ أي : رقيباً حافظاً ، وأصل الكفالة : الضمان .
- ٦ — ﴿ إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ : تهديد ووعيد لمن نقض الأيمان بعد توكيدها ، أي : يعلم نقض الأيمان والعهود ، فيجازيكم على ذلك .
- ٧ — ﴿ ولأنكوتوا كالتى نقضت غزلها ﴾ النقص : ضد الإبرام ، وهو نقض البناء ، ووالجبل ، والعهد ، ونحوها ، والفزل : مصدر بمعنى اسم المفعول . أي : نقضت ما غزلته .
- ٨ — ﴿ من بعد قوة ﴾ : متعلق بـ ﴿ نقضت ﴾ أي : من بعد إبراهيم وإحكامه .
- ٩ — ﴿ أنكثا ﴾ : نكث الفزل ونحوه : قريب من النقص ، واستعير لنقض العهد ، قال تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم ﴾ التوبة : ١٢ ، والاسم منهما النكث والنقض بالكسر ، والجمع : الأنكاث والأنقاض و ﴿ أنكثا ﴾ حال من ﴿ غزلها ﴾ أو مفعول ثانٍ لـ ﴿ نقضت ﴾ على أنه مضمن معنى « صيرت » . والآية تشبيهة تمثيل ، شبهت هيئة من يحلف ويعاهد ويبرم عهده ثم ينقضه ، بهيئة امرأة تفزل غزلها وتفقله محكما ثم تحله ، في ذهاب العمل المتقن وإنلافه ، ويروى أن امرأة حمقاء بمكة يقال لها : ربيعة بنت عمرو بن كعب ابن سعد بن تميم بن مرة كانت تفعل ذلك ، فيها وقع التشبيه ، والأولى أن يكون

هذا ضرب مثل لا على امرأة بعينها ، والمراد تقييح حال النقص بتشبيه العاقص
بمثل هذا .

١٠ — ﴿تتخذون أيمانكم دخلا بينكم﴾ أى : مفسدة بينكم ، وأصل
الدخل : ما يدخل الشيء ، وليس منه ، واستعمل كناية عن الفساد والعداوة
المستبطنة كالدخل والخديعة ، والجملة حال من الضمير فى ﴿ولا تكونوا﴾ .

١١ — ﴿أن تكون أمة﴾ : الكلام على تقدير حذف حرف الجر ،
ليبين سبب النقص . أى : بأن تكون جماعة .

١٢ — ﴿هى أربى من أمة﴾ أى : أزيد وأكثر من جماعة أخرى فى
العدد والعدة وسائر مظاهر القوة ، من ربا الشيء يربو : إذا زاد وكثر ، والمعنى :
لا تغدروا بتوم حال كونكم متخذين أيمانكم مفسدة ، وذلك لقلتهم وكثرتكم ،
أو لقلتكم وكثرتهم ، مشابهين فى ذلك امرأة نقضت غزها بعد قوة .

١٣ — ﴿إنما يبلوكم الله به﴾ : الضمير الجرور يعود على مضمون الجملة
قبله ، أى : إنما يختبركم أن تكون أمة أربى من أمة ، ليرى أتمسكون بالوفاء
بعهد الله وبيعة رسوله ﷺ ، أم تغريكم كثرة العدو وقوة شوكته مع
قلة المؤمنين وضعف حالهم ؟ ويحتمل أن يعود الضمير على الوفاء الذى أمر الله به .

١٤ — ﴿وليبين لكم ما كنتم فيه تختلفون﴾ حين يظهر ما اختلفوا فيه
فى الدنيا ، من البعث والحساب والجزاء على الأعمال بالثواب أو العقاب .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات - الأحكام والمعانى :

١ — أمر الله تعالى فى هذه الآية بالوفاء بالعهد ، ونهى عن الغدر ،
موضرب مثلاً لنا كثرين يقبح حالهم ، وسد كل باب يغرى النفوس بنقض
العهد ، والعهد الذى أمر الله به عهد مطلق ، وظاهر الآية أنه شامل لجميع

العهود ، فيما بين العيد وربّه ، وفيما بينه وبين الناس : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ وفي مقدمة ذلك عهد الفطرة ﴿ وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ ؟ الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣ .

وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد في أكثر من موضع في قوله : ﴿ وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ الأنعام : ١٥٢ ، وقوله : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾ الإسراء : ٣٤ . والوفاء من قواعد الشريعة الإسلامية ، حتى مع خصوم الإسلام : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ الأنفال : ٥٨ .

وبين تعالى أن من نقض العهد إنما يضر بذلك نفسه ، وأن من أوفى به يؤتية الله الأجر العظيم ، وذلك في قوله : ﴿ فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتية أجراً عظيماً ﴾ الفتح : ١٠ . وبين في موضع آخر أن نقض الميثاق يستوجب اللعن ، وذلك في قوله : ﴿ فيما نقضهم ميثاقهم لعنناهم ﴾ المائدة : ١٣ .

وجاءت السنة مبينة لذلك ، أمرة بإتمام أحلاف الجاهلية التي جاء الإسلام بالوفاء بها ، روى مسلم وغيره ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » يعني في نصرته الحق ، والقيام به ، والمواساة ، وهذا كحلف الفضول الذي ذكره ابن إسحاق قال : « اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه ، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجردوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول » أي تـ

حلف الفضائل ، والفضول هنا جمع فضل للكثرة ، كفنس وفلوس ، وعن ابن شهاب قال : « قال رسول الله ﷺ : لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت » .
وهي رسول الله ﷺ عن الغدر ، وتوعد الغادرين ، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان » .

٢ — يتعارض ظاهر قوله تعالى : ﴿ ولاتنقضوا الأيمان بعدتوكيدها ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ البقرة : ٢٢٤ . وقوله ﷺ في الصحيحين : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » — وقد أوجب عن ذلك : (١) بأن المراد بالأيمان في قوله تعالى : ﴿ ولاتنقضوا الأيمان بعدتوكيدها ﴾ الأيمان الداخلة في اليهود والمواثيق ، لا الأيمان الواردة على حث أو منع ، وهي المقصودة بالآية الأخرى والحديث .

(ب) وقيل : إن قوله تعالى : ﴿ ولاتنقضوا الأيمان بعدتوكيدها ﴾ عام ، مخصوصه آية ﴿ ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ وحديث « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ... الحديث » .

قال تعالى:

﴿ولو شاء الله لجمعكم لجملة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون، ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فترذل قدم بعد ثبوتها وتدفعوا السوء بما صدتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم، ولا تشتروا بعهدي ثمنا قليلا إن ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعملون﴾ النحل: ٩٣ - ٩٥.

أولا: المباحث اللغوية:

- ١ - ﴿ولو شاء الله﴾ أي: مشيئة كونية.
- ٢ - ﴿لجمعكم لجملة واحدة﴾ أي: جماعة متفقة على الحق، تدين بالإسلام وحده.
- ٣ - ﴿ولكن يضل من يشاء﴾: ولكن اقتضت حكمته الإلهية أن يضل من يشاء إضلاله من الناس، بخذلانهم إياهم عدلا منه فيهم.
- ٤ - ﴿ويهدي من يشاء﴾: بتوفيقه إياهم فضلا منه عليهم.
- ٥ - ﴿ولتسألن عما كنتم تعملون﴾: لما ذكر تعالى مشيئته المطلقة، حيث لا يسأل عما يفعل، ذكر في هذه الجملة سؤاله لعباده عما كانوا يعملونه في الدنيا، لما لهم في ذلك من الكسب ضلالا وهداية، واللام: موطئة للقسم، أي: هو الله لتسألن.
- ٦ - ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم﴾: تضمن قوله تعالى من قبل ﴿تتخذون أيمانكم دخلا بينكم﴾ النهي عن اتخاذ الأيمان مفسدة، وجاء

التصريح بالنهى هنا عنه للتأكيد والمبالغة في قبح المنهى عنه ، وخص بعض
المفسرين هذا النهى بأيمان الذين بايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام ونصره
مستدلين على هذا التخصيص بما في الآية بعد من المبالغة الدالة على الخروج على
الدين ، ولكن العبرة بعموم اللفظ .

٧- ﴿ فترى قدم بعد ثبوتها ﴾ أى : تزل قدم من اتخذ يمينه دخلاً عن
الأيمان بعد ثبوتها عليه ، ورسوخها فيه ، وهو استعارة تمثيلية للمستقيم الحال
يقع في الشر ويسقط فيه ، لأن القدم إذا زلت نقلت الإنسان من حال خير إلى
حال شر ، ويقال لمن أخطأ في شيء : زلت به قدمه .

٨- ﴿ وتذوقوا السوء بما صدقتم عن سبيل الله ﴾ أى : تذوقوا العذاب
السيء في الدنيا ، بسبب صدودكم عن دين الإسلام المشتغل على الوفاء بالعهود
والإيمان بالله تعالى - من صد اللازم . أو بسبب صدكم لغيركم عن الإسلام ،
فإن من نقض البيعة وارتد اقتدى به غيره ، وكان ذلك منه سنة سيئة ، يتحمل
وزرها ووزر من عمل بها - من صد المتعدى .

٩- ﴿ ولكم عذاب عظيم ﴾ : في الحياة الآخرة ، وتكبير ﴿ عذاب ﴾
للمبالغة في تعظيمه .

١٠- ﴿ ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً ﴾ : ولا تأخذوا في مقابلة عهد الله
الفطرى والشرعى وبيعة رسوله ﷺ عرضاً يسيراً حقيراً من أعراض الدنيا ،
ووصف الثمن بالقلة ، لأنه مهما كثر فهو قليل لزواله .

١١- ﴿ إن ما عند الله ﴾ : من النصر والغنيمة والرزق في الدنيا ، ومن
نعيم الجنة في الآخرة .

١٢- ﴿ هو خير لكم ﴾ : من كل عرض دنيوى .

١٣ - ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ : تعليل للنهي ، أى : إن كنتم تعلمون حقائق الأمور وموازين الخير والشر ، فلا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً ، إذ لا يقدم على ذلك من لديه علم وتمييز .

ثانياً : ما يستفاد من الآيات - العقائد والأحكام والمعاني :

١ - يرد قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَضِلُّ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ على القدرية والمعتزلة ، بإثبات المشيئة الكونية ، ونسبة الإضلال والهداية إلى الله .

فقد زعم القدرية والمعتزلة أن الله أراد الإيمان من الناس كلهم ، والكافر أراد الكفر .

والمحققون من أهل السنة يقولون : الإرادة في كتاب الله نوعان : إرادة قدرية كونية خلقية ، وإرادة دينية أمرية شرعية ، والإرادة الأولى هي المرادفة للمشيئة ، وهي شاملة لجميع الموجودات ، كقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ الأنعام : ١٢٥ ، وقوله تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿وَلَا يَفْعَلْكُمْ نَجْحَىٰ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ هود : ٣٤ . ومن ذلك قوله تعالى في هذه الآية : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ .

أما الإرادة الدينية الشرعية الأمرية فهي المتضمنة للمحبة والرضا ، كقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة : ١٨٥ . وقوله ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَقْتِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة : ٦ .

وعلى هذا فإن الله تعالى وإن كان يريد المعاصي قدراً فإنه لا يجبرها ولا يرضاهم ولا يأمر بها ، بل يبغضها ويسخطها ويكرهها وينهى عنها ، فكل شيء بقضاء الله وقدره : ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ القمر : ٤٩ . والله تعالى يريد الكفر من الكافر ويشاؤه ، ولا يرضاه ولا يجبه ، فيشاؤه كونا ، ولا يرضاه ديناً .

أما القدرية والمعتزلة فقد زعموا أن الله شاء الإيمان من الكافر ، ولكن الكافر شاء الكفر ، ولجأوا إلى هذا الزعم لثلاث بقولوا : شاء الكفر من الكافر وعذبه عليه ؟ ولكن صاروا كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فإنهم هربوا من شيء فوقعوا فيما هو شر منه ، فإنه يلزم أن مشيئة الكافر غلبت مشيئة الله تعالى ، فإن الله قد شاء الإيمان منه - على قولهم - والكافر شاء الكفر ، فوَقعت مشيئة الكافر دون مشيئة الله تعالى ، وهذا من أقبح الاعتقاد وهو قول يخالف الأدلة من الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ من يشأ الله يفضله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم ﴾ الأنعام : ٣٩ . وقال : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ البقرة : ٢٠٥ . وقال : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ الزمر : ٧ . وفي الحديث المتفق عليه : « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » وإنما يقع الثواب والعقاب على ما يفعله الإنسان باختياره من خير أو شر ؛ لما له فيه من إرادة واختيار .

٢ - من صفات أهل الإيمان الثبات على الحق ، والاستقامة على أمره ، فإن المؤمن ثابت الخلق ، يقف بقدميه على أرض الإيمان الراسخة كالطود الشامخ ، يدعوه اليقين بالله ، والثقة فيما عنده ، وليس هناك أشد خطراً عليه من زلزلة الإيمان في نفسه ، والروق منه ، والصد عن سبيله ، وقصص موثيقه : ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتنزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما جددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ﴾ .

٣- من بلاء الله للمؤمنين أن يتعرضوا لمفاتيح الحياة الدنيا وشهواتها وأهوائها؛ في المال والجاه والسلطان والشهوة، فإن زينة الحياة تغري النفس بالتمتع، فتساومها في الثبات على الحق، وتستمويهها بالمنفعة العاجلة، واللذة القريبة، ولكن هذا كله مهما عظم شأنه لا يعدل شيئاً من ثواب المؤمنين الصادقين في الدار الآخرة الباقية، فهو عرض دنيوي زائل، ومن السفه أن يبيع الإنسان الجنة الغالية بثمن بخس زهيد: ﴿ولا تشتروا بعهدي الله ثمناً قليلاً إن ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون﴾

... (سورة البقرة: ٢٠٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٠٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٠٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٠٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٠٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٠٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٢١٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٢١١) ...
 ... (سورة البقرة: ٢١٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٢١٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٢١٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٢١٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٢١٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٢١٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٢١٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٢١٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٢٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٢١) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٢٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٢٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٢٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٢٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٢٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٢٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٢٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٢٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٣٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٣١) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٣٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٣٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٣٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٣٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٣٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٣٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٣٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٣٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٤٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٤١) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٤٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٤٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٤٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٤٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٤٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٤٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٤٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٤٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٥٠) ...

... (سورة البقرة: ٢٥١) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٥٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٥٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٥٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٥٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٥٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٥٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٥٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٥٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٦٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٦١) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٦٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٦٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٦٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٦٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٦٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٦٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٦٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٦٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٧٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٧١) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٧٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٧٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٧٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٧٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٧٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٧٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٧٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٧٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٨٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٨١) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٨٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٨٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٨٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٨٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٨٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٨٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٨٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٨٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٩٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٩١) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٩٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٩٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٩٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٩٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٩٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٩٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٩٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٢٩٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٠٠) ...

... (سورة البقرة: ٣٠١) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٠٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٠٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٠٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٠٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٠٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٠٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٠٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٠٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٣١٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٣١١) ...
 ... (سورة البقرة: ٣١٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٣١٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٣١٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٣١٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٣١٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٣١٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٣١٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٣١٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٢٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٢١) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٢٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٢٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٢٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٢٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٢٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٢٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٢٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٢٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٣٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٣١) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٣٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٣٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٣٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٣٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٣٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٣٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٣٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٣٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٤٠) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٤١) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٤٢) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٤٣) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٤٤) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٤٥) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٤٦) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٤٧) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٤٨) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٤٩) ...
 ... (سورة البقرة: ٣٥٠) ...

قال تعالى :

﴿ فَإِذَا هُرِّدْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ النحل : ٩٨ - ١٠٠ .

أولا : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ ﴾ الفاء : لترتيب ما يعدها من الاستعاذة عند قراءة القرآن على ما قبلها من الأعمال الصالحة في قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ النحل : ٩٧ . والمعنى على تقدير الإرادة ، أى : إذا أردت قراءته ، عبر عن السبب بالسبب ، لأن الاستعاذة تكون قبل القراءة ، وليس المعنى : استعذ بعد أن تقرأ ، كقولك : إذا أكلت فقل : بسم الله ، ونظيره في القرآن قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ المائدة : ٦ . وقوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب : ٥٣ . فإن المعنى : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وإذا أردتم سؤالهن . وقيل : الآية على ظاهرها والاستعاذة تكون بعد القراءة .

٢ - ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ : فاسأله أن يعيدك ، والموذ : الالتجاء إلى الغير والتعلق به .

٣ - ﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ : من وساوس الشيطان المطرود من الخير ؛ حتى لا يأتى إليك أثناء القراءة بشيء من خطراته ، وفي تخصيص قراءة القرآن

من بين الأعمال الصالحة بالاستعاذة عند إرادتها ، مع تنزيه القرآن عن تمكن الشيطان من إلقاء خطرته فيه ، حيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - في تخصيص قراءة القرآن بذلك - دلالة على أهمية الاستعاذة عند إرادة سائر الأعمال الصالحة ، التي ليس لها من التنزيه والحفظ ما للقرآن الكريم .
والخطاب في الآية لرسول الله ﷺ ، وفي توجيه الخطاب إليه مع عصمته ، إشعار بأن غيره أولى منه بالاستعاذة من الشيطان .

٤ - ﴿ إنه ﴾ : الضمير للشيطان ، ويصح أن يكون ضمير الشأن والقصة .

٥ - ﴿ ليس له سلطان ﴾ : ليس له تمكن وتسلط .

٦ - ﴿ على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ : فهو لاء يعوضون بالله ، ويقوضون إليه وحده أمورهم ، فلا تؤثر فيهم وسوسة الشيطان ، وجملة : ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ تعليل للأمر بالاستعاذة .

٧ - ﴿ إنما سلطانه ﴾ أي : تسلطه في الإغواء الذي يجداستجابة ، إذ ليس له سلطة الإلجاء والقسر ، لقوله تعالى : ﴿ وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ﴾ إبراهيم : ٢٢ .

٨ - ﴿ على الذين يتولونه ﴾ : يتخذونه وليا ويطيعونه .

٩ - ﴿ والذين هم به مشركون ﴾ : الضمير الجوزور يرجع إلى الله تعالى ، أي : الذين هم بالله سبحانه مشركون ، وأنباء في قوله : ﴿ به ﴾ للتعليلية ، متعلقة بقوله : ﴿ مشركون ﴾ مقدمة من تأخير ، وقيل : الضمير يرجع إلى الشيطان ، والباء للسببية ، أي : الذين هم بسبب إغواء الشيطان مشركون بالله .

ثانياً: ما يستفاد من الآيات - الأحكام والمعاني:

١- الأمر بالاستعاذة في قوله: ﴿ فاستعذ بالله ﴾ للندب عند الجمهور ، وقد صرفه عن الوجوب ما روى من أن رسول الله ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة ، ولو كانت الاستعاذة فرضاً لعلمه إياها : « إذا قلت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... » متفق عليه . وأنه كان يفتح الركعة الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت » رواه مسلم .

واختلفوا : أهي مندوبة في أول الصلاة فقط ، أم في كل ركعة ؟ ومنشأ هذا الاختلاف أن الاستعاذة رتبت على شرط ، فتكرر بتكرره ، أو أن الصلاة عمل واحد ، فيكتفى بالاستعاذة في أولها ، فمن راعى أنها رتبت على القراءة ، وكل ركعة فيها قراءة ، قال : يبدأ في كل ركعة بالاستعاذة ، ومن راعى أن الصلاة عمل واحد مفتتح بقراءة ، قال : يكتفى بالاستعاذة في أولها ، عند بدء القراءة ولا يكررها في كل ركعة ؛ لأنه لم يفرغ من العمل الذي بدأه بها .

وحكى عن الثوري ، وعطاء بن أبي رباح : حمل الأمر بالاستعاذة عند القراءة على الوجوب ، خارج الصلاة وداخلها ، كما هو ظاهر الآية .

٢- الجمهور على أن الاستعاذة تكون قبل القراءة ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن ﴾ : فإذا أردت قراءة القرآن ، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية ، وحذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﴾

المجادلة ، ٩ . أي إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم والعدوان وبمعصية الرسول ، لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله ، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح .
وقال بعض الظاهرية : تكون الاستعاذة بعد القراءة لظاهر الآية ، وحكى هذا عن أبي هريرة ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي والصواب الأول .
(١) لأن المعنى الذي تطلب من أجله الاستعاذة - وهو رفع وسوسة الشيطان - يقتضى تحصيل الاستعاذة قبل القراءة .

(ب) والأحاديث قد دلت على ذلك ، فإن رسول الله ﷺ كان يستعيز قبل القراءة .

٣ - ظاهر الآية يدل على أن كيفية الاستعاذة أن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وقد وردت صيغ أخرى بلفظ : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ولفظ : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفته » وذلك ثابت عن رسول الله ﷺ في افتتاحه لقراءة القرآن بالصلاة ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ « أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفته » رواه أحمد والترمذي ، وقال ابن المنذر : « جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

٤ - ورد الأمر بالاستعاذة كلما خطرت في النفس خاطرة شر ، قال تعالى : ﴿ وإما يزرغوك من الشيطان نزع فاستعد بالله إنه هو السميع العليم ﴾ فصلت : ٣٦ .

٥ - ذلك الآية على أن أولياء الله لا يستجيبون لإغواء الشيطان ، وأن الشيطان ليس له سلطان على المؤمنين المتوكلين على ربهم : ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ وقد ورد هذا المعنى في آيات أخرى كقوله تعالى : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغالوين ﴾ الحجر : ٤٢ . وقوله ﴿ ولأغوينهم أجمعين ، إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ الحجر : ٣٩ ، ٤٠ . وقوله : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلًا ﴾ الإسراء : ٦٥ .

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل : ١٠١ ، ١٠٢ .

أولاً : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ التبديل : جعل الشيء مكان آخر ، وتبديل الآية : رفعها وجعل آية أخرى مكانها ، وهو المعروف بالنسخ ، والمعنى : وإذا أنزلنا آية وجعلناها مكان آية أخرى بنسخها .

٢ - ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ ﴾ : من الآية الأولى والآية الثانية ، فيكون التبديل بمتنضي حكمته ، وفق أهداف الشريعة ومصالح العباد ، والجملة اعتراضية ، تشعر بتوبيخ الكففرة على دعواهم ، ويصح أن تكون جملة حالية .

٣ - ﴿ قَالُوا ﴾ أى : الكفار الجاهلون بحكمة النسخ .

٤ - ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ : الخطاب للنزل عليه ، وهو الرسول ﷺ ، أى : إنما أنت يا محمد كاذب متقول على الله ، تدعى أنه أمرك بشيء ، ثم يبدو لك خلافه فتنتهى عنه .

٥ - ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ : نفي للعلم المطلق ، أى لا يعلمون شيئاً ، أو نفي للعلم الخاص ، وهو حكمة النسخ ، أى : لا يعلمون حكمة النسخ ، وما فيه من المصالح الشرعية التي يعلمها الله تعالى ، وفي ذلك رد عليهم بتجهيلهم .

٦ - ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ ﴾ : الضمير يرجع إلى القرآن الذي يدل عليه التعبير

بلفظ « الآية » في قوله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ أى : قل
نزل القرآن .

٧ - ﴿ روح القدس ﴾ : التقديس ، التطهير الإلهي ، والمراد به ﴿ روح
القدس ﴾ جبريل ، من حيث إنه ينزل بالقدس من الله ، أى : بما يطهر نفوسنا
وهو القرآن ، أو من حيث إنه مطهر من الأدناس البشرية .

٨ - ﴿ من ربك ﴾ من : ابتدائية ، أى مبتدئا من عنده سبحانه .

٩ - ﴿ بالحق ﴾ : حال من ضمير القرآن ، أى : مكتسبا بالخلق الذى

تقتضيه الحكمة الإلهية ، ابتداء ونسخا .

١٠ - ﴿ ليثبت الذين آمنوا ﴾ أى : يثبتهم على الإيمان بأن القرآن
ناسخه ومنسوخه كلام الله تعالى ، فإنهم إذا تدبروا ما فى ذلك من رعاية مصالح
العباد اطمأن قلوبهم ، وازداد يقينهم .

١١ - ﴿ وهدى وبشرى للمسلمين ﴾ : عطف على محل ﴿ ليثبت ﴾ أى :
تثبيتا وهداية وبشارة ، وفي ذكر هذه الخصال تعريض لمحصل أضرارها لمن
سواهم من الكفار .

ثانياً : ما يستفاد من الآيات - الأحكام والمعاني : (١) -

١ - يدل قوله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ على جواز النسخ
ووقوعه فى القرآن الكريم ، فله تعالى أن يأمر بالشيء فى وقت ، وينسخه
بالنهي عنه فى وقت ، وهو أعلم بمصالح العباد ، فلعل ما يكون مصلحة فى وقت
يصير معسدة بعده فينسخه ، وما لا يكون مصلحة حيثئذ يكون مصلحة الآن
فيثبت مكانه .

وقد ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أن الكفار كانوا يحلون

تبديل آية مكان آية سببا للطعن في الرسول ﷺ ، بادعاء أنه كاذب على الله ،
مفتر عليه ، زعما منهم أن نسخ الآية بالآية يلزمه البداء - وهو الرأي المتجدد
وأن ذلك مستحيل على الله ، ففهم من ذلك عندهم أن النبي ﷺ مفتر على
الله ، زاعمين أنه لو كان من الله لأقره وأثبتته ، ولم يطرأ له فيه رأى متجدد
حتى ينسخه .

ومثل هذا الزعم الذي زعمه المشركون زعمه اليهود كذلك ، فقالوا : إن
النسخ مستحيل على الله ، لأنه يلزمه البداء ، وهو قول ظاهر السقوط ، واضح
البطلان ، لأن النسخ لا يلزمه البداء البتة ، بل الله سبحانه يشرع الحكم وهو
عالم بأن مصلحته ستدضى في الوقت المعين ، وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك
الحكم ويبدله بالحكم الجديد الذى فيه المصلحة ، فإذا جاء ذلك الوقت المعين
أنجز عز وجل ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم الذى زالت مصلحته
بذلك الحكم الجديد الذى فيه المصلحة ، كما أن حدوث المرض بعد الصحة
وعكسه ، وحدث الفنى بعد الفقر وعكسه ، ونحو ذلك لا يلزم فيه البداء ،
لأن الله عالم بأن حكمه الإلهية تقتضى ذلك التغيير في وقته المعين له وفق ما سبق
في العلم الأزلى .

وقد أشار الله تعالى إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ وتمحيضها في
التاسخ بقوله تعالى في هذه الآية ﴿ والله أعلم بما ينزل ﴾ وبقوله : ﴿ ما ننسخ من
آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾
البقرة : ١٠٦ .

ولا يصح نسخ حكم شرعى إلا بوحى من كتاب أو سنة ، لقوله تعالى :
﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا
أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إني

أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴿ يونس : ١٥ .
فلانسخ بمجرد العتل .

ولانسخ بالإجماع ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ ، لأنه
مادام حيًا فالعبارة بقوله وفعله وتقريره ، ولا حجة معه في قول الأمة ، إذ أن
اتباعه فرض على كل أحد ، وبعد وفاته ﷺ ينقطع النسخ ، لأنه تشريع ،
ولا تشريع البتة بعد وفاته .

كذلك لا يجوز نسخ الوحي بالقياس على التحقيق .

والنسخ في القرآن ثلاثة أنواع :

الأول : نسخ التلاوة والحكم معا : ومثاله : مارواة مسلم وغيره عن عائشة
قالت : « كان فيما أنزل عشر رضعات محرمن فنسخن بخمس
معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن » وقولها :
« وهن مما يقرأ في القرآن » ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك ، فإنه غير
موجود في المصحف العثماني ، وأجيب بأن المراد قارب الوفاة .

وأنكر هذا النوع جماعة .

الثاني : نسخ الحكم وبقاء التلاوة ؛ ومثاله : نسخ حكم آية العدة بالحول
مع بقاء تلاوتها - وهذا النوع هو الذي ألفت فيه الكتب ، وذكر المؤلفون
فيه الآيات المتعددة ، والتحقيق أنها قليلة .

الثالث : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ؛ وقد ذكروا له أمثلة منها آية
الرجم « الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم » وأنكر هذا النوع جماعة .

وتفصيل ذلك مبسوط في كتب الأصول .

٢ — يشير قوله تعالى : ﴿ ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ﴾ إلى حكمة من حكم النسخ ، وفي ابتلاء المكلف واختباره بالنسخ ، حتى يثبت للمؤمنين ، ويعلموا أنه الحق من ربهم ، فيهديهم ويحسن ثوابهم ، وقد أمر الله تعالى نبيه أن يرد على المشركين وأن يقول لهم : إن هذا القرآن الذي زعموا أنه افتراء بسبب تبديل الله آية مكان آية - إن هذا القرآن نزل به روح القدس من ربه جل وعلا كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وإنه لنزول رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ﴾ الشعراء : ١٩٣ - ١٩٥ .

قال تعالى : ﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ النحل : ١٠٣ .

أولا : سبب النزول :

أخرج ابن جرير بسند ضعيف عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُعلم قيناً بمكة اسمه « بلعام » وكان أعجمي اللسان ، وكان المشركون يرون رسول الله ﷺ يدخل عليه ويخرج من عنده ، فقالوا : إنما يعلمه « بلعام » فأنزل الله : ﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حصين عن عبد الله بن مسلم الحضرمي قال : كان لنا عبدان : أحدهما يقال له : « يسار » والآخر « جبر » وكانا صيقلين ، يعملان السيوف ، وكانا يقرآن التوراة والإنجيل ويعلمان علمهما ، وكان رسول الله ﷺ يمر بهما ، فيستمع قراءتهما ، فقالوا : إنما يتعلم منهما ، فنزلت .

وفي بعض الروايات أنه كان غلاما نصرانيا يعمل السيوم اسمه « يعيش » وفي بعضها : كان اسمه « أبا ميسرة » يتكلم بالرومية .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات ، بأن النبي ﷺ ربما جلس إليهم في أوقات مختلفة ، ليطلعهم مما علمه الله ، وكان ذلك بمكة .

وما روى من أنه سلمان الفارسي فيه بعد ، لأن سلمان إنما أتى النبي ﷺ بالمدينة ، وهذه الآية مكية .

ثانياً: المباحث اللغوية:

١ - ﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون ﴾ : بيان لشبهة أخرى من شبه الكافرين ، واللام : هي الموطئة للقسم ، أى : والله لقد نعلم أن هؤلاء الكفار يقولون : إنما يعلم محمدًا القرآن بشر ، لا ملك ، وقد اختلفوا فى تعيين اسم هذا البشر على النحو المذكور فى سبب النزول .

٢ - ﴿ لسان الذى يلحدون إليه أعجمى ﴾ الإلحاد : الميل ، من ألحد القبر ولحده : إذا حفره مائلاً ، واستعير للميل عن الاستقامة ، يقال : ألحد فلان ، أى : مال عن الحق ، ولحد بلسانه إلى كذا ، أى : مال ، واللسان فى الأصل : الجارحة ، ويطلق ويراد به اللغة . والعجمة : خلاف الإبانة ، والإعجام : الإبهام ، والأعجم : من فى لسانه عجمة ، عربياً كان أو غير عربى ، والأعجمى : منسوب إليه ، أما العجمى : فهو نسبة إلى العجم ، خلاف العرب والمعنى : لغة الرجل الذى يميلون ويشيرون إليه أعجمية غير بينة ، وقرىء (يَلْحَدُونَ) بفتح الياء والحاء .

٣ - ﴿ وهذا لسان عربى مبين ﴾ : الإشارة إلى القرآن الكريم ، وتسميته لساناً ، لأنهم قد يطلقون اللسان على الكلام البليغ ، كالتصيدة ، والبيت ، أو المراد باللسان : البيان ، والفصاحة ، أى وهذا القرآن ذو بيان وفصاحة .

وقوله تعالى : ﴿ لسان الذى يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين ﴾ جملتان مستأنفتان لإبطال ادعاء المشركين ، وإثبات إعجاز القرآن

فظا ومعنى ، فإنهم إذا ادعوا أن بشرا يعلمه معناه من الكتب السابقة ، فكيف يعلمه أعجمي هذا اللفظ العربي المبين الذي أعجز أبناء لغته الفصحاء الأيبياء ؟

ثالثاً : ما استفاد من الآية :

أقسم الله تعالى في هذه الآية ، أنه يعلم أن الكفار يقولون : إن هذا القرآن الذي جاء به النبي ﷺ ليس وحياً من الله ، وإنما تعلمه من بشر من الناس .

واختلف العلماء في تعيين هذا البشر الذي زعموا أنه يعلم النبي صلى الله عليه وسلم لاختلاف الروايات الواردة باسمه في سبب النزول ، وقد صرح القرآن بأنه أعجمي اللسان .

وقد بين جل وعلا كذبهم وتعنتهم في قولهم : ﴿ إنما يعلمه بشر ﴾ بالرد المنصم المتع ، وذلك في قوله : ﴿ لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ أي : كيف يكون تعلمه من ذلك البشر ، مع أن ذلك البشر ، الذي تزعمون أعجمي اللسان ، وهذا القرآن عربي مبين فصيح ، لا شائبة فيه من العجمة ، فهذا غير معقول .

وبين عز وجل شدة تعنتهم في غير هذه الآية من القرآن الكريم ، فبين أنه لو جعل القرآن أعجمياً لكذبوه أيضاً ، وقالوا : كيف يكون هذا القرآن أعجمياً مع أن الرسول الذي أنزل عليه عربي ، وذلك في قوله : ﴿ ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي ﴾ فصلت : ٤٤ . أي : أعجمي ، ورسول عربي ؟ فكيف ينكرون أن القرآن أعجمي ، والرسول

عربي ، ولا ينكرون أن العلم المزعوم أعجمي ، مع أن القرآن المزعوم تعليمه
له عربي ؟

وبين تعالى تعنتهم أيضاً بأنه لو نزل هذا القرآن العربي المبين ، على أعجمي
فقرأه عليهم عربياً لكذبوه كذلك ، مع ذلك الخارق للعادة ، لشدة عنادهم
وتعنتهم ، وذلك في قوله : ﴿ ولو نزلناه على بعض الأعجمين ، فقرأه عليهم
ما كانوا به مؤمنين ﴾ الشعراء : ١٩٨ ، ١٩٩ .

قال تعالى :

﴿ إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب أليم ،
إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون ﴾
النحل : ١٠٤ ، ١٠٥ .

أولا : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ إن الذين لا يؤمنون بآيات الله ﴾ أى : لا يصدقون بها ، ولا
يعتقدون أنها من عند الله ، بل يقولون : إنها افتراء ، أو أساطير يعلمه إياها
بشر من أهل الكتاب .

٢ - ﴿ لا يهديهم الله ﴾ : لا يهديهم الله إلى الحق الذى جعله سبيل النجاة
هداية توفيق موصلة إلى المطلوب ، لما علمه الله تعالى من شقاوتهم .

٣ - ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ أى : لهم فى الآخرة عذاب أليم لكفرهم بآيات
الله ، وادعائهم الباطل فيها ، والآية تهديد لهم ووعيد .

٤ - ﴿ إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ﴾ رد عليهم فى
ادعائهم أن رسول الله ﷺ مفتري ﴿ قالوا إنما أنت مفتري ﴾ والمعنى : إنما يفتري
الكذب من لا يؤمن بآيات الله ، لأنه لا يخاف عقابا فيرتدع ، وأما من يؤمن
بها ويخاف العقاب فلا يتأتى منه الافتراء ، ورسول الله ﷺ على رأس المؤمنين
بها ، فلا يمكن أن يصدر عنه افتراء البتة ، ويصح أن يكون للمعنى : إنما يفتري
الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ، لأن هذا هو الكذب على وجه الحقيقة ،
حيث يحكم بأن ما هو من كلام الله تعالى ليس بكلامه ، وهؤلاء الكفار
لا يؤمنون بآيات الله ، فهم المفترون للكذب .

٥ - ﴿ وأولئك هم الكاذبون ﴾ : إشارة إلى الموصول باعتبار ما ذكر

في حيز الصلة ، أى : أولئك الذين لا يؤمنون بآيات الله هم البالغون الغاية في الكذب على وجه الحقيقة .

ثانيا : ما يستفاد من الآيتين :

١ - الإيمان بآيات الله هو سبيل الهداية ، فهؤلاء الكفار الذين ران على قلوبهم ما كسبوا ، لم يشأ الله تعالى هدايتهم هداية توفيق ، وسوف ينالون في الدار الآخرة أشد العذاب ، عقابا على كفرهم ، وجزاء على افتراءهم وادعائهم الباطل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٢ - وقد رد الله عليهم في افتراءهم على رسول الله ، قالوا له : ﴿ إنما أنت مفر ﴿ وقالوا : ﴿ إنما يعلمه بشر ﴿ كما حكى القرآن عنهم في غير هذا الموضع نظير ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا ﴿ الفرقان : ٥ . وقوله : ﴿ إن هذا إلا سحر يؤثر ﴿ المدثر : ٢٤ . ووجه الرد عليهم في هذه الآية يدينهم بالافتراء ، ويبرىء ساحة رسول الله ، لأن المعنى : إنما يكون الافتراء ممن لا يؤمن بآيات الله ؛ إذ لا يخاف عقابه حتى ينزجر ، أما من يؤمن بآيات الله ويخاف عقاب الله فلا يتأتى منه الافتراء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس المؤمنين بالله ، فلا يمكن أن يصدر عنه افتراء البتة .

والمعنى الثانى الذى ذكرناه في المباحث اللغوية يؤدى إلى هذه النتيجة كذلك .

قال تعالى :

﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب
عظيم ﴾ النحل : ١٠٦ .

أولاً : سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « لما أراد النبي ﷺ أن
يهاجر إلى المدينة ، أخذ المشركون بلالا وخبابا وعمار بن ياسر ، فأما عمار
فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية ، فلما رجع إلى رسول الله ﷺ حدثه ، فقال :
كيف كان قلبك حين قلت ؟ أكان منشراحاً بالذي قلت ؟ ، قال : لا ،
فأنزل الله ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ . »

وأخرج ابن أبي حاتم كذلك عن مجاهد قال : « نزلت هذه الآية في
أناس من أهل مكة آمنوا ، فكتب إليهم بعض الصحابة بالمدينة أن هاجروا
فخرجوا يريدون المدينة ، فأدركتهم أقرش بالطريق ، ففتنواهم ، فكفروا
مكرهين ، ففيهم نزلت هذه الآية ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ . »
وأخرج ابن سعد في الطبقات عن عمر بن الحكم قال : « كان عمار
بن ياسر يعذب حتى لا يدرى ما يقول ، وكان يصيب يعذب حتى لا يدرى
ما يقول ، وكان أبو فكيهة يعذب حتى لا يدرى ما يقول ، وبلال وعمار
ابن فهيرة وقوم من المسلمين ، وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ ثم إن ربك للذين
هاجروا من بعد ما فتنوا ﴾ . »

وهذه الرواية تدل على أن الآيات التالية نزلت في نفس السبب .

ثانياً: المباحث اللغوية :

١ - ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه ﴾ : ﴿ من ﴾ : مبتدأ ، والخبر محذوف ، يدل عليه قوله بعد ذلك : ﴿ فعليهم غضب من الله ﴾ والتقدير : من كفر بالله من بعد إيمانه فعليه غضب إلا من أكره .. الآية . ويجوز ان تكون ﴿ من ﴾ في محل نصب على الذم ، وجوز بعضهم أن تكون بدلا من ﴿ الذين لا يؤمنون بآيات الله ﴾ وردهذا بأن البديل على نية المبدل منه ، والكلام على هذا يقتضى ألا يفترى الكذب إلا من كفر بعد إيمانه ، وهو كذلك يتنافى مع سياق الآية الأولى ، لأنها في كفار قريش ، وهم كفار أصليون . والرأى الأول أرجح ، على أنه ابتداء كلام لبيان حال من كفر بآيات الله بعد ما آمن بها ، بعد بيان حال من لم يؤمن بها رأساً ، والمعنى : من نطق بكلمة الكفر من بعد إيمانه بالله تعالى .

﴿ إلا من أكره ﴾ استثناء متصل من قوله : ﴿ من كفر ﴾ لأن الكفر أعم من أن يكون اعتقاداً فقط ، أو اعتقاداً وقولاً ، ومن نطق بكلمة الكفر كافر ، واطمئنان قلبه بالإيمان أمر خفي لا اطلاع لأحد عليه ، ولذلك صحح أن أن يكون الاستثناء متصلاً في الظاهر .

٣ - ﴿ وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ : حال من المستثنى ، والعامل فيه هو الكفر المتقيد بالإكراه ، لانفس الإكراه ، لأن مقارنة اطمئنان القلب بالإيمان للإكراه لا تفيد ، وإنما تفيد مقارنة الاطمئنان للكفر الواقع بالإكراه ، والمعنى : إلا من كفر بإكراه ، والحال أن قلبه مطمئن بالإيمان لم تتغير عقيدته ، وأصل الطمأنينة والاطمئنان : السكون بعد الانزعاج ، والمراد هنا : السكون والثبات على الإيمان بعد الانزعاج الحاصل بالإكراه .

٤ — ﴿ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾ أى : انفسج له صدره ، واعتقده ، وطابت به نفسه .

٤ — ﴿فعلیهم غضب من الله﴾ : جواب ﴿من﴾ والتنكير : للتحويل ، أى غضب عظیم من الله لا يدرك كنهه .

٦ — ﴿ولهم عذاب عظیم﴾ : لعظم جرمهم ، فليس بعد الكفر ذنب .

ثالثاً : ما يستفاد من الآية - العقائد والأحكام والمعاني :

١ — هذه الآية هي الأصل في الاستدلال على جواز إظهار الكفر باللسان في حال الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان ، وإذا كان الله تعالى قد رخص في الكفر به عند الإكراه ، وهو يناقض الإيمان الذي هو أصل الشريعة ، فقد حمل العلماء على هذا فروع الشريعة الأخرى ، في عدم المؤاخذة على الذنب الذي يقع بإكراه ، وفي هذا جاء الحديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » رواه ابن ماجه ، والطبراني ، والحاكم ، والدارقطني ، وهو حديث حسن .

٢ — الإكراه الذي يبيح ذلك هو الذي يبلغ حداً يخشى فيه المكروه على نفسه ، أو يخشى التلف على بعض أعضائه إن لم يفعل ما أمر به ، والحال يختلف باختلاف تحمل الناس ، واختلاف الأمر الذي يقع عليه وبه الإكراه ، فقد يكون الإكراه بالتول كالتهديد ، وبالفعل كأخذ المال أو الضرب أو السجن . قال ابن العربي : وقد اختلف الناس في التهديد هل هو إكراه أم لا ؟ والصحيح أنه إكراه ، فإن القادر الظالم إذا قال لرجل : إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك ، أو ضربتك ، أو أخذت مالك ، أو سجنتك ، ولم يكن له من يحميه إلا الله ، فله أن يقدم على الفعل ، ويسقط عنه الإثم في الجملة ، إلا في القتل ، فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره عليه بالقتل أنه لا يحل له أن يفدى نفسه

بقتل غيره ، ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به ، ونسأل الله العافية
في الدنيا والآخرة .

واختلف في الزنا ، والصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه ، ولا حد عليه ،
إذا وجدت دلائل الإكراه المادية في وقته ، وكانت شواهدا ظاهرة الدلالة
على الإكراه .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يتأني الإكراه في الزنا ، لأنه شهوة ، لا يتصور
عليها إكراه .

٣ - يجب أن يلجأ المكروه إلى التعريض ما أمكنه ذلك ، ولا يصرح
بالكفر إلا إذا لم يجد سبيلا للتعريض به ، فإن في المعارض لمندوحة عن الكذب ،
ومن أمثلة ذلك ما يحكى عن بعض العلماء زمن فتنة الإمام أحمد بن حنبل على
خلق القرآن ، أنه دُعي إلى أن يقول بخلق القرآن ، فقال : القرآن والتوراة
والإنجيل والزبور - يعددهن بيده - هذه الأربعة مخلوقة ، يقصد هو بقلبه
أصابعه التي عدد بها ، وفهم الذي أكرهه أنه يريد الكتب الأربعة المنزلة من
الله على أنبيائه ، فخلص في نفسه ، ولم يضره فهم الذي أكرهه ، وقد ألف في
ذلك أبو بكر بن دريد شيخ اللغة كتاب الملاحن للمكرهين .

٤ - الأفضل عند الإكراه على الكفر الثبات على الإيمان حتى يقتل ،
فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد ، ولا خلاف في ذلك ،
ولما في الصبر على الإسلام من إعزاز للدين ، وغيظ لأعدائه ، وقد امتدح
رسول الله ﷺ الأمم السابقة لصبرها ، وقصة أصحاب الأخدود في القرآن
تدل على ذلك ، ولما وقع الإذن في التلفظ بالكفر رخصة من الله ، رفقاً بالخلق
وإبقاء عليهم ، ولما في هذه الشريعة من الساحة ، ونفي الحرج ، ووضع الأصر .

٥ - اختلف العلماء في طلاق المكروه ، ونكاحه ، وعتاقه ، وأيمانه :
(١) فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يلزمه شيء من ذلك ، وقالوا : لا يصح

طلاق المكروه ، روى هذا عن علي ، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، والزبير
والحسن البصرى ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وشريح ، والأوزاعي ، ومالك ،
والشافعي ، وأحمد .

(ب) وذهب بعضهم إلى أن الطلاق ونحوه يلزمه ، وحكى وقوع طلاق
المكروه عن النخعي ، وابن المسيب ، والثوري ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي حنيفة
وأصحابه ، لأن الطلاق يعتمد على الاختيار ، والإكراه ينفي الرضا مع
بقاء الاختيار .

وأجيب عن ذلك بأن المكروه لانية له في الطلاق ، وقد صح أن رسول الله
ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .
واستدل أصحاب الرأي الأول بالآية ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن
بالإيمان ﴾ والشرك أعظم من الطلاق .

وبالحديث الآنف الذكر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه » وبما روى عن عائشة قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طلاق
ولا عتاق في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . والإغلاق : فسره
علماء غرب الحديث بالإكراه ، روى ذلك عن ابن قتبية ، والخطابي ،
وابن السيد وغيرهم ، وقيل الإغلاق : الجنون ، وقيل : الغضب .

قال تعالى :

﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن إن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ، وإن عاقبتهم فمما قوبوا بمثل ما عوقبتم به وإن صبرتم لهو خير للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون ، إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ النحل : ١٢٥ - ١٢٨

أولاً : سبب النزول :

أخرج الحاكم والبيهقى فى الدلائل والبزار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استشهد وقد مُثل به فقال : « لأمثلن بسبعين منهم مكانك » فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف بنحو آتيم سورة النحل : ﴿ وإن عاقبتهم فمما قوبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ إلى آخر السورة . فكف رسول الله ﷺ وأمسك عما أراد .

وأخرج الترمذى - وحسنه - والحاكم عن أبى بن كعب قال : « لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فماتوا بهم ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لئن بين عليهم . فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله ﴿ وإن عاقبتهم فمما قوبوا ﴾ الآية »

وظاهر هذا تأخر نزولها إلى الفتح ، وفى الرواية التى قبل أنها نزلت بأحد ، والسورة مكية ، وجمع ابن الحصار بأنها نزلت أولاً بمكة ، ثم ثانياً بأحد ، ثم ثالثاً يوم الفتح تذكيراً من الله لعباده .

وسياق الآيات يدل على أن المقصود نهى المظلوم عن استيفاء الزيادة من الظالم.

ثانيا : المباحث اللغوية :

١ - ﴿ ادع إلى سبيل ربك ﴾ الخطاب للرسول ﷺ ، والمفعول محذوف لإرادة التعميم ، أى : ادع الناس كافة ، أو لأن المراد حصول الفعل دون قصد إلى تعلقه بمفعول معين ، كقولهم : فلان يعطى ويمنع . أى : يفعل الإعطاء والمنع ، وسبيل الله : هو الإسلام .

٣ - ﴿ بالحكمة ﴾ : بالتقول الصائب المحكم .

٣ - ﴿ والموعظة ﴾ : التذكير الذى يرق له القلب .

٤ - ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ : وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها بالترفع عن السباب والشتائم ، ومقابلة الإساءة بالحسنى ، بقصد الوصول إلى الحق .

وقيل : الحكمة : تكون بالحجج القطعية المفيدة لليقين ، والموعظة الحسنة : تكون بالحجج الظنية الإقناعية فى الأسلوب الخطابى ، والجدل الحسن : يكون بالمناظرة المشتملة على مقدمات يسلم بها الخصم فى رفق ولين .

٥ - ﴿ إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ : أفضل التفضيل على غير بابه ، أى : هو العالم ، وسبيل الله : هو السبيل الذى سبق الأمر بدعوة الخلق إليه ، والمعنى : ليس عليك إلا الدعوة قطعاً لمعذرتهم ، وإقامة للحجة عليهم ، أما حصول الهداية أو الضلال والمجازاة عليها فإلى الله سبحانه وتعالى ، لأنه أعلم بمن يبقى على الضلال ، ومن يهتدى ، فيجازى كلا

بما يستحق ، وما عليك إلا الدعوة والبلاغ ، وتقديم الضالين لأن الكلام سيقم لهم ، والتعبير عنه بصيغة الفعل للدلالة على حدوثه ، وأنه يفاير فطرة الله التي فطر الناس عليها . أما الاهتداء فإنه الفطرة الثابتة ، وتكرار ﴿ أعلم ﴾ لتباينه حلل القرية من عقاب الضالين ، وثواب المهتدين .

٦ — ﴿ وإن عاقبتم ﴾ : على تقدير الإرادة ، أى : أردتم للمعاقبة .

٧ — ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ أى : بمثل ما فعل بكم ، وأصل العقاب : المجازاة على الفعل ، فالفعل ابتداء ليس عقابا ، والتعبير عنه بالعقاب على طريق المشاكلة ، لأن القرآن بلسان عربى مبين ، ومن أساليب اللغة العربية المشاكلة بين الألفاظ ، فيؤدى لفظ بغير معناه الموضوع له مشاكلة للفظ آخر مقترن به فى الكلام ، كقول الشاعر :

قالوا اقترح شيئا نُجِد لك طبعه قلت اطبخوا لى جبة وقيمما

أى : خيطوا لى ، ونظير هذه الآية فى إطلاق إحدى العقوبتين على ابتداء الفعل مشاكلة للفظ الآخر قوله تعالى : ﴿ ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله ﴾ الحج : ٦٠ . وقوله : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ الشورى : ٤٠ ، وقيل : إن هذا من إطلاق اسم المسبب على السبب .

وتعقيب الدعوة بهذه الآية ، لأن من شأن الدعوة أن توغر الصدور وأن تسبب النزاع وحب الغلبة والانتقام ، فجاءت هذه الآية لإيجاب مراعاة العدل فى العقوبة وعدم التجاوز فيها .

٨ — ﴿ ولئن صبرتم ﴾ : حث على العفو ، أى : ولئن صبرتم عن المعاقبة

بالمثل ، واللام : موطنة للقسم ، و ﴿ إن ﴾ شرطية .

٩ — ﴿ هو خير للصابرين ﴾ : جواب القسم لتقدمه على الشرط ، وجواب

الشرط محذوف لدلاله جواب القسم عليه ، والضمير في قوله ، ﴿ هو ﴾ يرجع إلى المصدر في قوله : ﴿ صبرتم ﴾ والمراد به : صبرهم ، أى : لصبركم خير لكم من الانتصار بالعاقبة ، ووضع الصابرين موضع ضمير المخاطبين لدحهم والثناء عليهم بالصبر ووصفهم به ، ويجوز أن يعود الضمير إلى مطلق الصبر المفهوم من ﴿ صبرتم ﴾ أى : للصبر خير للصابرين ، ويدخل في ذلك المخاطبون دخولا أوليا ، لأنهم من جنس الصابرين .

١٠ - ﴿ واصبر ﴾ أمر صريح لرسول الله ﷺ بالصبر بعد الندب إليه تعريضا ببيان حسن عاقبته ، أى : اصبر على ما أصابك من صنوف الأذى .

١١ - ﴿ وما صبرك إلا بالله ﴾ : بتوفيقه وتثبيتته ومعونته ، وفي ذلك تسلية لرسول الله ﷺ بهيون مشاق الصبر عليه ، والاستثناء مفرغ من أعم الأشياء أى : وما صبرك مصحوبا بشيء من الأشياء إلا بتوفيقه لك .

١٢ - ﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ : الضمير للكافرين ، أى : على الكافرين في إعراضهم عنك ، وعدم إيمانهم بك ، كقوله : ﴿ فلا تأس على القوم الكافرين ﴾ المائدة : ٦٨ ، أو الضمير للمؤمنين ، والمراد بهم قتلى أحد ، أى : ولا تحزن على الذين قتلوا من المؤمنين . والأول هو الذى يناسب السياق .

١٣ - ﴿ ولاتك في ضيق مما يمكرون ﴾ : قرأ الجمهور بفتح الضاد ، وقرىء بكسرها ، فقيل : هاتان كالتول والقييل ، وقيل : الضيق بالفتح : ما ضاق عنه صدرك ، أى : في الأمور المعنوية كالفقير والبخل والغم ، والضيق بالكسر ما يكون في الذى يتسع ، كالدار والثوب ونحوها ، وقيل : الضيق بالفتح تخفيف ضيق بالتشديد ، فهو وصف لامصدر ، أى : في أمر ضيق . وقد أفادت الجملة الأولى ﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ النهي عن التألم لفوات محبوب ، وأفادت الجملة الثانية

﴿ولاتك في ضيق مما يمكرون﴾ النهى عن التأم لمحذور يأتي من جهتهم في المتقبل ، وبهذا فقد شمل النهى في الجملتين كل سبب للغم ، لأنه لا يلحق الإنسان إلا من فوات محبوب ، أو توقع مكروه ، وانتفاء الأمرين من لوازم الصبر المأمور به .

١٤ — ﴿إن الله مع الذين اتقوا﴾ : تعليل لما قبله أهدى وأهدى ، أى : معهم يتأييده ونصره ومعوته ، وهى المعية الخاصة التى ينالها المؤمنون الذين يتقون الله حق تقاته ، فلا يصيبهم خوف ولا حزن ، قال تعالى : ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ يونس : ٦٢ ، ٦٣ .

١٥ — ﴿والذين هم محسنون﴾ : يخلصون ويراقبون الله فى أعمالهم ، وتكرار الموصول للإشارة إلى أن كل صلة من الصلتين كافية فى ولايته سبحانه ونصره ، والمراد بالموصولين : جنس المتقين والمحسنين ، ويدخل الرسول صلى الله عليه وسلم فىهم دخولا أوليا ، أو الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اقتدى به وسار على سنته .

ثالثاً : ما يستفاد من الآيات - العقائد والأحكام والمعاني :

١ — ينبغى لمن تصدى للدعوة إلى الله أن يكون على جانب كبير من العلوم الاجتماعية والنفسية المنبثقة من هدى الإسلام ، بصيراً بما عليه الأفراد والمجتمعات ، من تفاوت فى الطباع والعادات ، حتى يقدم لكل داء اجتماعى أو نفسى ما يناسبه من الدواء ، ويعرضه عرضاً مقبولاً يؤثر على القلوب ، ويستولى على المدارك والأفهام ، وأجمع نص فى أسلوب الدعوة يتناول هذه المعانى قوله تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ .

ولذا حمل بعض العلماء الآية على صناعات الكلام الثلاثة : البراهين
حوالخطابة والجدل ، لأن الناس متفاوتون في العتول والأفهام ، فمنهم من بلغ
حوتبة الحكمة فلا يقنعه إلا البرهان المفيد لليقين الذي لا يحتمل التقيض ، ومنهم
الطرف الآخر المقابل للأول - وهم جمهور الناس - وهؤلاء لا يفيدهم إلا صناعة
الخطابة ، والبرهان يضر بهم فلا يصلون إليه وربما أفسد استعماله معهم عليهم
أمرهم ، أما القسم الثالث فهو بين بين ، حيث ارتفع عن طبقة العامة ولم يصل
إلى طبقة الخاصة : وهؤلاء لا يصلحهم إلا الجدل الحسن .

وهذا المعنى للآية له وجاهته ، وهو حسن في نفسه ، لكن حمل الكلام
عليه بعيد ، لأن الجدل في لسان العرب هو الخصومة ، وتخصيصه بالقياس
المؤلف من المسلمات اصطلاح منطقي حادث ، ولا يسوغ حمل ألفاظ القرآن
على الاصطلاحات الحادثة .

والآية على أى حال تستوجب من القائم بالدعوة أن يتعرف على طبائع
الناس وميولهم وأحوال المجتمعات ووجوه فسادها ، وأن يتخذ لكل حال
ما يناسبه . ومن الحق أن يظن الداعية أن الناس متساوون في القدرة والأفهام
فما خطبوا على درجة واحدة من الخطاب ، وكما أن الأمراض مختلفة ، والأدوية
كذلك مختلفة فلا ينفع دواء واحد لكل مرض ولكل مريض ، كذلك
أمراض النفوس ، تحتاج إلى أنواع متعددة من العلاج ، فرب دواء أفاد
إنساناً وأضر بآخر ، وربما أفاد في وقت وأضر في وقت ، ومدار الأمر على
معرفة الداعى لأساليب الدعوة واستخدام ما يؤثر على النفوس ، والبلاغة ،
ومطابقة الكلام لمقتضى الحال ، ولكل مقام مقال ، وهذا هو نهج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دعوته .

روى أبو أمامة « أن غلاما شابا أتى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، أتأذن لي في الزنى ، فصاح الناس به ، فقال النبي ﷺ : قربوه ، ادن . فدنا حتى جلس بين يديه ، فقال النبي ﷺ : أتحبه لأملك ؟ قال : لا ، جعلني الله فداك . قال : وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لانتك ؟ قال : لا ، جعلني فداك ، قال : وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتحبه لأختك ؟ قال : لا ، جعلني فداك . قال : وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم . فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه . فلم يكن شيء أبغض إليه منه . » .

٢ — أمر الإسلام بالعدل في استيفاء الحقوق ، وندب إلى التفضل بالعفو عن مقدرة ، وهذه قاعدة من قواعد الكلية التي أكدها القرآن في غير موضع يقول تعالى في هذه الآيات : ﴿ وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ ويقول في الآيات الأخرى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ الشورى : ٤٠ . ويقول : ﴿ والجروح خصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ المائدة : ٤٥ .

٣ — ويؤخذ من هذه الآية حكم مسألة الظفر ، وهي أنك إن ظلمك إنسان ، بأن أخذ شيئاً من مالك بغير الوجه الشرعى ولم يمكن لك إثباته ، وقدرت له على مثل ما ظلمك به على وجه تأمن معه الفضيحة والعقوبة ، فهل لك أن تأخذ قدر حقتك أو لا ؟

أصح القولين وأجراها على ظواهر النصوص وعلى القياس : أن لك أن تأخذ قدر حقتك من غير زيادة ، لقوله تعالى في هذه الآية : ﴿ فمأقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ البقرة : ١٩٤ .

ومن قال بهذا القول : ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان ،
ومجاهد ، وغيرهم .

وقالت طائفة من العلماء ، منهم مالك : لا يجوز ذلك ، واحتجوا بحديث :
« أد الأمانة لمن ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وهذا الحديث لا ينهض
الاستدلال به ، لأن من أخذ قدر حقه ولم يزد عليه لم يخن من خانه ، وإنما
أنصف نفسه ممن ظلمه .

٤ — استدلل العلماء بهذه الآية على الممانعة في القصاص ، فمن قتل بحديدة
قُتِلَ بها ، ومن قتل بحجر قتل به ، ويؤيده : رض رسول الله ﷺ رأس
يهودي بين حجرين قصاصا لجارية فعل بها مثل ذلك . وهذا قول أكثر
أهل العلم .

وقال آخرون يكون القصاص بمحدد أو بأى وسيلة أسرع في القتل .
لحديث « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة .. » .
٥ — وفي الآيات إثبات صفة المعية الخاصة له عز وجل ، وهي معيته
تعالى لرسله وأنبيائه وأوليائه ، بالنصر والتأييد والمحبة والتوفيق : ﴿ إن الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ .

وأما المعية العامة فشاملة لجميع المخلوقات ، وهي معيته تعالى لجميع خلقه ،
بسمعه وبصره وعلمه وقدرته وقهره وإحاطته ، قال تعالى : ﴿ وهو معكم أينما
كنتم ﴾ الحديد : ٤ .

﴿ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ﴾

صانع ضليل القطان

مدير المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

المراجع

- ١ - أحكام القرآن لابن العربي
 - ٢ - أحكام القرآن للجصاص
 - ٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود
 - ٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطى
 - ٥ - أنوار التنزيل وأسر التأويل للبيضاوى
 - ٦ - بداية المجتهد لابن رشد
 - ٧ - تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائس
 - ٨ - تفسير سورة الأنفال لمصطفى زيد
 - ٩ - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير
 - ١٠ - تفسير المنار لمحمد رشيد رضا
 - ١١ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري
 - ١٢ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي
 - ١٣ - شرح صحيح مسلم للنووي
 - ١٤ - فتح الباري شرح البخارى لابن حجر
 - ١٥ - فتح القدير للشوكاني
 - ١٦ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري
 - ١٧ - لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطى
 - ١٨ - معالم التنزيل للبغوى
 - ١٩ - المغنى لابن قدامة
- (٣١ - تفسير الأحكام)

- | | |
|--------------------------|-----------------------|
| ٢٠- مفاتيح الغيب | ٢٠- لفخر الدين الرازي |
| ٢١- مفردات القرآن | ٢١- للراغب الأصفهاني |
| ٢٢- نيل الأوطار | ٢٢- للشوكاني |
| ٢٣- مباحث في علوم القرآن | ٢٣- مناع القطان |
| ٢٤- المستصفى | ٢٤- للفزالي |

فهرس

صفحة	مقدمة الطبعة الاولى
٤، ٣	مقدمه الطبعة الثانية
٦، ٥	منهاج التفسير للسنة الثالثة :
٩ - ٧	من سورة الانعام ، الاعراف ، الانفال ، التوبة ، النحل
	من سورة الانعام
١٣ - ١٠	تقديم
	تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾
٢٠ - ١٣	إلى قوله تعالى : ﴿ فيذبهم بما كانوا يعملون ﴾ الآية ١٠٨
١٣	سبب النزول
١٤	صلة الآية بما قبلها
١٤	المباحث اللغوية
١٦	ما استفاد من الآية ؛ الاحكام والعقائد :
١٧	سد الذرائع
١٨	الرد على القدرية والمعتزلة بنسبة الخير والشر إلى الله
	تفسير قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ إلى قوله تعالى :
٤٠ - ٢١	﴿ كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون ﴾ الآيات ١١٨ - ١٢٢
٢١	سبب النزول
٢٢	صلة الآيات بما قبلها
٢٣	المباحث اللغوية
٢٨	ما استفاد من الآيات ، الاحكام والمعاني :
٢٩	اختلاف العلماء فيما ترك المسلم التسمية عليه عند الذبح
٣٢	حكم اللحوم المحفوظة المستوردة
	تفسير قوله تعالى : ﴿ وجعلوا الله مما ذرأ من الحرث والانعام
	نصيبا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ الآيات
٥٧ - ٤١	١٤٠ - ١٣٦

- صفحة
- ٤١ صلة الآيات بما قبلها
- ٤٢ المباحث اللغوية
- ٥١ ما يستفاد من الآيات ؛ العقائد والأحكام والمعاني :
- ٥١ العدل في حقوق الألوهية والعدل بين الناس
- ٥٢ الرد على القدرية بإثبات الإرادة الكونية المرادفة للمشيئة
- ٥٤ التحليل والتحرير من أخص صفات الألوهية
- ٥٤ الأرزاق بيد الله ، وحكم تحديد النسل
- ٥٦ حكم دراسة الملل والنحل والتيارات الفكرية المختلفة
- تفسير قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات ممروشات ﴾ إلى قوله
- ٥٨ - ٧٦ تعالى : ﴿ إنه لا يحب السرفين ﴾ الآية ١٤١
- ٥٨ صلة الآية بما قبلها
- ٥٨ المباحث اللغوية
- ٦١ ما يستفاد من الآية ؛ الأحكام والمعاني :
- ٦٣ الزكاة من أركان الإسلام
- ٦٤ اختلاف العلماء في الآية ، هل هي محكمة أم منسوخة
- ٦٧ ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب
- ٧٥ اختلاف العلماء في زكاة الأرض المؤجرة
- تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا.. ﴾ إلى قوله تعالى :
- ٧٧ - ٨٥ ﴿ إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ الآيات ١٤٢ - ١٤٤
- ٧٧ صلة الآيات بما قبلها
- ٧٧ المباحث اللغوية
- ٨٣ ما يستفاد من الآيات ؛ المعاني والأحكام :
- ٨٣ الاستمتاع بما أحل الله
- ٨٣ وسائل الدعوة وأساليبها
- ٨٥ الاستدلال بالآيات على إثبات القول بالقياس

صفحة

	تفسير قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً ﴾ إلى قوله تعالى :	
٩٨ - ٨٦	﴿ فإن ربك غفور رحيم ﴾ الآية ١٤٥	
٨٦	صلة الآية بما قبلها	
٨٦	المباحث اللغوية	
٨٨	ما يستفاد من الآيات ؛ الأحكام والمعاني :	
٨٨	ما حرم من المظومات	
٨٨	اختلاف العلماء في الآية ، هل هي محكمة أم منسوخة	
٩٦	جواز الاتناع بجلد الميتة بعد دباغها	
٩٦	إباحة أكل الميتة عند الضرورة	
٩٧	اختلاف العلماء في نجاسة عين الخنزير	
٩٧	حفظ النفس وحفظ العقل من أهداف الشرائع الإلهية	
	تفسير قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ﴾	
	إلى قوله تعالى : ﴿ ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾ الآيات	
١٠٥ - ٩٩	١٤٧ ، ١٤٦	
٩٩	صلة الآيتين بما قبلهما	
٩٩	المباحث اللغوية	
١٠٣	ما يستفاد من الآيتين ؛ الأحكام والمعاني :	
١٠٣	تحريم الشحوم على اليهود	
١٠٣	من حلف أن لا يأكل الشحم هل يحث بأكل شحم الظهور	
١٠٤	شروط التكليف القدرة على فعل المكلف به	
	اختلاف العلماء فيما إذا ذبح اليهود أنعامهم ، فأكلوا ما أحل	
	الله لهم في التوراة ، وتركوا ما حرم ، هل يحل لنا هذا	
١٠٤	المتروك	
١٠٥	عذاب العصية في الدنيا قبل العقوبة في الآخرة	
١٠٥	الاستمتاع بطيبات الحياة من نعم الله	

من سورة الأعراف

صفحة	تقديم
١٠٦	تفسير قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ إلى قوله تعال : ﴿ وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾ الآيات
١١٠ - ١٢١	٣١ - ٣٣
١١٠	سبب النزول
١١١	المباحث اللغوية
١١٤	ما يستفاد من الآيات ، الأحكام والمعاني : ستر العورة في الصلاة وغيرها إباحة الأكل والشرب من غير إسراف ، ووجوبه في بعض الأحوال
١١٦	الرد على المتألمين في الزهد والتقصير والرهبنة من المتصوفة
١٢٠	طهارة الظاهر والباطن ، وحسن المظهر والمخبر
١٢٠	النهي عن اتباع الظن ، والدعوة إلى اتباع العلم واليقين
١٢٠	شريعة الإسلام تقيم التوازن بين البدن والروح تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وله يسجدون ﴾ الآيات
١٢٢ - ١٣٤	٢٠٤ - ٢٠٦
١٢٢	صلة الآيات بما قبلها
١٢٢	سبب النزول
١٢٣	المباحث اللغوية
١٢٦	ما يستفاد من الآيات ، العقائد والأحكام :
١٢٦	اختلاف العلماء في القراءة خلف الإمام
١٣٠	هل يجب الإنصات مطلقاً في الصلاة ، وغيرها
١٣١	علو الله الذاتي ، والرد على المجسمة والمشبهة والمطلقة
١٣٢	عدد سجود القرآن ، واختلاف العلماء فيه
١٣٣	حكم سجود التلاوة

من سورة الأنفال

صفحة	تقديم
١٣٥	تفسير قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ إلى قوله تعالى :
١٣٨ - ١٤٧	﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ الآية الأولى
١٣٨	سبب النزول
١٤٠	المباحث اللغوية
١٤٢	ما يستفاد من الآيات ؛ العقائد والأحكام والمعاني :
١٤٢	الحث على العلم والمعرفة
١٤٢	الأحكام ترجع إلى الله وإلى رسوله
١٤٣	إصلاح ذات البين
١٤٣	اختلاف العلماء في تعريف الإيمان
١٤٤	اختلاف العلماء في الآية ، هل هي محكمة أم منسوخة
١٤٤	اختلاف العلماء في: من أى شيء يكون النفل، وفي مقداره
	اختلاف العلماء فيما يعد به الإمام المقاتلين من الغنيمة ،
١٤٥	حشا على الجهاد
	اختلاف العلماء في سلب القتل ، أياكون من الخمس أم من
١٤٦	رأس الغنيمة
١٤٧	السرية إذا خرجت من المعسكر فنظمت فالعسكر شركاؤهم
	تفسير قوله تعالى : ﴿ يأبى الله ولعن الله الذين كفروا زحفا
	فلا تولوهم الأدبار ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وما أواه جهنم وبئس
١٤٨ - ١٥٤	المصير ﴾ الآيتان ١٥ ، ١٦
١٤٨	المباحث اللغوية
١٥٠	ما يستفاد من الآيتين ؛ الأحكام والمعاني :
١٥٠	اختلاف العلماء في الفرار من الزحف
١٥١	اختلاف العلماء في الآية ، هل هي محكمة أم منسوخة

صفحة

- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نَعَمْ الْمَوْلَىٰ وَنَعَمْ النَّصِيرُ﴾ الآيات ٣٨-٤٠ ١٥٥ - ١٦١
- المباحث اللغوية ١٥٥
- ما يستفاد من الآيات : ١٥٧
- الإسلام يحجو ما قبله من الكفر والمعاصي ١٥٧
- المرتد إذا أسلم، فهل يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده ١٥٨
- غاية القتال في الإسلام زوال الأديان الباطلة جميعاً ١٥٨
- واجب المسلمين إذا وقعت فتنة بين طائفتين منهم ١٥٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية ٤١ ١٦٤ - ١٧٧
- المباحث اللغوية ١٦٢
- ما يستفاد من الآية ؛ الأحكام والمعاني : ١٦٥
- حكم الغنائم ؛ ما يخمس وما لا يخمس ١٦٥
- هل الغنيمة والفيء شيء واحد ؛ أم أمران مختلفان ١٦٦
- اختلاف العلماء في الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيباً بدون إذن الإمام ، هل يخمس ما أخذه أم لا ١٦٨
- ما خصه العموم في الآية ١٦٩
- اختلاف العلماء في الأرض المغنومة المفتوحة عنوة ١٦٩
- اختلاف العلماء في كيفية قسم الفيء ١٧١
- اختلاف العلماء في المراد بذوى القربى في الآية ١٧٣
- اختلاف العلماء في أسهم الناعمين ١٧٤
- اختلاف العلماء في أسهم النساء والعبيد ومن يبلغ مبلغ الرجال ممن قارب البلوغ ١٧٦
- حكمة التثريب في حل الغنائم ١٧٧

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾
إلى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ الآيات ٤٥ - ٤٧ ١٧٨ - ١٨٤
- المباحث اللغوية ١٧٨
- ما يستفاد من الآيات ؛ الأحكام والمعاني : ١٨١
- الثبات عند لقاء العدو ، وذكر الله كثيراً ١٨١
- كيف يكون الذكر ١٨٢
- طاعة الله وطاعة رسوله واجبة ؛ والاختلاف والتنازع
منه عن ١٨٢
- أسباب نصرمة المؤمنين في جهادهم ١٨٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنْ شَرَّ الدَّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
إلى قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ الآيات
٥٥ - ٥٨ ١٨٥ - ١٩٢
- صلة الآيات بما قبلها ١٨٥
- المباحث اللغوية ١٨٥
- ما يستفاد من الآيات ؛ الأحكام والمعاني : ١٨٩
- الإيمان سبيل الحفاظ على الإنسانية ١٨٩
- حكم من يجمع بين الكفر والفدر ١٩٠
- الحكم إذا نقض الأعداء عهدهم ١٩٠
- اختلاف العلماء في الجهاد مع الإمام الفادر ١٩١
- تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ﴾ إلى قوله
تعالى : ﴿ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ الآيات ٥٩ - ٦٣ ١٩٣ - ٢٠٥
- المباحث اللغوية ١٩٣
- ما يستفاد من الآيات ؛ الأحكام والمعاني : ١٩٨
- قوة الأعداء المادية لا تغنيهم شيئاً أمام قدرة الله ١٩٨
- الجهاد في سبيل الله والإعداد له من فروض الكفاية ١٩٩

- صفحة
- ٢٠٠ أهمية الفروسية في الحرب
- ٢٠٠ الجهاد كما يكون بالنفس يكون بالمال
- ٢٠٠ اختلاف العلماء في آية ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾
- هل هي محكمة أم منسوخة
- ٢٠٢ يعتمد المسلمون مع إعداد العدة على تأييد الله لهم
- منة الإسلام الكبرى بعد توحيد الله ، في أخوة المسلمين
- ٢٠٢ تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ ﴾ إلى قوله تعالى :
- ٢٠٦ - ٢١٤ ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ الآيات ٦٤ - ٦٦
- سبب النزول
- ٢٠٧ صلة الآيات بما قبلها
- ٢٠٧ المباحث اللغوية
- ٢١١ ما يستفاد من الآيات ؛ الأحكام والمعاني :
- المؤمن يقاتل عشرة ، ثم يخفف الله عنه فيأمر بالثبات
- ٢١٢ لاثنين
- اختلاف العلماء في الآيتين ٦٥ ، ٦٦ هل نسخت الثانية
- ٢١٢ الأولى
- ٢١٣ الرد على من ينكر النسخ
- ٢١٤ الشأن في المؤمنين أن يكونوا أعلم وأفقه من الكافرين
- تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾ إلى قوله
- تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الآيات ٦٧ - ٧١
- ٢١٥ - ٢٢٥ سبب النزول
- ٢١٥ المباحث اللغوية
- ٢١٦ ما يستفاد من الآيات ، الأحكام والمعاني :
- ٢٢١ قتل المشركين حتى يشحنوا ، ثم المن أو الفداء في الأسرى
- ٢٢١

- صفحة
- ٢٢٢ أنواع الأسرى ، وحكم كل نوع
- ٢٢٣ اختلاف العلماء في اجتهاد الرسول
- ٢٢٣ حل النعمة للأمة الإسلامية خاصة
- ٢٢٤ مغفرة الله لأهل بدر
- ٢٢٤ يكون الفداء بالموض المعنوي ، كما يكون بالموض المادي
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾ إلى
- ٢٢٦ - ٢٣٥ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآيات ٧٢ - ٧٥
- ٢٢٦ مكان هذه الآيات من السورة
- ٢٢٧ سبب النزول
- ٢٢٧ المباحث اللغوية
- ٢٣١ ما يستفاد من الآيات ، الأحكام والمعاني :
- ولاية المؤمنين بعضهم لبعض في صدر الإسلام ولاية
- ٢٣١ نصرة وتعاون ، فهل كانت ولاية إرث أيضاً
- ٢٣٢ لا ولاية بين مسلم وكافر ، وإن كانا من ذوى القرابة
- اختلاف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
- ٢٣٢ بعضهم أولى ببعض﴾
- ٢٣٤ المراد بذوى الأرحام
- ٢٣٤ اختلاف القائلين بتوريث ذوى الأرحام في كفيته

من سورة براءة

- ٢٣٦ تقديم
- تفسير قوله تعالى: ﴿بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ
- المشركين﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآيات ١ - ٥ - ٢٤٠ - ٢٥٨
- ٢٤٠ سبب سقوط البسطة من أول هذه السورة
- ٢٤١ المباحث اللغوية
- ٢٤٨ ما يستفاد من الآيات ؛ الأحكام والمعاني :

- صفحة
- ٢٤٨ نقض صلح الحديبية
- ٢٤٩ ترتيب الآيات في القرآن الكريم توفيق
- ٢٤٩ اختلاف العلماء في ترتيب السور ، هل هو توقيفي أم لا
- ٢٥٠ حكم المعاهدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
- ٢٥٠ نكث عهد الحديبية
- ٢٥٥ حكم من ترك الصلاة عمداً ، أو امتنع عن أداء الزكاة عمداً
- ٢٥٦ اختلاف العلماء فيمن ترك الصلاة كسلا
- تفسير قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ إلى
- ٢٥٩ - ٢٦٤ قوله تعالى : ﴿ بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ الآية ٦
- ٢٥٩ صلة الآية بما قبلها
- ٢٥٩ المباحث اللغوية
- ٢٦٠ ما يستفاد من الآيات ؛ العقائد والأحكام والمعاني :
- ٢٦٠ الآية محكمة في الأمان حتى يعلم الناس دين الله
- اختلاف العلماء في المدة التي يجوز أن يترك فيها المؤمن
- ٢٦١ بدار الإسلام
- ٢٦١ اختلاف العلماء في أمان العبد والمرأة والصبي
- ٢٦٣ مذهب من قال إن الآية منسوخة
- القرآن المكتوب بين دفتي المصحف كلام الله على وجه
- ٢٦٤ الحقيقة ، والرد على الأشعرية
- تفسير قوله تعالى : ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله ﴾
- ٢٦٥ - ٢٧٩ إلى قوله تعالى : ﴿ والله عليم حكيم ﴾ الآيات ٧ - ١٥
- ٢٦٥ صلة الآيات بما قبلها
- ٢٦٦ المباحث اللغوية
- ٢٧٦ ما يستفاد من الآيات ، العقائد والأحكام والمعاني :

- صفحة
أحوال المشركين التي تستوجب قتالهم ، وعدم الاطمئنان
٢٧٦ إلى عهودهم
٢٧٦ الدليل على كفر كل من طعن في الدين ، ووجوب قتله
٢٧٧ الذي إذا طعن في الإسلام انتقض عهده ، ووجوب قتله
٢٧٧ ثبوت صفة المحبة لله ، والرد على المخالفين
٢٧٨ الحشية ومعانيها ؟ وحكمها
٢٧٨ إثبات صفة المشيئة لله
حقيقة النصر من الله ، والمقيدة وحدها هي الحد الفاصل
بين الإيمان والكفر
٢٧٨ ، ٢٧٩
- تفسير قوله تعالى : ﴿ أم حسبتم أن تتركوا .. ﴾ إلى قوله تعالى :
﴿ والله خير بما تعملون ﴾ الآية ١٦
٢٨٠ - ٢٨٢
٢٨٠ المباحث اللغوية
٢٨١ ما يستفاد من الآية ، العقائد والأحكام والمعاني :
٢٨١ درجات الإيمان
٢٨٢ لا يستمين المسلم إلا بالله
لا يجوز للمسلم أن يختار خصاءه إلا من
٢٨٢ المؤمنين الصادقين
- تفسير قوله تعالى : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله .. ﴾
إلى قوله تعالى : ﴿ إن الله عنده أجر عظيم ﴾ الآيات ١٧ - ٢٢ - ٢٨٣ - ٢٩٤
٢٨٣ سبب النزول
٢٨٤ صلة الآيات بما قبلها
٢٨٤ المباحث اللغوية
٢٩١ ما يستفاد من الآيات ، العقائد والأحكام والمعاني :
٢٩١ أعمال الخير ما لم تكن يباعث الإيمان لاخير فيها عند الله

صفحة

- اختلاف العلماء في جواز استخدام المسلم للكافر في بناء المساجد ٢٩١
هل يجوز قبول ما يتبرع به غير المسلمين لبناء المساجد ٢٩٢
كما يكون الكفر بلسان المقال يكون بشاهد الحال ودلالة الأعمال ٢٩٢
صفات من يعمر مساجد الله ٢٩٢
لا يفتخر المسلم بعمله ، ويطلق رجاءه بانه ٢٩٣

- تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس ﴾ . . .
إلى قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآيتان ٢٨ ، ٢٩ ٣٠٤ - ٢٩٥
سبب النزول ٢٩٥
المباحث اللغوية ٢٩٥
ما يستفاد من الآيات ، الأحكام والمعاني : ٢٩٩
اختلاف العلماء في نجاسة عين الكافر ٢٩٩
اختلاف العلماء في وجوب النسل على الكافر إذا أسلم ٣٠٠
المشركون يمنعون من دخول المسجد الحرام ، فهل
يمنعون من دخول الحرم كله ٣٠١
حكم أهل الكتاب في ذلك ٣٠٣
حكم سائر المساجد التي في الحل خارج الحرم في ذلك ٣٠٥
تؤخذ الجزية من المجوس ٣٠٦
اختلاف العلماء فيما سوى أهل الكتاب من المشركين ،
أقبل منهم الجزية أم لا ٣٠٦
اتفاق العلماء واختلافهم في الأوصاف التي تجب بها الجزية ٣٠٧
اختلاف العلماء في القدر الواجب في الجزية ٣٠٧

- تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْإِحْبَارِ
وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ... ﴾ إلى قوله تعالى :
﴿ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ الآيتان ٣٤ ، ٣٥ ٣١٠ - ٣٢١

- ٣١٠ صفة صلة الآيتين بما قبلها
- ٣١٠ المباحث اللغوية
- ٣١٣ ما يستفاد من الآيتين ؛ الأحكام والمعاني :
- ٣١٣ التحذير من التشبه بالأخبار والرهبان في الفساد
- اختلاف العلماء في المراد بآية : ﴿والذين يكنزون الذهب
والفضة ..﴾
- ٣١٤ اختلاف العلماء في هذه الآية ، هل هي محكمة أم منسوخة . ٣١٥
- ٣١٩ اختلاف العلماء في زكاة الحلي
- تفسير قوله تعالى : ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا﴾
- إلى قوله تعالى : ﴿والله لا يهدي القوم الكافرين﴾ الآيتان ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٢ - ٣٣٩
- ٣٢٢ المباحث اللغوية
- ٣٢٦ ما يستفاد من الآيات . العقائد والأحكام والمعاني :
- ٣٢٦ الشريعة الإسلامية تراعى السنة القمرية
- ٣٢٧ الأشهر الحرم وتمايل العرب قبل الإسلام لتحليلها
- ٣٢٨ اختلاف العلماء فيمن حلف أنه لا يكاف أخاه الشهور
- ٣٢٨ تغليب بعض العلماء الدية في الأشهر الحرم ، وصفة لتغليب
- اختلاف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام ،
- ٣٢٩ أهو منسوخ أم محكم
- ٣٣١ الاختلاف في كيفية المسء
- اتفاق العلماء على توالي ثلاثة شهور من الحرم ،
- ٣٣٣ وأن واحدا منها فرد
- اختلاف العلماء في مدلول اسم الإيمان ، وعلى الزيادة
- ٣٣٣ والنقص في الكفر والإيمان
- ٣٣٨ حكمة تشريع الأشهر الحرم

صفحة

- تفسير قوله تعالى : ﴿ ومنهم من يلزمك في الصدقات ﴾ إلى قوله
تعالى ﴿ والله عليم ﴾ الآيات ٥٨ - ٦٠
سبب النزول
المباحث اللغوية
ما يستفاد من الآيات ، الأحكام والمعاني :
صفات المنافقين وأحوالهم
مصارف الزكاة
هل تدخل الصدقة للندوبة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات
للفقراء ﴾
اختلاف العلماء في حقيقة الصدقة الواجبة ، أهي جزء
من المال مقدر معين أم هي جزء مقدر ، وإن لم يكن
معيّناً بذاته
اختلاف العلماء في دفع الصدقات ، هل يجب فيه استيعاب
الأصناف الثمانية أم يجوز صرفها إلى غيرهم
اختلاف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين
لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر محارب للإسلام ، ولا إلى
غني ، ولا إلى قوي يقدر على الكسب
اختلاف الفقهاء في دفعها إلى أهل النعمة
حكم دفع الزكاة إلى من تلزم المزكى نفقته
لا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي
لا يجوز دفع الزكاة إلى مطلبى عند الشافعي
اختلاف العلماء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين
اختلاف الفقهاء فيما يأخذه العاملون على الصدقة
اختلاف الفقهاء فيما إذا كان العامل هاشمياً
هل يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة
شروط العامل على الزكاة
أيجزى ورب المال أن يعطى للمستحقين ، أم أنه لا بد

صفحة	
٣٦١	من قيام الإمام عليها
	الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ على
٣٦٢	مشروعية الوكالة
	اختلاف العلماء في إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم
٣٦٣	من الزكاة
٣٦٣	اختلاف العلماء في المؤلفة قلوبهم من المسلمين
٣٦٧	فك الرقاب ، واختلاف العلماء في كيفية خروج سهمه
٣٦٨	اختلاف العلماء في المنارم
	اختلاف العامة في تحديد المراد الشرعي بمصرف
٣٧٠	﴿ وفي سبيل الله ﴾
٣٧٤	ابن السبيل وشروط العلماء لإعطائه من الزكاة
	تفسير قوله تعالى : ﴿ فرح الخلفون بمقدمهم خلاف
	رسول الله ﴾ إلى قوله تعالى : : ﴿ وما توا وهم فاسقون ﴾
٣٧٨ - ٣٨٧	الآيات ٨١ - ٨٤
٣٧٨	سبب النزول
٣٧٩	المباحث اللغوية
٣٨٢	ما يستفاد من الآيات ، الأحكام والمعاني :
٣٨٢	حال المنافقين في غزوة تبوك
٣٨٢	ذم الإكثار من الضحك
٣٨٣	لا يجوز استصحاب المنافقين والمخذلين في النزو
٣٨٣	موقف عمر في النهي عن الصلاة على المنافقين
	اختلاف العلماء في قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو
٣٨٤	لا تستغفر لهم ﴾ أهو إياهم أم تخيير
	الصلاة على الجنائز ، واستدلال بعض العامة بالآية على
٣٨٥	أنها فرض كفاية
(٣٢ - تفسير الأحكام)	

صفحة

لا يجوز ترك الصلاة على جناز المسلمين إلا في الشهيد ، وإلا في

٣٨٦

أهل البدع البغاة

تفسير قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ إلى قوله تعالى :

٣٨٨ - ٣٩٨

﴿ والله سميع عليم ﴾ الآية ١٠٣

٣٨٨

المباحث اللغوية

٣٨٩

ما يستفاد من الآية ، الأحكام والمعاني :

الزكاة من أركان الإسلام وعناية القرآن بها

الخطاب في الآية للرسول ، والمراد بالصدقة الزكاة الواجبة

٣٩٢

واختلاف بعض العلماء في ذلك

٣٩٤

الخطاب في كتاب الله على ثلاثة أوجه

٣٩٧

الزكاة واجبة في المواشي والحبوب والعين

٣٩٧

اختلاف العلماء فيما سوى ذلك

٣٩٧

اختلاف العلماء في زكاة الخلي

٣٩٨

من السنة أن يدعو آخذ الصدقة لأصاحب المال

تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ إلى

قوله تعالى : ﴿ إن إبراهيم لأواه حلیم ﴾ الآيات ١١١ - ١١٤ - ٣٩٩ - ٤١١

٣٩٩

سبب النزول

٤٠١

صلة الآيات بما قبلها

٤٠١

المباحث اللغوية

٤٠٧

ما يستفاد من الآيات ؛ العقائد والأحكام والمعاني :

٤٠٧

شراء الله من المؤمنين أنفسهم

٤٠٧

صفات المؤمنين الصادقين

اختلاف أهل التأويل في آية ﴿ التائبون العابدون ﴾ هل

٤٠٨

هي متصلة بما قبل أو منفصلة

استدلال العلماء بآية : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين

٤٠٨

أنفسهم ﴾ على جواز أن يعامل السيد عبده

صفحة

٤٠٩ لا يجوز الاستقفار للمشركين أو موالاتهم أو محبتهم
٤١٠ يحكم على المرء بظاهر حالته عند الموت ، إيماناً أو كفرأ

تفسير قوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى قوله ﴾
تعالى : ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ الآيتان ١٢٢ ، ١٢٣ ٤١٢ - ٤٢٠
سبب النزول
٤١٢
المباحث اللغوية
٤١٣
ما استفاد من الآيات :

استدلال العلماء بقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا
٤١٥ كافة . . ﴾ على أن الجهاد فرص كفاية
ما المراد بالنفر ، وما هو النفر المنهى عنه ، وهل هو النفر
للجهاد أو للعلم
٤١٧ ، ٤١٦ الآية أصل في الاستدلال على وجوب طلب العلم ، وأنه
من فروض الكفاية
٤١٧
٤١٨ استدلال العلماء بالآية على قبول خبر الواحد
٤١٩ يبدأ في قتال أعداء الإسلام بالأقرب فالأقرب
٤٢٠ يتبني أن يجد الكفار من المؤمنين شدة في معاملتهم

من سورة النحل

٤٢١ تقديم
تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه
سكرًا وورزقًا حسنًا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾ الآية ٦٧ ٤٢٨ - ٤٣٥
٤٢٨ صلة الآية بما قبلها
المباحث اللغوية
٤٢٨
٤٢٩ ما استفاد من الآية :
٤٢٩ اختلاف السلف في تأويل السكر والرزق الحسن

صفحة

رأى الجمهور في أن المراد بالسكر في هذه الآية الخمر ،
واستدلوا لهم لذلك ، وتعلق الأحناف بها للاستدلال على

٤٣٠

تحليل المسكر من غير الخمر

تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ إلى قوله تعالى :

٤٣٦ - ٤٤١

﴿ لعلكم تذكرون ﴾ الآية ٦٠

٤٣٦

سبب النزول

٤٣٦

المباحث اللغوية

٤٣٨

ما استفاد من الآيات ؛ الأحكام والمعاني :

٤٣٨

العدل في الإسلام يتناول جوانب الحياة كلها

٤٣٩

الإحسان في الإسلام في كل شيء

٤٣٩

إيتاء ذوى القربى ، ومن تجب النفقة لهم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، متى يكون فرض

٤٤٠

عين ومتى يكون فرض كفاية

تفسير قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهدهم ﴾ إلى قوله

تعالى : ﴿ وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ﴾ الآيتان

٤٤٢ - ٤٤٦

٩٢ ، ٩١

٤٤٢

سبب النزول

٤٤٢

المباحث اللغوية

٤٤٤

ما استفاد من الآيتين ؛ الأحكام والمعاني :

٤٤٤

أمر الله بالوفاء بالعهود ؛ ونهى عن المنكر

نفي التعارض بين ظاهر قوله تعالى : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان

بعد توكيدها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة

٤٤٦

لأيمانكم ﴾

تفسير قوله تعالى : ﴿ ولو شاء الله لجمعكم أمة واحدة ﴾ إلى قوله

٤٤٧ - ٤٥١

تعالى : ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ الآيات ٩٣ - ٩٥

٤٤٧

المباحث اللغوية

- صفحة
٤٤٩ ما يستفاد من الآيات ، العقائد والأحكام والمعاني :
الرد على القدرية والمعتزلة بإثبات المشيئة الكونية ،
٤٤٩ ونسبة الإضلال والهداية إلى الله
من صفات أهل الإيمان الثبات على الحق ، والاستقامة
٤٥٠ على أمره
٤٥١ من ابتلاء الله للمؤمنين أن يتعرضوا لمفاتيح الحياة الدنيا
تفسير قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستمعذ بالله من الشيطان
الرجيم ﴾ إلى قوله تعالى : والذين هم به مشركون ﴿ الآيات
٤٥٢ - ١٠٠
٤٥٢ المباحث اللغوية
٤٥٤ ما يستفاد من الآيات ، الأحكام والمعاني :
٤٥٤ الأمر بالإستعاذة للندب عند الجمهور
الاختلاف في الاستعاذة ، أهي مندوبة في أول الصلاة
٤٥٤ فقط أم في كل ركعة
٤٥٤ الاستعاذة قبل القراءة أم بعدها
٤٥٥ صيغ الاستعاذة
٤٥٥ الأمر بالإستعاذة كلما خطرت في النفس خاطرة شر
٤٥٦ أولياء الله لا يستجيبون لإغواء الشيطان
تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ إلى قوله تعالى :
٤٥٧ ﴿ وبشرى للمسلمين ﴾ الآيتان ١٠١ ، ١٠٢
٤٥٧ المباحث اللغوية
٤٥٨ ما يستفاد من الآيتين ؛ الأحكام والمعاني :
٤٥٨ النسخ وجواز وقوعه في القرآن
٤٦٠ النسخ في القرآن ثلاثة أنواع
٤٦١ من حكم النسخ ابتلاء المكاف واختباره بالنسخ

صفحة

- تفسير قوله تعالى : ﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ الآية ١٠٤ - ٤٦٢ - ٤٦٥
- ٤٦٢ سبب النزول
- ٤٦٣ المباحث اللغوية
- ٤٦٤ ما يستفاد من الآية :
- اختلاف العلماء في تعيين البشر الذي زعموا أنه يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٦٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم الكاذبون ﴾ الآيتان ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧
- ٤٦٦ المباحث اللغوية
- ٤٦٧ ما يستفاد من الآيتين :
- ٤٦٧ الإيمان بآيات الله هو سبيل الهداية
- ٤٦٧ رده عز وجل افتراء الكفار على رسول الله
- تفسير قوله تعالى : ﴿ من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ الآية ١٠٦
- ٤٦٨ - ٤٤٢
- ٤٦٨ سبب النزول
- ٤٦٩ المباحث اللغوية
- ٤٧٠ ما يستفاد من الآية ؛ العقائد والأحكام والمعاني :
- الآية أصل الاستدلال على جواز إظهار الكفر باللسان في حال الإكراه
- ٤٧٠
- ٤٧٠ بيان الإكراه الذي يبيح ذلك
- ٤٧١ يجب أن يلجأ المسكره إلى التعريض ما أمكنه ذلك
- الأفضل عند الإكراه على الكفر الثبات على الإيمان
- ٤٧٢ حتى يقتل
- اختلاف العلماء في طلاق المسكره ونكاحه وعناقه وأيمانه
- ٤٧١

صفحة

٤٨٠	تفسير قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والذين هم محسنون ﴾ الآيات ١٢٥ - ١٢٨ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠
٤٧٣	سبب النزول
٤٧٤	المباحث اللغوية
٤٧٧	ما يستفاد من الآيات ، العقائد والأحكام والمعاني :
٤٧٧	ينبغي للداعى أن يكون مثقفاً بصيراً بأحوال من يدعوهم
٤٧٩	أمر الإسلام بالعدل في استيفاء الحقوق ، وندب إلى التفضل بالعفو عند المقدرة
	حكم مسألة الظفر
٤٨٠	استدلال العلماء بالآية ﴿ فعاقبوا بمن لم ماعوقبتم به ﴾ على المماثلة في القصاص
٤٨٠	إثبات صفة المعية الخاصة لله عز وجل

كلمة شكر وتقدير

يسرني أن أعرب عن خالص شكري وعظيم تقديري للأخ الدكتور
عبد الفتاح محمد الحلو الذي تفضل بالإشراف على تصحيح الكتاب ومراجعته
وترتيب موضوعاته ، جزاه الله أحسن الجزاء .

مناع الفطاح